



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين **قوله** دام ظله اعلم ان المكلف اذا
التفت الى قوله لا يخفى عليك ان المراد من المكلف اعم من العامي والمجتهد والتقييد بالالتفات انما هو لعدم حصول الحالات
المقصودة بالبحث فيها لغير الملتفت لا للتشكيك واخرج التخصيص بالحكم الشرعي بعدم التعميم للتشخيص الموضوعي لحكم الشرع فخصص
المقسم بالذات المتحير عن الحالات الثلث موجب تعلقها بالحكم الشرعي وان كان قد يتبع الكلام فيها اذا تعلقت بالموضوع ايضا الا
انه من باب الاستطراد والتبعية لا القصد وحصر الاحوال في الثلثة عقلي من حيث حصول احد هذه وان بني النفي في
الملحوظ من حيث عدم رجحان احد الاحتمالين ورجحانه والمنع من النقيض على الثاني وعدمه واما الوهم فهو وان كان من الحالات
العارضة للمكلف ايضا الا انه لازم المحصول للظن مع ان حكمه ليس مغايرا للشك فلذا لم يتعرض له في تعداد **قوله**
فان حصل له الشك اقول قد نبه عليه بان حصر مجاري الاصول بصورة الشك المقابل للظن حسب ما يقتضيه ظاهر
الكلام مناف لما سيصرح في الجزء الثاني والثالث من الكتاب من كون المراد من الشك المعتبر في مجاري الاصول ما يعم من الظن
الغير المعتبر على ما هو مقتضى التحقيق ايضا على ما ستقف عليه في محله ان شاء الله تعالى **قوله** وينحصر في الاصول العملية في
محصورة في الاربعة اقول الوجه في تسميتها بالاصول العملية فظاهر حيث انها مما يحتاج اليها المجتهد في مقام العمل بعد التحري عن
تحصيل الحكم الواقعي القطعي او الظني المعتبر واما وجه حصر الاصول في الاربعة فلقضاء العقل به بلحاظ موردها
مبنيا على حصر العقلي الا على مجاريها على ما ذكره الاستاد العلامة فان الشك الذي حصل موضوعا في دليل الاول
ان لا يلاحظ فيه الحالة السابقة بمعنى ان تكون اثبات الحكم في الزمان الثاني الذي هو زمان الشك متوقفا على
ثبوته في الزمان الاول من جهة قيام الدليل على وجوب التعويل عليه فهو مجرى الاستصحاب او لا يلاحظ الحالة السابقة
كما موجودة ولم يلاحظ في اثبات الحكم عند الشك او لم يكن موجودا اصلا فهو على اقسام ثلثة لانه اما ان يكون الاحتياط
اولا والثاني مجرى التخيير وعلى الاول اما ان يكون الشك في التكليف او المكلف به والاول مجرى اصالة البراءة والثاني

مجرى الاستغال هذا مجموع ما ذكرنا وجه الحصر واشتراك مجرى كل اصل عن مجرى الآخر فان مجرى الاستصحاب
يفارق مجاري الاصول الثلث بكون ثبوت الحكم فيها مستند الى الحالة السابقة بخلاف مستند الباقي ومجاري باقي الاصول
وان كانت موجودة كما هي مجرى اصالة البراءة واصالة الاستغال فيها وان لم ينفك غالبا عن وجود الحالة السابقة كما هو
التحقيق هنا وان توهم بعض الا في مثل انفكاكها عنها الا ان ثبوت الحكم فيها ليس مستندا الى الحالة السابقة ومجرى
التخيير يفارق مجرى الاصلين لعدم امكان الاحتياط فيها وامكانه فيهما ومجرى البراءة يفارق مجرى الاستغال بكون الشك
في التكليف والشك في مجرى الاستغال في المكلف به هذا ولكن قد يناقش فيما ذكره دام ظله من وجهين احدهما من
حيث الحكم بحصر الاصول في الاربعة ثانيهما من حيث تخصيص مجرى كل اصل من الاصول الاربعة بما عرفت اما الكلام في
الوجه الاول فمحصله انه قد يقال بعدم استقامة ما ذكره من حصر الاصول في الاربعة فان هناك اصولا اخر
للاصحاب لا يدخل في الاصول المذكورة كاصالة العدم وعدم الدليل دليل العدم واصالة النفي واصالة الاباحة
والحظر في الاشياء واصالة التوقف واصالة نفي الاكثر عند دوران الامر بين الاقل والاكثر وغير ذلك فكيف يكون
هذا الحكم بحصر الاصول في الاربعة الا المناقشة في الوجه الثاني فبان البراءة تجري فيما لا يمكن فيه الاحتياط كما في دوران
الامر بين التعيين والتخيير اعني الواجب والحرمة مع عدم غيرهما سواء اعتبر الاحد وان كانا تعبديا او توصليا
بكليهما من كون المرجع فيه البراءة لا التخيير وهو الحق ايضا كما ستقف على تفصيل القول فيه في محله ان شاء الله تعالى
الواضحة التي لا تحتاج الى اقامة البرهان عليه كما في دوران الامر بين الوجوب والحرمة ايضا على ما اختاره الاستاد
من الرجوع فيه الى البراءة بما لا يستلزم منه مخالفة قطعية عملية كما في هذا الجزء من الكتاب فينتقض مجرى كل من البراءة
والتخيير بالآخر اما بناء على ما اختاره في الجزء الثاني منه من كون المرجع فيه التوقف لا التخيير ولا البراءة فينتقض
التخيير به والتخيير يجري فيما يمكن فيه الاحتياط كما في دوران الامر بين التكليف الالزامي وغيره اذا كان منشأ الاشتباه
تعارض النصين المتكافئين فانه يرجع فيه الى التخيير بمقتضى الاخبار الواردة في باب العلاج لا البراءة والبراءة تجري
في الشك في المكلف به كما في دوران الامر بين الاقل والاكثر على ما عليه الاستاد العلامة دون الاحتياط مع
كون المرجع البراءة لا الاستغال وكما في الشبهة الغير المحصورة الوجوبية او التحريمية وكما في الشبهة المحصورة فيما اذا

خروج بعض اطراف الشبهة عن محل الابتلاء والاستقلال بحرمة [illegible] الشك في التكليف كما اذا شك في اصل التكليف
وغيره قبل الفحص وان المرجع فيه الاستقلال لا البراءة عند بعض او بناء على اعتباره دام ظله في الموارد المذكورة
الا بعد الفحص واليأس لا يخفى ان هذا الفحص لا يقال على ما ذكره دام ظله من المناقشة ويمكن دفع المناقشة الاولى
الاصول المذكورة لا ترد نقضا على الحصر الذي ذكره اما المثبتة للادلة فلانه ان قيل باعتبارها من باب الظن كما
بركة الاكثر فلا دخل لها بالمقام لدخولها اذن في الامارات الكاشفة عن الحكم الواقعي سواء ادرجناها في الاستصحاب
او جعلناها اصولا برأسها فلا استقربية العقلاء على الاتكال بها في الاحكام والموضوعات او في خصوص الاحكام
ان قلنا بقيام الدليل على اعتبارها من باب التعبد كما هو قضية التحقيق فلا يرجع منها الى احد الاصول المذكورة كما
العدم واصالة النفي في الاولى ترجع الى الاستصحاب والثانية الى اصالة البراءة او الى الاستصحاب على احد
فلا اشكال ايضا ومما لا يرجع منها اليها كقاعدة عدم الدليل دليل العدم فلا يرد نقضا بها ايضا العدم اصل لها
عمل في قبال الاصول ومورد النقض على حصر الاصول في الشبهة فيها واما اصالة الاباحة والحظر في الاشياء فان
الاباحة والحظر فيها اللذين يحكم بهما العقل مع قطع النظر عن الشرع واقعيين كما هو قضية كلمة جماعة منهم الفاضل
في الفصول بل الاكثر بالنسبة الى اصالة الحظر حيث ان اكثر القائلين بها تمسكوا بها لكون التصرف في الاشياء مع عدم
الشارع ظلما من حيث كونه تصرفا في مال الغير بغير اذنه فلا اشكال في عدم ورود النقض بهما لعدم كون مفادهما
الاحكام المجعولة في موضوع الشك وان جعلناهما من الاحكام التي يحكم بها العقل في موضوع الشك كما هو قضية
التحقيق في اصالة الاباحة حسبما ستقف عليه في الجزء الثاني من التعليقة في بيان الفرق بينها وبين اصالة البراءة
كما يجيء في اصالة الحظر حيث انه لا وجه له في الشبهة المحضة فلا اشكال في عدم ورود النقض بها ايضا لدخول
اذن في اصالة البراءة والثانية في اصالة الاستقلال مع انهما لا يقول بها [illegible] الحظر
التوقف ان رجع مفادها الى الحكم الظاهري كما يقول به الاخباريون [illegible] بانهم عملوا بها كما [illegible]
الدخول في الشبهة ومساوقة لاصالة الاحتياط على ما ستقف عليه في الجزء الثاني من التعليقة فلا اشكال في عدم ورود
لدخولها اذن في اصالة الاحتياط [illegible] اذن لفظا وان لم يرجع مفادها الى الحكم الظاهري كما هو المعروف في

المجتهد

المجتهد في ان معناها عندهم عدم ترجيح احد طرفي الشبهتين وعدم الحكم بشيء من جهة الدليل الاجتهادي
فلزم التوقف عدم الحكم بشيء حتى في مقام الظاهر من جهة اصل من الاصول فالامر اظهر كما لا يخفى على الفطن وما
اصالة نفي الاكثر عند دوران الامر بينه وبين الاقل فرجعها الى اصالة البراءة والاشتغال على ما ستقف عليه
عدم رجوعها اليها ترجع الى الاستصحاب فعلى كل تقدير لا يرد النقض بها نعم قد يقال على حصر الاصول في الاربعة بان
موضوعية خارجية عن الاصول الاربعة كاصالة الصحة واصالة الطهارة ونحوهما هذا ويمكن التفصي عنه بناء على تقديم كونها
لا من الامارات بان الكلام فيما يجري في الشبهات الحكمية وان جرى في الشبهات الموضوعية لا ما يجري في خصوص الشبهات
فان هذا ولكن يبقى الاشكال مع ذلك ايضا بالنسبة الى اصالة الطهارة الجارية في الشبهات الحكمية والموضوعية
على ما هو قضية التحقيق عند الاستاد العلامة وان خالف في تعميمها للشبهات الحكمية بعض الاصحاب والحكمية ما يترتب
الشرعية على الشك ليس بمنحصر في الاصول الاربعة هذا ويمكن التفصي عن هذا ايضا بارجاع اصالة الطهارة الى
البراءة والاباحة سيما بناء على القول بكون الطهارة من الاحكام الوضعية الغير المجعولة على ما هو قضية التحقيق
الاستاد العلامة وجماعة او بان يقال ان محل الكلام في حصر الاحكام المجعولة في الاصول الاربعة ومطلق ما يترتب
في الشريعة على الشك وان كان في مورد خاص فتأمل هذا ويمكن دفع المناقشة الثانية ايضا بان الاتفاق
على البراءة والتخيير من حيث ان الاول في دوران الامر بين التكليفين الالزاميين وغيرهما مع عدم جريان
فيه مع ان مقتضى ما ذكره دام ظله كون الامر بالعكس من المنوع لا رجوع الى البراءة دون التخيير في الصورة الفرضية
حيث ان الاحتياط فيها انما لا يلاحظ في الصورة المفروضة لكون احتمال التكليفين الالزاميين مع
غيره مستقلا ومتميزا على منفرد عن الآخر فلا اشكال اذن في امكان الاحتياط من هذه الملاحظة نعم في الفرض
هذا كدوران الامر بين الوجوب والاباحة مثلا او الحرمة والاباحة مثلا فلا اشكال في امكان الاحتياط على هذا
اللحاظ في كل من التقديرين بان يختار الفعل في الفرض الاول والترك في الفرض الثاني واما ان يلاحظ الاحتمال
معا في مقابل احتمال الخلاف في التكليف الالزامي بمعنى جعلهما مناط نفي فلا اشكال في امكان الاحتياط على هذا
ايضا باعتبار احد الفعل الواقعي لاحتمال الوجوب والترك الواقعي لاحتمال التحريم بعنوانهما في معنى الاحتياط

التقدير ليس بعاده الا ما ذكرناه ضرورة ان قضية الاحتمالين الالزاميين اذا حصلا هو الاحتمال الالزامي الواحد
معمول مع انفتها اعتبار [illegible] من الاحتمالين هذا بناء على القول بلزوم الموافقة الالتزامية او جواز
احد الاحتمالين نظرا [illegible] في الاخير والا فيعم حكم من التقدير الثالث وان لم يلاحظ الاحتمالان مع احتمال
على الوجهين المذكورين بل لوحظ كل من الاحتمالين في قبال الاخر ايضا فيمنع عن جواز الرجوع الى اصالة البراءة من
الجهة ضرورة ان المقتضي لجواز الرجوع الى البراءة والمسوغ له ليس الا مقابلة احتمال خلاف التكليف الالزامي
الالزامي لا مقابلة الاحتمالين الالزاميين فانها مقتضية للتخيير لا البراءة واما احتمال خلاف التكليف الالزامي
في الفرض بالفرض ولم يكن معتنا به [illegible] فلا بد من ان يلاحظ الاحتمالين على احد هذين الوجهين الاولين فالرجوع الى
البراءة في الفرض لا التخيير لا يوجد نقضا على ما ذكره في بيان مجارى الاصول بمقتضى مراعاة الحيثية قائلا ان ما افاد انه اتفاقي
مجرى كل من البراءة والتخيير مجرى الاخر في دوران الامر بين الوجوب والتحريم بناء على ما اختاره في الكتاب من الرجوع الى البراءة
فيما لا يستلزم منه مخالفة قطعية عملية فان ما ذكره دام ظله من الكلام في بيان مجرى البراءة والتخيير مبني على ما اختاره
المشهور لا على ما مال اليه في الكتاب هكذا ذكره الاستاد دام ظله بعد ما اوردت النقض عليه بهذا الفرض ولكن قد يقال
انه مناف لما ذكره بعد ذلك بقوله وما ذكرناه هو الجاري في مجارى الاصول هذا وقد يجاب عن اصل النقض في الفرض
بان المقصود بيان مجرى اصالة التخيير ولو قيل بها واما ما ذكره دام ظله فيرجع الى انكار اصالة التخيير اصلا ورأسا [illegible] العلم
على القول بالبراءة [illegible] في دوران الامر بين المحذورين هذا ولكنك خبير بضعف هذا الجواب اما اولا فلان انكار
الرجوع الى اصالة التخيير في الفرض لا يوجب انكارها مطلقا وانما يوجب انكارها فيما لا يستلزم من الرجوع الى البراءة
مخالفة قطعية عملية واما ثانيا فلانه [illegible] ذلك فلا [illegible] ما ذكره على فرض استقامته انما يدفع النقض عن
عدم جريان التخيير [illegible] مجرى البراءة فان مقتضى ما ذكره دام ظله عدم جريانها الا فيما لا يمكن فيه
والمفروض عدم امكان الاحتياط في المقام واما [illegible] مجرى التخيير بجريان البراءة في دوران الامر بين الوجوب والتحريم
على ما بنى عليه الامر في الجزء الثاني من الكتاب [illegible] هذا
وقد يجاب عنه ايضا بان المقصود [illegible] عدم جريان التخيير الا فيما لا يمكن فيه الاحتياط لا جريانه في كل ما لا يمكن فيه

واضح

واضح والنقض انما يرد على الثالث لا الاول هذا مضافا الى ما فيه [illegible] واما من اتفاقي مجرى البراءة بجريان التخيير
الامر بين [illegible] المحذورين كما في دوران الامر بين التكليف الالزامي وغيره او دوران الامر بين التكليفين
الالزاميين انما هو الدوران والاشتباه [illegible] في النصين المتكافئين فان التخيير الذي [illegible]
ليس من التخيير [illegible] في هذا المقام الذي هو من الاصول العملية وانما هو دليل اجتهادي حاكم على جميع الاصول
في [illegible] على ما ستقف على تفصيل القول فيه ان شاء الله هذا مع امكان ان يقال ان ما
ذكره دام ظله على ما هو قضية الاصل في موضع الشك مع قطع النظر عن الدليل الوارد عليه [illegible] ان مقتضى
الاصل الاولي في الفرض هو الرجوع الى البراءة لا التخيير الا على القول باعتبار التعارضين من باب السببية المطلقة
في مخرج عن التحقيق عندنا فان مقتضاه الرجوع الى التخيير مع قطع النظر عن الاخبار الدالة على [illegible]
هذا ولكنك خبير بان ما ذكره اخيرا لا يخلو عن النظر واما من اتفاقي مجرى كل من الاشتغال والبراءة بالاخرى
جريان البراءة في الشك في المكلف به كما في دوران الامر بين الاقل والاكثر وفي الشبهة المحصورة الوجوبية او التحريمية
وجريان الاشتغال في الشك في التكليف فان الرجوع الى البراءة في دوران الامر بين الاقل والاكثر انما هو
الى الشك في التكليف الاستقلالي بالنسبة الى [illegible] البراءة [illegible] سواء جعل مجرى البراءة الوجوب الغيري
المكرر او الوجوب النفسي [illegible] على ما ستعرف تفصيل القول فيه في الجزء الثاني من التعليقة
انه لا نقض بالرجوع الى البراءة في الشبهة المحصورة في بعض الصور مع ان الشك فيها في المكلف به
[illegible] خروج بعض اطراف الشبهة عن محل الابتلاء ونحوها فان الرجوع الى البراءة فيها انما هو
الى الشك في التكليف على ما ستقف عليه ان شاء الله تعالى واما الرجوع الى البراءة في الشبهة الغير المحصورة فيمنع
المسلم قيام الدليل من الاجماع وادلة نفي الحرج ونحوها على عدم وجوب الاحتياط في اطراف الشبهة كلا او بعضا
في الشبهة الغير المحصورة مع كون قضية القاعدة هو وجوب الاحتياط فيها كالشبهة المحصورة وهذا لا دخل له
الى البراءة عند الشك في المكلف به [illegible] عن النقض بجريان الاشتغال في الشك في التكليف
قبل الفحص الدليل فانه [illegible] المرجع فيه اصالة الاشتغال واما المسلم قيام الدليل على عدم جواز

قبل الفحص كما في الاصول لا لكونه شرطا في العمل بها وهذا لا دخل له بتعميم جريان البراءة وجريان اصالة الا
ضرورة ان المورد مورد البراءة غاية الامر توقف الشرط للعمل بها قبل تمامية الاستدلال بوجوب الفحص في
الرجوع الى الاصول غير اصالة الاشتغال للعلم الاجمالي بوجود الاحكام على خلافها لا اشكال في كون المرجع قبل
الفحص الاشتغال وبعده البراءة لا يرد نقضا على شيء لان قبل الفحص يكون الشك من الشك في المكلف به وبعده
يكون من الشك في التكليف بناء على ما ادعوه من انحلال العلم بالفحص لخروج مورده عن اصالة البراءة عن اطراف العلم الا
على ما ستقف على تفصيل القول فيه في الجزء الثاني من التعليقة ثم انه ربما يتوهم ان زيادة ما ذكره من البيان
الاصول لوجود الشك في ظاهر العبارة بين التقسيم وانطباق كل قسم على مجرى اصل من الاصول خلاف
التقسيم كون الشك في مجرى البراءة لا التخيير مع انه مجرى التخيير ولهذا ذكر الاستاد العلامة عبارة اخرى
بان المطلب لدفع التوهم المذكور ولكنك خبير بفساد هذا التوهم وكون البيان على طبق مقتضى التقسيم
العلم اسقط لكل قسم يحصل مقسما وعدم عده قسما في قبال اقسامه وهذا معنى سقوط الكبرى التقسيم
فرض كونه لا يمكن فيه الاحتياط مقسم الاخيرين فلا معنى لجعله قسما مستقلا بل لا بد من ان ينظر الى اقسامه فيكون القسم
الثالث هو الذي لا يمكن فيه الاحتياط في ما لا يمكن فيه الاحتياط وهذا الذي ذكرنا لا ارتياب فيه اصلا فعنده دعوى الابهام
فلا يحتاج اذن الى تغيير اسلوب الكلام وتطويل في المقام ثم ان ما ذكره هو الحري في بيان مجاري الاصول والاقرب
لا ما وقع من جماعة من الخلط بين مجاريها حيث انهم اجروا الاستصحاب كثيرا في الامور الخارجية في الحالة السابقة
اصالة الاشتغال فيما يرجع الشك الى الشك في التكليف واجروا البراءة في مجرى اصالة الاشتغال وستقف على
وقع منهم من الزلات في طي اجزاء التعليقات ان شاء الله تعالى قوله اما القطع فلا اشكال في العمل به ما دام موجودا
اقول قد اتفقت الفرقة على انه عدم قابلية القطع للتصرف فيه من حيث الحجية والعدم من الشارع او العقل
اما طريقيته اثباتا او نفيا بالجعل بمعنى سلبه عن نفسه واعتباره معلولا لذاته فلا كلام في المقام اذن دعوى ان الاولى
عدم قابلية القطع للتصرف فيه اثباتا لان الثاني عدم قابلية التصرف فيه نفيا لا على القول بانه لا يكون حجة
متوقفا على شيء تمام الشرع او العقل ولم يكن من مقتضيات ذاته لزم التسلسل وهو معلوم البطلان لان اللازم من انه

يتم من البرهان والدليل على حجيته فغاية ما يحصل من القطع بحجية القطع تسلسل الكلام بالنسبة الى القطع الثاني
وهكذا فيلزم ما ذكرنا من التسلسل وهو معلوم البطلان ودلالة على الثانية انه لو حكم الشارع بعدم
حجية القطع وعدم جواز العمل عليه بالنسبة الى الاحكام المترتبة على متعلقه لزم منه التناقض في القطع
الشارع وهو باطل بالضرورة بيان الملازمة انه لا اشكال في انه بعد حصول القطع بامر الوضع
في الادلة الشرعية يحصل القاطع صغرى بمقتضى قطعه وكبرى بمقتضى الدليل الشرعي ويحصل منهما النتيجة
النتيجة وهو ثبوت المحمول في الكبرى للموضوع في الصغرى فحكم الشارع بعدم انه لا اشكال في ان لازمه حكم الشارع
جواز العمل بالقطع المتعلق بفرد من افراد موضوع حكمه والغاية هو عدم ثبوت المحمول في الكبرى له وهذا
عدم احتمال الخلاف في نظر القاطع وان كان في الواقع خلافا لان اللازم كونه قاطعا على ما يقتضيه معنى
عدم احتمال الخطاء والخلاف وكونه معذورا في الواقع عنده وما ذكرنا من اللازم مثل ما اذا فرض القطع بحجية
على فرض قيام الدليل على كون حكم الخمر الحرمة فانه لا اشكال في حصول القطع بحرمته عند الشارع فاذا نهى عن العمل
بالقطع بالحرمة فيرجع الى الحكم بعدم وجوب الاجتناب عن الشيء المفروض وهو معنى التناقض وما ذكرنا ظهر
ما سلكه بعض من عاصرناه وبعض من الاستدلال لحجية القطع بالاجماع ونحوه وان ما ذكرنا مطلق استناد الاعلى
القطع وانما هو استدلال على عدم قابلية القطع لاقامة البرهان على حجيته من الخارج وكون حجيته اعتبارا
ذاتيا كما انه ظهر فساد ما تخيله بعض من في عصرنا من حكم الاستاد العلامة بان القطع ليس بحجة كيف
وكلامه صريح في خلافه وهذا التخيل الركيك يحصل اعتباره ذاتيا بحيث لا يمكن ان ينهى الشارع عن العمل به قوله
ومن هنا يعلم ان اطلاق الحجة عليه ليس كاطلاق الحجة اقول لا يخفى عليك انه كما لا يمكن جعل القطع طريقا
الحكم المترتب على متعلقه على ما عرفت الاشارة اليه والى وجهه كذلك يكون اصل اطلاق الحجة والدليل عليه مبنيا
الحقيقة بالنسبة الى هذا الحكم بل مبنيا على المسامحة والمجاز من باب تسمية المسبب باسم السبب حيث ان الحجة عبارة
عن الواسطة في الاثبات وسبب القطع فاطلاقها على نفس القطع لا بد من ان يكون مبنيا على المسامحة من جهة العلاقة
والمصنف اذا كان يعلم كون الواسطة في الاثبات في الصورة المفروضة القطع حتى يصح اطلاق الحجة عليه على الحقيقة

نعم ما ذكرنا من التقريب في بيان لزوم الالتفات من نفي الشارع من العمل بالقطع لان الامر فيه كان حصول القطع
بالحكم الشرعي من صغرى وكبرى واتيين انتهاهما المكلف من القاطع والدليل الشرعي كما عرفت في المسالة لان سبب حصول
القطع بحجية اللازم المذكور من هذا جزء من جزء العلة للاصابة منه فليس للقطع فيه مدخلية بمعنى كونه سببا وعلى
ما ذكرنا عرفنا الوجه فيما ذكره دام ظله بقوله وهو مناط الارادة منه ثم انه لا يرد الاشكال على ما ذكرنا في باب مقتضى
الدليل والحجة تقسيم الدليل الى لمي وهو الواسطة في الثبوت والوجود في الخارج ودليل اني وهو الواسطة في
الاثبات والوجود في الذهن حيث انه قد اطلق الدليل على الحقيقة مع انه ليس واسطة في الاثبات بل في الفرع لان الدليل
اللمي ايضا واسطة في الاثبات ضرورة اقتضاء العلم بالعلة العلم بالمعلول غاية الامر انه واسطة في الثبوت ايضا
لكن اطلاق الحجة والدليل عليه انما هو بالاعتبار الاول كما يفصح عنه تعريفهم الدليل اللمي بانه الانتقال من العلة
الى المعلول فيتعين ما ذكرنا ان ما ذكرنا في باب القطع دعويان احدهما كونه معتبرا في نفسه وعدم قابلية [illegible]
شرعا اثبات الحجية او نفيها ثانيهما كون اطلاق الحجة عليه مسامحة وهذا بخلاف الظن والامارة التي
فانه يمكن التصرف للشارع فيه نفيا واثباتا بمعنى عدم الاستحالة الذاتية فيه اتفاقا من اهل العدم جريان ما ذكرنا في
القطع بالنسبة اليها لا يخفى على من له ادنى دراية ولا الى رجوعية كما هو قضية التحقيق الذي عليه الجمهور خلافا
لبعض اصحابنا المتقدمين حيث صالح قبح التعبد بالظن على الشارع في الحجية وبعض العامة حيث صالح وجوب
الشارع بالظن في الحجية ونفيه وكرهه وسياق الكلام فيما بعد انه لا مدخل لها بالمقام ويكون اطلاق الحجة عليه
على الحقيقة لانه لا يمكن [illegible] في التصرف فيه نفيا واثباتا كما ان لازم عدم امكان التصرف في القطع على
كون اطلاق الحجة عليه مبنيا على المسامحة ضرورة عدم اعواز الصغرى بالظن حتى يكون نهي الشارع عن العمل به نقض
الظان بموضوع التكليف [illegible] من الحكيم فهو على حرمة ما ثبت على كونه خمرا بانه خمر كان
بل لا يعقل بقيام [illegible] على خمريته فهذا [illegible] قطع بحجيته على فرض ثبوت الحكم على نفس الخمر
فانه [illegible] بانه خمر [illegible] تعلق العلم بحجيته لكونه [illegible] وهذا امر ظاهر [illegible] عند من
ادنى تدبر هذا حال القطع بالظن واما الشك فلا يعقل ان يصير طريقا حتى يتكلم في انه طريق مجعول من الامارة

او من حيث الجعل ضرورة عدم وجود جهة الكشف والمراتية فيه اصلا حتى تصح طريقيته فهو على عكس القطع من حيث
الاعتبار والطريقية ذاتا وستقف على بعض الكلام فيه في الجزء الثاني من التعليقة هذا حال الشك ان لم يكن له حالة اولى
المجهول في موضوعه فليس خبر الحكم الشرعي المستفاد منه وليس يتصف بكونه حجة او لا نعم بناء على ما ذكره بعض السادة الاجلة
في باب الاستصحاب بعد الاستدلال على ما ذكره الاستاذ العلامة في هذا الباب حيث جعله من المسائل الاصولية في محل البحث
ما لا يليق بالكتاب على ما ستقف عليه كون الاستصحاب وسائر الاصول كالامارات الشرعية ولكنه بمعزل عن التحقيق
حسبما ستقف عليه في الجزء الثالث من التعليقة ولكن عندنا قول فيما ذكره دام ظله في معنى الحجة من انها عبارة عن
الوسط الذي يحتج به على ثبوت الاكبر للاصغر ويصير واسطة للقطع بثبوته له بان الحجة والدليل عبارة عن امر
واحد حقيقة نعم بينهما فرق بالاعتبار على ما ستقف عليه ومن المعلوم ان الدليل في الاصطلاح عبارة عن مجموع
المقدمتين لان العلم بالمطلوب انما يحصل بهما من غير مزية لاحدهما على الاخرى فما استند العلم الى امر خارج
في الجزء الثالث من الكتاب في رد ما ذكره حكاية عن المحقق الخوانساري من التفصيل في باب الاستصحاب هذا وان
توضيح ما ذكرنا وتفصيل القول فيه يستدعي التكلم عليه من الكلام فيما عرفته دليل الاصوليين واهل الميزان
حتى يكون على بصيرة مما ذكرنا فنقول ان الدليل في اصطلاح الاصوليين على ما نصت به كلماتهم هو ما يمكن التوصل
بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري اي الى العلم به وفائدة القيد ظاهرة ووجه سقوط قيد الحكم فيه خطاء في الثاني
وان كان مقصوده ما ذكره الاكثر في اصطلاح اهل الميزان قولان فصاعدا يستلزم لذاته قولا اخر كان اخص
كونه عند قول اخر كما عن بعض من العلماء ممن تبعهم اهل الميزان فيما ذكرنا وكذا تعريف الاصوليين لا
لانه لا تغاير بينهما بحسب المفاد ضرورة عدم امكان التوصل بالنظر في احاد اجزاء القضية الى المطلوب الخبري بل لا بد
التوصل بالعلم بالمطلوب الخبري من انضمام جميع اجزاء القضية وتوضيح ذلك انه لا اشكال في انه اذا حصل العلم
بنسبة المحكوم به للمحكوم عليه لم يكن هناك احتياج الى الاستدلال بل لم يكن معنى له للزوم تحصيل الحاصل واما اذا
لاثبات المجهول من المعلوم فنقول اذا اريد اثبات شيء ما لم يحكم له به او تحصيل العلم بذلك بحيث يتوصل الى
ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه فلا بد اولا من ملاحظة ثبوت ملزوم المحكوم به بحيث يكون جزءا له قطعا ثم ملاحظة

ذلك الملزوم لازما وثابتا للمحكوم عليه بحيث يتحقق اللازم فيهما قطعا فان تحقق ذلك على نحو ما ذكر ليتعقل ما ادعى
من هذا اللازم الثابت للمحكوم عليه الملزوم للمحكوم به الى المحكوم عليه ويلزم من ثبوت ذلك اللازم له ثبوت الاول له
ايضا فيحصل العلم بثبوت المحكوم به الذي هو اللازم للازم المحكوم عليه ويحصل منه التوصل الى ثبوت المحكوم به للمحكوم
عليه فيحتاج في ذلك الى مقدمتين احديهما الكبرى وهي القضية المشعرة باللزوم وكون الشيء لازما للمحكوم به والاخرى
هي الصغرى وهي القضية الدالة على ثبوت ذلك الملزوم للمحكوم عليه ولزومه له فاذا اريد التوصل الى حدوث
العالم واثبات الحدوث له فلا بد اولا من ان يلاحظ التغير الذي يلزم الحدوث وهو لازم له ثم يلاحظ كون
ذلك الملزوم لازما للعالم فيحصل من مجموع النظر فيهما العلم بالقضيتين ويحصل منهما العلم بالنتيجة فيقال العالم متغير
متغير وكل متغير حادث فينتج ان العالم حادث فتبين بما ذكرنا انه لا يترتب ثمرة على ملاحظة اجزاء القضية الا بالحاظها
المقدمتين والدليل عبارة عنهما لا محالة لان كلا منهما على ما عرفت مدخلية في التوصل وحصول العلم بالنتيجة
الا ترى ان اهل الميزان يسمون اللازم والملزوم الحدوسين الجزء منها بالنتيجة بحيث يعلم بثبوت لزوم الشيء ويعلم كون
الملزوم لازما للشيء اخر قياسا ودليلا ايضا كما يسمون المقدمتين ايضا دليلا ولم يترك الا لحصول العلم منهما او للمقدمتين
وحصول العلم منها بالنتيجة فتارة يحصل العلم من المقدمتين بالنتيجة كما هو الاغلب وتارة يحصل العلم من النتيجة
كما في صورة وضع النتيجة واللازم والملزوم وطلب موضوعاتها ومحمولاتها ومن المعلوم ان مجموع اللازم والملزوم
عندهم ليس دليلا وقياسا فالمنحصر لنا الا مجموع المقدمتين التي هي الدليل عندهم لكن بما القولين واشار اليه
الفاضل التوني حاكيا عن شارح المطالع حيث قال اذا اردت تحصيل مطلب من المطالب الكسبية فضع طرفي المطلوب
واطلب جميع موضوعات كل واحد منهما وجميع محمولات كل واحد منهما سواء كان حمل الطرفين عليها او حملها على الطرفين
بواسطة او بغير واسطة وكذلك اطلب جميع ما يسلب عنه احد الطرفين او يسلب هو عن احدهما ثم انظر الى نسبة الطرفين
الى الموضوعات والمحمولات فان وجدت من محمولات موضوعات المطلوب ما هو موضوع لمحموله فقد حصلت المطلوب
من الشكل الاول او ما هو محمول على موضوعه من الشكل الثاني انتهى ما اردنا نقله وانت خبير بظهوره فيما قلناه
فظهر بما ذكرنا اندفاع توهم التنافي بين الاصطلاحين ثم ظهر من كلام جماعة منهم العضدي في محكي الشرح

الدليل

الدليل في اصطلاح الاصوليين على بعض اجزاء القضية بل على جعل اهل الميزان واحدة من الادلة الاربعة كالكتاب
مع انه اي احد المعنيين من اصطلاح اهل الميزان في غاية الظهور من الفساد وجعلهم كل واحد من الادلة دليلا
من جهة انه يرجع الى القياس المركب من القضايا فلا بد ان يكون مبنيا على التسامح لا الحقيقة كيف وقد عرفت تفصيل
تعريفهم الدليل فكيف يخفى مع ذلك الاعتنا بمثل هذه الظهورات وليس الفرق بين الحجة والدليل بما عرفت من
انما الفرق بينهما بالاعتبار وحمله القياس يسمى دليلا باعتبار دلالته وارشاده الى المطلوب ويسمى حجة
الاحتجاج به على الخصم هذا ويمكن ان يكون المفروغ عنه ما قلنا ذكره بان اطلاق الحجة على الوسط ليس مبنيا على
من باب تسمية الجزء المقدم باسم الكل اذ هو الركن في باب القياس ويحتج على الخصم بكونه اللازم للاصغر
الملزوم للمحمول الاكبر وهذا هو العمدة في البرهان ولذا يسمى به كما صرح به العضدي في موضع من كتابه
وغيره ايضا فاطلاق الحجة اطلاق الاسم على الجزء اطلاق معروف لم ينكره احد وقد صرح به في محكي التعريف
التسمية ايضا فلم يبق اشكال باعتبار الاطلاقات الا ما يستفاد من ان ما ذكر في حكم القطع انما هو فيما اذا كان طريقا
اي في حال الحكم مترتبا على نفس متعلقه من غير ان يكون له دخل فيه واما فيما اذا كان موضوعا فيتبع في حكمه قوله
والحاصل ان كون القطع حجة غير معقول اه اقول لا يخفى عليك ان مراده دام ظله من عدم المعقولية عدمها بمعنى
كون الاطلاق حقيقة فيما كون القطع طريقا لانه قد صرح به بعده بكون اطلاق الحجة على القطع فيما كان موضوعا
صحيحا مبنيا على الحقيقة وهذا وان كان خلاف الظاهر منه في بادي النظر لكن الظاهر منه عدم امكان صيرورة
القطع حجة مطلقا لاستحالة صيرورة المسبب اكبر وسطا لكن نعلم ان مراده ما ذكرناه قوله واما بالنسبة الى
حكم اخر فيجوز اه اقول لا يخفى عليك انه اراد بهذا الكلام الاشارة الى حكم القطع من حيث اطلاق الحجة عليه حقيقة
فمراده من حكم اخر غير الحكم المترتب على متعلق القطع فحاصل مراده ان ما ذكرنا من الكلام في القطع انما هو بالنسبة الى
الحكم المترتب على متعلقه بمعنى انه لو فرض ترتب حكم في الشريعة على متعلق القطع لم يعقل جعل القطع طريقا
بالنسبة اليه ولم يكن اطلاق الحجة عليه مبنيا على الحقيقة واما غير هذا الحكم فيجوز للشارع ان يرتب على الموضوع
المعلوم بان يجعل العلم جزءا للموضوع مكملا له لا ان يجعل الحكم به مجعولا في موضوع ما فيكون القطع حينئذ بسطا

فلا محالة يكون الطلاق المجتهد فيه حقيقة بناء على كونه بمعنى الوسط فانه اذا اوجب الشارع بالفرض الجزئية على العامل
كونه فرضا نقاله صورة القطع بجزئية مانع هذا معلوم الجزئية وكل معلوم الجزئية حرام فهذا حرام فيعلل الجزئية ان
الجزئية ولا يصح ان يعلل بنفس الجزئية لان المفروض عدم ترتب الحكم عليه في الشريعة بهذا خلاف ما لو ترتب الحكم على نفس
الجزئية ثم العلم ان يعلل الحرمة بنفس الجزئية فلو لم يصح ان يترتب القياس على هذا التقدير على نحو ما عرفت على تقدير كون
العلم جزءا للموضوع لكن مع جعل العلم جهة للقضية بحيث يكون المقصود حقيقة الفعل بذات الموضوع المعلوم هذا
كثيرا ما يتفق في المحاورات كما لا يخفى في العبارة وان كنا لا نعثر على شيء الا ان مراده دام ظله منها ما ذكرنا فقد ظهر
مما ذكرنا ان القطع قد يكون طريقا بمعنى ترتب الحكم الشرعي على نفس متعلقه مع قطع النظر عن تعلق العلم
به وقد يكون معتبرا في موضوع الحكم لا بطريق الشرطية او الشطرية بمعنى ترتب الحكم على الموضوع المعلوم وان كان على الاول
احتمالا تصرف الشارع فيه من حيث جعل الحجية له وجعل عدمها له وكون الطلاق المجتهد فيه مبنيا على التسامح وانه
على الثاني يكون الطلاق المجتهد فيه مبنيا على الحقيقة كالطلاق المجتهد على الامارات المعتبرة شرعا ولا طريقية فيه
من غير ما جعلنا فلا يعقل له معنى حتى يحكم انما قابلة التصرف الشارع فيه نفيا واثباتا لان المفروض عدم ذي الطريق
له حتى يكون طريقا والا لزم ان يكون جزء موضوع وهو خلف نعم هو طريق الى متعلقه بما انكشف بالعرض الى ترتب عليه حكم شرعي
في المقصود من نفي الطريقية له على هذا التقدير هو نفي طريقيته من حيث ترتب حكم شرعي عليه لا مطلقا كيف وانه نفس الطريق
لا يعقل انفكاكه عن الكشف القطعي عن متعلقه وحاصل الكلام في هذا المقام ان كان اخذ الشارع القطع في الموضوع
يوجب الحكم بانه حجة وطريق كما لا يصح الطلاق المجتهد عليه فيهم ثم ان القسمين من القطع لوازم واحكاما مختلفة
غير ما عرفت فينبغي التنبيه على بعضها فنقول ان من لوازم القسم الاول وخواصه عدم امكان الفرق بين خصوصياته
من حيث القاطع والمقطوع به وازمانه وغيرها من الخصوصيات المتصورة له بان نهى الشارع عن العمل به اذا
كان شخصا خصوصيته خاصة وتعيين غيره للعمل لان ما ذكرنا من برهان التناقض لامتناع نهي الشارع عن
العمل بالقطع في الفرض كلا يعينه يجري في النهي عن العمل به باعتبار بعض الخصوصيات ضرورة ان القاطع يكشف له
الواقع الذي هو موضوع الحكم بقطعه باي نحو كان وباي شخص تشخص فيحصل التناقض من الشارع كما عرفت في القطع بتمامه

بالنسبة

بالنسبة فلا محالة يكون نهي الشارع عن العمل بقطعه اذن منافيا في نظره لما يعتقده للموضوع النفس الامري المنطبق
للقطع به فاذا قطع كون مائع بولا وصل الى مسلكه وابى غير ما ذكر فلا يجوز للشارع ان يحكم بعدم وجوب الاجتناب
عنه على تقدير كونه وجب الاجتناب من احكام البول النفس الامري لانه عين مجرى قطعه بكونه بولا على هذا
الفرض صغرى وكبرى اعني قوله هذا بول وكل بول يجب الاجتناب عنه فيقطع بالنتيجة وهي ان هذا يجب الاجتناب عنه فكيف
يحكم الشارع بعدم حجية قطعه في نظره معناه انه لا يجب الاجتناب عنه فيكون مناقضا لقوله انه يجب الاجتناب عنه واما
ما قطع بكونه بولا بل لا كما لا يخفى ومن لوازم القسم الثاني امكان الفرق بين خصوصياته لعدم جريان وجه
التناقض فيه لان المفروض عدم ترتب الحكم الشرعي على الواقع حتى يلزم ما ذكر بل على الموضوع المعلوم فللشارع ان يجعل
موضوع حكمه الموضوع المعلوم باعتبار بعض الخصوصيات والتشخصات ولكن الحكم بالوقوع يتبع الدليل الشرعي لانه
لا يلاحظ خصوصيته في القطع الذي جعله جزءا للموضوع فان دل على ثبوت الحكم للشيء بشرط العلم به مطلقا
الكاشفة للتكليف من غير خصوصية الانكشاف فحكمه كونه كالاول في عدم الفرق بين خصوصياته لجريانه او عرفه
بعينه بعد فرض ثبوت المعنى المذكور لطريق القطع كما هو مفروض الكلام غاية الامر عدم الفرق بين الخصوصيات
في الحكم القسم الاول مما يحكم به العقل اولا وبالذات وفي القسم الثاني يحكم به ثانيا وبالعرض بعد استفادة
الطلاقة ثم ان ثبوت هذا المعنى قد يكون بالشرع كما في حكم الشارع بحجية ما علم انه بول او نجاسته بقول مطلق
على ان الحرمة والنجاسة الواقعيين انما عرضتا موضوعهما بشرط العلم لا بنفس الامر كما هو المحكي عن بعض الاصحاب
وقد يكون بالعقل كحكمه بعدم الا ... لما قطع العبد بكونه مطلوبا للمولى ودفع اياه بالقطع بكونه مبغوضا
فان العقل وان لم يحكم بوجوب طاعة الحكم النفس الامري ودفع مقتضيه وان لم يعلم به المكلف العلم به من حيث
في الحكم المذكور في نظره قطعا ضرورة استقلال العقل بعدم تنجز التكليف الا بعد العلم ودفع المؤاخذة والعقاب
على الاثم لا خصوصية لبعض افراد القطع في نظره بل المقصود موضوعه بخصوصية القطع لبيان الا حصول الانكشاف الواقع
للتكليف وهو المصحح للعقاب في نظره في تقطع في حكم العقل في باب الاطاعة موضوع دائما على هذا الوجه وان كان طريقا
بالنسبة الى الحكم الشرعي الواقعي ان ثبت قلنا ان نفس الحكم تابعة للقطع على الوجه المذكور وداخل في ...

والقطع انما يكون طريقا بالنسبة اليه فقطع واحد طريق وموضوع بالاعتبار ثم ان هذا الذي ذكرنا من
القطع الموضوعي بحكم العقل في باب الاطاعة ليس مختصا بالقطع بل يجري في جميع صور موضوعية القطع في حكم
العقل فان اخذ العقل القطع في موضوع حكمه اي موضوع فرض انما هو باعتبار حيثية كشفه ليس الا فلا يعقل الفرق
اذن بين خصوصياته وان ثمة دعوى ثبوت الحكم لشيء بشرط العلم به لكن لا بعنوان الاطلاق وملاحظة مجرد حصول
الانكشاف بل بعنوان خصوصية من الخصوصيات واعتبار من الاعتبارات الموجودة في العلم ككونه حاصلا من سبب خاص
او شخص خاص كما لو فرض قيام الدليل على عدم جواز الشهادة اذا حصل العلم للشاهد بالمشهود به من الطرق الحدسية
او الطرق الغير المتعارفة وان جاز له العمل بمقتضى علمه وترتيب الآثار المترتبة على الواقع او على الواقع المنكشف
معلومية كما هو مستفاد من بعض الاخبار وتصريح كلمات جماعة من اصحابنا الاخباريين ولا شك في جوازه اصلا ضرورة امكان
العلم طريقا بالنسبة الى حكم اخر على الوجه الاول او الثاني على ما عرفت الاشارة اليه سابقا ايضا هذا ويمكن
بيان ان اشتبه الاشتباه العلامة القزويني من حيث التفصيل بين الاسباب كالشك الاول والثالث او الاشخاص
الثاني لا يخلو من اشكال لان الكلام في اول البحث انما هو في القطع الحاصل للمكلف بالنسبة الى حكم
في الاخر منه وهو القطع الحاصل له للمكلف بالنسبة الى حال غيره لان هذا القسم من القطع كالمحتوي بل محل
الحكم باعتباره الا بعنوان تعلق العمل به وكون اطلاق الوسطية فيه كونه طريقا مبنيا على الحقيقة لا المجاز
الماهية حذو بن فان الاولى الممثل بما فرضنا من الحكم بالتفصيل من حيث الاسباب الا التفصيل من حيث الشخص كلا
بناء على الاشكال الذي عرفت الا التفصيل بين افراد المكلفين العاملين بالنسبة الى الحكم المترتب على الموضوع
المعلوم ونفيه وانعاعي كما هو واضح فقد تحقق مما ذكرنا ان كل حكم مترتبا على الواقع ويكون القطع طريقا
بالنسبة اليه لم يعقل الفرق بين خصوصياته كما عرفت لعدم التناقض في الفرق وكل حكم مترتبا على الموضوع المعلوم
لم يكن اشكال في امكان الفرق فيه بين الخصوصيات بتبع الحكم باوقع دلالة الدليل الذي اخذ العلم في موضوعه
دل عليه ومنشؤه ان الحكم بجواز قضاء الحاكم بعلمه مما يحتاج الى البرهان كما صدر عن بعض بل لا مجال لان نثبت البرهان
بعد فرض وجوب الحكم بالحق الذي عليه كما هو قضية الآيات والاخبار الواردة في باب القضاء

فهذا القول انه في محله وكذا الظاهر مما ذكرنا ما وقع من جماعة من الثلاث في مواضع عديدة بالنسبة الى بعض ما الالتفات
في حكم الثلاثة الاتية انشاء الله تعالى ومن خواص القطع ولوازمه على الوجه الاول اي اذا كان طريقا قيام الامارات
الاصول الشرعية المقررة للجاهل مقامه عند فقده فان المفروض ترتب الحكم على نفس الواقع الذي تحكي عنه الامارات
وتثبتها الاصول وحكم دعوى ادلتها اعتبارها تنزيل مؤداها منزلة الواقع في الاحكام المترتبة عليه بلا واسطة
في الاصول او الاعم منها ومن الاحكام المترتبة عليها بواسطة كما في الامارات وهذا بخلاف القسم الثاني فان ليس من
لوازمه قيام الامارات والاصول مقامه عند فقده بل يتبع الحكم بقيام الدليل الذي دل على كون العلم مأخوذا في موضوع
الحكم فان دل على كونه اخذه في الموضوع من حيث الذاتية والطريقية وكشفه عن الواقع حكم بقيام الاصول
مقامه عند فقده بمقتضى نفس ادلة اعتبارها من غير احتياج الى دليل خارج كما اذا فرضنا تعلق النجاسة
الاجتناب على البول والخمر المعلومين مثلا على هذا الوجه كما حكي عن صاحب الحدائق ونحوه في كل
الحكم المعلوم المنكشف فان اعتبارها العلم بالحكم في وجوب الاطاعة في نظره على هذا الوجه من غير فرق فيما ذكرنا
على هذا التقدير بين ان يعتبر في العلم خصوصية من الخصوصيات من حيث السبب المخصوص وغيرهما على وجه
او اخذه فيه بعنوان الاطلاق فان اخذ العلم في الموضوع من حيث الكاشفية لا ينافي اعتبار خصوص
كما لا يخفى ثم قد يشكل في الحكم بقيام غير العلم من الاصول والامارات مقامه على الوجه الاول ثم ربما يقال
لا اشكال في الحكم بالقيام اذ انما السبب الجديد الظاهر هو الذي افاد اخذ العلم في الموضوع فدلالة دل
كونه اخذه فيه من حيث كونه وصفا من اوصاف المكلف باعتباره او اوصاف المعلوم باعتبار او كونه من
حيثيته لا لحظ فيه الطريقية المحضة ولا الصفتية المحضة بل لاحظها مع الحيثية الوصفية او بحيث الحيثية
الحيثية الوصفية لم يحكم بقيام غيره من الاصول والامارات مقامه عند فقده بمقتضى نفس ادلة اعتبارها
وان امكن القول بقيامها مقامه بالقيام على قيام دليل من خارج يدل على حجية غير العلم في اثبات الحكم معتبرا فيه على هذا الوجه
او اخذنا اعتبار العلم في حفظ عدد ركعات الثنائية والثلاثية والاوليين من الرباعية على هذا الوجه فان
باحد الطريقين او اصالة عدم الزائد لا يقوم مقامه بمقتضى نفس عموم دليل اعتبارهما وان كان الثاني لا يقيم

في الأخير يقين من الرابعة أيضا من جهة ما دل من وجوب البناء على الأكثر كما لا يخفى وكما إذا فرض اعتبار العلم في الشهادة
على هذا الوجه فيقوم مقامه الأمارات كاليد والبينة والإقرار والأصول لا تقوم مقامه فلا يجوز للشاهد
مستندا إلى الاستصحاب إذا ثبت ووضح ما ذكرنا عليك والوقوف على مستنده فتح لك التنقيح على ما ذكره المصنف أعلى الله
مقامه في الكتاب المراجع فنقول إنه لا ريب ولا إشكال أن في الظن اعتبارين وحيثيتين جهة طريقية وكشف عن الواقع
وجهة وصف ومعنى قائم بالعالم من العلوم أيضا فإن الجهتان لا تنفكان عن العلم ومن مقتضيات ذاته فقد يلاحظ
الشارع في أخذه في الموضوع الجهة الأولى فيحكم بقيام غيره مقامه عند فقده بمقتضى نفس عموم ما دل على اعتبار
وقد يلاحظ في أخذه في الموضوع الجهة الثانية فلا يحكم بقيام غيره مقامه من الظن والأصل إلا بدليل خاص خارجي غير
اعتبارهما عموما فهنا في المقام إذن دعويان أحدهما قيام الظن والأصل مقام العلم في الصورة الأولى بمقتضى
نفس دليلهما عموما ثانيهما عدم قيامهما مقامه في الصورة الثانية بمقتضى دليل اعتبارهما عموما إلا إذا ثبت قيامهما
بدليل خاص خارجي في الصورة الثانية لنا على الأولى أن مقتضى دليل أخذ العلم في الموضوع من حيث
الكشف كون المجعول في الموضوع هو الكشف المعتبر سواء كان كشفا قطعيا أو ظنيا معتبرا فإن اعتبار العلم في الموضوع
من حيث الكشف ليس إلا لتلك الملاحظة والمفروض وجودها في الظن المعتبر أيضا لا يقال إن أخذ الموضوع
من حيث الكشف والطريقية لا يلزم كون المناط فيه هو الكشف المعتبر ولو حصل من دليل ظني معتبر إذ يمكن أن المناط
خصوص الكشف القطعي بل هو ظاهر دليل أخذه على هذا الوجه حيث قال فكيف يحكم مع ذلك الحكم بقيام غيره مقامه
لأنا نقول ما ذكره إن تم فهو إنما يرجع حقيقة إلى أخذ العلم في الموضوع على الوجه الثاني أو نقول إنه خلاف
ظاهر دليل أخذ العلم في الموضوع على وجه الكشف فإن ظاهره كون المناط هو الكشف المعتبر ولو كان ظنيا فقط
مضافا إلى ما يدل على أن المدعى في الفرض أن موضوع الحكم ومعروضه في هذا الفرض هو نفس الواقع حقيقة ومعنى أخذه من
حيث الطريقية كون العلم ملحوظا في نظر الشارع في أصل الحكم الواقعي وعدم مدخليته فيما هو الموجب من المصلحة والمفسدة
وكون الحكم تابعا لنفس الواقع لأن الطريق إذا لم يلاحظ فيه إلا جهة الطريقية لا يعقل أن يكون قيدا للواقع فإذا كان
الأمر كذلك والمفروض قيام الدليل على اعتبار الأصل والأمارة التي مفاده ترتب جميع الآثار المترتبة على الواقع على

فلابد

فلا بد إذن من قيامهما مقام العلم عند فقده كما في صورة عدم اعتبار العلم في الموضوع أصلا هذا ملخص ما استفيد
من كلام الأستاذ العلامة في مجلس البحث في توجيه الكلام في هذه الصورة ويقال في توجيهه لكنك خبير بأنه
في كل من الوجهين إلا إلى الوجه الأول فإنما أولا فبعدم إمكان ذلك وعدم تعقله في كثير من الموارد وهي الموارد التي
لم يترتب عليها حكم شرعي إلا بالاعتبار المذكور فإن معنى اعتبار الظن والأصل ليس إلا وجوب ترتيب الأحكام الشرعية
المترتبة على متعلقهما وما يحكيان عنه الذي يحصل كيفية لها في الأدلة الشرعية فإن معنى وجوب تصديق العادل في أخبار
عن أمر سواء كان حكما أو موضوعا كالأخبار عن وجوب شيء أو حرمة أو زيد ليس إلا وجوب الالتزام بجميع ما يترتب عليها
من الأحكام وكذا معنى العمل بالاستصحاب سواء فرض في الموضوعات أو الأحكام كاستصحاب الوجوب واستصحاب الحياة
ليس إلا الالتزام بأحكامهما فلا معنى لاعتبار الظن والأصل إلا بعد فرض ثبوت ترتب حكم على نفس مؤداهما
مشروط بالعلم به ولو على جهة الطريقية فلا يمكن إذن القول بأن المأخوذ في الموضوع هو مطلق الكشف المعتبر
قطعيا كان أو ظنيا فإن المفروض توقف اعتبار الظن على ترتب أثر على المظنون ولا يمكن أن يجعل الأثر المترتب
باعتبار تعلق الظن المعتبر به والا لزم الدور الظاهر وبعبارة أخرى إن معنى اعتبار الظن يتوقف على ترتب
على ما تعلق به الظن فلو توقف ترتب الأثر على تعلق الظن المعتبر به لزم الدور الواضح كما هو واضح فالقول بأنه
نعم يمكن معنى اعتبار الأمارة ما ذكر حتى يلزم الدور المذكور بل معنى اعتباره هو الالتزام بجميع ما ترتب على
صورة العلم متعلقه من حيث الكاشفية والطريقية فإن معنى اعتبار الظن كونه كالعلم فيما يترتب عليه من حيث
الطريقية فلا مانع إذن من القول بأن معنى اعتبار خبر العادل هو الالتزام به بالنسبة إلى جميع الآثار المترتبة على
الواقع المعلوم فيما كان العلم طريقا محضا سواء كان مأخوذا في القضية أم لا فمعنى اعتبار الظن القائم بالموضوع في الفرض
هو الالتزام بالحكم المترتب عليه بشرط العلم به بلحاظ الطريقية فيه لا يخفى لأنه ليس في أدلة اعتبار الظن ما يساعد
شمولها لنتيجة العلم في المعنى المذكور وأما إمكان معنى اعتباره ما عرفت مما ذكرنا فلم تقدح في تعليق تعلق به الظن
من اشتراط العلم كما ذكرنا أمر معقول لكن الكلام في الأعم منه وهو ما لم يترتب حكم على متعلقه بلحاظ الذكر أصلا
لا يخفى وأما ثانيا فإنه على فرض الإمكان نمنع من توجيهه بالنظر إلى ظاهر الدليل الذي أخذ العلم في موضوع الحكم

فان ظاهره كون المعتبر هو الكشف القطعي والقول بانه ضرب من القطع اجمالا كما افاده العلم فيما

من بابه صفة خاصة قائمة بالقاطع او خلاف ظاهره وادل على اخذ العلم في الموضوع في التعبير بما انا فلا

ذكر على فرض تسليمه انه تم بالاضافة الى الامارات الكاشفة عن الواقع واما بالنسبة الى الاصول فلا حاجة

جهة كشفه حكاية عن الواقع وانما هي احكام ظاهرية قد جعلت في حق الشاك والمتحير في الحكم الواقعي فالقول بان

الاصول في الشبهات الحكمية لولاه لزم الالتزام بالتخصيص بالنسبة الى ما دل على تبعية الحكم للموضوع النفس الامري

والموضوع منها فيما لا يخفى لان مفاد دليل الاصل لا تعلق له بالنسبة الى الشبهة الموضوعية والحكمية [illegible]

والحكمية فيما ذكر انها مبنية على الطريقية كما ان عدم الالتزام بالطريقية فيها لا يلزم الالتزام بارتكاب التخصيص

الادلة الدالة على جعل الحكم للموضوعات الواقعية هذا وسياق الكلام في هذا زيادة على هذا في الجزء الثالث

انا انما قلنا لا يقال لو كان الامر كما ذكرت فلم يحكم بقيام الظن المعتبر والاصل مقام العلم الماخوذ في حكم العقل

بقبح العقاب بلا بيان [illegible] مطلقا بالاولى [illegible] كونه [illegible] وبعبارة اخرى في حكم [illegible]

بالعلم به وعدم وجوب الطاعة [illegible] الامر العلم لانا نقول [illegible] من كون الماخوذ في حكم العقل

ما بالذات هو العلم بل الاعم منه [illegible] معتبرا هذا الناشي من الاصل والظن لان مدرك حكم العقل [illegible]

قبح العقاب بلا بيان [illegible] العلم [illegible] بالعلم والظن [illegible] ترتب الاثر على نفس الواقع [illegible]

وجوب الطاعة المتفرع على العلم [illegible] هذا [illegible] يتطرق [illegible] الاشكال الى الرد الاول

واما ما يتطرق الى الوجه الثاني فهو انه خلاف فرض اخذ العلم في موضوع الحكم فان مقتضى كونه ماخوذا في

الحكم عدم ثبوت الحكم بدونه فثبوته لنفس الواقع [illegible] قطع النظر عنه [illegible] بمعنى عدم اعتبار العلم في الموضوع

فهذا الوجه ان تم [illegible] على الوجه الاول [illegible]

الدعوى الثانية فان مقتضى فرض اعتبار العلم في الموضوع من حيث كونه صفة خاصة قائمة بالشخص ثبوت الحكم

للعلم من حيث انه معلوم للمكلف هو عالم به بحيث يكون لهذا الوصف دخل في ثبوت الحكم من حيث انه صفة [illegible]

لا من حيث كونه طريقا الى المعلوم [illegible] فلا محيص [illegible] عن احد الوجهين [illegible] حتى يحكم بقيام غيره مقامه [illegible]

[illegible] ادنى دراية وذا على الاول [illegible] انه لا مانع من قيام الدليل الخارجي على [illegible] الظن العلم في مورد فقده لان

[illegible] للاعرة الحكم [illegible] في الشبهات بالضرورة [illegible] عن الوضوء ونحوه بقيام الظن

العلم في الفرض [illegible] قيام [illegible] مقام الوضوء او الغسل عند عدم التمكن منهما [illegible] هذا الفرض لا [illegible]

موضوعا [illegible] الموضوعية كما اذا كان الغسل الذي [illegible] مقامه ماخوذا في الموضوع من هذا الوجه

اعتبار الطريقية ايضا كما اذا [illegible] العلم الذي [illegible] مقامه ملحوظا بالاعتبار [illegible] انه لا فرق فيما ذكرنا [illegible]

والاصل [illegible] اعتبار [illegible] الفرض [illegible] مقام العلم [illegible] على وجه الكشف والطريقية حتى لا [illegible]

وان هذا [illegible] خارجي [illegible] الامارات والاصول [illegible] اعتقاد

من هذا الوجه [illegible] على اعتبارها من حيث كشف الواقع [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الوجه المذكور فان قلت [illegible] الامارات والاصول [illegible]

[illegible] على اعتبار الامارات والاصول [illegible] والبدلية [illegible]

[illegible] على البدلية [illegible] الطرق الشرعية [illegible] العلم قلت [illegible] ان مفاد ادلة

والاصول [illegible] الواقع [illegible] الامارات [illegible]

[illegible] العلم طريقا محضا والمراد [illegible] البدلية [illegible] هذا المعنى [illegible] اعتبارها [illegible]

اعتبارها [illegible] الالتزام باستعمال اللفظ في اكثر من معنى [illegible]

[illegible] والقول [illegible] معنى اعتبار الظن [illegible] يمكن ان يقال [illegible] الكلام

الاوصاف الرذيلة للنفس الامارة لانا نقول اولا ان تعلق الذم بما هو خارج عن الاختيار لا يستلزم عقوبة عليه بالذات

به وان صح الانتظار مع الشيء صفاته وذم شيء بكونه وثانيا انه لا دليل على وجوب ذاتها العقاب الا قطعا

ولا نسلم انه لا اعتبار للعاصي حتى يقال بوجوب ذاتها ولم يدل دليل خاص على وجوب ذاتها بايجاب الشرع

الرذيلة [illegible] فلا موجب للحكم بوجوب ذاتها اذن وثالثا ان القول بوجوب ذاتها لا ينفع للخصم في المقام

لا يدل على حرمة الفعل الصادر منه بعنوان التجري كما هو واضح ومثل ما ذكرنا يظهر في المقام ما ذكره الاستاد العلامة

دام ظله العالي فانه لا يخلو عن مسامحة ومناقشة فان الظاهر منه تسليم كون التجري قبيحا [illegible]

كما ان الاتيان [illegible] كشفه عن سوء سريرة العبد وكونه في مقام الطغيان مع السيد فيصح عقابه [illegible] بعد

تسليم قبح التجري [illegible] المذكورة لا يخرج عن اتصاف الفعل بالحرمة والمبغوضية من جهة المادة [illegible] مبغوض

وعوده [illegible] لا اشكال في صدق التجري على الفعل [illegible] الالتزام بادعاء الخصم [illegible] الفعل حراما

من جهة اجتماع [illegible] العنوان المبغوض [illegible] القول بان نفس اعتقاد الحرمة من الاسباب الموجبة لحرمة الفعل

بان هذا الاحتمال لا معنى له لانه لا يعقل [illegible] التخلف بالحرمة [illegible] النزاع

في ان [illegible] ان هذا مما لا نقول به [illegible] فضلا عن [illegible] في المسئلة [illegible] من

الاصلاحية [illegible] التجري في [illegible] دام ظله [illegible] ان الكلام في كون هذا الفعل [illegible] بحيث

[illegible] كان [illegible] المتقدم [illegible] ومن هنا يظهر الجواب عن قبح التجري لا يخلو عن [illegible] بعد

[illegible] القول بان التجري قبيح [illegible] لا يجامع القول بعدم حرمة الفعل ثم لو قيل بان التجري من الاوصاف

والحالات [illegible] على الفعل [illegible] الفعل وكان الاستاد [illegible] هذا

محل الكلام بالنسبة الى ما يقال من [illegible] على الوجه الثاني والثالث واما الوجه الرابع فلانا نلتزم بالسؤال الا

[illegible] استحقاق [illegible] قطع الواقع [illegible] ان العقاب [illegible] عدم العقاب

لعدم [illegible] حتى يقال [illegible] القول [illegible] العقاب [illegible] الواقع

[illegible] العقاب [illegible] مع اجتماع شرائط التكليف من العلم والاختيار [illegible]

لانه

لانه لم [illegible] لان العصيان عبارة عن الاتيان بما هو مبغوض للمولى [illegible] مع اجتماع شرائط التكليف

في الفاعل [illegible] من لم يصادف قطعه الواقع لم يات بما هو متعلق نهي المولى [illegible] الامر

[illegible] بعدم مصادفة قطعه الواقع [illegible] ان استحقاق العقاب [illegible] العقل [illegible] على

معصية المولى [illegible] باتيان ما هو مبغوض له مع اجتماع شرائط التكليف التي ترجع الى [illegible] المبغوضية الفعلية

التي هي مناط للاستحقاق فلا معنى لثبوت استحقاق العقاب في الصورة [illegible] هنا اعتقاد [illegible]

[illegible] ان الاعتقاد لا يوجب [illegible] النهي [illegible] على ما اعترف به الخصم [illegible] هذا المعنى [illegible]

الرابع [illegible] استحقاق العقاب بما هو خارج عن الاختيار [illegible] توضيح هذا [illegible] ذكرنا [illegible] التحقيق

[illegible] الوجه الرابع [illegible] الاستاد العلامة [illegible] المحقق [illegible] وان [illegible] ذكرنا الان [illegible]

في [illegible] ما ذكره [illegible] ان المقارنة [illegible] استحقاق العقاب [illegible]

[illegible] بما هو خارج عن الاختيار [illegible] العقل [illegible]

[illegible] كلام [illegible] ان عدم العقاب [illegible] الامر [illegible]

[illegible] هذا الكلام [illegible] عدم [illegible] العقاب

[illegible] الحقيقة الى الاخر [illegible] كل [illegible] العقاب وعدم الامر

الاختياري [illegible] ذكره دام ظله [illegible] الواقع

[illegible] عدم العقاب حقيقة مستند الى عدم [illegible] الاستاد الى عدم [illegible]

ما ذكرنا [illegible] القول باستحقاق العقاب لابد [illegible] التجري [illegible] الفعل

والحالات وان كان الاستاد العلامة في محل البحث [illegible] في ذلك [illegible] في اول

في الكتاب [illegible] عرفت [illegible] في حرمة [illegible] التجري في حرمة الفعل [illegible] الاتصاف

[illegible] في غاية الاشكال [illegible] غيره من الوجوه [illegible] في المقام [illegible] قطعا

كما [illegible] الاخبار الواردة [illegible] الاخبار على ما ذكره دام ظله [illegible] عدم العقاب

الاختيار مع ان الاشكال في منافاتها لمقتضاها كون قلة عقاب من قتل عامل سيئة وعدم استحقاقه للمحقة كثرة من
عامل السيئة من مقدار الزيادة من جهة قلة العامل التي ليست باختيار الحاصل ان الاشكال باستقلال العقل بالاجرة لي
في دفعها بما نتوهم في المقام على ما ذكره الاستاد العلامة من الايراد فان هذه الاخبار كما تشهد بما ذكره الاستاد
العلامة من صحة اسناد عدم العقاب الى الامر الغير الاختياري فان مقتضى الاخبار كون زيادة العقاب عن
انقص كثرة العامل بسيئته من جهة الكثرة التي ليست في الامور الاختيارية بل العقاب على اصل الفعل الغير
من العقاب على الامر الغير الاختياري فلا معنى اذن للاستدلال بالرواية على المدعى هنا مضافا الى
من اخبار الاحاد ولا يجوز الاستدلال بها في امثال المقام على ما هو واضح وسنقف عليه هذا ولكن جم على
بان ما ذكره من الايراد في كمال الوضوح من الفساد اما الاول فلان مرجع العقاب على كثرة العامل هو العقاب
فعلهم لا العقاب على نفس الكثرة لانها لم تستند الى الاختيار ولم يقل به احد ومن المعلوم ضرورة صحة عقاب على تحقق
فعل غيره اذا كان هذا الشخص سببا لفعله ولو بالسببية الناقصة والعقل لا يمنع من ذلك قطعا الرجوع فعل
الغير اذن الى اختيار هذا الشخص من حيث سببيته لفعله فالعقاب عليه ما يرجع بالاخرة الى الاختيار التعليم من
بداهة ان الاختيار مطلقا مصحح للتكليف والمؤاخذة ولذا ذكر الاستاد العلامة ان العقاب على ما الامر
بالاخرة الى الاختيار قبيح واما الثاني فلان المقصود ليس الاستدلال بكل خبر مما ورد في هذا الباب بل
الاستدلال بمجموع ما ورد اذ الظاهر بلوغه حد التواتر فيخرج عن الاخبار الاحاد التي لا يجوز الاستدلال بها في امثال
المقام ولذا ذكره دام ظله الاخبار في امثال ذلك في طرف الثواب والعقاب حد التواتر هذا نعم رب
قد يستشكل في استدلال دام ظله المدعى بما دل على تفاوت الثواب من جهة الامر الغير الاختياري بان ما ذكر
بالامر الغير الاختياري مما لا ضير فيه فان الثواب من جهة الامر الغير الاختياري يصح بحكم العقل بتعميم على الحكيم
كما مضافا الى ان مقتضى ما ورد في باب المجتهد كون الثواب الزائد للمصيب من جهة الاصابة التي ليست الامور
الاختيارية قطعا لا يعم كون عدم العقاب من جهة الامر الغير الاختياري وليست مما نحن فيه لعدم منافاتها الحكم عدم
مرافقتها الدم العمل على مقتضى الاعتقاد حتى يقال في المقام بمثل ما ذكره في الجواب عن النص الدال على ذي العقاب

الى الفعل

الى الفعل الغير الاختياري ومعصية المولى فيقال في المقام ان الثواب راجع الى ادراك الواقع اختيارا اطاعة
الاوامر الدالة على وجوب تحصيل حكم الواقع النفس الامري هذا وقد يتبع الاشكال الى الماء على الاول في
تحقق الثواب على الفعل لا يمكن الا بكونه اطاعة ومن المعلوم عدم تحققها الا مع الاختيار لعدم جواز تعلق
الامر بالفعل الغير الاختياري حتى يكون الاتيان به اطاعة كما لا يجوز تعلق النهي به حتى يكون الاتيان به معصية
بل قد يقال ان الثواب من باب التفضل انما يحتاج الى فعل اختياري يكون محبوبا للمولى والا لم يكن معنى للتفضل
فانه يجب الترجيح بلا مرجح في التفضل انما هو بالنسبة الى مرتبة الثواب الذي يستحقه العبد باطاعة الاختيار الفعل
في زيادة على مقدار الذي يستحقه العبد يكون تفضلا وعوضا … بعد هذا يقال على ما ذكرناه في دفع الاشكال عن
استحقاق الثواب لا يكون الا مع الاطاعة لا الثواب تفضلا الذي يحتمل ان يكون الا مع الاختيار فانا نقول ما
فان القضاء والثابت من الثواب انما هو على اطاعة اوامر وجوب تحصيل النفس الامري ويكفي في ذلك نوع اختيار في
كما لا يخفى فيما انجم الا ان يقال انه لا معنى للادلة على وجوب تحصيل الحكم الواقعي الا تحصيل العلم والظن الفردي
سادة المجتهد فيستند به قوله الا ان يقال ان ذلك في المبغوضات العقلية انما اقول انه اعني به مع
كون العقاب من المولى والذم من العقلاء بالنسبة الى مصادف قطعه الواقع من جهة نفس المخالفة على … انها
على مخالفة الواقع على تقدير الارتكاب بل من جهة ان الوقوع في مخالفة الواقع في المبغوضات العقلائية
مستلزم لحدوث حزازة اثر مقتضى لاستحقاق العقاب والذم ايضا وهي الاذية النفسانية بالنسبة الى المولى من ان
المبغوضات العقلائية مبنية على ما يرجع الى المولى من المفاسد بل نفس مخالفة الموالي العرفية مستلزم للاذية الشيء
اليهم لا محالة كما هو واضح فزيادة العقاب انما هو من جهة الشيء الحاصل لهم بعد الاذية وهذا بخلاف …
الحكيم فانها كلها مبنية على ما يترتب على افعال العباد من المفاسد لكون جميعهم … عن عصاة
فلا يعقل هناك اذية ولتشفي حتى يحكم ان زيادة العقاب لها ولازم ذلك كما لا يخفى مساواتهما في مقدار استحقاق العقاب
والذم بالنسبة الى مبغوضات الحكيم قوله فان اوقد يتوهم ان يكون الوجه في الامر بالتاني الاشارة الى منع
كون زيادة الذم من جهة الشيء المتحصل في غير الحكيم فان الذم من جهة نفس ارتكاب المبغوض الواقعي وان هذا التاني … كما

بين القسم من اثبات ان المراد العقاب في التجري بما هو خارج عن الاختيار باعتقاد القسم كما يظهر ايضا الاستدلال الآتي
باستحقاق التجري العقاب في بناء العقلاء معاقبا على عدمه هذا واعلم انه كما استدل بالدليل العقلي المذكور للقول
التجري العقاب يمكن ان يستدل على بطلان القول بان التجري موجب لاستحقاق العقاب مستقلا على ما هو لازم القول
لم يلتزم به بعض القائلين على خلاف التحقيق الذي سنقف عليه انشاء الله تعالى فان لازم القول بتعدد العقاب
صادف قطعه الواقع هو الالتزام بكونه اهلا لاستحقاقين من جهة مخالفة الواقع الحاصلة من المصادفة التي ليست
الاختيارية على ما هو مبنى الاستدلال بالدليل المذكور **قوله** وقد يظهر من بعض المعاصرين التفصيل في صورة
اقول المراد بما عن بعض الفضول ذكره الاستاد العلامة دام ظله في باب الاجتهاد والتقليد وما حاصل ما ذكره ان
ان المكلف اذا اعتقد حكم الزامي سواء كان بالاعتقاد الجزمي او الظني المعتبر فلا يخلو اما ان يكون موافقا للواقع
في نفس الامر او مخالفا له وعلى الثاني لا يخلو اما ان يكون موافقا لحكم الزامي ضد ما اعتقده [illegible]
الشخصي الاخروي [illegible] ايضا اما ان يكون الالزام غير تعبدي لا يسقط الا بالاطاعة الغير المتحققة بدون قصد التقرب
او توصليا لا يشترط في سقوطه ذلك فان كان موافقا للواقع فلا يترتب عليه الا عقاب واحد وان كان مخالفا للواقع
الحكم الغير الالزامي او الالزامي التعبدي يحكم باستحقاق العقاب على مخالفته قطعا مطلقا للتجري وان كان بالنسبة
بعض اقسامه اشد واكد وان وافق الحكم الالزامي التوصلي فيحكم بعدم استحقاق العقاب مطلقا او في بعض الصور
كما فيما اذا كان التجري في جهة القبح اقوى من الحكم الالزامي الواقعي من جهة الحسن هذا حاصل ما يظهر منه في التفصيل
المقام وكلامه المنقول في الكتاب كما ترى وان كان في خصوص اعتقاد التحريم الغير الموافق للواقع الا انه لا يعلم
عدم الفرق بين التحريم والوجوب كما هو واضح ونحن نذكر التفصيل بما عرفته منه مع ان كلامه ليس وافيا بجميع ما
عليه نعم الظاهر من بعض مشتبهي على كلامه هو كون المراد الاعم كما لا يخفى ثم ذكر في باب التقليد في فصل معقود
الحاصل من هذا الكلام المنقول عنه في الكتاب انه اذا اعتقد وجوب شيء بواجبه وكان من طريق معتبر كان مستحقا
للثواب ولو صادف الحرام الواقعي وان لم يكن من طريق معتبر فلا يستحق الثواب اذا صادف الحرام قطعا ويستحقه مع
الاحتمال انما صادف غير الحرام هذا حاصل كلامه ولا دخل له بالمقام اصلا وان كان في غاية الفساد ايضا كما سيعرف

اناه

اناه اذا صرحنا ثم ان ما ذكر في هذا التفصيل على ما يظهر من كلامه قدس سره هو عدم كون قبح التجري ذاتيا مستحيل الانفكاك
عن الذات حتى يتفاوت بالتعارض مع ما يصادفه من غير الحرام بل بالوجوه والاعتبارات المنضمة اليه فالتجري في غير
المصادف للاتيان بالواجب الواقعي الغير المشروط بقصد التقرب قبيح والتجري المصادف له غير قبيح مؤديا في ذلك بنا
العقلا على عدم استحقاق المتجري المؤاخذة على فعله في القسم الاخير فالظاهر مما عليه كما نظرنا بذكره من التأمل
وغيره بل استحقاقه المدح في بعض الصور من جهة ترتب ذي المصلحة ارتكاب الفعل المحرم وغيرها الطريق المعتبر
وان لم يحكم العقل بالتجري لمن قام في حقه الطريق باحتمال الخطاء في مصادفة الواقع لكونه للعبد معذورا
في استقلاله بوجوب نوع العمل على طبق الظنون واعتبار القطع معه بالملازمة هذا وقد اورد الاستاد العلامة عليه بوجوه
الايرادات الاول انه لا معنى لعدم كون قبح التجري ذاتيا بل بالوجوه والاعتبار فانا وان لم نقل بكون الحسن والقبح ذاتيا في
جميع الافعال الا انه لا نقول بالاعتبار [illegible] بل يختلف بحسب المقامات والتجري على المولى مما يستقل العقل بقبحه
بالظلم الذي يستقل العقل بقبحه فانه لا معنى لعدم انفكاكه لان الظلم انما تحققت فيه القبيح ولا يتصور ان يكون قبيحا
لكن مثلا كضرب اليتيم للتأديب والحاصل ان الغير هنا ما بين التحقيق ان التجري على المولى ظلم عليه حقيقة لان الظلم
عبارة عن فعل القبيح بالنسبة الى المظلوم ومن المعلوم ان معصية المولى والتجري مما يستقل العقل بعدم جوازه
[illegible] ان حق المولى على العبد ان يطيعه كما ان معصيته تكون ظلما عليه وليس الظلم عبارة عن خصوص [illegible]
انما المال الغير [illegible] حتى يقال بعدم ترتب التجري على معصية المولى فقط لاجله دام ظله اولا وكذلك
ثم ان هذا الجواب انما يستقيم بناء على مبناه دام ظله في باب التجري بل ينافيه ولست ادري كيف يمكن الجمع بين كون التجري
قبيحا ذاتا والقول بعدم حرمته مع انك قد عرفت ان الظلم من مقولة الفعل لا من مقولة الاوصاف
[illegible] الحكي والاركان [illegible] بين التنافي وجمعا بينها هذا ولكن كان الاستاد العلامة دام ظله يقول ان الحكم
التجري ظلما مبني على [illegible] وحقيقة فكون التجري من مقولة الفعل على ما يراه في باب التجري انه من الاوصاف
[illegible] كونه ظلما وكونه [illegible] ان امره بين كونه من الاوصاف او الافعال على ما هو الحق
[illegible] باعتبار المصنف ولذا [illegible] تحقيق في [illegible] ايضا هذا وكيف كان للعبد ذكره عبارة

الكتاب وفساد الاستشهاد بوجود التجري بمعنى القصد ضرورة ان القصد ايضا من الافعال القصدية للمكلف غاية
كونه من افعال القلب لا الجوارح الثاني انه لو سلم ان التجري ليس قبيحا ذاتا لكنه ليس ايضا من الافعال التي لا تتصف
بالنظر الى انفسها في حكم العقل بحسن وقبح بل يحتاج اتصافها بهما الى انضمام ما يقتضي احدهما من الوجوه والاعتبارات
بل من الافعال التي تقتضي بالنظر الى انفسها بالحسن والقبح مع ترتبه على الذات منهما بواسطة عروض الواقع
اخرى ولو سلم عدم كون التجري علة تامة للقبح لكن لا اشكال في كونه مقتضيا له بحيث يحتاج ارتفاعه الى اجتماعه مع
عنوان حسن غالب حسنه على قبحه او مساو له وليس مما لا يقتضي بالنظر الى انفسها شيئا مع ما ذكره ان القائلين
بالتحسين والتقبيح العقليين اختلفوا اختلافا تاما على اقوال في الجملة كونهما ذاتيين في الافعال بمعنى كون الذات علة
تامة لها مطلقا على ما هو معنى الذاتي حيث انه ما لا يتخلف عن الذات او بالاعتبار مطلقا بمعنى عدم اقتضاء ذات
الافعال شيئا منهما نظير عدم اقتضاء الممكن شيئا من الوجود والعدم او التفصيل بين القبح والحسن او التفصيل بمعنى
كونهما في بعضها من الذاتيات بمعنى العلة وفي بعضها بمعنى الاعتباريات بالمعنى الذي عرفته وفي بعضها من
الذاتيات بمعنى اقتضاء الذات لها لولا ثبوت [illegible] في عدم فعليتها لمانع يمنع من تأثير المقتضي
بهذا المعنى ايضا الا انه يمكن ان يتخلف عن الذات ضرورة امكان تخلف الذاتي عن الذات مطلقا الا ان مقتضى الذات
قد يكون العلية وقد يكون الاقتضاء والسببية وهذا امر ظاهر وهذا من [illegible] والاستاد العلامة من [illegible]
وفاقا لجمع من المحققين فعلى ما ذكره [illegible] ان التجري لو سلم انه ليس علة تامة للقبح كالظلم فلا اقل من ان يكون
مقتضيا له كالكذب فجعله مما لا يقتضي بالنظر الى ذاته شيئا الا [illegible] فاذا ثبت كونه مقتضيا للقبح

الشيخ ره

العقل فلا معنى للحكم بعدم قبحه في مورد الا بانضمام ما يتدارك به قبحه من الحسن الفائق عليه او المقاوم له ضرورة
ان المانع من الجهة العقلية ليس الا [illegible] الثبوت من العقل حتى يتحقق التضاد اللازم [illegible]
المقرر في محله [illegible] ان العقل لا يحكم بالقبح او الحسن بالنسبة الى عنوان الا بعد القطع [illegible] وليس كحكم الشرع
كالحكم الشرعي تبيع العنوان الواقعي مع عدم التخلف ضرورة ان الحكم ليس له واقعية بالنظر الى نفس الحاكم حتى
يحتمل ثبوته مع احتمال ثبوت موضوعه فضلا عما اذا اعتقد عدم الثبوت فاذا فرض حكم العقل بقبح ارتكاب المحتمل

معنى

معنى القبيلة باحتمال وجود [illegible] مع احتمال [illegible] بل مع احتماله نقطع بعدم حكم العقل بقبحه ضرورة
من الوجدانيات المحكمة فاذا كان هذه حال الصورة الاحتمالية فكيف حال ما اذا قطع بعدم وجود المفسدة في شيء
مع كونه مضرا في الواقع فيقال في المقام انه اذا فرض قطع العبد بحرمة شيء او وجوبه [illegible] في تحقق التجري
على تقدير [illegible] في الاول [illegible] في الثاني فيما اعترف به الخصم ولا يعقل منعه ايضا وان [illegible]
اعتقاده في الاول واجبا توصليا وفي الثاني حراما توصليا بحكم العقل بحسن الاتيان به على التقدير الاول
على التقدير الثاني على تصوير العلم بمعنى انه المقتضي لها في نظره ولا يعقل انفكاك العنوان الواقعي الحسن
الاول والقبح في الثاني حتى يكون من احكام العنوان التجري المقتضي قبحه في نظر العقل وليس قبح التجري
بعدم ذلك العنوان في الواقع حتى يكون وجوده الواقعي وانما قبح التجري بل مقيدا بعدم الحسن الفائق
على قبحه [illegible] عدم عروض الحسن للعنوان الواقعي الا مع العلم به اذا الحسن [illegible] الحكم [illegible] للفعل
حسب ما عرفت [illegible] وليس الحسن والقبح من قبيل المصلحة والمفسدة حتى يكون وجودهما الواقعي [illegible] وجود
الموضوع لها واقعا فاذا قطع العبد [illegible] ان المولى [illegible] من جهة قطعه [illegible]
للمولى [illegible] من [illegible] لمعنى للحكم بارتفاع قبح التجري عن
هذه الصورة التي لا [illegible] عليها [illegible] ولهذا الزم الخصم بانه [illegible] ضرورة ان [illegible]
[illegible] عدم [illegible] والا فلا معنى للحكم بالعقد [illegible] كونه مجهول العنوان لا يمكن ان
[illegible] التجري [illegible] كونه مجهول العنوان لا يمكن ان [illegible] قبح حتى [illegible]
على تقدير اختياره الفعل بعنوان [illegible] وعلى تقدير اختياره الفعل بعنوان [illegible] فان قلت
ذكرته انما يستقيم على تقدير القطع بعدم تحقق ما هو المقتضي للحسن واما لو [illegible] واما على تقدير [illegible]
بيان انا فرض قيام الطريق الظني الى معرفة [illegible] في المثال المفروض فلا معنى للقول باستقلال
في الحكم بالقبح مع تجويزه وجود ما يرفعه ضرورة ان المدرك للقبح عند المحقق هو التجري [illegible] لا [illegible]
في القصد [illegible] في القصد [illegible] الحكم القطعي بما هو [illegible] حكم العقل [illegible]

الموضوع فيكون حكمه اذن حكما ظاهريا لا واقعيا فان العقل وان لم يجوز ضرب اليتيم مع احتمال حصول التأديب
والكذب مع ترتب المصلحة الا ان عدم تجويزه ظاهري مبني على الظن بتحقق ما هو المناط ثم بني اذن فرق بين هذا
القول والقول بتبعية الحسن والقبح للوجوه والاعتبارات اذ على القول بالوجوه انما يحكم العقل بمقتضى الاحرى الذي
احرزه العقل بما يقتضي ضده ثبت لا يعقل الفرق فيما ذكرنا بين القطع والظن المعتبر اذ مع اعتبار الظن يقطع
بتحقق التجري بمخالفته ويقطع بعدم تحقق ما هو الرافع له اذ قد عرفت ان الرافع للقبح ليس الا الحال الذي هو
مقول للحكم الذي قد عرفت استحالة تعلق الظن او الشك به نظرا الى كونه وجدانيا للعقل فمع احتمال وجود
ما يحكم العقل معه على تقدير القطع به يقطع بعدم وجود الحسن يحكم العقل في الفرض بقبح التجري بحكم واقعي ليس
مختصا به بل ليس في الاحكام العقلية حكم ظاهري ثم يحكم العقل على عنوان يوجد في صورة القطع وفي
صورة الشك بل كما في حكمه بحرمة التشريع بناء على كونه عبارة عن ادخال ما لم يعلم كونه من الدين في الدين فقصد انه
من الدين سواء علم عدم دخوله في الدين او شك فيه ولكن هذا لا دخل له بالحكم الظاهري الذي هو في الاصطلاح
كما لا يخفى ومنه يظهر حال المثال في انه وان كان حكم العقل بعدم التجويز فيها ظاهريا بل هو واقعي ايضا
مما ذكر الفرق بين هذا القول والقول بالوجوه والاعتبارات فانه بناء على القول بالوجوه يكون اصل المقتضي
في نظر العقل هو التجري الغير الصادف لما فيه مصلحة مزاحمة للمفسدة في الاصل ومعانه الى اجابة قوي الحكم
نظرا لما قد عرفت من ان العقل لا يحكم بشيء مع عدم علمه بوجود ما هو المناط وان ظن بوجوده انتفى
ان معنى الظن بالموضوع انما يقطع بعدم حكم العقل بل التحقيق ان اصل الظن بالموضوع العقلي لا معنى له
اذ الموضوع في القضايا العقلية ليس الا الامور المعلومة لما ان الحكم ماخوذ في الموضوع للحكم العقلي
اي هو نفسه فلا يريد اذن انه مع الظن بالموضوع الذي هو العلة التامة للحكم من حيث ان الموضوع في
القضايا العقلية انما هو المناط الاولي فكيف يمكن مع الظن بالحكم لا يقال بناء على ما ذكر يلزم كون الموضوع في
الحكم الشرعي المستند الى القضية العقلية هو المعلوم ايضا والا لم يكن معنى للاستناد الى القضية العقلية المفروضة
لانا نقول انا نلتزم بذلك لكنه لا يلزم انكم معلوما عند المكلف بل عند الشارع الحكيم الحاكم واحتمال كونه الذي

معناه علمه مثلا بعنوان الحرمة اذ احتمال الضرر في الواقع لا ينفك عن احتمال علمه به من حيث كونه عالما بالاشياء
وهذا الامر ظاهر لا سترة فيه انشاء الله تعالى فتبين مما ذكرنا ان مع الظن بالضرر مثلا لا يستقل الظن بالحكم العقلي نعم لكان
الظن المذكور حجة شرعية يقطع معه بوجود الحكم الظاهري الشرعي ولكنه لا دخل له بالحكم العقلي اذا اعتبار الظن عند
الشارع لا يمكن ان يحيث حكما تعبديا نعم قد يكون وجود الظن موجبا لحكم العقل من جهة كونه موضوعا لما هو من القطع
او الظن لكنه لا دخل له بمسئلة الظن بالحكم العقلي فان قلت هب ان العنوان الواقعي من حيث كونه مجهولا لا يتصف بالتجري
ولا بالقبح بناء على ما ذكرت من عدم عروض الحسن والقبح ولا العنوان المعلوم الا انه ليس من المستحيل ان يكون في مصادفة
ليستا مقتضي نفع القبح كما دل ان المصلحة النفس الامرية الكامنة في الفعل الا ان يقال ان الامور الخارجة عن القدرة
لا يمكن ان تؤثر في المدح والذم وهو في حيز المنع اذ كثيرا ما يمدح الشيء ويذم بما لا يكون اختياريا له عليه ككون الشيء
الدليل العقلي السابق المبني على الترديد والدوران اذ ما ان عمل بالشيء الرافع ولا تلزم ما سلانا نعم في ذلك
والعدم بالامور الخارجة عن القدرة قلت نعم اولا بعد الاعتراف بعدم اتصاف ما تحقق في ضمنه التجري بالحسن
كونه مجهول العنوان لا نعقل تجويز تاثيره في رفع القبح اذ المانع من قبح التجري في الفعل ليس الا حسن ما تحقق
ضمنه والفرض عدم وجوده فلو فرض عدم ثبوت القبح له لزم انفكاك المعلول عن علته اذ المفروض وجود
المقتضي للقبح بعض التجري وعدم المانع عنه وثانيا ان مدخلية الامور الخارجة عن القدرة في المدح والذم
لا دخل له بما هو المقصود بالبحث ههنا في الكلام في الحسن والقبح اذ هما من الاعتبارات العقلية التي يتبعه
حكم العقل من الافعال الاختيارية القابلة لتعلق التكليف حتى ينتقل من حكم العقل بالحسن والقبح الى الوجوب والحرمة
مثلا وهما امر ظاهر لا سترة فيه اصلا وثالثا ان انتاج الدليل العقلي السابق على عدم استحالة مدخلية
الامور الخارجة عن القدرة في المدح والذم مما لا يعقل اذ لا يجوز لاحد ان يلتزم بتجويز الشارع العقاب على
الغير الاختياري فلذا نعقل اساءة بعض على انكو بل لا بد من ان يجعل الواقع مناطا وان صادف فظهر
العقاب على الفعل الاختياري فلو التزم بعدم استحالة دفع الامر الاختياري القبح في المقام لم يكن معنى لا التزام
بتجويز الشارع العقاب على الامر الغير الاختياري فلا يمكن ان يجتنب من الدليل العقلي السابق على ما ذكر الفرق بين

بوجوه الثالث انه لا معنى للحكم بالتداخل فيما اذا طابق الاعتقاد الواقع حسبما صرح به هذا الفاضل في بحث مقدمة
الواجب فان التجري لم يكن علة تامة في ايراث استحقاق العقاب على اصل التجري به فلا معنى للحكم باتحاد
العقاب عند مطابقة الاعتقاد للواقع وان كان علة تامة من حيث انه تجري فلا معنى للحكم بعدم ثبوت
الاستحقاق في صورة مطابقة الاعتقاد للواقع والمفروض ان معصية المولى تفعل بما نهى عنه او ترك
ما امر به ايضا علة تامة في الحكم العقلي لاستحقاق العقاب ايضا والعقل يمنع اجتماع العلل على واحد مع انها
متعددة مقتضية لاستحقاق العقاب وسقوطه من جهات متعددة واردة عليه كرمي المحصن بابنه له
الزنا فانه يجمع لتعادي كثير من المعصية والمفروض ان المحل ايضا قابل لذلك فلا بد من القول بالتعدد ضرورة
انتفاء ما يقتضي التعدد المعلول وامتناع اجتماع العلل على المعلول الواحد والقول بالعقاب الواحد لا
معنى له لانه اما على احد الفردين معينا او على احدهما لا على التعيين او عليهما والسبيل الى شيء منها اما الاول
فمستلزم للترجيح بلا مرجح والثاني مستلزم لقيام الاعراض بالمبهم وهو مما لا شبهة في استحالته والثالث مستلزم لخلاف
فرض كون كل منهما سببا تاما فلا مناص اذن من القول بالتعدد من جهة استحقاق العقاب هذا ان اريد بالتداخل
التداخل تداخل الاسباب كما هو الظاهر من كلامه وان اريد تداخل المسببات فهو اوضح فسادا بتقريب ما تقدم من سببية
كل منهما ان كان المراد من التداخل وحدة العقاب كما هو الظاهر واما الحكم به في بعض المقامات فانما هو من جهة ورود
النص به على خلاف الاصل والقاعدة او من جهة العلم بحصول الغرض من الامر باتيان المسببية واحدة فلا دخل له بالمقام
وان كان المراد من التداخل عقاب زائد على عقاب محض التجري فهذا غير معنى التداخل لان كل فعل اجتمع فيه عنوان
من القبيح يزيد عقابه على ما كان فيه احدهما فهذا معنى الالتزام بعدم التداخل هنا وتعدد ترتبهم من الاجزاء لا
العقاب في صورة مطابقة الاعتقاد للواقع واحدا ومستند الى معصية الخلاف الواقعي او من جهة التداخل
عدم تحقق التجري في الصورة المفروضة فان المخالفة للواقع ماخوذ في مفهوم التجري والا لم يكن تجريا بل اطاعة ونحو ذلك معصية
هذا وفساد هذا الوهم اظهر من ان يخفى وادفع من ان يبين مضافا الى ان التعرض لدفع امثال هذه
مناف لوضع التعليقة وتضييع للوقت والعمر هذا ملخص ما اورده دام ظله عليه مع تصرف من الحقير

علية ايضا بايراد اخرى احدهما انه لا معنى للترديد من الكلية والجزئية في حكم التجري عند مصادفة الواجب
بعد البناء على وجود الجهة الواقعية الفاخرة لرفع قبح التجري ضرورة تعيين الحكم بتبعية اقوى الجهتين ثم الارتفاع
قبح التجري على الاطلاق وعدم استحقاق العقاب عليه لذلك كما في صدر كلامه والحكم بانه يمكن ان يلاحظ الواجب
الواقعية بما هو الاقوى من جهة الواجب جهة التجري مغلوبة واما نفسها فلا يخفى على الناظر الى كلامه منافاة الاول
هذه الدعوى ثانيهما انه لا معنى للحكم بتاكد التجري وضعفه بحسب مصادفة المكروه او المستحب من حيث الجهة المقتضية
ضرورة ان الجهات المقتضية الرجحية للترك مع الجهات المقتضية للاستحباب والكراهة ليست من الاقل والاكثر
ولا معنى للحكم بعموم القوة والضعف لجهاتها من جهة المصادفة لجهات الحكم الغير الالزامي او المخالفة لها والا
الحكم برفع جهة الحرمة من جهة المعارضة لجهة الاستحباب في الجهة اللازمة امر لا يمكن من ضعف الحرمة لجهة مقابلة
الغير الملزمة هكذا ايضا عليه وفيه تامل ثم انه لا بد من ان يكون الداعي التجري الذي يضعفه التجري الواقعي فيما كان الداعي
التجري لا يمكن وجوده في الخارج بدون قصد الضرب المتوقف على اعتقاد الامر قوله واما التصادف للحرام
اقول وبذلك متصح في محل البحث وقال ان المسئلة تحتاج الى المزيد تامل حتى يعلم ان التجري من الصفات الغير
على الفعل ادون الدعوى الصادقة عليه وان كان ظاهر كلامه المتقدم هو الجزم بعدم حرمته قوله ثم لو كان التجري
على المعصية بالقصد الى المعصية اقول الاخبار الواردة في حكم القصد الى المعصية ما يدل على العفو عنه والمؤاخذة
كثيرة منها حيث يكون دعوى وصولها في كل من الجهتين الى حد التواتر فلعلها امر الاخبار الدالة على العفو واضحة
استقرارها حتى بين العوام والنسوان لا تنقل عن احد يعرف لم روي عن الحجة فلان تنبيه الى انه لا كتب عليه هذه الا
فلا كفى الاسناد الدلالة ما ماثله بذكر ما يدل على عدم العفو ويكفي اذن القائل بان التجري فيه وموجب لاستحقاق العقاب
في نفسه القول بعينها انما انما يحقق بالقصد على ما عليه الشيء به نظرا الى اعتبار ما دل على القصد او يحجه على ادلة التجري
بتقريب التهجم لا انه يمكن للقائل بعينها القول بعينها انها اذا حصل التجري بالقصد فحجة اعتبار ما دل على عدم الا
ما ذكرنا نفيه قد يتوهم لو كان التجري اما حيث ان المراد منها ان حكم التجري بالقصد الى المعصية ليس حكم غيره ومحكوم القول بعدم
العقاب بالتجري المتحقق بمجرد القصد وان كان بين انما تحقق بغيره هذا وقبل الخوض في العلاج بين الاخبار الواردة من

الجانبين لا يجب التعرض لاشكالات وقد اشار الى بعضها الاستاد العلامة في مجلس البحث وقد سبق في الدليل

البيضي احدهما انه بنا على استحقاق العقاب على ما يتحقق به الجرى على ما يقتضيه كلام الاكثرين كما هو ظاهر

من اخبار العفو كيف يكون حكم الشارع بالعفو للعباد عنه على سبيل الحتم مع انه ضد للطف في حكم الوعد

على الاطاعة والوعيد على المعصية لطفا على ما يقتضيه صريح العقل وقضية كلامهم ومن المعلوم ان تأخيره

قبيح على الحكيم فضلا عن ضده ونقضه ثم ان هذا الاشكال لا يكون مختصا بالمقام بل وارد في نظايره مما دلا

ودل الدليل على العفو عنه كما في الظهار وكما في الاتيان بالحرام في يوم قتل الثاني عليه ما عليه من العذاب في خروا

من يوم تقدم الجرح ذلك فالجواب ان تعرض لدفع الاشكال في جميع المقامات ومما ذكرنا من العبارة تظهر

الجواب عن الاشكال في المقام بالنقض على الظهار ونحوه مما تقدم من الاشكال فنقول ان ما ذكر للتفصي عن الاشكال

وجهان الاول ان ما دل من الايات والاخبار على حكم العقل في امثال المقام ليس بقطعي والظن ليس بحجة في هذه

المسائل ولو كان من ظواهر الالفاظ فلا يحصل به ما هو المقصود من اللطف الواجب على الحكيم تعالى هذا ولكنك

لان اعتماد الشارع في ما دل على العفو خاصة مما يكون ظاهرا في عام يكون فيه سبب كما اعتماده في ظهوره في ما يدل

وليس المقصود من تحصيل القطع بالعفو كما في مسائل الاصول التي يطلب فيها الجزم حتى يقال انه لا يحصل بالظاهر

بل المقصود هو ان كلام من المولى يقتضي العفو عما به التعارف الذي هو اعتماد الناس ظاهرا ويوجب

على المعصية جزما ويمكن اعتمادهم على ما يرد من المولى في العفو مع ان العقل لا يكون ثابتا مع الاشتباه

محرما احتمال العقاب يكون بزعم العقل بوجوب طاعته لاستقلاله في الحكم بوجوب دفع الضرر المحتمل ويكون

اظهار العفو من بيان احتمال المؤاخذة خلاف اللطف فانا نقول اولا انه لا يبني على كفاية مجرد احتمال المؤاخذة

لم يكن دليل على كون الوعد والوعيد لطفا من ان الكلام انما هو على فرض كونهما لطفا وهو مما لا شبهة فيه ايضا لان

العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل ثانيا في كون الوعد والوعيد لطفا لا شبهة في حصول القرب الى الطاعة و

المعصية بالجزم بهما حاصلا لا بمجرد احتمال العقاب هذا هو المناط في اللطف ولا يشترط في تحققه عدم حكم العقل

في مورده ومن ضعيف وكيف ومن المعلوم ان تأكيد العقل بالشرع لطف والمقام اولى بكونه لطفا

الثاني فيه تأكيد الانتباه وثانيا انه يبني على كفاية مجرد احتمال العقاب في دفع وجوب اللطف على الحكيم تعالى

فيما اذا لم يوجد ما يقتضي عدم العقاب ولو بالطريق الظني الذي عليه اعتماد العقلاء واهل اللسان

نفس الحكم بعدم اعلام العبد بأن ما اخبره المولى بأن المتعارف بالعفو عنه مما ينافي جهة احتمال

ضد الاحتمال في حكم عدمه عند العقلاء فان قلت ان هذا لا ينافي في جانب العفو عنه قطعا كما في العقلاء

مجردة فان الظاهر قيام الاجماع على العفو عنه فيه الثالث من المعلوم ضرورة ومحاهته عدم كون العفو الا

قبيحا على الحكيم تعالى بل هو واجب عليه في الجملة الا ان في حكم العقل كون الوعد والوعيد لطفا على استحقاقه

احدانا ان العفو الذي يجب على الحكيم من جهة كونه خلاف اللطف وانما الذي يكون قبيحا هو اخباره العباد من

للعباد المطيعين من لا يشاركه مما لهم الوعد والوعيد كما في الغدر والقتل ومن تحقيقهما انهم من الوعيد

ممن لم ير ضرهم ان ظهره لغيرهم من يحققه مكانه منهم وتعميم اخباره على الاطلاع منهم واخبارهم عليهم ايضا

الثالث ان لا يظهروا الا لهم وهكذا لا يكون قبيحا وان اخطأ الظهر به في الاعتقاد فظهوره لمن لا يكون

خطأ فانهم على امر العفو من جهة تقصيرهم فان في المصالح النفس الامرية من العباد من جهة تقصير القصر

قبح ذلك الحكيم ولا خلاف اللطف اصلا كما حقق في محله مستقصى فاذن نقول اذا اقتضت المصلحة اخبارا

خصوص بعضهم كما في اليوم الذي قد مضى الثالث على النمط الذي ذكره لا يكون قبيحا على الحكيم وان فرض علمهم الا

بالعفو ايضا من جهة تقصير القصر في تعليمهم بما وجب عليهم من عدم الاخبار لهم كما هو الشأن في سائر المقامات

هذا ولكنك خبير بان هذا الجواب لا يخلو عن اشكال اما اولا فلوجود الفرق بين المقام وما قيس به فان اظهار الاحكام

فيه وتبليغه واجب على الحكيم تعالى بطريق التعارف فلو لم يصل بعض الاحكام الى البعض من جهة تقصير القصر ما ذكر

مبني على ان ما قد ذكرنا هذا خلاف المقام فان الواجب ترك الاظهار اذا كان موجبا لغلطه في الاعتقاد واما ثانيا فلا

على فرض ان ما تقدم ثم يكون الى ما دل عليه من الخبر وانما بالنسبة الى ما دل عليه من الكتاب كالاية الدالة على

الظاهر فلا انهم الا بمن يرحم بعدهم ويشفاعة ثم انه لا يخفى عليك ان تكفير الذنب بالتوبة او بتكفير الصغاير

في الكبائر يحتمل عليها الادلة الثلاثة ليس الا في حكم العقل كما لا يخفى على الامام فضلا عن الاذان ثانيا

على عدم ايجاب التجري قبح ما يتجرى به والذم عليه من جهة كونه من الاوصاف القبيحة الصادرة على الفعل او عما يصدر

عليه مع عدم قبحه حتى يؤثر في قبح ما يتصادق معه كيف يكون الحكم بحرمة القصد الى المعصية فان الوجه في حرمته

ليس الا من حيث كونه قبيحا او الوجه في قبحه ليس الا من حيث كونه تجريا فلا بد اما من ان يحكم بالحرمة في جميع صور التجري او

بها في القصد الى المعصية فالتفصيل كما هو قضية الفرض مما لا معنى له هذا وقد يتفصى عن الاشكال المذكور بانه

الحاكم في المكث في القصد الى المعصية معفوة قد حكم الشارع بالحرمة مع علمنا ايضا بان العقل حتى يحكم به

هنا برهان قطعي يدل على كون حكم الشارع بالحرمة انما هو من اجل القبح المستفاد من التجري فان الخطاب على

القصد الى المعصية من باب التجري كما هو قضية طائفة من الاخبار وجملة من الايات لا يبعد ان يحكم بحرمة التجري

بالفعل مطلقا من باب الاولوية لان القصد الى المعصية من مراتب التجري هذا ولكنه لا يخفى ما فيه فانا عرفت

ما قد سنا لك من الاشكالات فنقول ان الادلة التي اوردت [illegible] دام ظله على المؤاخذة بالقصد الى المعصية من الايات والا[illegible]

فلا اشكال فيها في الجملة وان كان قد يتأمل في دلالة بعضها واما الاشكال فيما اورد ذلك من الملازمة بينها وبين ما دل

على العفو فنقول ان التوفيق بينها باحد الامرين اللذين ذكرهما دام ظله في الرسالة احدهما حمل ما دل على العفو على القصد

المجرد وحمل ما دل على عدمه على القصد مع الاتيان ببعض مقدمات فعل الحرام بقصد ترتب الحرام وتشهد لهذا الجمع

ما دل على حرمة الاعانة على المحرم بناء على ما ذكره بعض الاساطين من [illegible] لا بأس بنفسه على الحرام ومنه [illegible]

وان كان خلاف ظاهر ما دل على حرمة الاعانة على الحرام بمقتضى الدلالة اللفظية من حيث ان ظاهر اعانة الغير على

فقد يقال بشموله لاعانة النفس فيقبح [illegible] بعنوان الوجه في نهي الشارع عن اعانة الغير على الحرام هو مبغوضية

لايجاد الحرام في الخارج وان كان هذا ايضا لا يخلو عن تأمل من ظاهر ثم [illegible] الاجماع على العفو عن قصد الحرام [illegible]

الجمع فيه بناء على ان ما دل على العفو الذي اتي به القاصد بنفسه وما دل على عدمه على ما اذا بقي على القصد

لم يتجرى عن الفعل لا باعتباره ولم يفعل شيئا من مقدمات الفعل ايضا والذي الارتداع بنفسه ليس هو الرجيح [illegible]

والقصد فان [illegible] الالتزام بحرمة القصد الى الحرام بل بحرمة الارتداع عنه باي وجه كان وهذا الوجه من الجمع كما ترى

ناهض له اصلا وكيف كان فلا اشكال في عدم حرمة القصد المجرد لا نسبما انعقد الاجماع عليه ظاهرا [illegible]

بالحرمة

بالحرمة فلا يكون الحكم اذن بحرمته متعينا اذن التصرف على حرمته مطلقا وليس في المقام ما يجوز الرجوع الى

المرجحات السندية ومنها ايضا بل بعض التصرف في الدلالة والظهور بما كان قريبا والا فلا بد من الحكم بالاجمال

الى غير ذلك مما يتعلق به والرجوع الى الاصول العملية على ما هو الشأن في جميع صور تعارض ما لا يجري فيه الترجيح

هذا وهنا جمع آخر اشار اليه الاستاد العلامة دام ظله وهو حمل ما دل على العفو على نية المؤمن وحمل ما دل على

على نية الكافر ويشهد له بعض الاخبار ايضا وكذلك خبر ابي بصير ما دل على المؤاخذة على نية الكافر [illegible]

المحتج ما دل عليه وكيف كان وقد [illegible] اذا التقى المسلمان بسيفيهما القاتل [illegible] على ما ذكر [illegible] انه حريص على قتل صاحبه

شيء ينطبق عليه وهو انه قد يستدل على حرمة التجري بقول مطلق بما ورد في الادعية الكثيرة من طلب العفو

منهم من الاستغفار عن التجري فيحصل من هذا كله ان حرمة التجري عند الشارع ولم يحكم به العقل فهذا ما [illegible]

في الحكم بحرمته الا [illegible] حكم العقل حتى يقال ان الادلة العقلية انما ترجع الى الفاعل لا الى الفعل هذا ولكن

عن الاستدلال بهذا الدليل بانه لم ينظر الى الادعية المشتملة على طلب العفو عن التجري كونه من حيث هو [illegible]

المعصية مقصود الطلب العفو بل الظاهر ان طلب العفو انما يكون مطابقا للمعصية بحيث [illegible] طلب العفو الى [illegible]

لا غير قال قوله وقد علم مما ذكرنا ان التجري على اقسام الخ اقول لا يخفى عليك انه لا يعلم من كلامه دام ظله

الاقسام الستة وانما علم الثلاثة الاولى منها واما الثلاثة الاخيرة فلا يعلم [illegible] انه لا بد [illegible] المراد [illegible]

الاثم من القطع والشك والوهم حتى يحصل [illegible] ايضا والا فالاقسام [illegible] ما ذكره كثيرا ما لا يخفى على الفطن

لا اشكال فيما ذكره دام ظله بقوله ويشترط في صدق التجري [illegible] كما انا نجوز عقلا ان يحكم العقل [illegible]

اذ لكن هاهنا احتمال المعصية حتى يتحقق حينئذ التجري [illegible] المعصية واحتمل [illegible] الامر [illegible]

فالامر يتحقق احتمال المعصية [illegible] يتحقق احتمال المعصية قطعا [illegible]

[illegible] الخطاب [illegible] الا انه [illegible] على المكلف ما لم يتحقق العلم [illegible] مقامه [illegible]

مطلقا لكن الاشكال في تحقق التجري [illegible] بالفعل [illegible] الخطاب [illegible] المحصورة [illegible]

او التحريمية مع وجود شرط تنجز الخطاب فيها [illegible] في الشبهة البدائية قبل الفحص في الشبهة الحكمية [illegible] ما ذكره دام ظله

ة ما هو شأن المنطقي على ما تقتضيه المقام لا المنطقي كما ربما يتوهم من العبارة في بادي النظر قوله وكلامهم يحكم بحرمته
على الغيبة اقول اما كون الحكم كحرمة التجري مستحقا للعقاب المتوسط بين الصغيرة تحكما وتخرصا على الغيب لا شبهة فيه
اما كون الحكم بعقده تحكما وتخرصا على الغيب تمام الظهور وجه بين الاصحاب هو الحكم بكونه فاسقا اذا كان التجري على كبيرة
ايجب الفسق وان قلنا بعدم استحقاقه للعقاب اصلا نظرا الى كشفه عن عدم وجود الملكة الرادعة بل نقول لا اشكال في
عدم الحكم بفسقه اذا كان تجريا بما لا يكون ارتكابه موجبا للفسق كما في الصغائر وان قلنا باستحقاق العقاب على التجري
اذ التجري على المعصية لا يكون اولى من ارتكاب نفس المعصية قوله ويظهر من غير واحد من اصحابنا الاخباريين
اقول هذا التفصيل كما يرجع الى التفصيل باعتبار السبب وان القطع الحاصل من المقدمات الشرعية او العقلية الضرورية
دون الحاصل من العقلية النظرية مطلقا او في الجملة على اختلاف في التفصيل وهو مبني على نفي الملازمة بين حكم العقل
والشرع باعتبار كما يظهر من بعض كلماتهم واستدلالاتهم مع تسليم حصول القطع من حكم العقل بحكم الشرع من البرهان العقلي
الذي اقاموه على الملازمة بين الحكمين ولذا اعترض جماعة من المحققين ممن قال في مسئلة الملازمة وعلى نفي وجوب اطاعة الحكم
الشرعي المنكشف من الدليل العقلي باعتبار كما يظهر من كلمات الاخير ان المحكي عنهم في الاستدلال على ما ادعوا
اليه وجهان احدهما كثرة وقوع الغلط والاشتباه في المقدمات العقلية فلا يمكن الركون اليها في استنباط الاحكام
الشرعية وبعبارة اخرى التعويل في استنباط الحكم الشرعي على المقدمات العقلية الغير الضرورية مستلزم لتفويت
الواقع كثيرا فلا بد من ان يكون محرما وهذا الدليل كما ترى يرجع الى الاستدلال بحكم العقل لان حرمة تفويت
الواقع لا يمكن ان يستفاد من نفس الخطابات الواقعية من دون انضمام حكم العقل كما هو واضح الا ان يكون
يدعى انه من العقل الضروري فتأمل او من حكم العقل في الاصول والممنوع الاعتماد عليه في الفروع فتأمل او ان الكلام
من باب الالزام على الخصم حيث انه يسلم اعتبار حكم العقل مطلقا فتدبر هنا واجاب الاستاد العلامة بانه
ان كان المراد عدم جواز الركون الى القطع الحاصل من المقدمات العقلية بعد حصوله منها فقد عرفت انه لا معنى لذلك
بعد فرض كون اعتبار العلم من باب الطريقية والالزام التناقض في نظر القاطع في حكم الشيء على كونه في الواقع تفصيلا
ولا يكون ذلك بالنسبة الى القطع الحاصل من المقدمات الشرعية ايضا فيلزم ان يكون العلم اذن مثل الظن فافهم

التعبد الكلي بالنسبة الى القطع الحاصل من المقدمات

الحكم باعتبار الاقسام والدليل من الخارج على ضرورة ان ما لا يقتضي بالذات شيئا لا يمكن ان يؤثر فيه وانك تعرف
ان اعتبار العلم ذاتي لا يمكن اقامة البرهان عليه فلا يمكن المنع اذن من القطع الحاصل من المقدمات الشرعية الكلي
بالنسبة الى القطع الحاصل من الدليل الشرعي الذي اقيم على اعتبار القطع الحاصل منه وهكذا بالنسبة الى الدليل
ودليله فيلزم التسلسل وهذا هو المراد بقوله والا جرى مثله الخ والا لم يكن مجرد اعتبار حجية القطع
من المقدمات النقلية نقضا عليه انه لم ان يسلم الاشكال فيه ويثبت العقلية الى القطع الحاصل من الدليل الشرعي
بالدليل الشرعي وان المراد عدم جواز الخوض في المقدمات العقلية لتحصيل القطع منها بالحكم الشرعي الفرعي وان
كان النهي عن العمل بالقطع بعد الحصول ففيه ان هذا على تقدير ثبوت فهم المطالب من المقدمات العقلية يقع
يقع من الخطأ في فهم المطالب من المقدمات الشرعية ام لا شبهة فيها لا ان العقل مستقل بوجوب تحصيل الواقع
منها الكلي ولا يجوز الاخذ بما يوجب تفويته في الجملة مع امكان سلوك ما لا يحصل معه فوات الواقع اصلا او
تحصيل اقل ما يحصل من سلوك الطريق الاخر الا ان الشأن في اثبات هذا المعنى وهو في حيز المنع اذا لم يمنع ان
كثرة الخطأ في فهم المطالب من الدليل العقلي ازيد من وقوع الخطأ في فهم المطالب من الدليل الشرعي انا لم يكن سيما
على الاستبداد من فهم المناط للحكم الشرعي والاشتغال في طريق بحيث يبنيه على الحسن والقبح العقليين بحكم
بها العقول القاصرة عند العرض عليها نعم لا اشكال في ثبوت المعنى المذكور فيما اذا الخوض على الاستبداد في فهم
الاحكام من العقل الناقص بطريق الظن والعزلة عن الرجوع الى الادلة الشرعية من جهة كونها مبنية على العموم والخطاب
اعاذنا الله من تشبيهها بحكم بعدم جواز الخوض لم يكن اشكال في عدم نفعه وترتيبه على تقدير الخوض والخطأ في القطع
واستحقاق العقاب على ترك الواقع من جهة تقصيره في مقدمات تحصيله واما على تقدير عدم الخطأ فاستحقاق
العقاب مبني على مسئلة التجري التي عرفت القول فيها تفصيلا لا قدح فيه مع عدم جواز خوضه لم يكن الا من
استلزامه لفوت الواقع ولم يكن له جهة نفسية حتى يترتب العقاب عليه من حيث هو فهذا الذي قسم من عدم
اعتبار الطريق فان الحال في سلوك الطريق الغير المعتبر ايضا ذلك غاية الامر انه يمكن بعد فرض جهة حرمة الطريق
من اطلاعه فتفويت الواقع وهو التشريع الذي لا يجري في الفرض كما لا يخفى ثم بالحري ان نذكر الدليل الثاني

عن النظم فما يحكى الاستاد عن اصحابنا الاخباريين من الكلمات الفاسدة من جهة وتنبيه عليه تعذيب من الرتب الذي يتفق عليه

عند التعرض له قوله قال الفاضل الكاشي مبني على مقدمة اقول حصر الدليل بالسماع عن الصادقين عليهم السلام مبني على

الغالب من جهة ان اغلب الاحكام الشرعية انما علمنا من جهة خصوصية السماع من الائمة عليهم السلام كيف لا نتفق

والمراد بالسماع اعم من السماع بلا واسطة كما هو ظاهر او بواسطة كما هو من الامور الواضحة عند من له ادنى خبرة كما

يراها مبني على الغالب والا فالمراد مطلق السنة سواء كانت قولا او فعلا او تقريرا واما التخصيص بالسنة وهو الدليل

من مذهبهم عدم اعتبار الكتاب مستقلا والاجماع والعقل قوله وهي ان العلوم النظرية اقول لا اشكال في ان المواد

هنا هي نفس مواد القضايا المذكورة في العلوم لبيان المقاصد والمطالب بالصورة هي اشكالها المخرجة لا الضد

المبينة في المنطق كما ان الاشكال في انقسام العلوم الى ما ذكره من القسمين وان كان في كل قسم اقسام مختلفة

والبعيد عنها تختلف بالنظر الى الاعراب القريب والبعيد ولا اشكال ايضا فيما ذكره من حكم القسمين نعم قد يقع الاشكال

في بعض الصغريات وهو الذي سيأتي قوله ومن هذا القسم اه اقول كون ما ذكره من الاقسام مما ذكره مما لا اشكال

كما ان ما سنذكره مثالا للقسم الاخير ايضا مما لا اشكال فيه عند من له خبرة بالعلوم المذكورة فان المهندس

الفلك ويقول ان الفلك كروي لان اقطاره من جميع الجوانب متساوية ومحاذاة اجزاء المقطر كذا

بهذا البرهان على الحس وهو ليس ببعيد حقيق واما الطبيعي فيقول ان الفلك ذو طبيعة بسيطة

كونه بسيطة غير مختلفة لاستحالة تأثير القوة الواحدة في المادة الا الهيئة المتشابهة ومن هذا القبيل

ذكره من الامثلة الطرفين كما لا يخفى قوله قلت انا نانا ذهب من ضم مقدمة اه اقول لا يخفى عليك ان ما ذكره

الجواب عن النقض المذكور غير واضح ومحل ايراد لان اكثر الخلافات في الفروع الفقهية ليس مبنيا على ضم مقدمة

عقلية بل من اختلاف فهم الحديث وعلاج التعارض بهذا الشاهد على ان وقوع الاختلاف كثيرا من الاخباريين

في فهم المطالب من الادلة الشرعية من ان بنائهم على الاقتصار عليها وعدم جواز التعدي الى غيرها [illegible] وفي ذلك

لكن الاختلاف من جهة ضم المقدمة العقلية الباطلة الى المقدمة الشرعية الصحيحة [illegible]

ما ذكره [illegible] قوله ومن الواضحات لما ذكرناه اه اقول لا يخفى عليك ان الشائع [illegible]

لما ثبان

المحقق

لما ثبان من الحكما رئيس الطائفة الاولى المعلم الاول ورئيس الطائفة الثانية مولانا الحكما استاده ومن

الطوسي من الطائفة الناجية المحقة كرم الله وجوههم من ائمة الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين والطائفة

الاولى ذهبوا الى ان تحصيل المعارف والمطالب بالرياضات والتصفية والمكاشفات مما لا يحتاج الى

الاستدلال والوقوف على حقيقة الاشياء بالبرهان وذكروا في وجه حجتهم المنافيين امورا مثل ان بناء العلم كان على

من متابعة طائفة الرياضة الاسكندر واتباعه ومثل ان بنائهم كان على التعلم والمشي الى الاستاد [illegible]

ذهبوا الى ان الوقوف على حقيقة الاشياء بالبرهان مما لا محيص عنه بل لا بد من الوصول اليها بطريق المكاشفة والتصفية

حتى يصير [illegible] ومنها ما ذكر بعضهم * باي اسناد [illegible] والغرض ان الاختلافات كثيرة في مسائل

منها مسئلة تركب الجسم من المادة والصورة وعدم تركبه منهما وذهبت الطائفة الاولى الى تركبه منهما والثانية الى عدم

منها وان اتفقوا على اصل ثبوت الهيولى وتركب الجسم في الجملة كما عن اكثرهم الا انهم اختلفوا في تركب الجسم عن [illegible]

وتوضيح القول فيه بحيث يحصل بصيرة في الجملة يتوقف على نقل الكلام في معنى الهيولى والصورة والجسم وذكر بعض كلامهم

بل التعرض لسوان كما خارجا عن الفن ولم يكن [illegible] من كان سنة في قلة البصيرة والبضاعة في العلم الا ان المسود

والذي [illegible] سؤال بعض الاخوان الذي لا يسعني رد مسئلته فنقول ان الجسم [illegible]

ونعني بالمقصود بالكلام هو الجسم الطبيعي واما التعليمي فلم يتوهم احد تركبه من الهيولى وغيره وانما هو امر عرضي

منتزع منه ولذا عرفوه بانه عرض متصل يكون فيه جهات ثلث متقاطعة بالقوائم او الصورة الجوهرية [illegible]

كما عن الحكماء المحققين الى غيره لانه مما لا واضح حده واما الجسم الطبيعي فعرفه بانه جوهر يمكن فرض ابعاد ثلاثة

متقاطعة على زوايا قائمة فهو من احد اقسام الجواهر اعني العقل والنفس والجسم والمادة والصورة

تعرفوها بانها جوهر بسيط في نفسه واحدا بالاتصال والانفصال تقبل الصورة الجسمية التي هي الممتد الجوهري

ما ذهب اليه جماعة من المحققين ولا نزاع عند اكثر المحققين [illegible] في ثبوت هذا المعنى [illegible]

من ملابس الحكماء [illegible] في ثبوت [illegible] عليه [illegible] الهيولى [illegible] الاتصال والانفصال

بل ان في الحس على انواع الاجسام المحسوسة [illegible] اجسام [illegible] النباتات [illegible] والحيوانات [illegible]

وعرفت ان ذلك الامر هو المسمى بالمادة او الهيولى او الشيء على اختلاف العبارات في التعبير عنه ووجودها حسب

المفهوم امر مسلم لا نزاع فيه مطلقا بل لا معنى للنزاع فيه اذا قيل بكون الحيوان من الطين او خلق الانسان من نطفة

فلا نزاع اما ان يكون الطين باقيا والنطفة باقية وهي حيوان وانسان حتى يكون في حالة واحدة طينا وحيوانا او نطفة

وانسانا وهو محال واما ان بطلت النطفة بكليتها حتى لم يبق منها شيء اصلا وكذا الطين ثم حصل انسان وحيوان

ما صارت النطفة انسانا وما خلق الحيوان من الطين بل ذلك شيء بطل وانعدم بكليته وهذا شيء اخر حصل مبتدأ

وجميع اجزائه واما ان يكون الجوهر الذي كانت الهيئة النطفية او الطينية حلت عنه تلك الهيئة وحصلت فيه هيئة انسانية او حيوانية

والقسمان الاولان باطلان بحيث لا يتعدد بهما العاقل الا كل من ذريع بعد البينات التي هنا او ذريع لتكون حدوث

على الزيغ بانه من بعده وتفرق بين ولده وغيره بانه من ابيه وان علقه لا يلتفت اليه ويكذبه الحس اصلا فظهر ذلك

كما ان الهيولى من حيث المفهوم المذكور لا نزاع فيها خلاف انما النزاع في ان ذلك الامر له اجزاء لا تتجزى او انه متصل

ذهب اليه المتكلمون او اجسام صغار تخصه لا يمكن انقسامها في الخارج وان كانت منقسمة في الذهن بخلاف الاجزاء التي لا

تتجزى كما هو مذهب ذيمقراطيس او نفس الجسم كما هو واضح كما رأى من الاقدمين او هو امر بسيط من الجسم وجزء منه كما عليه

المعروف من المشائين والى ما ذكرنا يرجع تعريفها بانها عرض بانها ما يكون الشيء معها بالقوة واما الصورة فهي جوهر يكون

الشيء معها بالفعل وهي كما ترى منها ما يطلق على الاجسام من الاشكال وان اطلق عليها الصورة في الاطلاق الا ان المراد

في المقام غير هذا الاطلاق كيف وقد عرفت ان تلك من اقسام الجواهر وهذه من مقولة العرض وهذه من مقولة الكم

وهذا امر ظاهر لا سترة فيه فمنهم من اراد في حجة ثم ان الاصحاب كلا من القول بتركب الجسم من الهيولى والصورة

وتركبه من الاجزاء لكثرة ما ذكره في محلها احدهما ما اشار اليه المحدث الامين الاسترابادي وغيره في الفوائد المدنية منهم من يدعي

في حدوث شخصي خلاف التحقيق انه ظرف له ظاهر وهو مستلزم ثبوت الهيولى وتركب الجسم منهما ودعوى الضرورة في عدم

التشخيص وحدوث عدم الانفصال مع بقاء تشخص الشخص على تشخصه برهان استلزام حدوث التشخيص لثبوت الهيولى باطل

من كلام بعض الاذكياء بعد تمهيد ان وجود كل شيء عبارة عن نفس تشخصه موجودية سواء كان في العين او في الذهن وانه يتوقف

لا يتوقف على ما ذهب اليه الفارابي ومن تبعه فيعد مكل من التشخص والوجود وحدة باعتبار عدة اجزاء

لان

لان الظاهر كون المستند منهم لعدم الجواز الاخذ بالاحتياط فيما يتوقف على التكرار لعلمه بوجه تحقق به بل مستلزم

ما لا يتوقف على التكرار من لزوم انتفاء العلم بالوجه او قصده من الاحتياط على ما يظهر من اكثرهم او غيره من الوجوه التي

واما الاكتفاء بالاحتياط في مقابل الامتثال الظني بالظن الخاص فيما يتوقف على التكرار فلا اشكال في جوازه بناء على

ما في صورة التمكن من تحصيل العلم بل لا اشكال في ان الاخذ بالاحتياط اولى من الامتثال الظني في الفرض فانه يحكم العقل

بوجوبه وجوبا مصلحيا في سلوك الطريق التي يتدارك بها مفسدة مخالفة الواقع كما اذا فرض اعتباره في مقام التمكن من تحصيل العلم

اذ في العمل بالاحتياط دفع العقاب مع ادراك المصالح النفس الامرية بخلاف الاخذ بالظن فانه الموجود فيه الفرض ليس الا

عن مفسدة العقاب ووجه تخصيص بعض الظنون بالاعتبار مع وجود المصلحة في سلوكه انها اولوية مطلقة للواقع

من سائر الظنون لكن الاولوية المذكورة ليست بالرتبة فقط الا الذي يحكم العقل بحسبه انما هو دفع العقاب ليس الا

فيعقل حكمه بلزوم ذلك مع فرض تحصيل العقل اعتبار الشارع الظن مع عدم وجود المصلحة كما هو واضح واما اذا

وجود مصلحة في سلوك الطريق يتدارك بها مفسدة فوت الواقع فيظهر من الاستاد العلامة دام ظله ان الاحتياط الا

ايضا اولى من العمل بالطريق المعتبر لوضوح وجهه اذ فيه ادراك المصلحة الاولية ولكن قد يشكل في ذلك بانه بعد

تدارك المصلحة الاولية بها او مع اتحادها في الرجحان في ادراكها سيما مع ان في الاحتياط من المشقة الاتية وبالجملة

ما عرفت سابقا انه لا اشكال في جواز الاخذ بالاحتياط في مقابل الظن الخاص في الفرض واما بناء على القول بعدم

في الصورتين السابقتين فلا اشكال في الحكم بعدم الجواز بالنظر الى قصد اكثر الوجوه المتقدمة بل قد يقال بعدم الجواز

المقام من جهة اخرى وهو ان مقتضى ادلة حجية الظن الاخذ به الا على كفايتها عن احراز الواقع من حيث البناء على انه

هو الواقع لا انه يكون في عرض الواقع كما هو واضح والادلة الدالة على تعيين الاخذ به فلا يكفيه فلا يدل على ذلك

عدم جواز الرجوع الى العلم التفصيلي ايضا وهو كما ترى وبالجملة هذا التوهم في كمال الوضوح من الفساد واما الاستدلال

له بقوله دام ظله العالي من امكان ان يقال فهو راجع الى ما عرفت في الوجه السادس الذي قال فاذكره دام ظله

اذا فرضنا الواجب تعبديا يعني كون الغرض من الامر به هو التعبد بايجاده لا لحصوله باي وجه اتفق سواء كان

التعبد بايجاده اولى كما يكون للامر كذلك في التوصلي مشكلا ولو من جهة خفي حاجة في ان المقصود التعبد بايجاده وذلك

امرين او التعبد بايجاده ويخيره بين تحصيل ... مراعاة غيره فلا بد من الالتزام بالاخير تحصيلا للقطع باتيان ما هو الغرض الواقعي نعم

استنادا الى اصالة عدم ... الدال على ... اصالة عدم سقوط الغرض الداعي فحينئذ لا يحكم العقل بوجوب تحصيل القطع مترتب على نفي

الثاني على مجرد الاصل المذكور فلا معنى لاجرائه كما لا يخفى وبالجملة ما ذكره دام ظله راجع الى ما ذكرنا سابقا وان كان المورد

وفي موجب الشك ثم ان تقييد الحكم بتعيين الاخذ بالظن حتى مع فرض وجود اطلاق الدليل ... العبادة حينئذ بين

ما يرجع الى الشك في اخذ الشارع خصوصية في كيفية الاطاعة لا في اصل المامور به ومن المعلوم ان هذا الشك لا يرجع في

وهذا الى اطلاق العبادة ضرورة انه انما ينفع في نفي الخصوصيات التي يشك في اخذها في المامور به دون الخصوصيات المعتبرة

في الاطاعة اذ هي متأخرة عن الامر فكيف يمكن نفي الشك فيها به وهذا امر واضح لا سترة فيه اصلا وبالجملة الاشكال في

لا خلاف ظاهرا في ان قضية الشك في حصول التعبد من جهة الشك في اعتبار خصوصية فيما علم اعتباره في الامتثال

هو الحكم بعدم حصول التعبد واعتبار هذا الامر المشكوك فيه وان كان هناك اطلاق الامر ثم لو شك في اصل اعتبار

التعبد في المامور به بان دار الواجب بين التعبدية والتوصلية فالحق فيه البناء على ... الامر من الفعل

بالنسبة الى الاصول العملية وقد اخترنا فيما تقدم على ما ستقف عليه الرجوع الى البراءة وان كان قد يقال فيه

بالاشتغال وان قيل فيها بالبراءة وقد يحكى الامر كما ... عليه بعض الافاضل من ... الان ما ذكرنا خلافا للمحقق

... القول فيه يرجع الى ما كتبنا في مقدمة الواجب ثم حكم الشك في اصل اعتبار التعبد كحكم الشك في اعتبار

خصوصية فيه بعد القطع باعتباره من جهة الاصول العملية وان كان قد يتوهم جواز الرجوع الى الاطلاق في اصل

التعبد لكنه ضعيف جدا لانه لا ... كونه من بناء العقلاء في الشك في التعبدية والتوصلية على التوصلية فلا يجوز

الاشكال في عدم جواز الرجوع الى الاطلاق في المقام واما الرجوع الى الاطلاق ما دل على وجوب اطاعته في اوامره

ايضا لانه مسوق لبيان اصل وجوب الاطاعة اي الجملة لا لبيان كيفيتها كما لا يخفى مع ان المراد الاطاعة الواجبة

... في التوصليات ايضا فلا معنى للتمسك به في المقام هذا ولكن ... العلامة ... كلام ... ما ذكره من عدم جواز

الرجوع الى الاطلاقات كما ستقف عليه ... كما عرفت سابقا في انه على تقدير الشك فيما يحصل

الاطاعة فلا بد ... بما هو يحصل به الاطاعة يقينا ... في حصول الاطاعة ...

بالطريق المتيقن في المقام ولو اراد المكلف الاحتياط في العبادة على هذا الفرض ... هو مقتضى

الظن الخاص من الاجتهاد او التقليد متميزا عن غيره ثم ياتي بالمحتمل الاخر بقصد القربة المطلقة على تقدير اثبات حسن

الاحتياط عقلا وشرعا القربة ... بقصد ما في العمل الثاني بعنوان الاحتياط اذ المفروض عدم وجوبه

عليه ظاهرا بعد الرجوع الى الظن المعتبر في تعيين المكلف به ... وان كان الواجب الظاهري ... الاحتياط صرفا

... ثم ان هذا النحو من الاحتياط ... قصد ... المحتمل الاول لاحراز الا

الفريضة احتمال وجوبه ايضا ... ان قصد ... لا يمكن على ... واما

او ظاهرا ان المفروض اشتغالها في المقام فكيف يقصد الوجوب باتيان المحتمل الاخر ... بالادلة

والحاصل القول باشتراط قصد الوجه في صحة العمل حتى في الفرض ... عدم مشروعية الا

في الشريعة ... الحكم ... لان المفروض عدم امكان احرازه ... مطلق الطهارة للصلاة

مثلا فان ... القول بعدم مشروعية الصلاة لفاقد الطهورين ... اصل

... قصد الوجه ... قصد الوجه ... ظاهرا

لكن يمكن ... قصد الاحتياط ... على هذا الوجه ... القول ... المؤكد

... قصد الاحتياط كقصد الوجه ... الاحتياط ... في الجزء

الاول والاتيان ... فيما يستقف عليه في الجزء الثاني ... الاحتياط ...

... لا يجوز ترك الاحتياط ...

... عدم جواز الاحتياط ...

... المفروض بعدم ... الاتيان بالمحتمل ...

على ... بكلامه هذا ما ذكره سابقا من ... جواز سلوك الاحتياط ...

... بالقول ... قصد ... صحة العمل ...

كفاية قصد القرب كما هو الحق ... صورة الظن به ... ترك ... على تقدير المفروض

هو ان يأتي اولا بأقسام الظن المتبرعلى وجه يتبين فيه القرب بخصوصه ثم يأتي بالمجمع الاخر للاحتمال كونه

مقرا اذ لا يقصد الفقيه من حيث الاحتياط على اشكال ما عرفت الاشارة اليه وستعرف تفصيل القول فيه

نظرا من الاستاد العلامة من تخصيص الحكم بالاول لزوم هذا الوجه الذي يظهر منه عدم تمرة على القول

لزوم مع الاحتياط كما لا يخفى ثم انه كما استدل بعدم جواز الاحتياط للمجتهد بما دل على اعتبار الظن الخاص كذلك

يستدل لعدم جوازه في حق العامي بما دل على وجوب التقليد عليه من الايات والاخبار والجواب عنه

هنا كما عرفت فيما اذا توقف الاحتياط على التكرار واما اذا لم يتوقف فظاهرهم عدم الفرق بينه وبين الصورة السابقة

الادلة المقررة فيما يجرى فيها ايضا ومنه يظهر ان ما ذكره الاستاد العلامة بقوله في حكم الفرض فالظاهر ان

تقديمه على الاحتياط منظور فيه هذا كله في الاكتفاء بالاحتياط في مقابل الظن الخاص اما الاكتفاء في مقابل

الظن فيما يتوقف على التكرار فاما على ما عرفت منا فالاشكال فيه بل لا ريب في عدم جوازه في مقابل

والظن الخاص لم يكن اشكال في جواز الاكتفاء به في الفرض لان حجيتهما انما هي على جهة الظن المطلق من الادلة

لم يثبت الاجماع الا على الظن في مقابل الاحتياط اللازم او الجائز للوجوب ورجحان الاخذ بالاحتياط ثم مقتضى

من الادلة المتقدمة في الفرض السابق عدم جوازه في المقام ايضا كما عرفت فيما هنا كله فيما يتوقف

على التكرار واما فيما لا يتوقف فلا اشكال وان كان الظاهر منهم عدم الفرق كما عرفت في الفرض السابق

ومثل ما ذكرنا فليحرر المقام لا مثل ما اورده الاستاد العلامة فانه لا يخلو من مناقشات منها ما عرفت الاشارة

في طي كلماته السابقة من حيث اطلاق نفي التجويز فان الاولى تقديم حكم الظن الخاص على الحكم في الظن

بما يظهر منه تقديم الظن المطلق بحسب الحجية على الظن الخاص فانه لا اشكال اولا في جواز تقديم الاحتياط

الظن الخاص فيما يتوقف على التكرار واستظهر جوازه في الفرض في الظن الخاص بل ادعيته على الاخذ

بقوله وان توقف الاحتياط على التكرار فالظاهر جوازه بل ادعيته على الاخذ بالظن الخ وان لم يكن فيه

ما ذكره مبني على تعميم القاعدة الاولية من الفقيه بما يجب تقديم الظن الخاص ويشهد له بعد القول الذي ذكره

الا ان يشهد انما تبين الجواز كما يظهر منه ادلة الظن الخاص على الظن المطلق حيث انه التزم بجواز الاحتياط في مقابل

الظن

الظن المطلق حتى على القول باعتبار نية الوجه لمتريم ثبت في المقام واشتهر الكلام **قوله** فنقول ان الموارد الخ

صور كثيرة لان الاجمال الطارئ اقول لا يخفى عليك ان الاولى في تصوير الصور ان يقال ان الاجمال

اما من جهة الحكم الكلي الصادر من الشارع فيسمى بالشبهة الحكمية او من جهة ما يصدق عليه متعلق الحكم الجزئي

تبين نفس الحكم فيسمى الشبهة بالشبهة الموضوعية وعلى الاول لا يخلو اما ان يكون الدوران والاشتباه من جهة اصل

الخطاب الصادر من الشارع كما لو شك في ان هذا الموضوع الكلي يتعلق به الوجوب او الحرمة او من جهة ما يتعلق به

من الامر الكلي مع تبين نفس الخطاب كما لو علم ان الخطاب الوجوبي في يوم الجمعة يتعلق بالظهر او الجمعة او في موارد

الدوران بين القصر والاتمام تعلق بالقصر او الاتمام الى غير ذلك من الامثلة او من جهة الخطاب والمتعلق جميعا

ان احد الخطابين تعلق بأحد الموضوعين الكليين ثم سبب الاشتباه في كل من الصور الثلث اما ان يكون عدم

ادلة او اجمالها او تعارض الدليلين في بيان الخطاب او متعلقه فيندرج تحته اقسام لا يزيد عنها القسمة العقلية

وان تعرض لبعض هذه الاقسام كما ستقف عليه لكنه لا ينافي الحصر الذي ذكرنا بالاعتبار الذي ذكرنا كما لا يخفى

بالشبهة الحكمية حيث ان الحكم لم يعلم وجوبه او التحريم او الخطاب الصادر الدال على احدهما لم يعلم ولكن

بينهما مع اعتبار تعلقهما بالفعل المكلف فالاشتباه في كل منهما يشتبه الحكم الشرعي الكلي فلما تبين الحكم مع تبين الخطاب

والمتعلق جميعا وهذا المرتفاصيل سنة غير منفصلة عنه متحيرة بتقاريف القسم المحكم العامة والخاصة ثم ان في كل منها

الاقسام بخصوصه فالاول يسمى بالشبهة في التكليف حيث ان الشارع قد اطلاق حصر ستقف على تفصيل القول فيه

في الجزئي الثاني من التعليقة اشتباه نوع المكلف وان علم جنسه والثالث في الشك في المكلف به والثاني اشتملها معا باعتبار

القاعدة على اصل الاقسام الثلثة الا انه لا يخفى ان يعتبر التقسيم بالنسبة الى الخطاب والموضوع الجزئي الا ان جميع

جميعها امر واحد وهو اشتباه الامور الخارجية وما يعرض المكلف من النسيان والسهو ثم لا اشكال في جريان الاقسام

اغلبها ايضا حيث ان الشك في التكليف او المكلف به او هما معا ليس مختصا بالشبهة الحكمية بل يجري في الشبهة الموضوعية

بلا اشكال ولا تأمل في الاقسام للشبهة الموضوعية ايضا بلا اشكال ولا تأمل في الاقسام للشبهة الموضوعية غير انه المستفاد

ما ربما القائل باختصاص الشبهة الموضوعية بتقسيم للتعرض في الشبهة الحكمية وهو ان ما كان الاشتباه فيه من جهة

قد يكون الاشتباه فيه من جهة اشتباه المكلف به وقد يكون من جهة المكلف وطرفا الشبهة في الاول واحد وقد يكون في تكليفين من حيث ان الخطاب كما يكون له تعلق بالمكلف به وكذلك قد يكون له تعلق بالمكلف التي هي قسم حقيقتها الاحتمالين اذا كان في تكليف واحد وان رجع الى الشك في المكلف به او الشك في المكلف الصورة الا ان هذا يرجع ويتعلق بالذي لا اولى كما لا يخفى هذا ولكن يمكن الخدشة فيما ذكره دام ظله بجريان هذا في الشبهة الحكمية ايضا فانه قد يكون الشك في الحكم الشرعي الكلي من جهة الشك في تعلقه باي نوع من المكلفين كما انهم يعلم انه اوالرجال والنساء او الحاضر والمسافر او الراجل والراكب فحينئذ هذا مما لا يخفى انكاره اللهم الا ان يقال ان اعتبار الوقوع ولم نقع في الشبهة الحكمية بين الحكم واشتباه المكلف فتأمل ثم انه بعد الاحاطة بما ذكرنا المرام وتحقيق المقام تعرف اولوية ما ذكرنا مما ذكره الاستاد العلامة في تحرير القسمة فان ما ذكره او لا في المكلف متعلق الحكم من نفس الحكم لا يستقيم على ما ذكره وكانه سهو من قلمه الشريف او مبني على المسامحة في الاطلاق فانه من التحقيق ومخمة من رشحات تحقيقاته فيه من بركات فيوضاته ادام الله افضاله واطال الله ظلاله بحرمة الطالب الواضحة كيف وهو مبتكره المص بالحقيقة في رسالته ثم ان المراد من الاشتباه في الخطاب الذي ذكره كما انه دام ظله ما ذكرنا من الاقسام وشمولها القول فيه فانه وان كان ظاهره الاشتباه في الخطاب هو خصوص القسم من الاقسام المتقدمة الا ان المراد منه في المقام ليس خاصه كما لا يخفى ثم انه تحقيق المقام فيما يأتي في زوائد التقسيم الثاني من التعليقة **قوله** الا انه قد وقع في الشرع اه اقول المراد من الوقوع في الشرع ليس هو الوقوع واقعا وبالنسبة الى جميع ما ذكره من الموارد وكيف وكثير مما ذكره مبني على مذهب بعض الاصحاب المخالف للمشهور بل المراد هو الوقوع باعتقاد الغير فتامل **قوله** فان الاطلاقات تشمل الاعمال اه اقول القول في المسئلة ربما يكون احدهما موافقا للاصل احتملت الامة على الوجوب والتحريم ولم يكن احدهما على طبق الاستصحاب بناء على جعل المراد من الاصل ما يعم الوجوب او الحرمة والاستصحاب وقد يكون احدهما موافقا للاصل كما اذا احتملت الامة على الوجوب والاستحباب او الحرمة بناء على ان الاحتياط فيها اصل من الاصول بحكم خصيصا الاصل هو الحكم بالاستحباب في الاول والكراهة في الثاني او الحرمة والاباحة بناء على ان الكلام فيهما يتحقق فيما ذكرنا نظرا انه يمكن في موافقة الاصل لاحدهما

لزم منه مخالفة الشرع اصلا ان الحكم في الصورة الاولى يرجع الى اصالة الاباحة نظرا الى تقييد كلامهم الحكم ما لم يعلم حكمه في الواقعة **قوله** مع ان القائل بجواز الارتكاب لم يظهر من كلامه اقول لا يخفى عليك ان خبر له وان توهم في حكم الفرض من مورد كلام المجوزين حكاية فلم يكن مقتضى الاصل في المشتبهين الجواز كان للاستاد العلامة دام ظله العالي الحكم بامكانه واحد من المجوزين في الجزء الثاني من الكتاب الا انه لا ريب ان الجمع ليس لانهم لا يفرقون بين الصورة في الحكم بجواز الارتكاب وقد استظهر الاستاد العلامة دام ظله العالي عدم الفرق بينهم فيما يجيء في الجزء الثاني من الكتاب ثم **قوله** ومنها الواجب المخير ثم الى اخره اقول هذا بناء على ما في من اعتبار الاقرار بعد الاقرار فيلزم المقر بالمثل او القيمة جمعا بين مقتضى الاقرارين فان مقتضى اعمال الاول عدم انتفاض المقر به ومقتضى اعمال الاقرار الثاني هو الالزام بالمثل او القيمة من حيث ان المقر ثانيا اولا وبناء على ما هو الحق فيه من الغوية الاقرار ثانيا من حيث مقتضاه بعد تعيين المقر به للمقر له اولا بالنسبة اليه فيمكن من حيث تعيينه للاقرار الاول والاشتغال بالمثل او القيمة في اعتبار الاقرار الثاني وهو يمكن فلا دخل له بالفرض اصلا كما لا يخفى **قوله** على وجه تقتضي بالامتثال اه اقول بان لا يكون لاحدهما مزية الاخر واقدم كل منهما على الحلف ولم يتخلف عنه او كان لاحدهما مزية مع التساوي بناء على ثبوت الترجيح في البينات او خصوص المرجحات المنصوصة بالشرط المذكور او لاحدهما مطلقا بناء على عدم ثبوت الترجيح لكن مع الشرط المذكور **قوله** اصلها كون العلم التفصيلي في كل من اطرافه اه اقول لا يخفى عليك وضوح هذا المطلب فانه بعد الالزام كون العلم التفصيلي ماخوذا في موضوع الحكم كونه العلم الاجمالي الموجب ان لا اثر في حصول العلم التفصيلي فان احد المعنى هو المولد العلم المرتب تفصيلا ان المشتبهين ظاهرا في الاتيان فان استعمله المكلف يعلم بانه استعمل الطاهر الواقعي وان علم بعد استعمالها انه استعمل النجس وهكذا الكلام في مسئلة اليقين ومسئلة الحدث فانه اذا صلى الاتي من الصلوة مع الحدث المعلوم صدوره من الامام او المأموم فان الامام والمأموم متطهران في الفرض واقعا فاذن يعلم المأموم انه قد صلى مع علم الامام واقعا **قوله** الثاني ان الحكم الظاهري اه اقول فاذن يكون المأموم في مسئلة الصلوة مع علم المأموم

الحدث منه او عن امام معتمد او مشكوكا بالشك البدوي فان المفروض عدم مانعية حدث الامام عن الائتمام

واما الثاني الحدث المعلوم له فاحد طرفي العلم الاجمالي للمأموم من جهة الامام نعم باعواز الشرط في المفروض كفاية

الطهارة الظاهرية في حقه في صحة صلاة المأموم واقتضائها للحكم الظاهري وان لم يكن واقعية بالنسبة الى المحكوم

كونه ظاهريا بالنسبة اليه الا انه واقعي بالنسبة الى غيره بمعنى ترتب حكم الواقع في حقه مع الحكم الظاهري الثابت

وهكذا الكلام في غير المثال كما في مسائل التداعي في الدار فانه اذا قيل بكفاية الملكية الظاهرية في حق احد في تحقق [illegible]

الظاهرية له واقعا بمعنى ترتيبه واقعا على الملكية الظاهرية وفرض عدم العلم [illegible] لاحد المتداعيين بكذبه [illegible]

الى اعتقاد حصل له من القرائن بصحة دعواه او الى الحجة او اقرار [illegible] بناء على حجيتها بالنسبة الى [illegible] وكذا [illegible]

الى المقر [illegible] بناء على تعميم الحكم الظاهري [illegible] الاول نعم من انتقل اليه النصفان من المتداعيين [illegible]

فقطع بجواز تصرفه فيه [illegible] هذا ذهب بعض الاصحاب بعنوان [illegible] في ابواب المعاملات لكنه لا يخفى [illegible]

التوجيه [illegible] بالنسبة الى جميع موارد النقض كما في مسئلة الاختلاف في الثمن او المثمن ومسئلة الاختلاف في [illegible]

في باب الوديعة اذا فرض عدم [illegible] قوله الثالث ان يلتزم بتقييد الاحكام

ان اقول الدليل على التقييد بعد استقلال العقل بصحة اسقاط الشارع العلم التفصيلي عن الاعتبار [illegible]

الا ان هذا الوجه غير جار بالنسبة الى جملة من الموارد كمسئلة الاختلاف في الثمن او المثمن ومسئلة الاختلاف في الوديعة

[illegible] وان كان في الحكم [illegible]

في المقام ونظائره اشكال يطلب من محله وكذا الحكم بالانفساخ من جهة التحالف وان كان الجواب عن الاشكال [illegible]

في القبض [illegible] على فرض صحتها [illegible] بانه من باب المصالحة القهرية بين المتداعيين ثم انه يبقى هنا امران [illegible]

عليها الاول ان ما ذكره [illegible] من الوجوه للتفصي عن لزوم الاشكال بالنسبة الى الموارد التي ذكرها انما هو مبني على

فرض الالتزام بما ذكره في الموارد على [illegible] جماعة والا فالتحقيق عدم جواز الالتزام بما ذكروه في كثير منها كما في الفرع

الاول والثاني انه لا تفصي عن لزوم الاشكال بالنسبة الى جملة من الموارد المذكورة [illegible] ان المخالفة العملية [illegible]

انما هو بموجب حكم الحاكم كما في الفرع السابق ونحوه [illegible] انما هو الحكم بمقتضى الامارات

الواردة في حق المتداعيين مع عدم العلم التفصيلي بمخالفتها [illegible] بخصوصه للواقع وان علم ان حكمه في الواقعة

في حقها مخالفة للامر الثابت في نفس الامر وهذا هو الذي يستفاد من بعض كلمات الاستاد العلامة في غير [illegible]

الا انه كما ترى مكان من الضعف والسقوط لان تقريب الاشكال في هذه الموارد ليس من حيث مخالفة [illegible]

حتى يجاب عنه بما ذكره بل من الحيثية الاخرى كما لا يخفى على من راجع الى ما ذكرنا قوله اما من حيث الالتزام

اقول المخالفة قد تكون بحسب الالتزام فقط بمعنى التدين بحكم يعلم كونه مخالفا للحكم المعلوم في الواقعة اجمالا [illegible]

مخالفة العمل له كما اذا علم بتعلق وجوب او حرمة بالفعل والترك عليه في صلاة في زمان شخصي لا يقبل الا ايقاع الفعل

او تركه فيه وقد يكون بحسب العمل فقط كما في [illegible] الاناءين اللذين علم بنجاسة احدهما مع التزامه بها [illegible] وقد يكون

الالتزام معا والثاني لا دخل له بمحل النزاع كما انه لا ربط له بمسئلة العلم الاجمالي فانه موجود في جميع موارد

صدور المعصية [illegible] مع العلم التفصيلي بالوجوب او الحرمة مع عدم التزامه [illegible]

[illegible] انما هو في القسم الاول والثالث سواء كانا في الشبهة الحكمية او الشبهة الموضوعية اما [illegible] قوله

مع عدم كون احدهما المعين تعبديا او قول لما كان المقصود البحث عن القسم الاول فلا جرم اخذ قيدا في الحكم

حتى [illegible] المخالفة الالتزامية عن المخالفة العملية [illegible] المقصود بالبحث في المقام ان [illegible]

التحريم الذي تعلق العلم باحدهما اما ان يكونا تعبديين او توصليين او يكون احدهما المعين تعبديا والاخر [illegible]

فان كانا من القسم الاول فلا اشكال في دخوله في محل البحث ودخوله في محل البحث [illegible]

لا احتمال الوجوب والترك [illegible] لاحتمال الحرمة [illegible]

اتيانه بعنوان الاباحة لان المفروض كون كل منهما توصليا وان كانا من القسم الرابع فلا اشكال في دخوله في محل

بعد اتحاد الزمان [illegible] اختيار احدى الفعل والترك بعنوان الاباحة كما هو محل الفرض [illegible]

بحسب العمل للحكم المعلوم [illegible] بحسب العمل لاحتمال كون الواقعة توصليا ساقطا بالاقدام [illegible]

وبالجملة دخول هذا القسم في محل البحث [illegible] وان لم يكن في الوضع كالقسم الثاني

واما الاشكال في القسم الثالث فظاهر الاستاد العلامة خروجه عن محل البحث ودخوله في المخالفة العملية كما هو

في الجزء الثالث من الكتاب ايضا الا انه قد تامل فيه بان هذا القول باطلاقه مما لا معنى له فانه قد يحار الحلف
بالكوت مما فيه الحكم الموصل على تقديره ثبوته فلا يقطع بالمخالفة من حيث العمل ايضا نعم لو احار بعد الالزام
بالاباحة بالكوت من دون الحكم التعبدي يقطع بالمخالفة من حيث العمل كما هو واضح هذا ولكن يمكن التفصي عن الاشكال
المذكور بان اخذ القيد المذكور ليس لاخراجه عن محل البحث على كل تقدير حتى يورد عليه بما ذكر لوضوح انه ليس
في ذلك وبهذا فقد صرح دام ظله في مجلس البحث لكنك خبير بان استفادته من العبارة في غاية الاشكال
ثم ان الوجه فيما ذكر من التقييد بالزمان الواحد نظهر بعد هذا قوله فان المخالفة من حيث العمل اه اقول لم يذكر
في ثبوت المخالفة من حيث الالزام بل المراد اثبات المخالفة من حيث العمل في قبال القسم الاول من المخالفة الا
الحقة كما هو واضح لمن له ادنى دراية قوله ادنى ممكن لمعترض عليه اه اقول ما ذكره قبالا للقرض مما لا شبهة
فان موضوع الطهارة من الخبث ظاهر البدن والجسم وموضوع الحدث النفس والبدن كما ان الطهارة المعنوية
والنجاسة الحاصلة الظاهرية على حكم في ذلك فان الاولى من الحالات والامور المعنوية القائمة بالنفس
انه من الحالات الرذيلة القائمة بالنفس لكن يعم بعد التوضي الذي المروي من الله والنوع الحفيف تعريض
ان الطهارة المعنوية او الظاهرية على تقدير كونه التابع لها او ان النجاسة المعنوية والظاهرية على تقدير كونها
ظاهري من الاولى وما هو من الاخرى مستلزم للمخالفة القطعية الالزامية بالنسبة الى الحكم احد الموضوعين فان
كل منهما ملازم للواقع وكذا العكس في الشكيك منها مستلزم للقطع بالمخالفة من حيث الكلام الثابت منهما
لا قطع هنا بحسب العمل لان كلامن الحكمين الذي الشرع بهما موافقا للاصل اصحابه في الواقع هذا كله بناء على القول بكون
وما يقابلها من المجعولات الشرعية والا فلا بد من ان يلحظ بالنسبة الى منشأ انتزاعها من الاحكام التكليفية بناء على
كونها من الامور الاعتبارية او ما يترتب عليها من الاحكام الشرعية على القول بكونها من الامور الخارجية واياما كان
لا بد من ان يراعى في البيان ما ذكرنا لا ما ذكره الاستاد العلامة دام ظله العالي فان ظاهر كلامه كما هو ظاهر
لمن له ادنى دراية كون طهارة البدن ونحو المسح الشرع بما يخالفه من حيث الالزام قطعا مع ان الامر ليس كذلك كما هو
نفس الحكم بها في مرحلة الظاهر المخالف للظاهر الثابت في الواقع فقطعا لا من الامر الواقعي الذي الشرع بخلافه فانه

بديع

كون
فيه بعد تمام الاشكال في كلامه بان المقصود منه هو التمثيل بالحكمين الثابتين لموضوعين من حيث تعلقه الموضوع لا من
الحكمين من الالزام مطلقا والالزام بخلافه الالزامية كما توهم ان الوجه التقييد بالنقد مما لا يخفى على من له ادنى
فان التوضي مع الالتفات بعد المانع وترديده بين الماء والبول وكذا الغسل به مع الالتفات اليه في سعة وقتها
في الواقع ما الاشتغال الذمة القربية نظرا واصالة عدم كونه بولا لا تنفع في كونه ماء الا بناء على القول بالاصل المثبت
فيتعارض الاصل من الجانبين والا فاصالة عدم كونه ماء سليم عن المعارض لكنه لا يثبت ايضا حتى يثبت النجاسة لو رجح
الى استصحاب طهارة البدن المستند الى الاصل الحاكم عليه هذا ما يقتضيه حق النظر والا فمقتضى التحقيق عدم
اصالة عدم كونه ماء على التقدير المذكور لان فساد الوضوء وعدم حصول الطهارة ليس من احكام عدم كونه
الواقعي من احكام عدم العلم بكونه ماء لكن هنا لا يترتب عليها اثر حتى يجري الاستصحاب بالنسبة اليه اللهم الا
ان حكم يترتب على الاثر الواقعي فيحتاج في اثبات عدمه الى الاصل في موضوعه وهذا بخلاف صورة الفقدان
الالزام فيها بالحدث انما هو من جهة جهتها بحكم الالزام بالطهارة لا من جهة القطع به كما في الغريق والجنب
الفرق بين القسمين مما لا يخفى كما ان خروج صورة الالتفات عن محل الفرض مما لا يخفى فوهم الاشكال هنا
قوله اما في الشبهة الموضوعية فلان الاصل اه اقول حاصل ما ذكره دام ظله هو ان طرح الحكم ولو كان الالزام
يتوقف على ثبوت المتوقف على ثبوت موضوعه فما يدل على عدم ثبوت موضوعه ولو بمقتضى الاصل لم يكن مستطيع
مثاله الاصل الجاري في موضوع الحكم حاكم على دليل الحكم في المقام ما دل على لزوم الوفاء بالحلف والنذر ولو كان
يتوقف على ثبوت الحلف والنذر وتعلقهما بتركه او يريد الاتيان بفعله او تفصيل ما يريد الاتيان بتركه
الاصل وحكم بعدم تعلقهما بها لم يكن هنا ان تطرح حرمة الا ان عدم الحكم بواسطة عدم ثبوت موضوعه لا لكون
لان الاصل في الشبهة الموضوعية حاكم على دليل الحكم وسيأتي له هنا بخلاف الاصل في الشبهة الحكمية فان الحكم
الذي هو مجراه في عرض الحكم العلوم اصلا فهما متنافيان لان الاصل فيها ناف لمقتضى الحكم العلوم بالاجمال وهنا
صار في الشبهة الموضوعية اولى بالرجوع الى الاصل فيها من الشبهة الحكمية هذا محصل ما افاده دام ظله ويستفاد
والكن كنت خبيرا بان النظر فيه مجال واسع لان الاصل في الموضوع انما يكون جاريا وحاكما مع عدم العلم الاجمالي

بثبوت الموضوع والا فلا معنى لجريان الاصل على تقديره وعدم جواز المخالفة الالتزامية للعلم بثبوت الموضوع الاجمالي
ثبوت الحكم له ايضا وعلى تقدير جوازه لم يكن فرق بين الشبهتين والحجة ما ذكره دام ظله من الاهمال عنده انا لك
دليلين كذلك انه لم يتحقق مصداق المخالفة الالتزامية في الشبهة الموضوعية اصلا كما هو واضح لمن له ادنى دراية فالتحقيق
اتحاد الشبهتين في الحكم بعدم اولوية احدهما من الاخرى كيف ولو كان الامر كما ذكره من حديث الحكومة لجاز
العلم الاجمالي بحسب العمل ايضا وهو مما لا يقول به في الشبهة الموضوعية وصرح الاستاد [illegible] ظاهرهم ان ظاهر [illegible] وان
كان فروع الموضوع تحت الدليل باجراء الاصل فيه حقيقة الا انه لا بد فيه على ما ذكرنا من الجمع على وجه الحكومة

قوله وكذا الكلام في الحكم بطهارة البدن اه لا يخفى عليك ان ما ذكره بان الحكم بالطهارة انما هو من جهة اصالة
عدم ملاقاة البدن للبول فلا ينافي ما دل على ان كل جسم لاقى نجسا فهو نجس والحكم بالحدث انما هو من جهة اصالة
عدم التوضي لا استصحاب فلا ينافي ما دل على حصول الطهارة بالتوضي بالماء [illegible] **قوله** واما الشبهة الحكمية كما
الذي نظر به في المقام اه الى ان احدهما القول بالتخيير ظاهرا وثانيهما تقديم جانب التحريم فيما كان الدوران بين
الوجوب والحرمة ما افاده الاستاد العلامة **قوله** الا ان الحكم المعلوم اجمالا لا يترتب عليه اثر اه اقول قد
ما ذكره دام ظله من الحصر فيما صار اليه من الرجوع الى الاصل في الشبهة الحكمية وان استلزم طرح الحكم المعلوم اجمالا
بحسب الالتزام الا انه لم يدل عقل ولا نقل على حرمة المخالفة الالتزامية وانما الذي دل العقل والنقل عليه
معصية الاحكام الشرعية ووجوب اطاعتها ومعنى المعصية هو الاتيان بفعل ما نهى الشارع عنه او ترك ما امر به
كما ان معنى الاطاعة هو الاتيان بفعل ما امر به وترك ما نهى عنه والغرض منه عدم حصول المخالفة من حيث العمل
الغرض من الالتزام بالفروع ومطلوبيته بالتبع وهو باب المقدمة فاذا فرض حصول ما هو المقصود منه فلا معنى
لوجوبه والحجة الالتزام بالفروع ليس كالالتزام بالاصول مطلوبا من حيث الذات حتى يقال على اي تقدير من غير
فرق فيما ذكرنا بين الحكم المعلوم تفصيلا او اجمالا فاذا فرض ان المكلف اتى بالواجب عليه في الصورة الاولى
بزعم انه واجب لم يكن عليه شيء اذا كان الواجب [illegible] هو محل الفرض هذا [illegible] انه يمكن ان يقال انه لو فرض
ثبوت دليل على وجوب الالتزام في الفروع لم ينفع في صورة العلم الاجمالي بالحكم لان وجوب الالتزام بالحكم [illegible]

على ثبوت صغراه نظرا [illegible] في الاصل بالنسبة الى الحكم الجملي ولم يلتزم باحدهما لا عملا ولكن
هذا النحو وترك الالتزام مطلقا لا دليل على وجوب الالتزام بحكم [illegible] الواقعي الذي يتفرع على ثبوت موضوعه النفي بحكم
[illegible] الواقعي الذي يتفرع على ثبوت موضوعه النفي بحكم الاصل فاصالة كل من الوجوب والحرمة وان كان منافية لنفس
المعلوم بالاجمال الا انها حاكمة على ما دل على وجوب الالتزام بالحكم الشرعي لكونها ناظرة الى رفع موضوع [illegible]
بالنسبة الى هذا الحكم كالاصل في الشبهة الموضوعية مخرجة لمجراها بالحكومة عن تحت دليل التكليف هذا ولكن
التحقيق انه لو فرض قيام دليل على وجوب الالتزام بالحكم الشرعي الفرعي حتى مع العلم الاجمالي لم يجز الرجوع الى
الاصل في الشبهة الموضوعية على ما عرفت تفصيله والفرق ان الرجوع الى الاصل في نفي الحكم في المقام مستلزم
للمخالفة القطعية العملية بالنسبة الى ما دل على وجوب الالتزام لان مخالفة كل تكليف بحسب العمل انما [illegible]
وجوب الالتزام بالحكم الشرعي انما هو بترك الالتزام كما ان مخالفة وجوب الصلوة تركها وبالجملة مخالفة كل تكليف
انما هو بترك ما تعلق الوجوب به من افعال القلب او الجوارح بخلاف الشبهة الموضوعية فان الرجوع الى الاصل فيها لا
فيها بالنسبة الى الحكم بين المشتبهين ليس مستلزما للمخالفة القطعية بحسب العمل على ما عرفت تفصيل القول فيه
نعم لو كان الرجوع الى الاصل في الشبهة الموضوعية مستلزما للمخالفة القطعية العملية كما في كثير من الموارد لم يكن
اشكال في عدم جوازه ايضا حسب ما تقتضيه الا انه خروج عن الفرض ثم بنا على القول بوجوب الالتزام [illegible] الاحكام
الفرعية لم يجز الرجوع الى الاصل في الشبهة الموضوعية ايضا بنا على ما عرفت من تحرير المقام الا انه كما
ما ذكره الاستاد العلامة هذا ملخص ما افاده دام ظله في تحقيق المقام فيما صار اليه من عدم وجوب التخيير وجواز الالتزام
بالاباحة [illegible] تصحيح مرامه [illegible] فان الالتزام بالفروع كالالتزام
بالاصول ما دل العقل والنقل [illegible] شرائط الايمان في التصديق بما جاء به النبي [illegible] مما يتوقف عليه
[illegible] او [illegible] عدم الانكار لا وجوب الالتزام [illegible] الشبهة في القطعيات
فرق بينها [illegible] معنى الحكم بوجوب الالتزام بالفروع مقدمة العمل فان العمل في الفروع [illegible]
[illegible] على الالتزام القلبي الا انه [illegible] مقدمة في الحجة [illegible] بالنسبة الى التعبديات هذا [illegible]

الذي قبلا او ظاهرا يقتضي الحكم الفرعي حيث هو كما هو ظاهر كلامه ولا نم الفرق بين الالتزام بهذا المعنى في الاصول والفروع
بحسب الحكم والمراد منه تحصيل العلم والاعتقاد فحيث ان الالتزام بهذا المعنى في الاصول ليس مطلوبا الا من باب المقدمة
في الفروع ليس مطلوبا اصلا لما قد عرفت من طريقية الاحتياط حتى في صورة التمكن من تحصيل العلم بالحكم الفرعي الا ان يكون
المراد من المطلوبية المطلوبية من سبيل التخيير وهي ثابتة على مذهبنا ايضا او يكون ما ذكره مبنيا على مذهب [illegible] هذا لكن
المعنى ليس بمراده حيثما استفاد من اول كلامه حيث اعترف وصرح في اخره حيث انه فرع [illegible] امكان الالتزام وتمكنه صورة
العلم التفصيلي انما يصح بعد محل البحث وقد تحتمل معنى اخر للالتزام في كلامه وهو قصد الوجه فيرد عليه مضافا الى ان
هذا ليس معنى الالتزام قطعا بان مرجع هذا الاعتقاد قصد الوجه في صحة العمل وهو غير معتبر في صحته كما عرفت كلا
سابقا من غير فرق بين التعبدي والتوصلي او بعدم اعتباره في المقام مما اتفق عليه الكل بل لا يعقل القول به الا ان لزم
المخالف كما لا يخفى وهذا هذا الاحتمال قوله دام ظله الا انه مخالفة لا للداعي الوجوب هذا ولكنك خبير بان مراده ليس هذا
قطعا فالحق ما ذكره دام ظله من الدليل لعدم وجوب التخيير وجواز الرجوع الى اصالة البراءة في الفرض [illegible] بل
قد يقال بانه غير [illegible] المراد هذا ولكن يمكن ان يوجه ما افاده بان وجوب الالتزام بالفروع كما افاده هنا [illegible]
عليه الاجماع ولم يدل عليه عقل وقد ذهبت جماعة من المتكلمين الى ما ذهب اليه والمراد من الالتزام هو التدين بالحكم الكلي
من النبي وهو ليس بواجب في الفروع الا في الحجة من باب المقدمة كما في الواجبات النفسية الغير الحكمية [illegible] مع عدم الالتزام بالوجوب
والالتزام [illegible] بحيث الالتزام بالحكم في الفروع فانما يجب مقدمة لان انه يجب الالتزام في جميع الفروع مقدمة حتى يرد عليه باعتراضه [illegible]
انا نقول ليس المراد من الالتزام تحصيل العلم ولا قصد الوجه حتى يرد عليه باعتراضاته بل المراد منه هو التدين بالحكم
قوله دام ظله الا انه مخالفة للداعي الوجوب ليس معنى الالتزام بمعنى قصد الوجه بل اتيان فعل الواجب على جهة الالتزام
بالوجوب فانه لو اراد الاتيان به بداعي الوجوب [illegible] عن الالتزام بالوجوب كما هو ظاهر [illegible] مراده استفادة
هذا [illegible] النظرة [illegible] الرجوع الى اصالة البراءة [illegible] في المقام [illegible]
دام ظله في الجزء الثاني من الكتاب [illegible] في وجوب الالتزام بالفروع كالاصول وكونه
[illegible] من الايمان [illegible] من العلم ضرورة بحيث لا يعقل [illegible] الذي يجب الالتزام به هو الحكم الواقعي الثابت [illegible]

والقسم

والقسم سواء كان حكما الزاميا او غيره فترك الالتزام به مما دل الدليل على حرمته واتيانه الكفر لكن ترك الالتزام بهذا المعنى لا يلزم
من الرجوع الى البراءة لان مفادها هو مجرد نفي المؤاخذة والعقاب لا التكليف الواقعي الثابت من الشارع او الاباحة الظاهرية
على تقدير القول بافادتها لها فان شيئا منها لا ينافي الالتزام بالحكم الواقعي الثابت في نفس الامر المردد في نظرنا بين الوجوب والحرمة
ضرورة ان الحكم بالاباحة في نفس الامر وكذا الامر على التقدير الاول بل الامر على هذا التقدير اظهر كما لا يخفى على من له ادنى
دراية شيء مما ذكر ان الواجب على المكلف بمقتضى ما دل على وجوب الالتزام بما جاء من النبي من غير فرق بين الاحكام وانما
هو ما عرفنا واصاف على خصوصيته من النبي في الواقع ثم في صورة العلم التفصيلي بحكم الواقعة وانما الوجوب او الحرمة مثلا
الالتزام به بخصوصه لكنه ليس من جهة ما دل على وجوب الالتزام كيف وهو غير معقول بل من جهة ضم مقدمة خارجية
كرنا الثابت من النبي هو خصوص الحكم الفلاني وان شئت قلت مسامحة في التعبير بان مفاد الدليل المقتضي لوجوب الالتزام
بالحكم الفرعي على خصوصيته في الواقع بحسب علم المكلف به فان علم بان الحكم في الواقعة الفلانية الحكم الفلاني فيجب عليه
بخصوصه وان علم بانه احد الحكمين يجب عليه الالتزام بان الثابت في الواقعة الواقع احد الحكمين وان علم انه احد
الثلاثة او الاربعة او الخمسة يجب عليه الالتزام على حسب علمه بالثبوت فلا ينافي هذا النحو من الالتزام كما ترى الحكم الالزامي
ظاهرا في الحكم بالتخيير من حيث انه في ترك طرح الالتزام بالحكم الشرعي مما لا معنى له للعرف وان ترك ما لا يستلزم ترك الالتزام
بالحكم الشرعي الواجب على المكلف فالدليل المذكور لا يدل على وجوب التخيير بل اثباته مما لا يعقل له معنى لان مفاده هو
التعيين بالنسبة الى الحكم الفعلي الاخرى والتمسك به على وجوب الالتزام بحكم خاص تعيينا او تخييرا يتوقف على العلم بانه
من الشارع على هذا الوجه والتمسك في اثبات الحكم مع الشك في موضوعه وهو مما لا معنى له فان الدليل دليل على وجوب الالتزام
تخيير فلا يعقل ان يريد القائل بالتخيير انه يجب الالتزام بمقتضى التخيير بالتعبد بكل حكم كما اخذ به من مسلم الشرع كما لا يخفى
وان اراد ان الاخذ بمقتضى كل حكم حكم بعنوان التدين احتياطا فانه مما لا معنى له لانه مرجع مطلوب في الالتزام بالحكم
ايضا اذ الاحتياط لا يقتضي التدين بنا فيه من ان وجوب الاحتياط في المقام مما لا معنى له لانه فرع مطلوبية الالتزام
بالحكم المحتمل وهي مما لا معنى له كما هو واضح فتبين مما ذكرنا كله عدم جواز التمسك لاثبات التخيير بل في الرجوع الى الاصل
لكم الشارع بحسب الالتزام وحاصله ان ادلة المخالفة الالتزامية لا تنهض على تقدير الرجوع الى الاصل بالمخالفة العملية

الحكم الواقعي فيمنع لزومها اذ المقصود منه ليس نفي الحكم الواقعي كيف وادلة الاصول لا تنفي غالب
لا يعقل نفيا نهائيا كما لا يخفى وان اريد منها الحكم الظاهري الالزامي في الحكم الظاهري فالمقصود عدم وجوده لان
ان كان مفادها الاصل فلعدم جريانه مانع للاصل فلا يعقل نفيه مع جريانه وان كان التخيير فهو يتوقف على تحقق
الحكم الظاهري حتى يمنع من الرجوع الى الاصل فيلزم الدور انما هو فيتبين بما ذكرنا بطلان القول بالتخيير
لعدم مستند له سوى ما عرفت فساده واما مستند القول بوجوب تقديم جانب الحرمة من تقديم وجوب الالزام
في الجملة فيظهر لك في الجزء الثاني من التعليقة مع الجواب عنه بقي الكلام في وجه الاشارة الا ان الملاق
المقام في الجزء الثاني من الكتاب من الحكم بالتوقف في مقام الالتزام وعدم الالتزام بشيء حتى الاباحة ايضا
وهو مركب من منع الدليل على وجوب الالتزام ظاهرا بالحكم المردد بين الحكمين ومنع جريان دليل البراءة هنا
ومنع الدليل على عدم خلو المكلف عن الحكم الظاهري اما المنع الاول فبما عرفت بانه منشأ الاجزاء واما المنع
الثاني فلانصراف جميع ادلة البراءة في الشك في التكليف الى غير صورة دوران الامر بين الوجوب والتحريم
سواء كانت ما هو ظاهر في نفي خصوص احتمال الوجوب او احتمال الحرمة او مطلق احتمال التكليف بل يمكن
يقال ان مقتضاها بعد تعميم الشك الرافع لوضعها الا حوط عدمه منها العلم الاجمالي هو انتفاء مفادها
المقام بان يقال ان مفاده في كل شيء مطلق حتى يرد فيه امر او نهي او امر ام لا من وجود احدهما
اجمالا الاشتغال واما المنع الثالث فلعدم دليل يقتضي بعدم خلو المكلف عن الحكم الظاهري اذ الحكم في الفعل
اليه على ما هو المفروض هنا وقد يقال ان اريد من نفي الحكم الظاهري من جهة عدم دليل عليه لانصراف
البراءة الى غير المفروض من الاباحة الظاهرية على تقدير تسليم دلالة ادلة البراءة عليها في غير المفروض وتعدد على
تسليم دلالة ادلة البراءة الانصراف وان كان المراد منه الاعم من الاباحة الخاصة والعامة اي التخيير والجواز
المطلق فيه انه لا انصراف ادلة البراءة الى غير المفروض لا يقتضي نفي هذا المعنى اذ العقل مستقل بجهة فيتعين
كما هو الحق من الوجوه والاقوال في المقام ويمكن ان نقرر دليل الجواز بوجه اخر وهو اقول هذا
في الحكم بعينه وجوب التخيير بما عرفت فيقال فانه كان مبنيا على حكم العقل بجواز اتي فعل الالزامية وترك التخيير بهذا

عدم الدليل عليه على تقدير واستحالة قياسه على تقدير اخر وتوضيح ما ذكره دام ظله هو انه اذ اوجب الالزام
الا يمكن باحدهما المعين واما الالزام عند الشرع فانه لا يمكن باحدهما الغير المعين واما الالزام بهما فالا يمكن
باحدهما المخير اي بكليهما بالوجوب التخييري والاول منها في العدم قيام دليل عليه وعدم الالزام المعين
تكليفا بالمحال لانه لا يتمكن من امتثال هذا الخطاب على سبيل القطع وان امكن فيه على سبيل الاحتمال
وجه الثاني ان عدم التمكن من الامتثال على سبيل العلم لا يوجب عدم القدرة واساس المقط التكليف قطعا
تكليف محال كما هو واضح ضرورة عدم امكان الاتيان مع كونه متعلقا بهما والثالث غير ممكن على تقدير
على تقدير او فان المقصود من هذا الامر التخييري ان يكون بمجرد الاتيان والترك الذي لا يعتبر التكليف بهما
لا يكون امتثالا باحدهما الا بالحكم فان كان المقصود الاول ففيه ان طلبه محال من حيث استلزامه الطلب الحاصل
سواء ادعي استفادته من نفس الامر الموجود واما من استعمال من وجه اخر ادعي امرا اخر وان ادعي انه
كان المدعى استفادته من الامر الواقعي ففيه ان ارادة الوجوب التخييري منه مما لا يمكن لا لمجرد لزوم استعمال
في اكثر من معنى بل من جهة ان الوجوب التخييري المحتمل منه في المقام ليس بمحل واقعيا والالزام المختلف
اخر ذهب لعدم امتناع الوجوب التعييني والتخييري واقعا في الشيء الواحد من جميع الجهات في الازمان
بانه واحد كما ترى كما هو قضية الفرض لا شبهة من التحير وهو ظاهر وان كان المدعى استفادته من الخارج
ففيه انه وان امكن قيام دليل عليه لا انه امر مقصود من جانبه على ثبوته الا انه ليس فيما دليل يدل على هذا
من العقل والنقل وما من الثاني فظاهر واما الاول فلما عرفت تفصيل القول فيه هنا مجمل ما
من كلامه في توضيح المرام وبيان ما هو المقصود في المقام وفيه انه لا بد ان يحمل الكلام لا شك ان مراده الا
انه لا يخلو عنه فانه فان استدركه بقوله الا ان يقال ان المدعى للخطاب التخييري هو ان هذه الاد
من القائل بالتخيير مما لا يعقل فانه مفروض البحث دوران الامر بين الوجوب والتحريم التوصليين فكيف يمكن
للقائل بالوجوب التخييري القول بلزوم قصد التعبد بالفعل او الترك فان الاشارة فلا ينبغي ان يقال بما ذكره الا
يقال ان المدعي للخطاب التخييري انما يدعي جهة معنى لا شك على وجوب الالتزام باحد الحكمين ظاهرا اي التزامهم

في مقام الاتيان احتمالان هذا محط نظر من يدعي التخيير في المقام ليس الا هذا ولكن يصيب في بعض الشيخ
المرتضى فلا يستدرك الا ان يقال ان الخطابات للدعوى ببينة ليس الغرض منه ما هو حاصل به وتبدل العقود
صدوره واحد من الفعل او الترك مع الالتزام بحكم لا على نحو عدم المبالاة بها وهذا كما ترى في غاية الجودة
قوله ولكن الظاهر من جماعة من الاصحاب الخ اقول لا اشكال في ظهور كلماتهم في باب الاجماع المركب كما هو صريح
بعض في البيان عدم جواز الرجوع الى القول الثالث يستلزم منه المخالفة الالتزامية لحكم الله المقطوع وجوده مع الامام عليه السلام
وليس كلامهم مسوقا لبيان حكم المخالفة العملية اصلا الا ان ظهورها في نفي ... في محل البحث فقولهم ان مقتضى
القاعدة في هذا الباب انه لو كان القولان على الوجوب والاستحباب او الحرمة والكراهة لم يكن اشكال في وجوب الالتزام
برجحان الفعل او الترك في الاول على الظاهر والمرجوحية في الثاني لكن لا نعلم تفصيلا ولا يجوز الالتزام
بوجوبه او بحرمته على الظاهر وان كانا على الوجوب والحرمة او الوجوب والكراهة او الحرمة والاستحباب او الكراهة و
الاستحباب فلم يكن اشكال في جواز الالتزام بالترخيص الظاهري في جميع الصور المذكورة وعدم جواز الالتزام
ظاهرا لعدم الدليل عليه وان كانا على احد الاحكام الاقتضائية والاباحة فلم يكن اشكال في جواز الحكم
بالاباحة في الصورتين كما ذكرنا ظاهرها بعض الاكابر في الكلام قوله ثم صرح غير واحد من المعاصرين اقول
من اختار هذا التفصيل في ... حال المفصل ... كلام له في نقل الاقوال
ما هذا لفظه والتحقيق انه ان قام دليل ... على المنع من التفصيل ... على الظاهر ... على
القياس ابدا ... باعتبار افادة ... الاجماع على المنع في الصورة الاولى
اما في القسم الاول ... قام دليل معتبر على المنع من التفصيل ... قيام دليل على احد القولين
اما الاول فلان الاجماع ... التفصيل ... ظاهرا او واقعا ... الجواز في الصورة
الثانية عدم قيام دليل صالح للمنع فيجب اتباع ما تقتضيه الادلة التي ... الظاهر وان ادى الى القول بالتفصيل
وخرق الاجماع ... الاجماعي ... احد القولين ... الظاهر كما
كشف ... في الفقه في موارد كثيرة ... الوضوء بالماء المشتبه

ظاهرها

ظاهرها البعض بطلان الصلوة ... ان هذا التفصيل ... قطعا لان ... الزوجين
معا ... الحيض والصلوة ... بالطلاق ... وكذا ... وجب احدهما
ولكن ... المدعي عليه الحقوق والاطعام ... كلام
عند التحقيق في ... الاشتباه ... بالطهارة ... الاباحة
ظاهرها ... الاستاد دام
في العقوق ... على ... الصفات هو هذا الفاضل
القائل ... قوله لكن القياس في ... اقول ... عدم الفرق في محل البحث
الموضوعية والحكمية ... القياس الذي ذكره ... القاطع في القياس قوله اذ لا ... الاصل
اللفظي او ... اقول لا يخفى عليك ان هذا الكلام ... وان الظاهر ... بان
العلم التفصيلي بالحكم الالتزامي ... وهو كما ترى ... يجري الاصل
العلم التفصيلي بالحكم ... واضح ... وان كان ... ظاهر الالتزام
التخيير ... قوله لا يعد ... الحكم ... اقول قد عرفت ان كلامهم ... الحكم
القطع ... الالتزام ... قد عرفت ... الالتزام ... وان كان
الخبر الالتزامي ... الحكم ... قد عرفت ... ظاهر
الالتزام ... الظاهر ... قوله فان ظاهر الشيخ ... الحكم بالتخيير الواقعي ظاهر النقل
اقول ظاهر كلام الشيخ ... في التخيير الواقعي المستلزم لطرح قول الامام ... وان كان ظاهر ... حكم بعدم جواز
الفاق ... الخلاف على احد القولين ... بطلان التخيير كما ستقف على كلام
... ظاهر هذا ... التخيير ... ان التخيير الظاهري ... الاصلا ... الوجوب التخيير
نقول ... الاتفاق ... كما هو واضح ... ان مراده من التخيير هو التخيير الظاهري
... ان في التخيير ... ان مراده من التخيير هو التخيير

الظاهر فلا يكون طرحا لقوله فيكون ما ذكره من الالتزام مبنيا على خلاف التحقيق ثم على تقدير ظهور دلالته كون
ما هو صريح المحقق وغيره من اجماع على ايراده على الشيخ ره ولكن يرد ان في مثل هذا كفاية في منع الحكم بامكان في
المدارك بالمطلقة ما ذكره دام ظله هذا واما ما ظهر من كلام القائل بالرجوع الى الاصل فيما ذكره دام ظله
ادم الطريقة الالتزام بخلاف الحكم المعلوم اجمالا بعد الخارج يعني الحكم بالاباحة الواقعية فيما كان القولان على الوجوب
والحرمة فانه يلزم منه الحكم بالاباحة ظاهرا لان مفاد الاصل لا يعقل الا ان يكون في كل كالاصل ظاهرا لا يخفى قوله
نعم ظاهرهم في مسئلة دوران الامر [illegible] اولى لا يخفى عليك انه دام ظله وان حكم هنا المطرحة في المقام ونحوها الا انه
لم يلحقه في الجزء الثاني من الكتاب وحكم على سبيل الجزم بعدم وجوب الالتزام باحد الحكمين ثم ان حاصل ما ذكره دام
ظله في الاستدلال على ما قواه يرجع الى وجهين احدهما كون الرجوع الى الاصل بالنسبة الى كل من الفعل والترك
مستلزما للمخالفة العملية فانه لا يلزم التخلف على جواز كل من الفعل والترك مطلقا عبادا الفعل دون عبادا الترك بعين
تحقق المخالفة القطعية فانه ان كان الفعل واجبا فقد ترك وان كان حراما فقد فعل وهي قبيحة عقلا [illegible] الموضوعي
على ما سنقف عليه انشاء الله فان قلت انه وان استلزم منه المخالفة القطعية العملية الا انه لا دليل على قبحها اذا كانا في
واقعتين على ما هو المفروض في محل البحث باعتراف دام ظله في المقام وانما هو الفعل ونحوه في ان لا يفرق
العقل في الحكم بقبح المخالفة القطعية العملية بين كونها في واقعة او واقعتين ونعلم صدق هذه الدعوى من
راجع العقل والعقلاء سواء ابا الانصاف فان قلت لم لم يجوز العقل المخالفة القطعية التدريجية اذا حكم الشارع ان
حكم بالتخيير الاستمراري بين قول المجتهدين المختلفين فاتيهم بحيث يعلم معهما كما اذا افتى احدهما بالوجوب والاخر
بالحرمة او احدهما بوجوب صلاة الظهر والاخر بوجوب صلاة الجمعة وبين الخبرين المتعارضين والاجماعات
والامارات المتعارضة فانه وان قيل بعدم التخيير من جهة عدم الدليل عليه او الدليل على عدمه الا انه نقل
بعدم تجويزه على الشارع ولو حكم الحاكم ايضا بالبقاء على من قلد مجتهدا ثم مات ونعلم بلزوم المخالفة القطعية العملية من
العدول الى المجتهد الحي او تقليد احد الشاهدين في جهة الاجتهاد ثم صار غيره قلده اعلم الى غير ذلك من الموارد
فما هو الاكثر هو الحكم بوجوب العدول فاعلم النقل فان قلت القبيح هو الاذن من اول الامر في الفعل بما يلزم منه

المخالفة

المخالفة القطعية العملية في مسئلة العدول عن الميت الى الحي ومن غير الاعلم الى الاعلم وليس الامر كذلك قلت انما
في مسئلة التخيير الاستمراري بين قولي المجتهدين بين الخبرين من ان الوقوع في المخالفة القطعية فيما من اول الامر قلت
ليس من الجائز قياس جواز المخالفة القطعية العملية التدريجية في المقام على جوازها في الموارد المذكورة فلا سلمنا
الا ان ذلك لا يدفع حكم العقل بقبح المخالفة القطعية حتى من اذن الشارع بل احسن يرجع الحكم بتجويز الشارع جزما
الدعوى عدم جوازه ما لم يأذن به الشارع هكذا ربما يستفاد من كلام الاستاد العلامة دام افاداته لكنه
لا يخفى فساده فان حكم العقل بقبح اذن الشارع في المخالفة القطعية العملية كما لا يجوز انكاره على القائل دام مؤداه
ظله في محل البحث واما ما يظهر من الدعوى عدم جوازه بحكم العقل فيما لم يكن هناك طريق في كل واقعة يكون
بالغا الواقع المطلوح بالمعنى الذي سنقف عليه واما معه فلا اشكال في حكم العقل بجوازه ثم حكم الاكثر
على هذا الاصل ايضا لا يجوز على بعض القواعد في بعض الصور كما سنقف عليه في الجزء الثاني من الكتاب كما انه
ليس من هذا سنقف عليه فان قلت ان النص من لزوم المخالفة القطعية العملية من الحكم بالجواز والاباحة في
الفعل والترك فان قال ان يختار انه يجب عليه الفعل واما الترك كذلك فلا يلزم منه محذور اصلا قلت هذا
عين الالتزام بمقالة القائل بالتخيير فان مقصوده ليس ازيد من ذلك هذا محصل ما يقال في توضيح ما ذكره
دام ظله بافادته بعض من الآيات او سنقف عليه في الجزء الاخر من الكتاب ولكنك خبير بان ما ذكره من الجواب
لا يفيد بانا لا نقول [illegible] ان يحمل الخطاب على الفعل والترك واما الالتزام منه الالتزام باحد الحكمين الوجوب والتحريم بل
الذي هو مراد القائل بالتخيير ظاهرا فانه لا [illegible] ما ورد في الخبرين المتعارضين مما يدل على التخيير بينهما صدقا القطعية
في مورده وان كان الخبرين المتعارضين الا انه يكون استفادة حكم المقام منه بتنقيح المناط والاولوية
فانه اذا جوز الشارع المخالفة للحكم الظاهري مع عدم تجويزه المخالفة للحكم الواقعي بالطريق الاولى هذا
مع ان المناط غير منقح والاولوية ممنوعة على بعض القواعد وفيه ما فيه في المقام على بعض القواعد الاخر فيما
اورده دام ظله على الاستدلال بخبر التخيير في الجزء الثاني من التعليقة بما سنقف عليه انشاء الله تعالى ان نفي في المقام
في زيادة الانقيد والاتيان من متضايق المجال وتشتت البال والله الموفق وهو الهادي الى الصواب اعلم

ما ذكره دام ظله في المسئلة لا دخل له بما هو محل الكلام والبحث فان كلامنا في المخالفة الالتزامية المحضة
فيما ينبني على المخالفة العملية ولا اقتضاء لما ذكره بالفرض لا يجري في جميع صور الشبهة الحكمية فان المخالفة الالتزامية
المحضة لا يصغى اليها لخروجها عن محل الكلام الا ان يتكلم بجواز المخالفة والاعتقاد به فانه لا اشكال في وجوب
الشبهات الموضوعية **قوله** واما المخالفة العملية فان كانت لخطاب تفصيلي فالمخالفة القطعية تحكي مخالفة خطاب
قد وقع الاشتباه في متعلقه وقد يكون لخطاب مردد بين خطابين يعلم بوجود احدهما وهذا قد يكون من
نوع واحد كما اذا تحير بين امرين او وجوبين وقد يكون من نوعين كالوجوب والتحريم وعلى جميع التقادير اما
تكون الشبهة حكمية او موضوعية فان كانت المخالفة لخطاب تفصيلي فلا اشكال في عدم جوازها مطلقا سواء كانت
الشبهة الموضوعية او الحكمية لاستقلال العقل بقبح الخطاب المعلوم في الفرض بحيث لا يجوز للشارع الاذن في
مخالفته وبعبارة اخرى العلم الاجمالي كالعلم التفصيلي في تنجز الخطاب عند العقل فلا يجوز مخالفته القطعية
على ما هو المقصود بالبحث فينبغي ان يعلم ان المراد من العلم الاجمالي لو صح الاصل الاسم من العلم الاجمالي
وان كنا نظيره في العلم التفصيلي فلا بد من فرع البحث وحمل المراد الاعم بملاحظة ما عرفت من حكم العقل
وكون الامر فيما ذكرنا فيقال احدهما من يرى جواز المخالفة مطلقا ولو كانت دفعة ثانيهما من يرى جوازها تدريجا
مع تعاقبه وسنتكلم فيما هو المستند فيهما مع رده في المقام الثاني من التنبيه انشاء الله تعالى عند تعرض
العلامة له هنا ومما ذكرنا فلم يكن المقام لا اشكال اورده الاستاد العلامة عليه اشكالان احدهما من
وهو انه لا معنى لما ذكره من الاستظهار مع انه قد عرفت كون عدم الجواز من البديهيات العقلية ثانيهما ان
في قوله سواء كانت في الشبهة الموضوعية يحتاج الى قول سواء كانت في الشبهة الحكمية مع ان العبارة خالية عنه
بالمثال هذا محل الكلام في القسم الاول واما القسمين الاخيرين فسنتعرض الكلام فيهما عند تعرض الاستاد العلامة
لكلها ثم اعلم ان الكلام في المقام بناء على كون عدم وجوب الاجتناب فيما نشأ من جهة الدليل الا ان دفعه **قوله**
فت اصالة الطهارة في كل منهما بالخصوص اه اقول حاصل ما ذكره دام ظله بعد تعميم الحكم في ادلة الاصول الى غير
لا يشمل العلم الاجمالي على ما هو مبنى الجواب كما نظره الى ان هذا ان اجراء الاصل في كل منهما الا انه مع قطع النظر عن العلم

الاجمالي

الاجمالي بنجاسة احدهما بان يلاحظ كل منهما بحاله وبالخصوص واما بملاحظته فلا يتنجز الخطاب لاحتمال نجاسة
نجاسته ولما جاز الا ان لا بد من الاطاعة والامتثال بحسب الاتيان ولو بالموافقة الاحتمالية وهذا كما ترى يرجع الى
منع جريان دليل الاصل في صورة العلم الاجمالي بالتكليف حتى يكون حاكما على دليله وليت شعري اذا كان دليل
الاصل مختصا بصورة الشك البدوي فمن اين فرق فيه بين المخالفة الالتزامية والعملية فان الحكم بتحقق الحكومة بالنسبة
الى احدهما دون الآخر **قوله** هذا مع ان حكم الشارع بخروج مجرى الاصل اه اقول لا يخفى عليك ان
يرجع الجواب الى انه على تقدير تسليم ظهور ادلة الاصول في اطلاق الحكم فيها بالعلم التفصيلي لا بد من رفع اليد عنه
لاستقلال العقل بقبح ذلك على الشارع من حيث رجوعه الى التناقض فان معنى تجويزه الرجوع الى اصالة
الطهارة في كل من المشتبهين ليس الا الحكم بعدم وجوب الاجتناب عن النجس وهو مناقض لما دل على وجوب الاجتناب عن
النجس هذا ولكنك خبير بان ما ذكره من البيان لا يخلو عن اشكال فان الدليل على الطهارة وعدم وجوب الاجتناب
يدل على الطهارة الظاهرية لا الواقعية حتى يلزم التناقض فالاولى على تقدير تسليم ظهور ادلة الاصول بصورة
العلم الاجمالي ان يحكم بلزوم رفع اليد عنه بملاحظة ما ذكرنا من حكم العقل بقبح الاذن لا من حيث لزوم التناقض
من الجهة التي ذكرها **قوله** فان اول الكلام يحكي الحكم الظاهري فما ذكره من الكلام انما هو من الحكم الظاهري فما ذكره
ويحكي الحكم الصغرى الذي يكون مرجعه اصل الطهارة اه الى عدم وجوب الاجتناب المخالف لقوله اجتنب
عن النجس حيث كونها حاكمة على ادلة وجوب الاجتناب عن النجس هذا ولكنك قد عرفت انه لا وجه له الى
وجوب الاجتناب انما يقتضي لزوم التناقض الا انها واحدة الى عدم وجوب ظاهر التناقض بحكم العقل **قوله**
احدهما الجواز مطلقا اه اقول هذا الوجه يظهر من جماعة من اصحابنا وقد يعبر عنه بما حاصل ما ذكره من الوجه
منه يرجع الى دعوى رجوع الشك بالنسبة الى كل خطاب الى الشك البدوي فان المفروض عدم العلم بوجود
احدهما بالخصوص ولا علم اجمالا الاستحقاق كل منهما حتى يحكم العقل بوجوب الطاعة ويمنع عن الرجوع الى الاصل
ثم يعلم اجمالا بوجود متعلق احد الخطابين كما في الفرض عدم تعلق النهي بهذا المفهوم من حيث هو والعقل الحاكم
بوجوب الاطاعة والتحرز عن المخالفة القطعية ... الخطاب اليه مفصلا ... ما ...

في الامر الظاهري والمفروض عدم وجود مثل هذا الامر في المقام قوله الثاني عدم الجواز مطلقا اه

محصل ما ذكره للحكم بعدم الجواز مطلقا هو ان العقل مستقل بقبح المخالفة القطعية في الفرض وبجريان الخطاب

على المكلف بحيث يصح مؤاخذة الشارع المكلف على كل منهما على تقدير وجود متعلقه ويمنع من رجوع الشك

البدوي الصحيح للرجوع الى البراءة في نظر العقل والا لصح له هو احتمال عدم تكليف خاص وان الاستلزم

على تقدير عدمه واما اذا كان تقريره عدم مجامعا التكليفين فلا يجوز العقل الرجوع الى البراءة بل يستقل في

الحكم بعدم جواز الرجوع اليه وقبح اذن الشارع فيه وان كشف ربما ذكرنا انه فرض فيما نحن فيه متعلق

الخطابين كما اذا فرضنا انا نعلم بانه اما خمر او مال الغير فمن ترى من عقلاء الترخيص في شيء منهما لكنه

بل تراه حاكما من غير شك لذلك ورتبة بوجوب الاجتناب عنهما وليس الفرق فيه وبين المقام الا في تردد متعلق احد

من الامرين اما موردا او فرضا بعدم قبح هذا التردد عند هذا القائل واما المانع عنه تردد نفس الخطاب

معما عرفت من استدلاله ولذا التزم بعدم الجواز فيما كان الخطاب غير مردد بين الخطابين مع ان ما ذكره

للجواز في المقام يجري في الفرض ايضا وقد اتفق لي مناظرة مع بعض هؤلاء في المسئلة وكان يلتزم في حكم

المردد في الفرض ايضا وحملنا الى ملحوظ من عدم تعقل الفرق مع انك قد عرفت ان بداهة العقل

بالقبح في الفرض قوله كما يظهر من كلماتهم في مسائل الاجماع المركب اقول هذا الاستشهاد انما هو

ما ذكره بقول بعض في الشبهات الحكمية فان كلماتهم مطابقة على عدم جواز الرجوع الى الاصل فيما يستلزم منه طرح

العلم بالاجمال هذا ثم ان الوجه في هذا التفصيل يمكن دعوى الفرق في حكم العقل بالقبح بين الشبهات

والموضوعية في الفرض فان عن الرجوع الى الاصل في الاولى يلزم طرح الحكم الكلي وهذا بخلاف الرجوع الى

الاصل في الثانية فانه لا يلزم منه ذلك واما اللازم منه طرح الحكم الجزئي وهو مما لا ضير فيه بعد عدم وجود

خطاب تفصيلي ولكنك ما عرفت حكم العقل على الجواز في الثانية فلاحظ وتوهم في الشرع فانه انما يكون

في حكم الجواز فان وقع شيء من الشارع فبنا مكان الحق هنا واما ما ذكره دام ظله من الوجه له فهو يقتضي

المذكور في صورة عدم تردد الخطاب ايضا وهو لا يقول به اللهم الا ان يقال انه لا يرد على ما ذكره ايضا

قوله ومنه يظهر ضعف ما يقال ان اقول قد عرفت في الفرض الاول في طي الجواب عن السؤال انه لا يمكن ان

ما ذكره في وجه الضعف ضعيف فلا يحتمل الوجه ضعف ما لم يصحبنا قوله الا انه حكم عليه لا مصداق

اقول المعنى عليك انه مستند دام ظله في المناقشة في الاستدراك ولا يجوز مؤاخذة اهل الطريق الا بعد عدم

كان الحكومة لا تنفك عن عدمه ولهذا اضع الحكومة تعريف المعارضة في الباب الرابع من الكتاب ان الثالث في

ما ذكره دام ظله من الاستدراك انه لم يسلم لوجه فكان عليه ان يترك هذا الاستدراك لانه مستدرك بل عل

عن عبارة الحال مع تسليم الحكومة لا يمنع ثمن الرجوع الى الاصل كما هو واضح مضاف الى ما في

كلامه السابقة الظاهرة في عدم الحكومة مما لا يستلزم من الرجوع الى الاصل مما اشرنا اليه قطعية قوله والوجه في

ذلك ان الخطابات في الواجبات الشرعية اه اقول لا يخفى عليك ان ما ذكره بعينه عين المحرمات ايضا فان

الخطابات محمولة على المفهوم مخير في كل من نوعيه الواقعية ما ذكره دام ظله وهذا الامر ظاهرهم ان ما صلى

دام ظله هو ان المخالفة لاحد الخطابين المعينين في علم اهل الخطاب تفصيليا ان للفرق في رجوع الخطابات الى

واحد فلا يتعلق هنا كثرة حتى يوجه دفع المخالفة فيه من اول في الفرض الاول قوله والاقوى من هذه الوجوه

الاول اه اقول لا اشكال في قوة ما ذكره دام ظله لما عرفت من الوجه في توضيح ما بينه فيما من الوجه الاول

الثالث فلان العقل مستقل بوجوب الاطاعة مع العلم الاجمالي بالحكم تنجز الخطاب كما من غير فرق بين الشبهة الحكمية

والشبهة الحكمية وتردد الخطاب او كان عند الاصحاب في كلتا الشبهتين معا فالاستشهاد بالوقوع في الشرع في

لانه موارده لا دخل لها بالفرض فيها انما يكون المخالفة القطعية العملية فيها من تخصيص كما صدق النهي في

الشرك وفيها يكون المخالفة القطعية فيها بحيث عموم الالزام فاهرا وفيها يكون من جهة قيام الطريق في احد الطرفين

مسئلة الاقرار بالزوجية والابوة والاخوة الاجنبية للمتعدد وهذه كما ترى خارجة عن الفرض بانها لا يقال

عليها هذا كله ان كان الوجه في التفصيل الذي ذكرناه من اوما لو كان الوجه فيما مر من الاستاد العلامة من

ما فيه واما الوجه الرابع نفيه اولا انا لا نعقل معنى لما ذكره من ان كان المراد من جميع الخطابات الى خطاب واحد

متعلقه بعنوان المنهي ان معصية كل منهما معصية لطلب الشارع فيه ان الامر كذلك فيما اذا اختلف عنوان المنهي وان كان

انما قال الى الخطاب الخاص بفعل الجميع حقيقة بمعنى كونه خطابا واحدا بجميع نفس الامر بل اذا ورد بعموم اصالة في

اكرم العلماء فهو مضاف الى انه لا شاهد له انه غير معقول وان كان المراد من جميعها الى خطاب واحد انه يرجع من

واحد بدء من الشرع اصلا فهو مضاف الى انه لا عبرة به بعد البناء على تابعية الخطاب التفصيلي في الحكم بوجوب الاطاعة

المراد منه الخطاب الوارد من الشرع لا ما اخترعه المخاطب هنا يجري بعينه فيما اذا اختلف الخطاب بحسب النوع بان

المراد منها وجوب الاتقاء فما طلبه الشارع في ضمن الخطابات التفصيلية من الفعل او الترك فهو بعد القول بتبعية الخطاب

الالزامي من حيث كونه احدهما الفعل من اللاحق فيه اللفظي وثانيا انه لا بعد في هذا الرجوع بعد البناء على

الفرق في حكم العقل بقبح المخالفة القطعية بين الخطابات التفصيلية والخطابات المرددة كما عرفت مفصلا قوله

ثم الاول ثم الثالث اقول الوجه فيما ذكره من ان تبع الترجيح هو انه لو اغمض النظر عن تحقق مدار الاول هو

الثالث كما الاول هو المتعين لان التفصيل هل من الوجهين مما لا وجه له في مقابل القول بالاطلاق فان

ان جوز المخالفة جوزها مطلقا من غير تفصيل مستندا ولو اغمض النظر عن هذا دار الامر بين الالزام

الرابع كما الاول هو المتعين لانك قد عرفت ان رجوع الخطابين الى خطاب واحد لم يبق له معنى محصل قوله

اما الكلام في الاول فمحصله اه اقول لا يخفى ان ما ذكره اصلا ان العقل يستقل في الحكم بقبح المخالفة ما لم يرد

بجعل الخطاب [illegible] الا من العلم ضرورة ان كلا من [illegible] في الشبهة [illegible] في وجوب [illegible]

من احكام الجنب حرمة الدخول في المساجد وقراءة العزائم الى غير ذلك لان [illegible] انه لا معنى للقول بان

مكلف الغسل اذا كان [illegible] جنبا وانما هو مامور بالغسل اذا كان [illegible] على عدم الالتزام باحكام الجنابة

وان [illegible] من العلم [illegible] بان احدهما [illegible] مخالفة دل على احكام الجنابة الا ان هذا الشيء كما [illegible]

لخطاب الشارع [illegible] بحرمة المخالفة المانع عن الرجوع الى الاصل ليس الا [illegible] العلم لا العلم بتحقق المخالفة

الغير وهذا امر ظاهر [illegible] فلا قوله اذا دخل في الغسل [illegible] اقول لا بد من ان يفرض هنا فيما

اذا علم الفاعل بعدم تحقق الطهارة [illegible] من الجنب منهما اذ [illegible] على عدم الالتزام باحكام الجنابة

وتحقق [illegible] على تقدير [illegible] وهذا ظاهر قوله في بحثنا الدخول والادخال اه اقول

الاشكال فان الدخول غير الادخال وليس عينه كما انه لا اشكال في ما يقال في الترتيب بينهما اذ انما الفقهاء

ان الدخول بحسب الطبع مقدم على الادخال ولا اشكال في انهما من حيث الوجود بحركة واحدة بمعنى كونهما صادقين

عليها كالكليين المتصادقين في جزئي او ان الادخال انما يتحقق بعد تحقق الدخول زمانا او انهما يتحققان معا لكنهما

لا يصدقان على حركة واحدة فان [illegible] حاصلين بحركة واحدة فلا اشكال في صحتها [illegible] يتعقل الا الاشكال

للعلم التفصيلي بحرمته وان لم يعلم بسببها وترددها بين الادخال والدخول اذ قد عرفت ان في مقام امتثال العلم

بالطريقية لا يعقل الفرق بين اسبابه وان العلم التفصيلي الحاصل من العلم الاجمالي كالعلم التفصيلي بلا

غيره في نظر العقل من حيث حكمه بقبح المخالفة [illegible] فيه وان لم نقل بحصولهما بحركة واحدة بالمعنى الذي عرفت

غير الاشكال [illegible] اما القول بان المحرم هو القدر المشترك بينهما ليدخل الفرض في المخالفة القطعية العملية

التفصيلي كشرب [illegible] من اناءين يعلم بنجاسة احدهما وان حصل المحرم كلا منهما [illegible] قوله

وكذا من جهة دخول المحمول واستيجاره للحامل اه اقول قد يقال ان غاية ما يجب في الفرض هو الوجه الاخير واما

الوجهان الاولان فلا لان الاستيجار غير الدخول قطعا ولا تصدق [illegible] على فعل واحد [illegible] كلا منهما محرم

للدخل [illegible] فانظر مع الاجارة [illegible] الوجوه الثلاثة الفرض فيه انه مما لا وجه له هنا ولكن يمكن ان

تفصيل [illegible] بان معنى حرمة الاجارة ليس [illegible] الصيغة [illegible]

كما في اكثر المعاملات الفاسدة من ترتب الاثر بمقتضاه وهو ليس الا ترتيب الشارع في الفرض اذ الفرض

في الاجارة المعاطاتية ومن هنا قد يقال عليه بانه لو قطع النظر عن حرمة الدخول على الحامل او فرض عدم

فلا معنى للحكم بحرمة الاستيجار [illegible] لان حرمة العمل انما هو من حيث دخول الجنب في المسجد [illegible]

لا يكون [illegible] حرمة [illegible] الاعانة على الاثم وهي لا تتحقق مع عدم حرمة الفعل على الفاعل كما لا يخفى وقد [illegible]

الحكم بان ادخال الجنب في المسجد من المحرمات الشرعية ولذا يحكم بحرمته [illegible]

[illegible] هو الجنابة بل [illegible] اعتقد عدم الجنابة فيكون كادخال النجاسة في المسجد [illegible]

[illegible] من حيث الاعانة على الاثم وان لم نقطع النظر عن حرمة الدخول على الحامل كما ان الاجارة [illegible] قطعا [illegible]

الدخول عليه في الظاهر وهو يكفي في عدم جواز الاجارة هذا ونقول قد يورد على الفرق الاول ايضا بان

بعدم ورود شيء منه على ما ذكره دام ظله وعليك بالتامل التام حتى تقف على حقيقة الامر في المقام قوله

ومنها اقتداء الخنثى بها في صلوة او في صلوتين اقول لا اشكال في انه بعد جعل عدم جواز الاقتداء من احكام

الواقعية وكون حدث الامام في الواقع مانعا عن صحة الاقتداء يحصل العلم التفصيلي بفساد الصلوة في جميع

الثلث لعدم تأتي قصد القربة من المقتدي وهو الاليق لاجل العلم التفصيلي بفساد الصلوة من العلم التفصيلي

ببعض اجزاء الصلوة عقيب الجنب في الصورة الاولى كما لا يخفى فالكلف هنا يستحق العقاب في ارتكاب الشبهة على

ارادة الاقتصار عليه بل مطلقا من جهة التشريع وان لم يكن مخالفا للواقع كما هو واضح ولا يجوز له ايضا

كل منها في صلوة واحدة بتمامها بان اقتدى في الظهر مثلا باحدهما ثم اعادها عقيب الاخر من جهة ان يحرز

عقيب الطاهر منهما وان قلنا بجواز تكرار الصلوة في الثوبين المشتبهين احتياطا لان عجز الامام والتبعية

ولكن ما ذكرنا لا يوجب نقضا على ما ذكره الاستاد العلامة دام ظله العالي ضعيف بالتدبر كما انه لا اشكال في

في انه يحصل الحدث في حكم الامام وانما يحصل العلم التفصيلي بصحة الاقتداء بهما ولو في صلوة واحدة كما هو

ثم انه لا اشكال فيما ذكرناه من جواز استيجارهما لكنس المسجد مما ذكره في الفرع السابق فانه كما في الفرع

في صدد بيان حكم جميع اطراف الشبهة قوله والتحقيق هو الاول لانه علم تفصيلا بتكليفه بالمعنى

اقول لا يخفى عليك ان ما ذكره دام ظله في كمال الالتباس والاشتباه فان مقصوده من قال بانه من باب الخطاب

ان كان هو جعل الخنثى من قبيل احد واحدى المتى وان كان هذا الاحتمال خلاف الظاهر من كلامه جدا

ذكره دام ظله في الرد عليه بان يقال ان مراده دام ظله من العلم التفصيلي هو العلم الاجمالي في مقابل عدم العلم

فالمقصود انها عالمة بتوجيه الخطاب اليها والى مثل المتفق عليه ولكن يشتبه دام ظله الفرق بين الدخول والادخال

مالا وجه له كما لا يخفى وان كان مقصوده جعل الخنثى ممن يعلم بتوجيه احد الخطابين اليه وهو لا يوجب الاحتياط

سابقا من جامعة على ما هو ظاهر كلام هذا المتوهم ان لم يكن صريحه فلا اشكال ان ما ذكره دام ظله في محله

بما ذكره المتوهم من كون الفرق من قبيل الدخول والادخال فانك قد عرفت انه مبني على صدقها على حركة واحدة

يحصل العلم التفصيلي بالحرمة وهذا بخلاف المقام اذا علم الخنثى بتوجيه احد الخطابين اليه لا يوجب حصول العلم التفصيلي

بل الحاصل انما هو العلم الاجمالي لمثل الاثم ان ما ذكره دام ظله لا يخلو من اشكال في العبارة والبيان ايضا لانه بين

كون الفرق من العلم التفصيلي حتى يصح قوله والتحقيق هو الاول لانه الاان يقال ان مراده من الادلة هو وجوب

الخنثى حيث انه فهم اداء التشبه من جهة كون الفرق من الخطاب الاجمالي لفقده ما لم يحتمل ما ذكره لا يخلو عن اشكال في الاسم

ان كونه من باب الخطاب الاجمالي ما لا ينفع في شيء لما قد عرفت انه لا فرق في الحكم من وجوب الاحتياط بين العلم بالخطاب الاجمالي والتفصيلي

قوله ثم انه يمكن ارجاع الخطابين اه اقول لا يخفى عليك انه لو جعل الملاك الخطاب التفصيلي في الحكم بوجوب الاحتياط

ارجاع الخطابين الى خطاب واحد لان هذا الارجاع انما هو باعتبار الحاكم لا باعتبار الورود في الشرع والالم

للارجاع كما لا يخفى ومن المعلوم على هذا القول عدم اعتبار الخطاب التفصيلي الشرعي من الخطابين الى الخطاب

لا يمكن ارجاع جميع الخطابات الى خطاب واحد كما هو واضح فلا معنى لاذن التفصيل في المسئلة قوله ويمكن ان

ان الكشف اه اقول لا يخفى عليك ان الالزام المعرض ترك نظر الخنثى الى الطائفتين مما لا ينبغي انكاره في كثير من موارده

كما في لبس كل من لباس الرجل والمراة لان اللباس المشترك الحاصل في غاية القلة اللهم الا ان يقال انه لم يحرم عليه ان

لباسا لا يتأتى الاتيان المحقق لكل من الرجل والمراة ثم انه لا يجوز ان في كل مورد يلزم الحرج على الخنثى من الاحتياط في جميع

اطراف الشبهة لا يحكم بالمخالفة الاحتياط الا بقدر ما يندفع به الحرج ولا يجوز المخالفة القطعية بدون الاحتياط

حتى لو قلنا بجوازه في الشبهة الغير المحصورة بناء على ان العلم الاجمالي فيها لا يؤثر في تنجز الخطاب في باب العقد نعم لو

الموارد في عدم وجوب الاحتياط عليها لزم العسر بسناه فيها كان الحكم فيها بما عرفت على ما تحقق من تفصيل القول في

الى الثالثة من التعليقة كما انه لا يخفى عليك ان التخيير الثابت للخنثى في مسئلة النظر واللباس تخيير ابتدائي بمعنى انه على

ان تختار حكم الرجل دائما والمراة كذلك وليس لها ان تختار حكم الرجل في واقعة وحكم المراة في واقعة اخرى لعدم الدليل

التخيير الاستمراري والدليل على خلافه لاستلزامه المخالفة القطعية قوله او يقال ان رجوع الخطابين الى خطاب واحد

اقول لا يخفى عليك ان ما ذكره دام ظله لا يخلو عن المناقشة والنظر لان تفصيل المعنى في ارجاع الخطابين الى خطاب واحد

الى الواقعة القطعية والمخالفة القطعية والحكم بانها خطاب واحد بالنسبة الى الاول وخطابين بالنسبة الى الثانية مما لا

ضرورة استحالة كون الشيء واحدا وسعيد ان اراد منشأ الارجاع الحكمي بعنوان الخطاب في حكم خطاب

في بناء العقلاء بالنسبة الى جهة المخالفة القطعية بعنوان مخالفة الشارع لا على التعيين كما هو الخطاب

التفصيلي في بنائهم على عدم جوازه واستحقاق الى لعقاب المؤاخذة عليه وفي حكم خطاب بالنسبة الى وجوب الموافقة

فلا مجرى من لوجوب تحصيله هذا ايضا مما لا معنى له اصلا لان العقل والعقلاء انما بني على تنجز الخطاب

الاجمالي تنجيز الخطاب التفصيلي المتعلق بالواقع مفصلا او مرددا ولا معنى لتعلق خطاب بنا على الاول

للتفصيل كما انه لا معنى على الثاني لا معنى للتفصيل ايضا وبالجملة التفكيك من جهة المخالفة القطعية ووجوب

القطعية في حكم العقل والعقلاء فانه مما لا معنى له وان اردت شرح القول فيه فانظر الى ما حققته في

من التعليقة قوله ويمكن ان يقال بالتخيير بينهما من جهة ما مر من اولوية لا يخفى عليك انه قد جزم بهذه المقالة

انه ضعيف لانه ضعف بعد ذكر الوجه لوجوب الاحتياط على الخنثى في الاحكام المختصة بكل من العنوانين

بعد هذا الفصل ويبتنى استثناء من الحكم الاول كون حكم نفسه الجاهل كالجهر والاخفات في مواضعهما

في ذلك بل يتخير عند عدم بلوغ الاجابة وعد الحكم فقط بالبراءة في بعض الاحتياط ثم قال

هل الشرع الشامل النهي في الذكر وجب الاحتياط في مسئلة الستر ولبس الحرير ومصير الى التخيير في

الجهر والاخفات فلابد ان يفرق بين الحكمين اصلا كما زعمه الفاضل المعاصر في كلامه اشبه كلام دفع في الخلد

واشتبه بتضعيف هذا التوهم كله وانه من زلات قدمه انما اولا فلان صريح الاخبار انما هو في الجهر

الحكم لا الجهل من حيث الموضوع ولا الاعم منهما كما هو ظاهر لمن راجع الى ما دل على معذورية الجاهل

الجهر والاخفات بالقام والقول بان الغرض الكلام في الخنثى الجاهل بحكم المسئلة ثم على العالم به بالاجماع

عدم القول بالفصل فيه مما لا يخفى على الجاهل فضلا عن العالم واما ثانيا فلان صريح الاخبار انما هو في الجاهل

الجاهل البسيط مضافا الى قيام الاجماع على بطلان صلوة من جهة الصلوة او اخفت فيما ورد التشريع

حتى لو جهر في موضع الجهر واخفت في موضع الاخفات فضلا عن صورة مخالفته للواقع وبالجملة لا

في المقام في كمال الوضوح من الفساد ومنه يظهر ما اورده على الفاضل القرية من عدم التنافي بين كلامي الشهيد في

على تقدير

على تقدير كون مراد الشهيد بما ذكره نعم يمكن ان يقال ان حكم الشهيد بالتخيير لعله من جهة عدم القائل بالزائد

اصلا في نفس المسئلة في المسئلة حتى توجه عليه ما اورده عليه الفاضل القرية قوله واما تخييره في الفرض

اقول لا يخفى عليك ان ما ذكره يدفع ما قد يورد على ما ذكره في دفع التوهم الذي توهمه بعض الى فضل الشارع من ان المراد

في الاخبار هو الجاهل بالحكم بالجهل المركب من انه لو كان المراد بالجاهل هو الذي ذكره الاستاد العلامة لزم الحكم بتعميم

الفرضية المسئلة من الجهر والاخفات في الرابعة مع انه جاهل بالموضوع بالجهل البسيط وحاصل ما ذكره دام ظله

دفع هذا ان الحكم بالتخيير في المسئلة ليس من جهة ما ورد على تخيير الجاهل بحكم الجهر والاخفات بل انما هو من جهة

العقل بعد قيام الدليل على اكتفائه بالصلوة الثلث على خلاف القاعدة فانه لا يلزم الاكتفاء بها سقوط

الجهر والاخفات فتخييره بين الجهر والاخفات ليس تخييرا شرعيا بل تخيير عقلي بل يمكن ان يقال انه ليس تخييرا اصطلاحيا

اسقاط الحكم كما هو واضح قوله وفيه ان عموم وجوب الغض على المؤمنين وعلى المؤمنات الا عن المحارم

المذكورين في الاية اقول قال الله تبارك وتعالى في كتابه في سورة النور مخاطبا للنبي قل للمؤمنين يغضوا من

ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن

فروجهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او اباءهن او اباء بعولتهن او ابناءهن الى اخرها الاستدلال في جواز

بها في المقام بناء على عدم كون الخنثى واسطة على ما هو قضية التحقيق والمفروض من المفروض اما في

الاول فذلك بمقتضى الكتاب والسنة والاجماع والسنة في حكم الخنثى انما هو من جهة الشبهة في الموضوع

عند المحققين ان التمسك بالعمومات لا يجوز في الشبهات الموضوعية وقد اعترف به الاستاد العلامة دام

كيف لا يعترف وهو رأس المحققين هذا ولكن يمكن ان يقال ان الاشكال المذكور من التمسك بالعمومات

الشبهات الموضوعية فيما لم يكن هناك اصل موضوعي يقتضي ادخال المشكوك تحت المخصص في الخنثى

المخصص بالكسر كان جواز التمسك بها عند من يرى الجواز انما هو فيما اذا لم يكن اصل موضوعي يقتضي

ومن المعلوم ان اصالة عدم المماثلة من الاصول الموضوعية المعتبرة المقتضية لكون الخنثى من غير اهل

المرأة ولزوم المخالفة القطعية من العمل بالاصلين مما لا ضير فيه كما لا يخفى وجهه مع ان اولى فضلا عن الاول

اصالة عدم الملائمة باصالة عدم غير الملائمة ومعارضة اصالة عدم كونها اولوية باصالة عدم كونها اصلا بالعكس مع الاولى

في شيء لان اصالة عدم كونها غير الاول لا يترتب عليها اثر شرعي نعم لو ثبت بالاصل الذكورية كان ما ذكرنا من المعارضة

لكنه اثبات على القول باعتبار الاصول المثبتة وهو خلاف التحقيق على ما ستقف على تفصيل القول فيه في الجزء الثاني من

التعليقة من تقديم على فقد بغير صحة هذا الحكم بما اشكل من معلوم الذكورية والانوثية مع الخنثى والحكم الخنثى

الاخرى معها فلا اشكال في عدم جواز نظرها اليها ايضا للاصل المذكور وهو واضح قوله واما الذي يحكم بحرمته

ومن غيره قطعا اما اقول لا يخفى عليك ان اصل عدم جواز النكاح من الخنثى وغيره من معلوم الذكورية والانوثية

مجهولها بما هو لا اشكال فيه بل لا خلاف فيه عندي كما يستظهر من عبارة الشيخ وبعض تابعيه الا ان الاشكال في افادة

الاستاد العلامة من التمسك بالاصل في المقام حيث انه قد يقال بعدم جريان الاصل فيه فيما اذا كان من جهة

الشك في الذكورية والانوثية محققة لموضوع الحرمة فلا معنى لاجراء الاصل الموضوعي قوله ونظير هذا الدليل

المحكي عن ابن قبة الخ اقول لا يخفى عليك ان الذي يقتضيه التعميم هو الوجه الثاني من الوجهين اللذين ذكرهما الا

الوجه الاول لحصر ما يستفاد من كلام الاستاد العلامة وهو الظاهر المصرح فيه اصلا قوله اذ لا يؤمن ان

يكون ما اخبر عليه حراما الخ اقول لا يخفى عليك ان مقتضى هذه العلة هو حرمة ايجاب العمل بالخبر او مطلق غير العلم

الموقع في الخطأ على سبيل الجزم حسبما هو ظاهر المعلول كما هو واضح فالاولى ان يقال في تقريب الدليل ان العمل

بخبر الواحد في معرض الوقوع في خلاف الواقع وهو ... في العرض وقبيح من الحكيم او يقال ان تجويز العمل

بخبر يمكن كونه حراما على الحكيم مستلزم لتجويز تحليل الحرام الواقعي عليه ضرورة التلازم وهو مما يشهد بضرورة العقل

بقبحه وعدم جوازه من الحكيم فهو نظير ما تقدم في الجواب عن هذا الدليل بان العمل بالخبر الواحد يستلزم الاحتمال

الوقوع في خلاف الواقع والقبيح ... الا انه مع ذلك لا يجعل القول بنفي الامكان ليس مختصا بابن قبة بل هو محكي

عليه جماعة من علماء الكلام وبالجملة من العامة قوله وفي هذا التقرير نظر انا نقطع بعدم لزوم المحال الخ اقول

والى ما ذكرنا يرجع ما افاده بعض افاضل من تاخر في المقام في رد دليل القول بالامتناع وان كان في بعض ما افاده نظر

فالحق في هذا المقام ما عرفت ان المحقق ان القائل بالجواز يعني عدم حكم العقل فيه بالامتناع والقبح الواقعي

خلاف

كما ان لهم الاحتجاج عليه بالضرورة فالحق هو الجواز المستند الى ما ذكره وان اريد به الجواز الواقعي بمعنى ان العقل

يحكم بانه لا داعي في العمل به واقعا وانه لا يمنع شرعا بمقتضى الحكمة ان يكلفنا به كما يظهر من بعض المعاصرين

فالحق بطلان القول بالجواز كالقول بالامتناع اذ ليس العمل بالخبر الواحد مما يدرك العقل جهاته الواقعية حتى يحكم

فيه بالجواز او الامتناع وان اريد بالجواز الظاهري بمعنى عدم القبح ما لم ينكشف الخلاف فمن اعتبره حكم فالحق بخلافه لان

العقل لا يستقل بجواز الاعتماد بخبر الواحد في معرفة الاحكام ولو مع التمكن من العلم ولو حظ بصورة الانسداد فلا ريب

في ثبوت الجواز لكن يبعد جدا التزام القائل بالمنع مما ثم انا ذكرنا محل النزاع منهم هو الوجه الاول ومن البحث فيه ولكنك

خبير بان ظاهرهم خلاف ما يستفاد من كلام الاستاد العلامة بان الاولى قلب الدليل بانه غير معقول عن

الايراد مع ان الظاهر الوجه الاول لنسبة القول بالامكان اصلا بل هو مما يحكم العقل بالامكان والامتناع معا

كما ترى لا يجامع كلام القائلين بالامكان كما هو واضح اللهم الا ان يقال ... ما ذكره الاستاد العلامة في ... بحث

السليم عن الايراد فتدبر قوله فالاولى ان يقرر هكذا انا لا نجد في عقولنا بعد التامل ما يوجب الخ اقول لا يخفى

انه ان كان المراد من هذا تعميم نفي الامتناع لم يفد مدعى المدعي اصلا على ما عرفت بل لا بد من ان يكون المراد من

اثبات الامكان العقلي حسبما هو صريح كلام الاستاد ايضا ليس المقصود اثبات الامكان الظاهري ...

عليها الوجه عليه الفاضل المتقدم ذكره بل المقصود اثبات الامكان الواقعي به وبانه على سبيل القطع ...

وجدنا من معاشر العقلاء اذا عقولنا ... ادراك ... استحالة الشيء ولم ندركه ولم يحكم عقولنا بحكم ...

يمكن الاحتمال الضرورة عدم جواز خطاء جميع العقول لا يقال ان ما لاجل ما ذكرت من كون الحكم بالامكان

واقعيا حكم به على سبيل الجزم واليقين فاي وجه اذن لتغيير اسلوب عبارة المشهور في بيان الاستدلال على

كون المدعى اثبات الامكان الواقعي على سبيل الجزم واليقين لانا نقول فرق بينما ذكره المشهور في بيان الاستدلال

على المدعى ومن ذكرنا هنا حاصله هو ان استدلال المشهور حسبما هو قضية ظاهر كلامهم الى وجدان وجه

للاستحالة اولا وبالذات ومرجع ما استدللنا الى عدم وجدان وجه للاستحالة الدال بحكم بعدم وجوده من ان

عدم الوجدان لعدم الوجود في خصوص المقام واما ما ذكره جمع من الجهة في علم الكلام منهم الشيخ الرئيس ...

اكلاته واشباهه نفى ره في بطلة الامكان والمراد بالثبات الاستدامة الزائل بعد التأويل فما ذكرنا فليس مقصودهم بان الحكم
ظاهر ايضا وكلو يكون ما ذكرنا بانه بعد الاعتراف بعدم اصالة العقل ورده على الجهات المحسنة والمقبحة لغيرها النافع العمل
بالظن يجوز وجود ما يقتضي الامتناع بحسب الواقع في نفس الامر وكيف يجري مع ذلك او عدم وجدانا ما يدل على عدم الوجود
على سبيل القطع وان هو الا تاكيد واضح فلا بد من ان يكون المراد بالامكان اذن هو الامكان الظاهري حتى يجمع لعالمه وجود
ما يقتضي الامتناع بحسب الواقع فالمراد بنا العقلاء قد استقر على الحكم بالامكان بعد الرجوع الى عقولهم ومع علمهم
وجدانا للاحتمال حتى يظهر لهم الامتناع الواقعي فهذه قاعدة ظنية معتبرة عندهم في مستندة الى ان الامر بين الامكان
والامتناع فلا بد ان تدل بنا العقلاء في امورهم على الحكم بشيء منهما لما لا معنى له وعليه يحمل ما هو المعروف في
الكلام من ظاهره ذلك فلا احتياج الى الحمل على ما لا يخفى على المتأمل فيه هذا ويمكن ان يصحح الوجه الاول الذي ذكرنا على تحرير
محل النزاع عليه بعض الافاضل بان يقال ان المقصود في المقام الرد على من ادعى استحالة التعبد بالشارع على وجه
الظني فان الدليل بظاهره على اعتباره ويحكم بان المراد منه اعتباره في صورة افادة القطع فقال في رده انما نعلم
نقض على المنتفي باستحالة التعبد بخبر الواحد وحجة على الحكم فلا معنى لان يحكم بعدم جوازه عند الشرع مع
على نقيض ظاهر الانتقال كيف لا يجب الدعي الواقعي من ان الثابت عند المشهور تعبد الشارع بخبر العدل على سبيل
الجزم وهو لا يجامع الحكم بالامكان ظاهرا كما هو واضح على الاول بل في المقام الاول والثاني انا نقول الكلام انما هو مع
قطع النظر عن الوقوع وبعد ملاحظة وقوع التعبد من الشارع وان نقطع بعدم وجه للاستحالة كما حكي الاخص
حيث يحتال التعبد والقبح في الحكم فيما الا ان هذا الاثبات الحكم بان عقولنا تحكم بالامكان واقعا من جهة توقف
على الجهات الواقعية في التعبد بخبر الواحد وهو غير واقف عليها فقد وهذا وقد يحمل الدرك في الحكم بالامكان اصالة العدم
فان مقتضاها عدم اقتضاء الذات شيئا من الوجوب والامتناع كما ان مقتضاها عدم وجود جهة في الذات تقتضي
الامتناع او الوجوب وفيه ان ان اريد من الاصل ما عليه بناء العقلاء عند الشك في وجود كل حادث على تقدير تسليم
باتهم عليه فهو يرجع الى ما ذكرنا ان بناء العقلاء ليس من باب حجية التعبد بل من باب الظن فهو يرجع الى ما ذكرنا في بيان
الامكان وان اريد منه ما ثبت من باب التعبد الشرعي من جهة اخبار الاستصحاب ففيه انه لا ينفع الا في ترتب الاثار الشرعية

الترتيب

المتنبه على الحكى لا في حكم العقلاء بالامكان كما هو واضح هنا يحمل ما يقال في المقام وقد يتوهما ان ذلك قوله
من ان الاجماع على عدم الجواز انما اقول لا يخفى عليك انهدام هذه الرادة لان الكلام المنع من قيام الاجماع على
التعبد بخبر الواحد من اشد على يتمحا التعبد من جانب النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام القائلين مقامه اي يتمحا المتعبد اثبت
اتفا ليثبت الاحكام منه قطعا بطريق القطع واليقين واصعفا بانما هو حتى اخفاء الطالبين للحق هذا وكذلك ضرب
ما ذكره لا يخلو عن التأويل والاشكال اذ محل النزاع في جواز التعبد باخبار الاحاد ليس في خصوص الصورة التي ذكرها
الاسباب الثلاثة وثبت جميع الفروع بالطريق القطعي بحيث لا يكون مدخل لاخبار الاحاد ليس يعم ذلك بمنع ان جواز
التعبد باخبار الاحاد على تقدير في الفرض حتى لم ينعقد عليه الاجماع هذا وقد اجاب عن هذا الدليل بعض الافاضل
من ان هذا النقض والجواب منع الملازمة فان الداعي في الاخبار عند توقف على الكتاب على تقدير الفضول
لا فيه من اثبات منصب الرياسة والفوز بمقام النبوة والرسالة مع ذلك في الاخبار عنه تفا يستدعي بحرى استعداد
بيد ان حصوله فيعف دقوله وبهذا يحتاج الى الافهام المحجة بخلاف المقام انتهى كلامه نفع مقامه قوله
واما عن دليل الثاني فقد اجيب اقول لا يخفى عليك ان المجيب الفاضل المتقدم كلامه في الجواب عن الدليل الاول
وما ذكره الاستاد العلامة واني كلها حاصل كلامه الا ان الاولى ان ننقل عبارته بالفاظها الا خبر عن خبر العادل
فقال ثمة والجواب عن جهل الاول النقض بالفتوى بناء على عدم التصويب كما هو الصواب او شهادة الشاهد
او بالاصول المسلمة كاصل البراءة بل بالظنون القطعية وغيرها وقد نقض انه قد يقع الخطاء في مورد هذه
الطرق كما يشهد به الاعتبار والاختبار وعلى تقدير عدمه فيما ذكره في خبر الواحد بعينه من لزوم تحليل الحرام
وتحريم الحلال فيلزم عدم جواز التعويل عليها وهو باطل بالضرورة بل بالاجماع وربما اكد النقض بالقطع ايضا
لوقوع الخطاء فيه وان كان اقل من غيره واما ثانيا فبالحل وهو انه ان يريد تحليل الحرام وتحريم الحلال تحليل ما هو حرام
ظاهرا وتحريم ما هو حلال كذلك فالملازمة ممنوعة اذ ثبت الاحكام في الظاهر منوط بمساعدة الادلة عليها والا في
ثم من ان يعتبر التحليل والتحريم المستفادين من خبر الواحد ظاهرين ادوا قعيين وان اريد تحليل ما هو حرام واقعا
وتحريم ما هو حلال واقعا فان اعتبر التحليل والتحريم من حيث الواقع فالملازمة ممنوعة وان اعتبر من حيث الظاهر

نسهلا
فبطلان التالي ممنوع فان ثبوت الاحكام عندنا تابع لحسن تشريعها بحسب وضع القاعدة وتعميمها لا موارد ها
لا مرا لتطبيق وان ادى الى ارتكاب القبيح الواقعي ومن هذا الباب جواز الاعتماد على الامارات الشرعية مع الانفتاح
وقول ذي اليد والشهادة مع امكان الفحص عن الواقع وتحصيل العلم به ولو فرضنا النزاع في صورة انسداد باب العلم
التطبيق فالمنع اوضح اذ قد يكون الامر بالقبيح محافظة على ما هو اهم من فعل الحسن وترك القبيح فحافظ
اهم من ترك القبيح كما ان القبيح قد يكون مقدمة لتعيين ما هو اهم منه من فعل الحسن فيجوز ارتكاب ما يكون
البعيد مع علمه بعدم تمكنه من الحسن بالحصول فيجوز تركه اهم من فعله فيجوز تركه بل يجب تركه لحصول القبيح
مع علمه بعدم تمكنه فلا فيما استتبعه الحال ثم لو لم يكن مع تمييز القبيح عن الحسن بحيث في هذا ارتكاب القبيح
الحسن التوصل الى الاهم فيحسن من الشارع ان يلزمنا به مع فقد المصلحة بعدم دفع اسباب التهمة ومن هذا
من الطرق الشرعية بالنسبة الى موارد ها التي لا سبيل لنا الى تحصيل العلم بها كاخبار الاحاد والشهادات
فانه لم يستلزم الاصابة للواقع بل قد يتخلف عنها لكن الغالب فيها الاصابة فجاز ان يعين في الاخذ بها في جميع
مواردها حتى موارد التخلف مع عدم العلم وان يحسن من الشارع ان يكلف به تحصيلا للامور الغالبة في الاصابة
واما بالنسبة الى الموارد التي لا يمكن فيها من تحصيل العلم بالواقع فتعين الاخذ بتلك الامارات حتى على
السابق انتهى كلامه رفع في الخلد مقامه ولما كان كل من الوجهين اللذين ذكرهما لا يخلو عن الضعف عند الاستاد
العلامة دام ظله اعرض عنه واجاب بجواب اخر ولكنك خبير بان ما ذكره من الجواب النقضي في غاية الاشكال
الى بعض موارد النقض كالنقض بالفتوى والبينة وما شابههما من الامور المعتبرة حتى في زمان انفتاح باب العلم
فانا نتحقق ان كلا من البينة والفتوى معتبر حتى التمكن من تحصيل العلم بالحكم الفقهي به والواقعة الشخصية
ومستظهر ان ماذكره دام ظله فيما يحكي من ان النقض عليه بالفتوى في غير محله ثم لو كان الرجوع الى المجتهد
مخصصا بزمان الانسداد كان لما ذكره وجه على تقدير اختصاص كلام ابن قبة بزمان الانفتاح حسبما استظهره الاستاد
العلامة ثم هو في غاية الضعف بالنسبة الى بعض موارد اخر من النقض كالنقض بالاصول وما شابهها مما ثبت لزوم الاخذ
في اعتبارها عدم التمكن من تحصيل العلم بناء على ما استظهره الاستاد العلامة من كلام ابن قبة والتقيد بالقطع

الحكم

الحكم حيلا لو كما افاده اولا بان اعتبار القطع لدى جانب العبد الذي لم يقدر ان اعتباره بنفسه بحيث يتبع تعلق
العمل به فلا يكون الامر بالعمل به من الشارع حتى يكون الامر تفويتا للمصلحة الواقعية ونقضا للغرض من جعل الحكم الا
وثانيا ان باب احتمال الخطاء منسد على القاطع ضرورة عدم احتمال اجتماع القطع لاحتمال الخلاف فلا يمكن ان يحكم باعتماد
ان يامره الشارع بالعمل بقطعه لاحتمال خطاء قطعه وهذا الوجه ذكره دام ظله في الكتاب الاول في الجواب عن
في الوجه الاول واما ما ذكره من الجواب الحلي فحيث ان تحليل الحرام الواقعي ظاهرا او تحريم الحلال الواقعي ظاهرا مع وجود
في الظاهر الحكم الظاهري مصلحة يتدارك بها ما يفوت بواسطتها من مصلحة الحكم الواقعي في صورة التمكن من تحصيل الحكم
الواقعي قبيح على الشارع لانه نقض للغرض هذا ولكنك خبير بان ما ذكرنا لا يرد عليه نقضا لان ما قصد الشارع في
باستفادته الاعتراف بقبح التعبد مع التمكن من تحصيل العلم من دون ملاحظة المصلحة الا انه جعل تسهيل الا
الحكم عن المصالح السرية لجعل الشارع الطرق قبال العلم مع احتمال الخطاء في الكل وهذا كما ترى التزام بما ذكرنا
وتحصيل الاستاد العلامة دام ظله الاعتراف بما ذكره فتدبر فيه من جهة التسهيل لجبر فوت الواقع ولعلك تقف على حقيقة
القول في هذا بعد انتهى قوله وعلى الثاني يلزم تخصيص فعل الحرام الواقعي اه اقول لا يخفى عليك ان
دام ظله مبني على كون المدعى عدم ثبوت الحكم في الواقعة المنسد فيها باب العلم هو عدم ثبوت الحكم الفعلي لا عدم
الواقعي والا فلا يلزم مع تعدده في الشرع اه وان كان ما ذكرنا خلاف ظاهر الشيخ الرئيس والحاجبي الا ان المراد
فلا يرد اذن النقض عليه بانه يعد فرض كون المكلف عالما في الواقعة المنسد فيها باب العلم فلا يلزم عليه تحليل الحرام
الواقعي وتحريم الحلال الظاهري قوله بل الظاهر انه يدعي اه اقول لا يخفى عليك انه قد يرد عليه بان
والاشرع لم يدع انفتاح باب العلم بالنسبة الى جميع الجهات الدالة حتى يلزمها ما كان من الكتاب والسنة فيمكن
لدى المخالفين ادعى قطعية دلالة الاخبار ايضا وايضا المراد من الانسداد ليس هو الانسداد ولو في مسئلة فرعية
هو خلاف كلام الاستاد العلامة ومن المعلوم ان الانسداد المخصوص بالبعض لا ينافي انفتاح الاصول لذا ذكر كل من ادعى
الانفتاح من المجتهدين انما يرجع في الاسئلة التي لا سبيل لها في العلم من المسائل الفقهية الى ما يحكم به العقل من الاخبار في حكم
بالتوقف والاحتياط قوله بحيث لا يلاحظ فيه المصلحة اه اقول لا يخفى ان جعل الكشف الظني من الطرق قد يكون بنفسه

في الاداء ان يسقط لفظ المصلحة قوله الثاني عيب المصلحة لاجل انه يعيب اه اقول ظاهر هذا الكلام يقتضي ان
على رواية في جميع اطراف او ادلة اخرى هو كون قيام الامارة موجبا لحدوث المصلحة فيما قام عليه الا ان يكون المصلحة في
فلكن هذا على ذكرت لتبعت فيما بعد قوله قال في النهاية في هذا المقام اه اقول حاصل ما ذكره ان الجهات المقتضية
لجعل الاحكام الشرعية في الافعال لا يلزم ان يكون ثابتة لها في جميعها بل يمكن ان يكون باعتبار الوجوه والاعتبارات المتعاقبة
التي يجامعها المكلف التي بها الظن … فالظن كالعلم متعلقا بالظان ومتعلقا بالمظنون في الجملة الاولى من الامر
والثانية من الطرق والكواشف فلا يمنع اذن ان يكون الفعل حسنا وعن ظانا ان يصدق الراوي مثلا فاذا كان
فلا يمنع امر الشارع بسلوكه في زمان التمكن من تحصيل الواقع لان المفروض ان الواسطة قيام الظن بحدوث مصلحة فيها
قام عليه خاليا عن مفسدة فوت الواقع على تقدير مخالفة الامارة فلا يلزم تفويت المصلحة ونقض الغرض وهذا واضح لا يخفى
عليك ان ظاهر كلام العلامة هذا هو حدوث المصلحة في المظنون بواسطة قيام الظن مطلقا على تقدير المخالفة فلا
كلامه انما هو لمجرد عدم امتناع ايجاب الظن لحدوث المصلحة فيما قام عليه ودلالة الجهة … وما ذكر العلامة اه
الطرق لا يأبى عليه الحكم بما سمعت تفصيل القول في عدم التأتي فيها على التقرير المذكور قوله واعتضادا بالنظر
يعني اه اقول لا يخفى عليك ان الحكم بعدم كونه تصويبا فيما يعني لا دخل له بالتشاد اليه وما هو محل السؤال والفرض الا
الحكم بعدم كونه تصويبا فيما يعني انما هو … وجه المصلحة الجارية في سلوك الامارة التي قامت عليه حسبما
وما هو محل السؤال والفرض انما هو فيما اذا فرض حدوث المصلحة فيما قامت عليه بواسطة قيامها حسبما عرفت الاشارة اليه
منا ولا اشكال في كون الثاني تصويبا مجمعا على بطلانه عند ما عرفت من العلامة حسبما اعترف به الاستاد العلامة ايضا
كلامه لا اشكال في عدم كون الاول تصويبا على ما ستقف عليه انتم قوله من جهة انه امر حكمي غير تخمين اه اقول
يخفى عليك ان ما ستذكره فيما بعد من فرض المصلحة في سلوك الطريق لا يمكن الدليل على بطلانه غير الاجماع وانما التقريب
عبارة المعروف فلا اشكال في استحالته عقلا عندهم في الجملة حسبما تقف عليه الراجع الى كلماتهم في مسئلة التصويب
المخطئة قوله والثاني ان يكون ذلك اه اقول لا يخفى عليك ان ظاهر هذا الكلام فرض وجود المصلحة الجارية في سلوك
الامارة وتطبيق العمل على مؤديها لا دخل … مما قامت عليه فلكن هذا في ذكرك لتبعت فيما يعني قوله اما القسم

القول

الاول في لو صيد لا يخلو عن امور اه اقول لا يخفى عليك انه بقي هنا قسم رابع لم يتعرض له الاستاد العلامة وهو
ان يكون الامارة سارية العلم الحاصل الكاشف من حيث المطابقة الواقع ولا اشكال في استقلال العقل بجواز الامر
بسلوك الامارة على هذا التقدير من باب محض الطريقية لعدم جريان دليل القبح وهو كون الامر بسلوك الامارة
تفويت الواقع ونقض الغرض قوله والثاني لا يقبح الامر بتعبد به اه اقول لا اشكال فيما ذكره ما دام الظن وكذا
امر الشارع بسلوك الامارة في زمان الانفتاح والتمكن من تحصيل العلم مع العلم بكون امره مبنيا على الطريقية المحضة فلا
من ان يحمل على غير الوجه الثاني من الوجهين الذي ذكرهما الاستاد العلامة والوجه الذي ذكرناه قوله اما
كون الحكم مطلقا تابعا لتلك الامارة اه اقول لا يخفى عليك المراد من الاطلاق كما هو ظاهر كون المقتضي لجعل الحكم
قامت عليه الامارة لنفس الامارة سواء قامت على طبق حكم العالمين او قامت على خلافه من حيث سببيتها لذات المصلحة
فيما قامت عليه بحيث يكون مع قطع النظر عن قيام الامارة عليه خاليا عن المصلحة لجعل … في حكم الواقعي
الواقعي وان كان عالما به من حيث اقتضاء المصلحة الوجه … في حق العالمين في انها هل مع قطع النظر عن قيام
الامارة لا حكم له اصلا بناء على كون الحكم تابعا للامارة بمعنى تأخره عن وجود الامارة ولو لم … او حكم … النص
ان الامارة تؤدي اليه بحكم قيام الامارة اذ ان جعلها في حصول الحكم وطلبه قبل قيامها ضرورة تقدم التكليف على
… على تقدير كون الحكم الواقعي مختصا بالعالمين وان اتفق اشتراك الجاهلين معهم في بعض
من حيث انه … سبب جعل الحكم في حقهم ذلك احيانا ومن باب الاتفاق فيخرج عن القول بالتصويب …
مورد من باب الاتفاق وهذا المعنى كما ترى تصويب الذي لم يستشكل احد في بطلانه من الخاصة وان كان
عبارة العلامة جوازه بل هو الاخير من … المعاني للتصويب بما عدم الاشكال في استحالته عقلا
غير خفية على المتأمل قوله الثاني ان يكون الحكم الفعلي تابعا لتلك الامارة اقول لا يخفى عليك ان المراد من
المقام ليس ما هو المراد منه في سائر المقامات من معناه المعروف الذي يكون مقابلا للحكم الشاني … الثاني
الثواب والعقاب مقابلا … موجودا في حق … الامارة على خلافه … استحقاق الثواب والعقاب …
غير … الحكم الواقعي بالواقعي لقيام الامارة في الجملة اذا قامت على خلافه … الجاهل في الواقع …

ان في كون الامارة مصلحة مشتركة بين العالم والجاهل مقتضية لجعل الحكم لكل منهما بشرط عدم قيام الامارة على خلافه بحيث يكون قيام
الامارة على الخلاف مانعا من ثبوتها في الواقع فان قيامها على خلاف الواقع يوجب حدوث مصلحة في الفعل غالبة على مصلحة الواقع
فلا يعقل اذن بقاء ما يقتضي الحكم الثابت للعالم في حق الجاهل الظان بخلافه ومن هنا ذكر الاستاد دام ظله ان هذا الوجه
الاول في عدم ثبوت الحكم الواقعي للظان بخلافه فثبت على جعل الحكم الثابت للعالم لا يمكن الا بان [illegible] الجاهل الحكم
بلحوق مقتضيات المصلحة الواقعية المشتركة بين العالم والجاهل او لقيام الامارة على الخلاف فنقول [illegible]
بالخلاف الذي يوجب انتفاء الحكم لانتفاء الموضوع لاستحالة اجتماع الضدين على طرفي النقيض او قيامها على التضاد كما هو
الظاهر قوله الثالث ان لا يكون للامارة القائمة الخ اقول لا يخفى عليك وضوح [illegible] هذا الوجه فان المقصود منه
قيام الامارة مع حكم العقل الذي [illegible] اصلا سواء قامت على طبق الحكم العام او على خلافه بمعنى كون الحكم الواقعي
للفعل مستندا الى مصلحة مشتركة بين العالم والجاهل بحيث لا يؤثر قيام الامارة على خلافه بالنسبة اليها اصلا فالحكم الواقعي
الثابت في حق العالم ثابت وفعلي في حق الجاهل سواء قامت على طبق الحكم العام او على خلافه بمعنى كون الحكم الواقعي
للفعل مستندا الى مصلحة مشتركة بين العالم والجاهل بحيث لا يؤثر قيام الامارة على خلافه بالنسبة اليها [illegible] فالحكم
الواقعي الثابت في حق العالم ثابت وفعلي في حق الجاهل سواء قامت عنده امارة على خلافه او على وفقه ام لم تقم
امارة اصلا والمراد من الفعلية وجود الحكم الثابت للعالم في حقه على كل تقدير وان لم يؤخذ بمقتضاه لكن [illegible]
مصلحة في سلوكها وتطبيق العمل عليها والبناء على كون مفادها هو الواقع مقتضية لجعل الحكم [illegible] حكم ظاهري
في حق من قامت عنده مطلقا اذ كما قد يكون في الفعل مصلحة لجعل حكم واقعي من اول الامر قد يكون في غيره [illegible]
من الاعتبارات لجعل حكم ظاهري من الشارع للمكلف بحيث يصح سلب وجود المصلحة من الفعل من حيث هو [illegible]
يقال ان صلاة الجمعة التي اخبر العادل بوجوبها مثلا ليس فيها مصلحة اصلا الا ان اخبار العادل [illegible]
من حيث المكلف [illegible] بالواقع فيه مصلحة مقتضية لايجاب صلاة الجمعة عليه من الشارع من حيث كونه غير عالم بالواقع
[illegible] في مفسدة صلاة الجمعة وترك صلاة الظهر لكونها محرمة في الواقع وكون الظهر واجبة ومن هنا [illegible] ان تكون تلك
المصلحة الموجودة في سلوك الامارة [illegible] مفسدة فوت الواقع بواسطة سلوكها لو فرض [illegible]

العمل

العمل عليها او مع التمكن من تحصيل الحكم الواقعي على سبيل العلم واليقين كما هو الشأن في اكثر الظنون الخاصة
كما ان [illegible] اعتبارها حتى في زمان الانفتاح بالعلم قوله ومعنى ايجاب العمل على الامارة الخ اقول لا يخفى
ان الشارع بالعمل بالامارة [illegible] ايجاب [illegible] مؤديها [illegible] الواقع ومعادلة الواقع معه كما اذا [illegible]
بثبوت مفاد الامارة في الواقع فلا محالة يكون معنى ايجاب العمل بالامارة الى وجوب تطبيق العمل عليها لا وجوب [illegible]
طبقها كيف [illegible] في وجوب تصديق العادل اذا اخبر عن استحباب شيء هو وجوب الالتزام باستحبابه وترتيب آثاره
عليه كما هو [illegible] فان اراد المكلف اتيانه فلا يجوز الاتيان بعنوان غير عنوان الاستحباب لا وجوب [illegible]
غير معقول ان يستفاد من ادلة تصديق العادل في تحقيقه [illegible] كما هو واضح هذا [illegible] ما ذكرنا انه
لا يمكن ان يستدل بادلة حجية الامارة على وجوب ايجاد الفعل او تركه [illegible] لان معنى وجوب تطبيق
ان اراد المكلف الاتيان بالفعل بعنوانه لا يأتيه على خلاف العنوان الذي كشف عنه الامارة واما اصل
فلا يمكن ان يستفاد من المعنى المذكور ولا يجوز ان يراد [illegible] على وجوب العمل بالامارة معنيان احدهما وجوب
الذي عرفته [illegible] على الحكم الغير الالزامي ايضا [illegible] هذا الوهم لان المقصود من وجوب التطبيق هو وجوب
ما ثبت بالامارة فيما [illegible] وجوب الاتيان بالفعل او تركه فيما لو حكت عن وجوب شيء او حرمته وعدم
[illegible] ما يحكي عنه الامارة فيما لو حكت عن حكم غير الزامي من الاحكام الباقية فتأمل قوله فان قلت ما الفرق
هذا الوجه الذي مرجعه اه اقول لا يخفى عليك ان حاصل هذا السؤال يرجع الى فرض وجود المصلحة في سلوك الا
والعمل بها لا يجدي في الفرق بين هذا الوجه والوجه السابق من حيث استلزامه للتصويب الباطل عندنا اهل الصواب
وعدم استلزام هذا الوجه فان معنى العمل بالامارة اذا قامت على وجوب صلاة الجمعة مثلا ليس الا [illegible]
العادل بوجوبها او قيام امارة اخرى عليه بناء على اعتبار هذه الحجة فلا بد اذن ان تكون في الجمعة مصلحة
[illegible] مفسدة ترك الظهر [illegible] لانه ان لم يكن فيه مصلحة كذلك [illegible] الامر بالعمل بالامارة [illegible]
استلزامه لتفويت الواقع فاذا كانت فيه مصلحة كذلك فلا محالة تكون صلاة الظهر في حق من قامت عنده الامارة على
الجمعة خالية عن المصلحة الملزمة فيصح اذن الامر بها من الشارع بناء على ما استقر عليه طريقة العدلية من

الاحكام والجهات الثابتة في الافعال فيلزم انقضاء الحكم في الفرض بوجوب صلوة الجمعة وهو التصويب الباطل الا ان هذا

الانقضاء انما حصل للامارة لترجيح ما ذكر على سبيل الاجمال هو انا اذا فرضنا قيام الامارة على وجوب ما كان حراما في الواقع

او حرمة ما كان واجبا في الواقع فاما ان نقول بوجود كل من الجهتين المقتضيتين لحكمين متضادين اي الجهة الحاصلة في الفعل

بالامارة والحاصلة في الواقع فيلزم اجتماع الضدين ولزوم التكليف بالمحال وبطلان التالي بكلا قسميه للازمة ظاهرة واما

بوجود الجهة في الواقع دون الحاصل بالامارة فيكون الامر به اذن لغوا وقبيحا على الحكيم تعالى فلا بد على هذا التقدير

من الالتزام بعدم تعلق الامر بالعمل بالامارة وهو خلف واما ان نقول بوجود الجهة في العمل بالطريق دون الواقع

فيلزم التصويب الباطل وهذا هو المعنى للاستفادة للوجه الثاني هذا حاصل ما يقال في بيان القول المذكور **وفيه**

قلنا انه يرجع الوجه الثالث الى الوجه الثاني اذ قول وضوح الفرق بين الوجهين مما لا يكاد يخفى على الاوائل فضلا عن

عن الاواسط والاواخر فان مرجع الوجه الثاني الى انكار وجود الحكم الواقعي في حق من قامت امارة على خلافه في الواقع

في صورة عدم قيام الجهة المقتضية لذاتها المقتضية لاشتراط وجوده بسبب قيام الامارة على الخلاف فيكون الحكم الا

في حصة ان دون الامارة ومرجع الوجه الثالث الى انها الحكم الواقعي على حاله حتى في حق من قامت امارة على خلافه لكن

الجهة المقتضية له غير مقتضية بسبب قيام الامارة على الخلاف والامر بوجود المصلحة في سلوك الطريق فهو مانع

منعه وانها فانها تدارك لمعنى التدارك ليس نفي التدارك بالكسر يوجب المتدارك بالفتح كيف

خلاف قضية معنى التدارك كما هو واضح لوله ادنى خبرة بل خبرا بعض الحاصل عن المفسدة من جهة سلوك الامارة

انما نشأ من وجود الجهة في الفعل واقعا وبعبارة اخرى مرجع الوجه الثاني الى حصول بدل الامارة في

حق من قامت امارة على خلافه فحكم العالم كما هو واما على تقدير الحكم الظاهري ... المتعلق عليه بالتكليف

عليه شيء لا بالتكليف بما هو التكليف له في الواقع بالفرض فيكون انقلاب علم الجاهل بنظر صيرورة المال او غيره

الاتيان بالصلوة فقط ومرجع الوجه الثالث الى وجوب ترتب الاثار الاصلية للواقع عليها لو قامت امارة على

كذلك الى عالم بسبب المخالف للواقع الذي اوجب الحكم الظاهري المجعول في حق الجاهل الحكم الثابت في الواقع

حيث فيما نحن فيه ترجيح اثار الاتيان على مؤدى الامارة والالتزام بكونه مؤديا لما هو الواقع النفس الامري

حيث ترتب الاثار عليها في امارة ثم ثم لانه معنى طريقيته الى الواقع وكونه مؤديا بما ترتيبا الاثار الواقع بعد

فيما لو ترتب جميع اثار الواقع الاتيان بالعمل بجواز الدخول في قصد الوجوب بخوه وتعينه بحيث لا يجوز

نحوه بعد ان كان المكلف المرضوع في الامارة نحوه تعينه في وقت الفرضية او قضية الا ان هذا كان المرضوع في الفرض

الفعلية المجزية بجواز الاتيان بالمأمور به بمعنى ترتب اثار على كون الفرضية الواقعية حتى يكون مكلفا ظاهرا بان يجب

مضي وسقوطها لكونه مكلفا ظاهرا فانه فقد ثبت بان ثم من قامت هنا سقط انه يحصى ورقة من نسخة الاصل

الظاهرة يحصل الحكم بين الشك في الموضوع بان المراد بما هو الثابت من حيث الحكم والموضوع في الظاهر فيحكم الشارع بالظاهر

والفلسفي النهات الموضوعية الى وجوب الثبات على كون المشتبه هو الموضوع المجعول او الظاهر فهو حصل الحكم بحيث

كما هو الشأن في استصحاب الموضوع الثابت في الجملة للاشكال في جريان الاستصحاب بعدم الاعتناء بينه

ثم العلم بالموضوع بلحاظ الطريقية تدريجي في احكام العلم وان كان على النحو الثالث فلا اشكال ايضا في عدم

الاستصحاب بالنسبة اليه للقطع ببقائه عند الشك نعم لو فرض الشك في بقاء الحكم من جهة النسخ جرى فيه اصالة عدم النسخ

التي من اقسام الاستصحاب عند المشهور لا عندنا لما انه لا اشكال في جريان الاستصحاب بهذا المعنى في القسم الثالث

ثبت في نسخ الحكم المترتب على الموضوع المعلوم في الشريعة ولكن هذا خارج عن محل البحث فان الكلام في الشك في بقاء

الحكم من جهة الشك في بقاء موضوعه وان كان على النحو الرابع فلا اشكال ايضا في عدم جريان الاستصحاب فيه للقطع

بوجوده الامر الثابت فيه في صورة الشك كالقطع بوجوده في صورة العلم فلا يعقل اجراء الاستصحاب في نفس الموضوع

الا في المجانس لهذا الشأن في حالتي العلم به والشك فيه فيما لجهة الموضوع الخارجي ما لا يقبل لتعلق الجعل الشرعي بعدم

كونه من مقولة الانشاء والحكم وان كان مجعولا للشارع من حيث كونه انشاء الا انه يحكم الشارع ببقائه اولا فهو انعدمه ما دامت

عليه من الامارات التي يجب الالتزام بما يترتب عليه في الشريعة من الاحكام التي يحكم الجعل الظاهري لهذه الاحكام

هذا معنى ظاهرية الموضوعات والاحكام من قبيل الاحكام التي لا نفسها وجود ظاهري وان لم يترتب عليها الاحكام او ان

ذا كان الموضوع ما يترتب عليه الحكم في الشريعة فيحكي حكم الشارع بالبناء على بقائه في صورة الشك من العلم والوجود

فلا يتحقق تعلق الحكم الشرعي به فاذا فرضنا في الفرض عدم تعلق الحكم الشرعي بالموضوع الذي يراد استصحابه لم يكن [illegible]
الاستصحاب في الموضوع المشكوك مما يترتب عليه حكم لمكان استصحابه والذي يترتب عليه الحكم لم يثبت في مقابله الثالث ان
ان حرمة العمل بالظن يكفي في موضوعها [illegible] في حكم الشارع [illegible] شرعية فلذا امكن اجراء الاحتياط في صورة الشك
الحجية وعدم حرمة العمل به اذا لم يكن العمل به على وجه الالتزام ولا محذور فيه [illegible] انه استلزم في موضوع التشريع
القائم على حرمته بالادلة الاربعة نقول المشهور والمعتبر عند الاستاد العلامة انه ادخال ما لا يعلم انه من الدين
تعبدا انه منه بمعنى كون عمله على وجه نسبته الى صاحب الدين سواء علم عدم كونه منه او شك فيه والمراد من العلم اعم
العلم واقعا او ظاهرا او غير العلم الشرعي [illegible] فالتشريع عنوان يجامع العلم بالعدم والشك اذا لم يكن اخذ الحكم
الظني المعتبر الذي قام الدليل على حجيته بعنوان كونه الواقع الاولي شرعيا انما كما هو الظاهر هذا ولكن [illegible] يقال
التشريع للعالم بالعدم والشاك لعدم القصد [illegible] فلا اعلم انه من الدين [illegible] تعبدا انه من الدين
كون العلم حاصلا من تقصير كما في اكثر علم العوام على ما ذكر [illegible] قال في الروضة في مسألة استحباب [illegible]
اعتقاد شرعيته انتهى وقال المحقق [illegible] في [illegible] شرح [illegible] [illegible] هذه النية لم [illegible]
معتقدا من الشارع او يعم [illegible] الاعتقاد ثم قال في [illegible] [illegible]
يطلق على ظاهر كلام القوم وبالجملة الفعل الذي لم يدل دليل [illegible] على شرعيته اما يفعله من غير اعتقاد شرعيته فلا
على وجه [illegible] الشرعية او يفعله باعتقادها ولا يكون [illegible] الا [illegible] انتهى وقال بعد جملة كلام له في التحقيق
كل فعل لم يثبت من الشارع لا يمكن الاتيان به باعتقاد انه من الشارع ولكن يمكن فعله بازاء انه من الشارع اذ فعله
غير تشريع واد خال في الدين وان لم يعتقده الشرع وهذا هو البدعة ولذا اطلق البدعة على ما [illegible]
الا تشريع [illegible] [illegible] [illegible] وصلوة [illegible] [illegible] في [illegible] ونحوها مع انهم كانوا [illegible]
ثبوته من الشارع وانما ادخلوه في الدين ادخالا وان اعتقدوها ايضا نظير ما ذكره [illegible] في كلام جماعة عدم
الامر الاعتقاد بانه من الدين اعتقادا لا يعذر فيه المعتقد سواء كان عاميا او مجتهدا وهو [illegible] ان هذا التوهم
انه قصد [illegible] [illegible] التشريع وهو لا يكون مع عدم العلم بكون الشيء من الدين [illegible] [illegible] ليس [illegible] في [illegible]

الرابعة الاتيان بالفعل على وجه نسبته الى الشارع اما بالقصد كما اذا كان معتقدا كما يتحقق ذلك في بعض الصور الاول
كما اذا اتى الناسي بالعمل بعدم ثبوته من الشارع او بالفعل كما اذا اظهر للناس انه من الشارع في التشريع يتحقق في صورة
بالناسي من الدين فضلا عن صورة الشك هذا وما ذكرنا من اخراجها [illegible] وبالجملة التقصير مع الاعتقاد
التشريع والاثم [illegible] [illegible] وشمول حرمة الاعتقاد [illegible] ثم انه [illegible] التشريع لا يتحقق الا مع
بان الشيء ليس من الدين لان مع الاعتقاد لا يتحقق التشريع كان الحكم معلقا [illegible] والاعانة الا [illegible]
للعقوبة من [illegible] انما كان على خلاف الواقع في الامر وكذلك [illegible] حيث التشريع والا لم يعتبر في المخالفة [illegible]
هذا ولكنه [illegible] التشريع [illegible] في حق اكثر العوام [illegible] التشريع [illegible]
الشك في الحجية وان [illegible] في [illegible] والتفريط اذا عرفت [illegible] [illegible] عدم جريان اصالة
الحجية لان [illegible] من [illegible] عدم الحجية الواقعية [illegible] الاستصحاب [illegible] احكام التشريع المتحقق في
الشك كما في صورة العلم بعدم الحجية [illegible] الحالية [illegible] على جميع الاقوال في التشريع ثم ان ما ذكرناه في جميع
[illegible] فيه كما عرفت [illegible] اصالة البراءة والاستقلال [illegible] الاصول المحقق [illegible] في صورة الشك
حكم العقل بقبح المؤاخذة في باب البراءة يترتب على نفس عدم وصول البيان الى المكلف وعدم علمه بالتكليف
واتفاق هذا [illegible] الاشكال في وجوده في صورة العلم بعدم البيان [illegible] الاشكال في صورة وجوده في صورة
حكم العقل في باب البراءة مبنيا على عدم التكليف واقعا وكذا حكم العقل في مورد الاستقلال مبني على وجوب دفع [illegible]
[illegible] [illegible] العقاب على وجه اليقين [illegible] حكم العقل بوجوب الاطاعة اليقينية للامر [illegible] من [illegible]
[illegible] على وجوب التخلص من العقاب ومن [illegible] وجود هذا [illegible] في صورة الشك في حصول البراءة عن التكليف
فلا معنى لاستصحاب عدم التكليف الواقعي او التكليف الواقعي [illegible] [illegible] النظر [illegible] [illegible]
البراءة والاستقلال نعم لو كان حكم العقل في الحالتين مترتبا على عدم التكليف واقعا او وجوده كان [illegible] ما ذكره [illegible]
فان قلت كيف يحكم بان اجراء الاستصحاب في المقام واشباهه لا معنى له مع انهم [illegible] استصحاب الطهارة في [illegible]
[illegible] الشبهة المذكورة [illegible] في الطهارة والنجاسة موضوع لحكم الشارع بالطهارة في [illegible]

قد يصح التمسك ايضا باستصحاب الطهارة ايضا فيجري قاعدة البراءة واستصحابها وقاعدة الاستقلال واستصحابه فيتعلق القول
بكون الاستصحاب في المقام ما ثبت بعدم الاحتياج الى الاجماع الاجماعي قلت قد عرفت قيام البرهان القطعي على امتناع جريان الاستصحاب
في الفرض واما لو لم يكن الامر فيه من الوضوح بحيث يحتاج الى البيان والاعادة واما التمسك بقاعدة الطهارة واستصحابها
تفاسد مدلولها والقياس ووضوح الفرق لان المتمسك باستصحاب الطهارة لا يريد ابقاء الطهارة الظاهرية المستفادة
من قاعدة الطهارة وانما يريد به اثبات استصحاب الطهارة الواقعية في صورة الشك في بقائها فان مقتضى طهارة واقعية
ثم تصير طهارة ظاهرية باستصحابها فلم يرد احد باستصحاب الطهارة اثبات الطهارة التي كانت في موضوع الشك بمقتضى
القاعدة وانما المراد اثبات الطهارة التي كانت موجودة سابقا مترتبة على الموضوع الواقعي وان لم يجر بالنسبة الى
الطهارة الظاهرية المترتبة على الموضوع المشكوك وهذا بخلاف حكم العقل بجهة الحمل بادراك العقل [illegible]
ما لا [illegible] الى التضمين بل يكون واقعيا لمدلول المطلق لان حكم العقل بجهة الشرع لا يعقل الا بجهة ظاهرية
بعد العلم به بعد الدليل على الشرعية والجواز لا يعقل معنى لشرعي وقد يكون الشرع المحرم مخففا [illegible]
بالنسبة الى حكم العقل في قاعدة الاستقلال والبراءة بل الامر في جميع موارد حكم العقل كذلك [illegible] الحكم العقلي
بالظاهرية في مورد من الموارد لان حكم العقل لا يعقل له حالة سابقة بالنسبة الى الحكم سواء كان العقل [illegible]
الحكم في القضايا العقلية على الموضوعات المعلومة المنفكة عن الحكم فان علم بالموضوع حكم قطعا وان لم يعلم لم يحكم
فان الموضوع في القضايا العقلية هي العلة التامة للحكم هذا كما سيأتي في باب عدم جريان الاستصحاب في الاحكام العقلية
ثم ان التأكيد في النص بالتمسك بقاعدة الطهارة واستصحابها فانما هو مبني على كون الطهارة من الاحكام
المجعولة واما اذا قلنا بانها ليست من الامور المجعولة وانما هي اعتبارات منتزعة من الاحكام التكليفية او من الامور
التي كشف عنها الشارع على ما هو التحقيق من عدم الجعل [illegible] تكليفية كما سيأتي ان شاء الله في باب الاستصحاب
فالتمسك بالنص بما ظاهره ان المستصحب الاول الحكم الواقعي التعليقي الذي كشف عنه [illegible] الطهارة على
الامر الواقعي المجهول كما في استصحاب جميع الموضوعات الخارجية ثم ان ما ذكرنا مبني على القول بجريان القاعدة
والاستصحاب في مورد واحد واما لو قلنا بعدم جريان القاعدة في مورد الطهارة بناء على القول باعتبار الاستصحاب

جهة

جهة حكومته على القاعدة بناء على ان يكون حكما على امر في صورة الشك [illegible] كونه حكما عليه في صورة
فان قلت ما ذكرته في النص من التمسك بقاعدة الطهارة واستصحابها بعينه في قاعدة الاستقلال واستصحابها
بالنسبة الى منع الشرع لا في البراءة كما يكون على ضمن حكم الاستقلال يكون على ضمن واقعي وظاهري
وبيان استصحاب الاستقلال والحظر بالاعدم الحجة قلت نمنع جريان ما ذكر في الطهارة بالنسبة الى [illegible]
لما عرفت ان حكم العقل بعدم المؤاخذة والعقاب حكم واقعي [illegible] غاية الامر انه في صورة [illegible]
من جهة وجود مناط الدعوى حيث كون الشك ماخوذا في موضوعه والحجة لا معنى لتقسيم حكم العقل في [illegible]
الواقعي [illegible] الا على الموضوعات المعلومة والقضايا العقلية [illegible] علته موجود موضوع حكمه في [illegible]
فان قلت ما ذكرته يجري في الاصول العقلية بعينه في الاصول الشرعية ايضا لان حكم الشارع بالبناء على الطهارة [illegible]
[illegible] حكم واقعي لهذا الموضوع [illegible] الشك او الظن بالخلاف فلا يكون [illegible] ظاهر قلت [illegible]
لا نعني بالحكم الظاهري الا ما كان ثابتا للشيء بوصف العلم بالحكم الواقعي المجهول [illegible] عدم العلم به
والا فلا ريب في ان كل حكم بالنسبة الى موضوعه حكم واقعي [illegible] الحكم الظاهري واقعيا [illegible]
بالخصوص [illegible] الحكم الظاهري بالمعنى الذي جرى عليه الاصطلاح وهذا بخلاف حكم العقل فانه [illegible] في موضوع
[illegible] العلم بالحكم الواقعي المجهول [illegible] في صورة الشك [illegible]
[illegible] حكم العقل في الحكم الظاهري [illegible] الشرع في صورة الشك [illegible]
في صورة العلم [illegible] قلت [illegible] الامر كما ذكرتم [illegible] الاستقلال [illegible] البراءة
في عداد الاصول الظاهرية المقررة لبيان حكم [illegible] في الحكم [illegible] الاصول [illegible]
قلت [illegible] الشارع [illegible] حكم العقل في صورة الشك [illegible]
الشرع فان قلت ما ذكرته بالنسبة الى حكم العقل [illegible] العقاب او قبح العقاب [illegible]
اصلا [illegible] استصحاب [illegible] هذا الحكم العقلي [illegible]
التكليف الواقعي الذي [illegible] البراءة الاصلية [illegible] قطع النظر عن [illegible]

ووجودها يجب الظاهر مع عدم وجود مانع الواقع لان الاشتغال والبراءة بهذا المعنى مع عدم التكليف [illegible]
ووجود التكليف [illegible] على نحو كما وجد الاشتغال والبراءة وبعبارة اخرى الاشتغال له معنيان احدهما الحكم
بوجوب التخلص عن العقاب او دفع العقاب بحيث [illegible] ثانيهما اصل السبب للحكم التابع والذي لا يتصف بالظاهر
في الاستحقاق بعد المعنى الاول لا انه [illegible] العقلين لهما وان كان [illegible] الا انها بالمعنى الثاني لا يترتب
اثر شرعي بل [illegible] حتى يحكم [illegible] بجريان الاستصحاب فيه [illegible] بعدم التخيير مبنيا على ارادة
المعنى مغايرة لما ذكرنا بالمعنى المذكور من الاصالة الاعتبارية من التكليف وعدمه فلا يصار [illegible] الاصل فما عن بعض
من ان منع جريان [illegible] الاشتغال والبراءة [illegible] على كون الشك في قاعدة الاشتغال والبراءة والتخيير العقلي
تم على تقدير القول بها من جهة [illegible] **قوله** وهي [illegible] بصدق النسبة اه كلام السيد ظاهر في انه
كذلك [illegible] لان حكم العقل [illegible] والتخيير [illegible] بقيام الدليل
[illegible] واجب العمل [illegible] العقل المستقل [illegible] الادلة القطعية [illegible]
لا [illegible] الاباحة الجارية [illegible] هذا اذا اراد اجراء الاصل في العمل [illegible] بمعنى التعبد
او [illegible] في العمل [illegible] دون [illegible] الاصل او الدليل الموجود في مقابله [illegible]
الاصل في الاباحة **قوله** وفيه منع الدوران اه اقول [illegible] بعد الوقوف على [illegible] في العمل [illegible]
[illegible] لاستفادة الحكم في الدوران [illegible] وانما لا يوجد في صورة في التخيير **قوله**
وقيل ولان وجوب الاعتقاد اه اقول [illegible] كيف يحصل الاعتقاد [illegible] عقلية للعمل [illegible] بوجوب [illegible]
وهذا مبني على القول بعدم كفاية الامتثال والا فلا يجب تحصيل الاعتقاد بالاحكام الشرعية [illegible]
اللهم الا ان يقال ان تحصيل الاعتقاد على هذا القول [illegible] ثم ان الوجه فيما افاده
تحقق الدوران [illegible] موضوع الحكم بالنسبة الى الحكم من حيث [illegible] في الحكم [illegible] في نفس الحكم [illegible]
[illegible] **قوله** فلان العمل بالظن اه اقول للتحقيق ان الحكم [illegible] الكلام [illegible] العمل بالظن
خلاف الاصل [illegible] لان ذلك [illegible] في عنوان المسألة [illegible] كلام الاستاد [illegible]

بوجب

بوجوب حصول القطع [illegible] عدم جواز العمل بالظن [illegible] الاصل [illegible] الاعتبار [illegible] بقاعدة
في اثبات عدم جواز العمل بالظن [illegible] الكلي [illegible] تحصيل العلم [illegible] بالاصل [illegible] المحقق [illegible]
عدم جريان الاصول [illegible] تحصيل العلم [illegible] لان جواز العمل بالاصول مطلقا مشروط بالفحص
[illegible] العمل بالظن [illegible] الكلام في الثاني [illegible] يحصل
الا ان يقال في دفع الاشكال ان ما ذكره [illegible] الدوران [illegible] يحصل العلم [illegible] او التخيير
العمل بالظن [illegible] على هذا الفرض القول بجريان الاصول ايضا في صورة [illegible] تحصيل العلم لان [illegible] الدليل
على وجوب تحصيل العلم [illegible] هذا الدليل [illegible] الاصل ايضا والقول [illegible]
بالنسبة الى العمل بالظن لا الاصل [illegible] هذا [illegible] ان يقال ان [illegible] وجوب تحصيل العلم [illegible]
[illegible] الاصول فلا [illegible] بقاعدة [illegible]
هذا [illegible] الاستاد في مقام ما ذكره [illegible] الدوران [illegible] القول
المستقلة فلا يعقل الدوران في حكم العقل [illegible] تحصيل [illegible] البراءة اليقينية
[illegible] بالتخيير [illegible] العمل بالظن [illegible] الحكم [illegible] البراءة اليقينية [illegible] القول
العقل [illegible]
ذكره الاستاد [illegible] في الجواب عن الوجه السابق [illegible] منع الدوران [illegible]
[illegible] تحصيل العلم بالحكم الشرعي [illegible] الكتاب [illegible] اللهم الا ان يقال
ان الكلام في [illegible] الاصل [illegible] مع قطع النظر عن الدليل [illegible] الدوران [illegible]
حكم [illegible] على [illegible] دوران [illegible] التخيير والتعيين [illegible] هذه [illegible] الحكم
[illegible] بالتخيير [illegible] في [illegible] الطاعة وهذا الوجه [illegible]
[illegible] الوجوه [illegible] **قوله** [illegible] بالحق [illegible] على الحجة الشرعية [illegible]
[illegible] المتعارف الذي [illegible] على [illegible] الحكم الشرعية [illegible]

وان كان لم يظهر في الرتبة الشرعية ايضا باعتبار لفظ الاخبار الدالة لا من حيث ظاهره بتقريب العلم [illegible]
لم هو فساد محض [illegible] لكثرة الفساد في الرواية [illegible] ان الحجة من الجهة الثانية اي طرح الظن الواقعي
الظاهري ولكن فيه تحكيم في الباب المذكور من حيث اصحاب الا [illegible] فان الشيخ [illegible]
الفتح على تقدير حجيتها [illegible] الاصل [illegible]
او يحمل الاكثرية على الاكثرية [illegible] ولكن [illegible] الرواية [illegible] على القول بوجود
بل العلم من حيث التدين [illegible] القوم [illegible] من جهة [illegible] الى الظن الواقعي
وجوده خاصة [illegible] في اهل [illegible] الحق **قوله** واما اذا قلنا [illegible] اقول لا يخفى ان الحكم بارتفاع [illegible]
على الفرض الذي ذكره [illegible] المسئلة [illegible] في غاية [illegible] لان لازم الانسداد في
[illegible] دليل الاصل [illegible] الظن [illegible] الذي يقتضي الظن [illegible]
على [illegible] في مقام الظاهر وعدم الحكم [illegible] لا يقتضي الظن [illegible]
الى [illegible] في مقام العمل [illegible] من [illegible] لا يخفى [illegible]
ولم يقم دليل على عدم جواز [illegible] الحكم الظاهري اذا لم يحتج [illegible]
لا [illegible] على الحكم الظاهري [illegible] عليه الدليل [illegible] على عدم جواز
[illegible] الحكم الواقعي واما عدم جواز [illegible] في الحكم الظاهري [illegible] عليه فلم يقم دليل
[illegible] الانسداد [illegible] على حجية مطلق الظن
[illegible] الاصول من الاعتبار على هذا التقدير [illegible] قيام الظن على
[illegible] الاجمالي [illegible] ان [illegible] الظن [illegible]
كما ذكره [illegible] على مذاق القوم [illegible] على تقدير [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الظن على هذا التقدير [illegible] الاحتياط والارشاد ولا يكون حجية الظن وجواز [illegible]
[illegible] الى عدم اعتبار الاصول في الفرض [illegible] تحصيل العلم [illegible] قيام الظن على [illegible]

[illegible] دون [illegible] العقل [illegible]

فلا

فلا معنى [illegible] على هذا القول فان هنا [illegible] اذا [illegible] ايضا بان حكم العقل بوجوب تحصيل العلم
ولكننا [illegible] لان ما ذكره ليس مبنيا على ما اختاره في اصل المسئلة بل هو مبني على مذاق الفاضل [illegible]
لا دليل على وجوب تحصيل العلم [illegible]
في الصورة الاولى ايضا [illegible] على [illegible] الظن في الاصول [illegible] على اصالة حجية مطلق الظن
مضافا الى ان [illegible] الاصل [illegible] حتى ما يقتضي وجوب تحصيل العلم [illegible]
قوله ومنها الامارات المعمولة في الاستنباط [illegible] لا يخفى ان ظاهر هذا الكلام [illegible] النزاع في
حجية الظن في باب الالفاظ [illegible] في استنباط الاحكام من الكتاب والسنة والفرق [illegible] الظنون
بالالفاظ [illegible] عدم كون [illegible] الظهور عدم الفرق بين [illegible] تعلق [illegible]
[illegible] الامارات المتعلقة باستنباط الاحكام من الكتاب والسنة [illegible] المسئلة والتعبير [illegible]
اي عدم تعلق [illegible] الاصولي من حيث هو اصولي بالبحث عن [illegible] الكتاب والسنة [illegible] الامارة التي
الفرق بين [illegible] كيف وهو [illegible] كتب الفريقين **قوله** وكغلبة استعمال المطلق في الفرد
لا يخفى [illegible] الاستعمال والقرائن [illegible] عدم القرينة [illegible] عن ظاهر اللفظ الا
او [illegible] الى ان ظهور اللفظ في معنى [illegible] من [illegible] قرينة مع [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] هذا وقد يكون الاطلاق [illegible] القيد [illegible] الظهور المستفاد [illegible]
والظهور الاطلاقي وقد يكون بكثرة الاستعمال التي هي [illegible] القرائن [illegible] في [illegible] استعمال اللفظ في
[illegible] وقد [illegible] بحيث يوجب [illegible] المعنى الاصلي فيوجب [illegible] وقد يبلغ
[illegible] المعنى المجازي من اللفظ [illegible] الاطلاق [illegible] كثرة الاستعمال وقد يبلغ [illegible]
الثانية [illegible] اللفظ [illegible] الظهور [illegible] المعنى الحقيقي [illegible] في المعنى المجازي
[illegible] وقد يكون [illegible] اللفظ [illegible] القرائن [illegible] القرينة
[illegible] وقد يكون [illegible] القرائن [illegible] اهل اللسان **قوله**

ما بين لتشخيص اوضاع الالفاظ لا يخفى ان مرجع تقسيم الاول الى القطع بالارادة الناشئة من اصالة عدم القرينة الصارفة
منه انه في قبالها من القطع بارادة الظهور باصالة الاسباب المتعددة ومرجع القسم الثالث الى القطع باصل الظهور بسبب
احد الاسباب المتعددة قوله والثالث في الاول مما لا يخفى ان الثالث كالاول في هذا الباب والثاني عيب في اصل التقسيم
ليس مسببا دائما عن الاوضاع اللغوية والعرفية بل قد يكون مسببا من احد امور الا انه يكون المراد من الوضع الاعم
في المجازات ايضا عند جماعة هذا ولكن هذا التوجيه على فرض صحته لا يدفع الاشكال مطلقا لقلة
الى انك السبب عن الظهور العقلي الذي يتحقق من الالفاظ كالقضايا المستعملة في القدم مثل القضية المهملة
بناء على وجوه من الاستغناء عند الاستغناء من جهة لزوم اللغوية بل بناء على اثبات المفهوم للمفهوم لما يتبادر
لغير النصوص ونظيره ظهور المطلقات في الاطلاق من جهة صيانة كلام الحكيم وبعض الدعوى بالاستاد العلامة
كيف الاستاد ايضا اخذه في الموضوع لو قال قوله فرجع كلام الانبياء ظاهرا حين الحكم بالجواز من جهة الاجماع
العقلي عند اهل العرف في استكشاف مرادهم عند التكلم والمحاورة لا مطلق ظواهر الفاظ الكتاب والسنة
مرجع كلام المحدثين الى منع الصغرى بمعنى كون الاخبار منعهم من كون مثل الظاهر في محل النزاع مما يستفيد
البيان الا وجدنا في كلماتهم منقول الاخبار بين ابناء الاماد والعرف ... تكاليف من اعلامه
اردنا تكليفكم بتفرقة في الظاهر بتعبير بان العلاقة لم يكن دليل عدم نبأ العبد على استخراج مرادات المولى من
في الظاهر او لا ينبغي عليه مستحق الذم عند العرف ويكون الكتاب العزيز بالنسبة الى الائمة عليهم السلام من قبيل
ونقول الفاضل القمي المخاطب في الموضع الثاني بناء العرف ليس على التمسك بالظواهر في حق الغير المقصود بالافهام
محاوراتهم ولا يجوز عندهم ان يخرج من لم يكن مقصودا بالخطاب مراد المخاطب الظاهر خطابه هذا والتحقيق ان مورد
الجواز ليس الا نفس ظواهر الكلام كما هو خلاف الاخباريين في المنع الصغروي ومقتضى الوجه الاول هو الذي يذكره الاستاد
بل يقتضي الحكم بذلك مما يستفاد من مطاوي كلماتهم واما خلاف الفاضل القمي فهو راجع الى المنع الصغروي ايضا على
التقدير بالنظر اليها ومن كلام الاستاد قوله والجواب عن الاستدلال انه لا يخفى ان الفاضل كلامه في الجواب عن هذا
الوجه وجوه احدها انه من مثبت التفسير المنهي عنه في الاخبار المتقدمة على الحمل بمقتضى ظواهر الكتاب والحكم من جهة

المعنى

المعنى بما يجب صرفه من الايات الاخرى والروايات الواردة عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام لان التفسير هو كشف القناع عن
ومن المعلوم ان حمل اللفظ على ما يقتضيه ظاهره بعد الفحص عما يعارضه في مظان وجوده لا يصدق عليه كشف القناع
وبما ذكر يظهر ان حمل اللفظ على ظاهره من جهة ما يقتضيه القرينة الصارفة لا يسمى تفسيرا وان لم يكن جايزا من جهة اخرى
لكن هذا الجواب لا يتم بالنسبة الى الاخبار الغير المشتملة على لفظ التفسير كالرواية الاتية ومن سيأتي في تفصيل عدم جواز
من الاخبار الغير المشتملة على لفظ التفسير ويكون الجواب عنها ما ان يقال ان النظر فيها هو الادلة الناهية عن التفسير
التفسير بالعمل بالظواهر كان يصح حمله لمن يقول في القرآن بغير علم الحديث عنه من الظاهر من القول في القرآن
المراد منه تقريبا بمضمون ما المراد هو القول بغير الصحيح بما هو في معنى الاخبار في معنى ما قال او اعراض الاصحاب
من تقديم حمله عليها انها اخص من التفسير يطلق على حمل اللفظ على معناه ولو ما يقتضيه ظاهر لفظه بحيث الالتفات
الاخبار على اطلاق التفسير على التفسير الجامع بقرينة وجود لفظ الرأي فيها المقيد للتفسير والتفسير بالرأي لا يصدق على حمل
معناه بمقتضى ظاهره بعد الفحص عما يجب صرفه في مظانه فان الظاهر ان المراد بالرأي هو الاعتبار العقلي الراجح الا
فكون الراجح التفسير بالرأي هو حمل اللفظ على خلاف ظاهره وغير ما كان له ظاهر او ما كان له ظاهر لكن لا ظاهر كما في
الفاضل كما يجد الاسيما رواه بما يوجد في الاختلاف بعد الفحص ثم اكثر الاخبار المتقدمة ايضا واردة في رد المخالفين
اللفظ على ظاهره من دون الرجوع الى ما يجب صرفه من الاخبار الصادرة عن الائمة عليهم السلام على اعتبار الاحتياج الى النظر الاخص
الراوي وان كان بعضه ما ذكره الاستاد من الاسود انه هذا مع ان هذا الجواب لا يمشي بالنسبة الى جميع الاخبار
لعدم اشتمالها كلها على لفظ التفسير بل لا يمشي الى جميع ما كان مشتملا عليه ايضا لعدم اشتمالها بالاسرها على لفظ الرأي
ايضا من انه يكون مشتملا على لفظ الرأي وبين ما لا يكون مشتملا عليه حتى يحمل الثاني على الاول ولكن يمكن الجواب عنها بانه
بعض ما ذكرنا في الجواب عما لم يكن مشتملا على لفظ التفسير من انه لا يدعى القطع اجمالا والمراد من الاخبار المحكم
نظواهر السنة التي تعق القرآن لعدم علمهما بانه انه قد حمل في حجية الاخبار المتقدمة المنع من تفسير القرآن
والمتشابه والخاص والعام والناسخ والمنسوخ فيه وهذه تدل بضميمة ادلة على مساواة السنة للقرآن في الادلة
المذكورات على عدم جواز العمل بظواهر السنة ايضا معارضة الاخبار المذكورة بكثير منها ما يدل على جواز

القرآن كظاهرها وان كانت اكثرها غير معتبرة لتواتر الاخبار من الطرفين فلا يمكن الترجيح على الجنس بتعين الترجيح

عبد الله لا الشيخ اوغيرهما نعم ربما يكون الاكثرية موجبة لقوة الدلالة فتعيد وهذه الاخبار على اقسام كما تم

بلغ التواتر ومنها ما دل على جواز التمسك بالقرآن من الخبر المشهور وغيره هذا ولكن الاستدلال به الآن

بناء على اسحق الاستاد في رد المفصل بجواز الاخذ بظاهره وبعبارة اخرى تقدم ورود هذه الاخبار

وجوب اطاعة العترة عليهم السلام والكتاب وحرمة نقضهما ولم يوجد بان اعتبار الفرع في تحصيل المراد منهما وان كان فا

انه ده تامل انتهى ما دل على وجوب عرض الاخبار المتعارضة بل ومطلق الاخبار على الكتاب والاخذ بما وافقه وطرح

غيره وهذا القسم نص في جواز التمسك بالقرآن فان حمل على صورة موافقة الخبر لنص القرآن فهو كما ترى

على فرد نادر ان لم يكن على معدوم مكيف بحامع ورود الاخبار المتواترة وحملها على العمل به جزالطريق في شتت ان كل

سمى ما وافقا للقرآن بحكم العرف فلا محيص عنه بالنسبة الى هذه الاخبار ومن المعلوم ان صدقها انما يتوقف على

كون الخبر مطابقا بعد الخصوص لنفي الكتاب بل يحمل اذا كان موافقا لظاهره وهو ونان يده خبر افرغ بان المراد منه

في الآية عليهم السلام انتهى ما دل على عرض الشروط على الكتاب وان ما خالف فهو رد وهذا القسم كما هو في الدلالة

الدعوى ومنها ما دل من الاخبار على جواز التمسك بظواهر القرآن فعلا وتقريرا بعين حكمهم عليهم السلام بظاهر الكتاب في مقام

الاستدلال وكل واحد من هذه الاخبار كثيرة ودلالته على المدعى واضحة نعم لا اشكال في ضعف الدلالة على المدعى بل جميعها

فيحتاج الى مثل الرواية الاولة فان وجود الباء في الآية الاولى لا يدل على كون المراد التبعيض في كتاب الله

الكوفيين الى كون الباء للتبعيض في مقال سيبويه انكره وانما هو وما يقتضيه بتبع العرف سئلا من الامام

على المسح ببعض الرأس بان الباء لا ينطبق على القاعدة هذا لكن ذكر العلامة في الحاشية دفع الاشكال ان

الباء ما دخلت على المفعول كان ظاهرا في التبعيض كقوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله وهو على تقدير تسليمه

الاشكال مثل الرواية الثالثة فان قوله عليه السلام لاسمعيل في ذلك منك المسلمين فصدقهم كان بعد نفي الامام

الآية لما تقدم تصديق المؤمنين وغيرها فيه من الامام ذم اسمعيل بسبب تصديقه المؤمن

بان الرجل الذي اخبره بان الخمر ليس امينا ومن المعلوم ان مثل هذه النتيجة لا يتوقف على اسمعيل الا بتقدير

اعتبار ظاهر الكتاب والتفسير في اللغة لا يدل على عدم جواز التمسك بالظواهر هذا مع ان قوله تصديق الله

وتصديق المؤمنين لا يكون تفسيرا للآية ومثل تمسكه في رواية عبد الاعلى بالآية على وجوب المسح على المرارة نعم

اصل الحكم في الدين فرجع على ما يقتضيه ظاهر الآية من السؤال لم يكن عن وجوب المسح على ظاهر البشرة وانما هو

كيفية الوضوء فان الظاهر من الآية هو نفي حكم الحرج وهو المسح على البشرة في مفروض السؤال لا وجوب المسح على الرأس

فان هذا الحكم اثباته لا يدل عليه الآية وليس وجوب المسح على البشرة مع الاخ التكليفين حتى يقتضى ادلة نفي

الوضوء حتى يقول معها مع ارتفاع الآخر باستفادة ذلك ما دل على وجوب الاتيان بالميسور عند تعذر المطلوب

او تحرج وحرمة ترك الكل عند عدم التمكن منه ادراك الكل ونحوهما اليس مثل بالآية الثانية الحكم الحرجي مع ان

الحكم الذي كمن في النصاهما لا يخفى ان مورد ها المركبات التي امثال الترتيبية التي لها مقتضى الثبوت بحكم العرف وليس

فيتبين مما منعه عدم النظر فيها انه ماله اسقاطه فكونه يحكم عند التامل ان الوجه للجمع هو اعتبار المباشرة في المسح

مسح على الاصل الفعلي بتصحيح القرآن لفظه في الآية الدالة على حكم الوضوء لا تدل على وجوب الامرين اصلها

المسح والثاني اعتبار مباشرة الماسح للممسوح حتى يقال بقاء الاول بعد ارتفاع الثاني باستفادة من امر بسيط هو وجوب

المسح على المسح على الرجل الموضوع عليه وفي الآية الثانية الحكم الحرجي يدل على ارتفاع اصل وجوب المسح بعد استفادة حكم الكل

بقضية القاعدة في المجتهد تقول انما يحقق من اصل الوضوء ومنه يعرف التامل في تقريب الاستدلال الذي ذكره الاستاد

بقوله فان في هذه الاستفادة من هذا الكلام الى الكتابة وكذا اسمع النظرة قوله يعرف هذا وامثاله من الكتاب

فيستفاد حكم كيفية الوضوء من الآية فكيف يجب اذا ما ذكرنا التدبر مع القول بان المراد استفادة نفي وجوب المسح على

عن ظاهر الكتاب وان قوله امسح عليه انما استفاد من الامام عليه السلام لكنه بنا على استفادة من ظاهر الآية ولكن

عن الاشكال سببا في المقام كون المراد استفادة تمام كيفية الوضوء منها وانما عرفت على ظاهرها والقول بعد كون القاعدة

ما دل على وجوب الاتيان بالميسور مما للامورية في المقام هنا وامثالها انما هو للكلمات القاعدة فيكون الذكرة

في اذهان العقلاء فان الآية مع ملاحظة تلك القاعدة تدل على وجوب المسح على المرارة فتامل ثم ان ما ذكرنا

في الرواية بحسب ظاهرها ولا دخل له بجلالة الرواية على المدعى فلا اشكال حينئذ عنه الجليل قوله والظاهر

عمم اصالة الاطلاق أه اورد عليه بان الاطلاق في المطلقات لا يوجب الشك في القيد بل الشك في حمل المطلق
القيد في نفس دوران الامر في القيد بين ان يكون المراد منه ما يوجب تقييد القيد وكثرته وعدم العلم بلزوم حمل
على الاول في مثل المقام وهذا لا دخل له بالمسئلة المفروضة فتأمل ثم انه ليس في هذا التقييد منافاة للمدعى
ندعي عدم الانصراف الى الفقير … المراد خلاف ظاهر الكتاب بل انما الكلام في حجية ظواهر الكتاب ثم ان ثبت بعد
من الاخبار وانها متواترة من الطرفين فلا يمكن الترجيح بما يجب … فيه مع علاجه فنقول انه لا ريب في الفرق في الا…
اللائقة ولسلم لظهورها في المنع كما هو لازم فرض ايقاع التعارض فيها وفيما دل على الجواز الا ان الاخبار الدالة
نص في المدعى بحيث لا يحتمل ارادة ما ينافي ظاهرها … وكثيرا … الاخبار … فيمكن
حملها على التفسير في الكتاب بمعنى حمله في ظاهره او حمل على خلاف ان كانت … سيما عدم الظهور فيما … القول لزوم
في تعارض الظاهرين القطعيين … الاصل لا التخيير … تقتضي القاعدة المستفادة من بناء اهل
العرف هو جواز العمل بظاهر القرآن فان قضية الاصل الاولى حرمة العمل بما وراء العلم مطلقا الا ما … اليه
… مقتضى القاعدة الاولية في خصوص ظواهر الالفاظ الجواز **قوله** هذه شبهة … بوجود …
وجوب الفحص عن المخصص والمقيد ونحوهما من الصوارف لظواهر … كالاجماع القولي والعملي بوجود الصوارف للظواهر
نحوها ولم يكن مقتضى الاولى سقوط الظواهر عن الظهور والاعتبار كيف ومقتضاها حجية الظواهر فان معنى وجوب
الفحص عدم جواز العمل بها … الراجع في الحقيقة الى الفحص عن المعارض الدليل الشرعي وكان مقتضى
الثالث سقوط الظواهر عن الظهور لان العلم الاجمالي كما يرفع موضوع الاصول العملية كذلك يرفع مناط اعتبار الاصول
اللفظية ايضا … الاصول العملية في العلم الاجمالي في الشبهة المحصورة في الجملة … الكثير
الكثير التي يرجع الى الشبهة المحصورة حقيقة او حكما كما سيأتي لا ان يكون مقتضيا لوجوب الفحص …
في المنع عن جواز العمل بظواهر الكتاب بمعنى وجوب الفحص كما هو مقتضى السؤال … الشبهة … الكتاب الا
ان نقول بان العلم الاجمالي بوجود الصوارف للظواهر ايجاب الاجمال فيها ورفع الظهور عنها كما يرفع اعتبار
الاصول العملية عندنا في الجملة … لا نقول بذلك … الفحص …

لان مقتضى كون الشيء من اطراف العلم الاجمالي هو بقاء اثر العلم الاجمالي ما لم يتفحص عنه … ومع العلم بعدمه
الرجوع الى الاصول اللفظية في صورة الشك في المراد الا بعد الفحص عن العلم وهو خلف فلا نسلم هذا الفرق …
وعدم العلم بالصارف لعدم … سواء كان قبل الفحص او بعده لان الفحص لم يكن موجبا … العلم …
الشيء من اطراف العلم الاجمالي … في العمل بالاصول العملية واللفظية كما سبق والقائل يقول بجواز التمسك
العمل بالذات كما … ارباب العموم كما … بالنسبة الى مورد الاجماع بعد الفحص عن ارادة
… الى جواز التمسك بالاصول العملية في صورة العلم الاجمالي … دفع اعتبارها …
المعارض … بعد الفحص عن العلم بالاجمال بالنسبة الى اطراف الشبهة …
الفرق لكفاية الظن الحاصل من الفحص بعدم الصارف للظواهر لالتزام الحرج وتعطيل الاحكام …
وتضييع الظواهر … لزوم الحرج في تحصيل العلم بعدم الصارف مع كون اللفظ من اطراف العلم الاجمالي …
في المراد والكشف عنه … الذي هو المدار في ظواهر الالفاظ واما الظن الحاصل من الفحص بعدم الصارف …
بالمراد على تقدير تسليم حصوله والغض عما اورد عليه بان غاية ما يحصل من الفحص الظن بعدم القرينة فيما …
فليس لنا دليل على اعتباره لانه ليس … الالفاظ حتى يدخل في ظواهر الالفاظ …
هذا كله … الرجوع الى الاصل … احتياطا … بعد التوقف في مقام الاجتهاد والافتاء
الظن المذكور … الظن المطلق الثابت اعتباره بدليل الانسداد وهذا خلاف … القائلون بالقول المذكور
… باعتبار الظن المذكور … ظواهر الالفاظ الثابت اعتبارها من باب الظن الخاص …
لزوم الحرج وتعطيل الاحكام ليس تحصيل الظن بعدم الصارف بعد بقاء الاجمال بعد الفحص ايضا كما …
كما يوجب التوقف … والعلم الاجمالي … بواسطة ايجابه الاجمال المقتضي للتوقف …
على الصارف مع انه لا معنى للفرق بين الظن الحاصل من الفحص … الظن
… ان القول بلزوم الفحص على تقدير القول بان العلم الاجمالي … الاجمال …
بعد الفحص ايضا كما … ان المراد … ويوجب التوقف … والعلم الاجمالي … بواسطة ايجاب …

المقتضي للتوقف هنا على القول بتأثير العلم الاجمالي وان لم نقل بتأثيره فلا معنى للقول بحرمته لانه انما يكون [illegible]
الوجوب الثابت هو الوجوب الحقيقي او الغيري فان كان الاول فيرد عليه مضافا الى ما تقدم [illegible] الوجوب النفسي للفحص [illegible]
على وجه [illegible] وان كان المراد الغيري فغايته دفع الاجمال [illegible] على تقدير القول بعدم تأثير العلم
الاجمالي في اعمال الاصول اللفظية كما هو مقتضى قولهم بالنسبة الى العلم الاجمالي القائم على خلاف الاصول [illegible]
معنى الوجوب الغيري على هذا القول ثم انه لا فرق على القول الاول بين توقف المجتهد على الصارف بعد الفحص [illegible]
لان مجرد الوقوف على الصوارف بالنسبة الى غير مورده الذي يريد فيه التمسك بالاصل اللفظي في شيء ثم ان نظير هذا [illegible]
الوارد على التمسك على وجوب الفحص في العمل بالاصول العملية بالعلم الاجمالي بوجود الصوارف بمعنى التمسك على وجوب
العمل بالاصول العملية بالعلم الاجمالي بوجود الاحكام من الحلية والحرمة والكراهة وغيرها [illegible]
الاجمال بحسب المحل وتقريب الاشكال نظير ما ذكرنا [illegible] هذا الفحص [illegible] العلم الاجمالي
الفحص [illegible] على كل [illegible] امثال زماننا [illegible] المذكور بالعلم الاجمالي لان العلم
حاصل لنا في امثال زماننا بل في زمان الحضور [illegible] بوجود الصوارف للظواهر وبوجود الاحكام الشرعية [illegible]
على خلاف الاصول بقول مطلق [illegible] هذا الاشكال [illegible] بالاخباري [illegible]
[illegible] ظواهر الكتاب [illegible] ظواهر السنة ايضا [illegible] العلم الاجمالي
كما هو ظاهر المحقق [illegible] الى الاصول العملية [illegible] استدلال الاخباريين
[illegible] ظواهر السنة وان لم [illegible] بالعلم كما ظهر من بعضهم [illegible] ان نذكر جملة مما [illegible]
ذكره الاستاد [illegible]
[illegible] بعدم الصارف [illegible]
[illegible] الظن [illegible]
[illegible] الذات [illegible]
كلام الاستاد [illegible] كلام الفاضل القمي [illegible] بالظن [illegible]

ثم ان المعتبر في الاصول اللفظية على هذا النمط على القول باعتبارها من باب التعبد هنا على تقدير القول بافادة ما ذكر
المذكور والانفتاح [illegible] الثاني ما ذكره الاستاد في حجية الاخبار الاحاد من منع حصول العلم الاجمالي [illegible]
الى جميع [illegible] والاطلاقات ونحوهما وانما هو مخصوص [illegible] الثالث ما ذكره ايضا في المقام [illegible]
[illegible] العلم الاجمالي [illegible] بجميع موارده [illegible] في المقام حاصل [illegible]
[illegible] العلم الاجمالي الموجود [illegible] بجميع الكتب المدونة في جميع [illegible]
الموجودة بايدينا وغيرها [illegible] عدم [illegible] في الفحص [illegible] الظواهر [illegible] الاحتمال [illegible]
بعدم الصارف فيما بايدينا من الكتب [illegible] لعدم اختصاص العلم بالاجمال [illegible]
فلا [illegible] في وجود [illegible] الفحص [illegible] الظاهر [illegible] العلم الاجمالي [illegible] الاصل [illegible]
الى الطوارق التي [illegible] وجودها في غيرها [illegible] من الرجوع الى الاصل [illegible]
[illegible] العلم [illegible] بعدم [illegible] نجاسته [illegible]
ووقوع نجاسة اخرى غير النجاسة المعلومة [illegible] عدم جواز الرجوع الى اصالة الطهارة [illegible]
الاحتمال [illegible] النجاسة [illegible] الى الاصل [illegible] النجاسة المتيقنة [illegible]
يحصل القطع بعدم الصارف في الواقع [illegible] بعدم الصارف فيما بايدينا [illegible] باقيا
الى الاصل [illegible] الصارف في الواقع [illegible] هذا الجواب الى تضييق دائرة العلم الاجمالي [illegible]
[illegible] الوقوف عليه بعد الفحص [illegible] الظواهر [illegible]
ما [illegible] اللغوية او العرفية [illegible] من الرجوع الى الكتب والوقوف [illegible]
[illegible] الظواهر [illegible] الكتب [illegible]
[illegible] هذه الكتب [illegible] الظاهر [illegible]
في رفع [illegible] الاصول اللفظية والعلم الاجمالي [illegible] العلم الاجمالي بوجود الاحكام [illegible]
الاصول العملية [illegible] العلم [illegible] احكام [illegible] على الكتب [illegible]

الاحكام المعلوم اجمالا بان الكتب الموجودة من الاحكام بحيث يعتد بها على الوقوف عليها بعد الفحص حيث اورد الاستاد على الفحص

عن الاشكال الوارد على الرجوع الى الاصول العملية بعد الفحص بدعوى انحصار المعلوم بالاجمال فيها بما بيانه ان الدعوى المذكورة

لا معنى لها لان العلم حاصل بطريق الضرورة بوجود الاحكام الكلية قبل الوقوف على الكتب لان هذا العلم حاصل لكل عاقل

كتب الاخبار والاثار وان نغمض عن الاشكال بالنسبة الى الاصول العملية باضعف ثم لو اندرس اكثر ابواب الكتب كان وروده على

الاشكال المذكور وهذا المحقق افاده هذا الرجوع ودفع الاشكال عن القائلين بان دعوى انحصار المعلوم بالاجمال في الاحكام

على خلاف الاصول العملية والصوارف على خلاف الاصول اللفظية فيما بايدينا وان كان ضعيفه كما ضعفها الاستاد الا انه

دون ان [illegible] في اصل العلم بالاجمال بين الزائد على ما نقف عليه بعد الفحص فيما بايدينا وبين مقداره وبين المعلوم ان قضية القاعدة

العقلية والشرعية في دوران الامر بين الزائد والناقص [illegible] لم يكن ارتباطيين هو البناء على الناقص ولذا لا يحكم احد

ان المعلوم الاحتياط في انا نعلم بعدم وقوع القذر الشيء من قطرات الدم فيه واحتمل نجاسته باحتمال الزيادة

ولم يقع قطرات من الدم في [illegible] الانا [illegible] عشرة [illegible] بعلمنا [illegible] قطرات [illegible] قطع من الخارج بعدم

وقوع شيء من القذر الشيء في انا [illegible] واحتمل نجاسته باحتمال الزيادة في مقدار المعلوم بالاجمال من الفحص

الى الاصل ثم الفرق بين الزائد بالاصل في الشبهة الحكمية وبينه في الشبهة الموضوعية افتقار الرجوع الى الاصل في الشبهة

اذ ان الفحص عن مقدار المعلوم بالاجمال كما هو الشأن في جميع الاصول الجارية فيها وعدم افتقار الرجوع الى الاصل في

في الشبهة الموضوعية الى الفحص عن مقدار المعلوم بالاجمال كما هو قضية القاعدة في جميع الاصول الجارية فيها هذا **قوله**

وفيه مع ما عرفت من النظر انه [illegible] المقدمة الثانية عدم العمل بالظواهر مطلقا [illegible] لان [illegible]

ما لا معنى له [illegible] الظواهر التي لا يجامع التعيين بعدم حصول الظن بالمراد لان الكلام في مفروض البحث بعد

الظاهر على ان اراد [illegible] المذكور [illegible] لان [illegible] ان [illegible] الجميع ما لا يحصل الظن بالمراد

[illegible] العمل [illegible] وهذا [illegible] بالعبادة المذكورة [illegible] دعوى مساواة الحكم الذي [illegible] الاشتغال

الظاهر [illegible] الحكم الظاهر [illegible] الاخبار الناهية عن التفسير [illegible] التفسير [illegible] اهل [illegible]

بظواهر الالفاظ [illegible] التفهيم عند الشارع والعرف [illegible] الاصل الذي

ومنها

ومنها ان [illegible] بان [illegible] الايات على حرمة العمل بالظن مع كونها ظواهر الكتاب [illegible] فهذا [illegible]

[illegible] بظواهر الكتاب اذ الايات الناهية عن العمل بالظن [illegible] قطعية الدلالة [illegible] المراد [illegible]

خصوص اصول الدين كما ذكره الفاضل القمي وغيره [illegible] من باب الالزام [illegible] قطعيتها او [illegible]

[illegible] ان دعوى [illegible] جواز العمل بظواهر السنة على العمل [illegible] بظواهر السنة [illegible]

على [illegible] والائمة بظواهر السنة لم يكن [illegible] خاص [illegible] الفهم [illegible]

التفهيم من العمل بظواهر الكلام الصادر من [illegible] اذا لم يكن [illegible] باب التفهيم هذا مع ان

[illegible] بظواهر الكتاب ايضا [illegible] احتمال كون الظاهر من المتشابه [illegible]

الاولى جواز العمل بالظواهر لم يقم دليل على خلافه فهكذا اورد عليه الاستاد [illegible] الظاهر [illegible] كلام السيد

بعدم صدق الحكم على الظاهر [illegible] ما ذكره [illegible] مساواة الحكم النص [illegible]

[illegible] على [illegible] على النص [illegible] على الظاهر [illegible] المساواة [illegible] الصدق

[illegible] بعدم [illegible] الظاهر لعدم العلم به **قوله** ان [illegible] ظواهر هذه العبارة لا تخلو عن [illegible]

[illegible] او [illegible] احتمال كون [illegible] باعتقاده من المتشابه باعتقادهم [illegible]

عبارة السيد [illegible] صدق الحكم على الظاهر [illegible] الدعوى والقول بان [illegible]

[illegible] المراد [illegible] الظاهر [illegible] اشارة الى [illegible] الظاهر [illegible] عند اهل

[illegible] هذا [illegible] عن الاخباريين في [illegible] المنع وجوه احدها الاصل الاولي [illegible] ظواهر [illegible]

[illegible] كونها من الظواهر [illegible] الاجمالي [illegible] الظواهر [illegible] كون القرآن [illegible]

[illegible] الاخبار الناهية عن تفسير القرآن [illegible] الاخبار [illegible] القرآن [illegible] اهل الذكر [illegible]

[illegible] كون الظاهر من [illegible] بالمنع [illegible] ما ذكره الاستاد [illegible]

[illegible] وجوه [illegible] في الكتاب [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] على [illegible] ظواهر القرآن بالوجوه العقلية [illegible] الاخبار [illegible]

وما ورد من تمسك امير المؤمنين ع بالقران في احتجاجه على الزنديق بحيث من احد اقسام ما يحرمه الجاهل بالعلم

الماع الخطاب يقصد خلاف ظاهره لاستلزامه التكليف بالاتيان او الاغراء بالجهل فاشبهها ان نزول القرآن

نزول غيره من الخطابات الصادرة من الشرع ولم يعهد منه فصل المعنى المعني الا بتربية اصل اللسان سابقا

وقد عبر اهل القرآن على وجه التفسير ان اثبات الدين والنبوة موقوف على كون القرآن حجة على الانام

نفسه وان اظهر المعجزات النبي ص القرآن واقوى وجوه اعجازه بلاغته مع انتهاء الكلام الفصيح لمقتضى المقام وهي

لا يعرف المعاني فلو توقفت معرفته على قول النبي لزم الدور اذ لا تصديق النبي الا بعد ثبوت نبوته والقول بعدم

الاعجاز على الدلالة المتوقفة على معرفة المراد والمعنى لحصول ذلك في الكتاب بملاحظة الاسلوب كما هو المشاهد

لان حصول الاعجاز بملاحظة الاسلوب لا ينافي عدم حصوله بدون معرفة المقام ومراعاة اللطائف التي اتفقوا

كونها من اظهر وجوه اعجاز القرآن هذا ما افاده بعض الافاضل ساير الآيات الدالة على ذلك كقوله تعالى افلا يتدبرون

القرآن وقوله تعالى ليدبروا آياته وهذا بيان للناس وذكر للعالمين وهدى ورحمة واذا تتلى عليه آياته وغيرها

الاستدلال ان هذه الآيات تعبد بالاعتبار سياقها وجب حصول القطع بارادة بيان حجية القرآن ففي دلالة حجية

وهذه وان كانت ظاهرة بانها الا ان في تمامية بعضها كفاية ويخفى ثم ان هنا شبهتين احدهما ان الاساتذة

جماعة من الاخباريين في حجية ظواهر القرآن في المقام لخروجه عن محل الكلام لان في حجية الظواهر الا النصوص الا ان

في حجية القطع ولكن عدم ذكره من حجية وهي ودليله وهي الملازمة بين العقل والاخبار الدالة على ترتيب على العباد ثانيهما

عينيا في وجوب التعبد بما ورد من الروايات في تفسير القرآن وترك العمل بالظواهر ان لم يعلم كونه تفسيرا الباطن الا ان

تفسير البالغ في الاخفية **قوله** الاول انه يمكن ان يتوهم الزائغ في الناس ويزيغ غيره هنا ان الاذكر الا اماما

الانتفاع بالقرآن في بلاغة الناس من اعظم الفوائد فكيف يقال سيبيهم القرآن في الاضلال في اعتبار ظواهرها **قوله**

فلا يقال الا ان يقول بتواترها ينفي الكل خاص من سند قوله القراءات ثم الكلام في حكم القراءات المختلفين على تقدير

من القول بالتواتر وعدمه فنقول المشهور بين الاصحاب بل ادعى في روض الجنان للشهيد الثاني وجامع المقاصد وغيرها

القراءات السبع المروية من ايمة القراءة السبعة وهم نافع وعمرو والكسائي وحمزة وابن عامر وابن كثير وعاصم وهو المرجع في كتابنا

الى السيد والصدوق والشهيد في ذكره والطبرسي والمحقق البهبهاني وكذا كما ذكره الشيخ الا في قراءة ابي جعفر ويعقوب وخلف

في على بن نظام الدين سعد العبيد في ثم الائمة عند قوله ابي حاتم واذا عطف على المجرور اسند الا في وجمع اوخر عصيانه

تواترها وقال المحقق في الشبهة السبعة لا بد في بيان اسوده باجماعها على النزاع والاول فالاول ان محل النزاع في تواتر القراءات

كما هو مرتبة وتعلق اختلافها المعنى او الاعراب الاثر ولكنه الى الاكثر كون الخلاف فيها الاختلاف الجوهري لا على

وان لم يكن جوهريا وضعف الظاهر بالاعتبار اختلاف المعنى في محل النزاع كما ادعاه بعض فلم يثبت ان ظاهرهم التعميم الثاني

المراد من تواتر القراءات من ايمة القراءة هي تواترها جميعا **هنا سقط من نسخة الاصل عدة اجزاء**

كشف وجوه من الاعتراف باستقلال العقل في قوله العادة من قبل ان ملازمة النظر بالرجوع الحجة لاحتمال العقاب على الترك

الفعل بحيث نفس من ايات وجوب دفع الضرر المحتمل اما هو مع قطع النظر عن ملاحظة حكم العقل المستقل بقبح العقاب من غير بيان

ملاحظة الملازمة بينها اصلا بل احتمال العقاب بمقتضى حكم العقل المذكور نظرا الى العلم بالوجوب مثلا ان يترك الدلالة

في وجوبها احتمال العقاب مع قطع النظر عن ملاحظة حكم العقل بقبح العقاب من غير بيان وفي اثباته بجامع

ذلك الحكم بقاعدة قبح العقاب من غير بيان واقعة صغرى قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل واردة عليها فلا يتحقق مع ادراكها

العقاب بالحكم بوجوب مقدمة قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل وبعبارة اخرى الاوضح ان ثالثة تحقيق قاعدة وجوب دفع الضرر

المحتمل بناء على الفعل لزم منع الضرر الموهوم انما كان اخرويا حسب ما هو محل البحث وهو انما ينافي قاعدة قبح العقاب

والاولى وان كانت جارية في المقام مع قطع النظر عن ملاحظة الثانية نظرا الى تحقق صغرها بدون ملاحظة الكبرى

بسبب ملاحظتها لتوقف تحقق بيانها على وجود صغرها والفرض انها توقع منع جريان القاعدة الثانية ووجودها بانتفاء

صغرى القاعدة الاولى فلا يمكن اجراؤها بعد الاعتراف باستقلال العقل بقبح العقاب من غير بيان في القاعدة الاولى محكمة

اذا وصل البيان القاطع للعذر الا المحلف الا المقصود ادلة الاحكام الشرعية المحصورة ووجود المكلف بين شيئين او اشياء

في الشبهة الحكمية ما لم يتجاوز عن حد المحصورة وما ثبت انا اذا قلت على بعض من المسلمة على عكس ما ذكرت ونقول ان القاعدة

الاولى رافعة لصغرى القاعدة الثانية فلا يمكن مع ملاحظتها اجراؤها اجراء القاعدة الثانية نظرا الى توقف اجرائها على

وجود صغرها والفرض كون القاعدة الاولى رافعة لها الا بان كونها رافعة لصغرى القاعدة الثانية كما الاولى على

العكس فنقول انه لا اشكال ان اجراء قاعدة قبح العقاب من غير بيان يتوقف على احراز صغراها وهي عدم البيان على ما هو
احراز كل قاعدة ومعلوم ان المراد من عدم البيان اعم من العقلي والنقلي فلو كان الدليل النقلي رافع لصغرى تلك القاعدة
بحث بان العقل ايضا [illegible] بما يتحقق تلك الصغرى موقوف على عدم وجه بيان من النقلي والعقلي ونحن نقول ان حكم
العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل بيان رافع لصغرى قاعدة القبح وهي عدم البيان فاذا كان حكم العقل المذكور رافعا لصغرى
تلك القاعدة فاجراؤها موقوف على عدم ملاحظتها وهذا اذا كان حكمت قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل واردة
قبح العقاب من غير بيان ورافعة لموضوعها على العكس مما ذكرت قلت يمكن اجراء قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل
القبح حتى يصير رافعا لصغرى تلك القاعدة بان نقول ان اجراء قاعدة وجوب الدفع يتوقف على احراز صغراها وهي
الضرر على احتمال ان في احراز كل قاعدة واحراز صغراها يتوقف على عدم قاعدة القبح واذا فرض استقلال العقل
العقاب من غير بيان يرفع تلك الصغرى فلا يمكن احرازها اجراء كبرى قاعدة دفع الضرر يتوقف على
كبرى قاعدة القبح [illegible] توقف صغراها عليه والذي [illegible] العكس [illegible] لانه توقف اجراء قاعدة القبح على كبرى قاعدة
وجوب الدفع للتزام توقف كبراها عليه لاستلزام الدور لانا فرضنا توقف جريان كبرى قاعدة وجوب الدفع على عدم
كبرى قاعدة القبح بالبيان المذكور فلو توقف عدمه عليه [illegible] توقف صغراها عليه لزم ما ذكرنا من الدور حتى توقف احراز
قاعدة القبح على عدم جريان كبرى قاعدة وجوب الدفع مستلزم للمحال والاستلزام المحال محال فالتوقف المذكور باطل في
العكس الامر [illegible] لزوم الدور في طرف قاعدة القبح وتقول ان اجراء قاعدة القبح يتوقف على احراز صغراها واحرازها
على عدم جريان كبرى قاعدة وجوب الدفع فلو توقف جريانها ايضا على عدم جريان كبرى قاعدة القبح لزم الدور الباطل فلا
ان لا يتوقف جريانها على عدم جريان كبرى تلك القاعدة فتكون هذه القاعدة رافعة لصغرى تلك القاعدة وواردة
لا يقال ان عدم جريان كبرى قاعدة وجوب الدفع من جهة ارتفاع صغراها بقاعدة القبح فلا يلزم الدور اصلا لانا نقول
فارتفاع صغرى قاعدة وجوب الدفع لان ارتفاعها انما يكون من جهة جريان كبرى قاعدة القبح فالكلام في اثبات [illegible]
ان نقول به في طرف العكس ايضا بان جريان قاعدة وجوب الدفع وان توقف على عدم جريان كبرى قاعدة القبح [illegible]
جريانها من جهة عدم صغراها [illegible] قلت نمنع لزوم الدور في طرف العكس لانا نمنع توقف جريان كبرى قاعدة

على عدم جريان كبرى قاعدة وجوب الدفع غاية الامر توقف على احراز صغراها وهي مجرد [illegible] قاعدة وجوب الدفع
لا ما دام لم يتم البيان المأخوذ عدمه صغرى في قاعدة القبح من العقلي والنقلي والظاهري والواقعي بالبيان اي [illegible]
لصغرى قاعدة القبح الان الذي يكون فيه [illegible] لان [illegible] وانما هو البيان الذي [illegible] وارد [illegible] موضوع عدم البيان
ما يكون واردا في موضوعه يكون في تلك القاعدة ما نحن بصدده [illegible] الا ان [illegible] صغراها [illegible]
تلك القاعدة وبيان [illegible] ان كلا من قاعدة وجوب الدفع وقبح العقاب [illegible]
التخصيص في الادلة العقلية [illegible]
يستحق قاعدة القبح فلا يلزم تخصيص قاعدة وجوب الدفع اصلا وان [illegible] يقتضي قاعدة وجوب الدفع [illegible]
كبرى قاعدة القبح [illegible] وليس هذا الا التخصيص الذي قد عرفت كونه محالا في الاحكام
[illegible] القول في بيان ورود قاعدة القبح على قاعدة وجوب الدفع ان احراز كل من القاعدتين وان توقف على احراز
الا ان الصغرى في قاعدة القبح [illegible] عدم العلم بالبيان وعدم وصول البيان [illegible] صغرى
في صورة [illegible] ليس الا البيان المعلوم [illegible]
وجوب دفع الضرر المحتمل ومعلوم ان احرازها يتوقف على احراز احتمال الضرر [illegible] قبل [illegible]
واما ان [illegible] فلا يكون في الفرض [illegible] التخصيص كبرى قاعدة القبح لان العقاب على التكليف المحتمل
على [illegible] من [illegible] الظاهر والاحتياج في احراز قاعدة القبح الى
عدم البيان الواقعي حتى يقال ان احرازها يتوقف على اثبات عدم اجراء قاعدة وجوب دفع الضرر واما [illegible] يتوقف على
صغراها ومنها يتوقف على احراز كبرى قاعدة القبح فيلزم الدور بل يكفينا في احراز القاعدة عدم العلم بوجود
فالحكم مثبت [illegible] تأمل قوله فالاولى ان يقال
ان الضرر [illegible] توضيح القول في هذا المقام يحتاج الى بسط في المقام فنقول [illegible]
[illegible] اصل [illegible] ان الضرر [illegible] لا يخلو اما ان يكون [illegible] لا يخلو اما ان يكون [illegible]
مشكوكا [illegible] اما الضرر الاخروي فلا احراز [illegible] العقل [illegible]

مورده قبيح مطلقا ثم لا اشكال في تقبيح العقلاء ولا الجزم الى في الذى باذن العبد في فعل شئ مثلا ثم [illegible]

هذا الفعل مصادفا في الواقع لعدم الاذن لما تقبت سواء كان الصادف مقطوعا او مظنونا [illegible] وهو ضرره

من المولى لا يمكن احتمال العقاب باى نحو كان ففى كل مورد اذن الشارع في فعل شئ ينكشف عدم العقاب عليه قطعا

اذ ... في بعض اطراف الشبهة المحصورة في بعض الموارد في كل مورد استقل فيه العقل باستحقاق العقاب على ارتكاب

بقبح الاذن من الشارع بالنسبة اليه عقلا وجب ظاهرا في ذلك مانوله بالا الا ... حكم العقل باستحقاق العقاب على

جميع الاطراف في الشبهة المحصورة من حيث كونه مخالفا للخطاب المعلوم وجوده مستقلا اجمالا فاذن الشارع

عند العقل واما الضرر الدنيوى في ارتكابه وان كان محرما في الواقع من حيث دلالة النقل والعقل على حرمة ارتكاب

سائر المحرمات كالخمر وغيره فكل العقاب عليه انما هو بعد العلم به او الظن به اذا ثبت اعتباره حسب ... بانه الجهة

جميع المحرمات الواقعية فان العقاب عليه وتنجز التكليف به موقوف على العلم او على قيام امارة ثبت اعتبارها والمسكة

موهومة فلا يجب دفعه شرعا قطعا وانما الاذن عليه من الشارع فيجوز ... مقطوع ... لاعتبار غيره كالاذن في الجهاد

غيره من الضار الدنيوى لكن مع وجود ما يتدارك فالضرر الدنيوى يفارق الضرر الاخروى من حيث ... عدم

ثم جميع اقسامه خلاف الضرر الاخروى هذا كله مما لا اشكال فيه وانما الاشكال في انه هل قام دليل على اعتبار الظن

الدنيوى مطلقا او لم يقم دليل على ذلك اصلا او قام عليه في بعض الموارد دون بعض فقول بعد القطع بكون مقتضى الاصل

هو عدم اعتباره لانه ليس الا كالظن بسائر الموضوعات الخارجية فان اعتباره في الموضوعات الخارجية ... للاحكام

على اعتباره في الموضوعات الخارجية من الاجماع من العقلاء بل العقلاء ونظير دليل الانسداد الذى حصل محله الرجوع الى الظن

من الاحكام الكلية لان باب العلم بالضرر في الموضوعات شرعا منسد فلا بد من العمل بالظن فيه تخيير ولذا هذا هو الترجيح

في ذلك ايضا فانك ترى ان الى الفقهاء قد ... الظن بالضرر من الحكم بترتيب احكام الضرر على الظن به في جميع ابواب الفقه

او الظن بالضرر في الاحكام الشرعية اى انشاء من الظن الحكم الشرعى ملازما للعمل الدنيوية بالنسبة الى الطاعة

على انه الا انا لو قلنا انسداد باب العلم في الاحكام الشرعية اذا لم يكن الاشكال في وجوب الاخذ بالظن فى ... التعلق

الحكم باعتبار الظن بالضرر الى اثبات الانسداد في خصوص الاحكام الشرعية بل ... الانسداد في الموضوعات يكون الحكم

باعتبار

ابتنا الظن بموضوع الضرر مطلقا لان المراد كما تقرر في محله من الانسداد الغالبى لا الشخصى وتحت هذا المعلوم فانسداد الغالبى

انسداد باب العلم بالضرر لا يقتضى تخصيص الظن الا فيما انسد باب العلم بالنسبة اليه واما في مورد من حيث الانسداد

على ما يرد عليه من تبع تحققه في غير الانسداد في الموضوعات فلا دخل له بما الظن الا بالضرر وهذا في الموارد

ان انسداد باب العلم في اغلب الموارد يكفى للعلم بوجوب العمل بالظن في الموارد المنسد فيها والانسداد فيها انسداد باب العلم في جميع

مقابل انسداد باب العلم في مورد خاص وفي مسئلة عاشرة يجب الجمع فيها الى الاصول الجارية في تلك الموارد في تلك المسئلة

يجب الاخذ بالظن فيه الا ان انسداد باب العلم في اغلب الموارد يصير علة العمل بالظن ولو في الموارد الغير المنسدة فيها

بذلك احد قطعا ولا يقتضى دليل الانسداد مقتضى كما تم وادعى في هذا المبنى قطعا هذا حال الظن بالضرر واما

فلا يجب التحرز عنه بلا ارتياب في ذلك لعدم دليل عليه لا من العقل ولا من النقل ثم لا يكره حكم العقل بحرمة التحرز عن الضرر

من باب الارشاد وكنه لا يترتب عليه حكم شرعى واما الضرر الموهوم فلا يجب دفعه بطريق اولى هذا كله اذا ثبت الحكم في موضوع الضرر

اذا كان مرتبا على موضوع خوف الضرر فلا اشكال في ثبوته وترتب الحكم عليه في صورة الشك فضلا عن الظن به ... بعد

الحكم بذلك في بعض ابواب الفقه ايضا ثم ان هذا الذى ذكرنا كله انما هو في حكم الضرر من حيث الحكم التكليفى والعقاب واما

الوضعى فقد يقال لكونه انما يوجد الضرر في الواقع فاذا كان الواقع موجودا فلا يصح العمل المشروط بعدمه سواء كان المكلف

عالما به او ظانا او شاكا ... او قاطعا بوجوده او ظانا او شاكا فيه لامتناع تعلقه للضرر والاضرار لان معناه ان الشارع لم يجعل الحكم الضررى

في الشرع فوجب الحكم الذى يلزم منه الضرر في الواقع على الانسان لم يجعل في الشريعة وان كان الانسان قاطعا بالسلامة هذا ولكن التحقيق

ان يقال ان الحكم الوضعى فيما نحن فيه تابع للحكم التكليفى فكلما كان موجودا باعتقاد المكلف يجب التحرز عنه ولا يجب ... بكون الضرر

... من شرائط الصحة التى ... لا لانه كون الامتثال من جهة العمل هو تقرب المكلف وان لم يكن عالما به حسب ما هو مقتضى الكلام

المذكور واما ما ذكر من الاستدلال بالرواية فلعله لا ترد على ... لا ... لان المراد بها حسب ما ذكرنا في محله هو المراد

نفى الحكم الحرجى في الشرع وحاصل مفادها ان كل حكم لو جعله الشارع وقع المكلف من جهة الطاعة في الضرر او الحرج فهذا الحكم

لم يجعله ولم يجعله بالكلية واما اذا كان هناك ... من تعبد ... مع قطع النظر عن جعل الشرع حكما كما ... لان

كان قاطعا بالسلامة او ظانا به ... على الفعل قطعا فليس حكما الشارع سببا للاقدام على الضرر والحرج فلا مانع من جعله احكامه

تلك الرواية ولا غيرها من الروايات على ضرر اصلا كما لا يخفى فان قلت ان الاذن ذكرت في صورة القطع بالسلامة باسم بناء

العقلاء على عدم التحرز والاقدام على الفعل واما في صورة الظن بالسلامة والسم فيمكن منع بنائهم على الارتكاب وحكم

الشارع في تلك الصورة بوجوب الفعل بعد ابقائهم في الفعل الضرري فيدل الرواية المتقدمة على انه يمكن بقي الحكم في تلك الصورة قلت نمنع

نمنع بنائهم على عدم الاقدام بعد اذن الشارع لهم في الفعل بادلة البراءة وجعله منهم الضرر لو كان في الواقع موجبا لما اذا عرف

فلنرجع الى الجواب عن دليل الخصم وهو ان الظن بالوجوب والحرمة واجب فنقول اما اولا فنمنع استلزام الظن بالوجوب والحرمة الظن

بالضرر الدنيوي لا تقال كيف تنكر ذلك وقد صرح اهل الحق من العدلية بان تبعية الاحكام الشرعية للمفاسد النفس الامرية فظن

كيف تترك الواجب مفسدة والاتيان بنفع تحصيل الوجوب والحرمة والمراد من المفسدة ليس هو العقاب بل الضرر الاخروي لانه

مبني على المخالفة الناشئة عن الحكم فلا يعقل ان يكون منشأ للحكم والا لزم تقدم الشيء على نفسه لانا نقول انكار ذلك في محله لان

لحيث تبعية الاحكام للمصالح والمفاسد في ذلك اصلا لضرورة انكار الملازمة بين المراد من المصلحة والمفسدة هو حصول الضرر

الدنيوي واما ما ذكرت من كون المضرة الاخروية مترتبة على المخالفة الناشئة عن الحكم فهو انما يسلم في العقاب الذي هو من لوازم

العصيان والمعصية فلا يلزم انا نسلم كون المراد من المصلحة والمفسدة هو الضرر الدنيوي لكن نقول انه لا دليل على وجوب التحرز عن

كل ضرر دنيوي كما لا يخفى واما ثانيا فنسلم الاستلزام لكن نقول انه لا دليل على اعتبار الظن بالضرر فلا يجب التحرز عنه فيحصل القول

فيه ايضا الا ان يعرض الكلام بعد استناده الى الجمع في الاحكام الشرعية وهو خروج عن الفرض وحصول الظن بالضرر دليل

لاثبات حجية الظن في مرحلة الاستناد وما ثالثا فلانا نقول وجوب الاحتراز عقلا من باب الارشاد فكيف لا يترتب على الاجب

كما لا يخفى هنا حصول الاجابة الاستناد ولم يظهر من محل البحث وما ناقلا انه لم يسلم من كلامهم حصول هذا الدليل في موضع الاختيار

فانا نكل اليهم ذكروا هذا الدليل ولم يذكروا دليل الاستناد اصلا ولكن قد اجابه لم يظهر عنه لعله المرئي كما ترى بل ورد

ما حاصله ان المراد من الضرر الدنيوي ان كان هو الضرر المتدارك في كل حين منتفية وان كان هو الضرر الغير المتدارك فهو

ممنوع لانا نعلم بادلة البراءة ان الضرر الذي هو في مورد البراءة متدارك بحيث عدم العلم به لكن نمنع كون ذلك الضرر المتدارك

عليه ولكن لا اقل من الظن بوجود دليله في الادلة الظنية على اعتبار البراءة فلم يتم دليل من الشارع على التخلف فظن

من جهة ذلك فلا يظن بحجية الظن بالوجوب العقلي الاخروي المتدارك في تصحيح الظن فالمنع لا يقال كيف يعامل مع ذلك

الظني حكم العقل المستقل بوجوب دفع الضرر المظنون لانا نقول لا منافاة لا اذن الشارع في ارتكاب الضرر المظنون ان

حكم العقل المذكور اصلا لانك قد عرفت عدمه اذن الشارع في ارتكاب الضرر الدنيوي والمفروض انه لا اذن فيه ولا

بجواز الاقتحام في مظان الضرر الا عن مصلحة يتدارك بها الضرر المظنون على تقدير ثبوته فحكم الشارع ليس فيه نقضا

للعقل بل هو مقرر له لا طراح الاخبار الظنية الدالة على هذا الحكم الغير الثابت لحكم العقل انتهى حاصل ما ذكره دام ظله

وظاهره كما ترى تخصيص المقدمة الاخيرة من المنع لما اكثرها بالفاظ الرسالة تسليم حكم العقل بوجوب دفع الضرر

الظني لكن حكمه بوجوب دفع الضرر القطعي لا ينافي تحمل الشارع عليه بالمصلحة على تقدير وجوده فانه

ان ادلة البراءة انما هي للدلالة على الاول في صورة العلم بالضرر بخلاف صورة الظن بالضرر هنا وكون الحكم

كلي من الجواب الثاني الاول فيه بيان في النص وتسليما من كلام جامع الاعلام من كون الظن بالضرر طريقا مكرر

في الشبهات الموضوعية او الحكمية وما على ذلك من دليل اصحابنا العقلاء في تنازعهم في غير حسن دفع الضرر الظني

بالضرر بناء على التحرز والاجتناب عن مظانه قديما وحديثا بل يجب على جميع الحيوانات باضافة الحجة فضلا عن العقلاء

في انك ترى بالوجدان تحرزهم عن مظان الضرر في نظر الجهال اصابة الاذية من طريق من الطرق فهي في امكان ان يقيم

على الشيء من هذا الطريق باعتقاده وهكذا غيره من الحيوانات نعم ربما قد ترتكب اقتحاما للمكاره لحكمة يرى ان يكون

بالحكمة من مظان اصابة المهلكة الدنيوية او الاقدام عليها ومن الضرورية حيث ذكره ما هو في الادلة في الجواب

استلزام الظن بالوجوب الظن بالضرر الدنيوي الاحتمالي هنا ولكن يمكن الجواب عنه بان الحاجة لا بد من عليه العقلاء

والادلة المذكورة هو وجوب التحرز عن مظان الضرر من باب الارشاد وهذا لا يثبت كون الظن بالضرر طريقا شرعيا

عليه جميع الاحكام الشرعية المترتبة على موضوع الضرر كما ان بناء العقلاء على التحرز في مورد الشك ايضا

انما يقول بوجوب التحرز من باب الاحتياط الا انه يدل على ان بناء العقلاء على التحرز في مورد الظن انما هو من باب الطريقية لا

يجوز عدم الوقوع في الضرر دون ثبوت شرط القتال لان حكم العقلاء بوجوب التحرز عن مظان الضرر الاخروي والدنيوي

من باب الارشاد فعلم ان حكم بوجوب التحرز عن الضرر الاخروي ليس الا من اجل الارشاد وهكذا الكلام في الضرر

الاتيقية ثم يمكن ان يقال ان المراد بما هو الارشاد بما نقول منه الضرر الاخروي في نفسه بل على الكلام

في المقام حتى لا تختلط عليك الامر وأما ثانياً فلانه بعد تسليم استقلال العقل بوجوب دفع الضرر المظنون وكون الظن
في الضرر طريقاً لا معنى لما ذكره بامكان البراءة لانه بعد اعتبار الظن بالضرر بحكم العقل لا معنى لجريان ادلة البراءة
سبقاً منها الثالث ثم جواز اذن الشارع في موارد الظن بالضرر الدنيوي مما لا اشتباه فيه لكن الكلام في المقام في عدم
جعل ادلة البراءة والتعلق الاذن المذكور بعد تسليم اعتبار الظن هذا ولكن يمكن التفصي عن هذه الخدشة ايضاً بان
دليل حكم العقل المستقل بوجوب دفع الضرر المظنون هو الحكم الارشادي وهذا لا ينافي [illegible] كون الظن
طريقاً شرعياً حاكماً على ادلة البراءة فيصح ح ان يقال ادلة البراءة موجبة للفصل الظني بالضرر قوله ثم لعل
[illegible] تلك الموارد اه اقول الفرق بين شقي الترديد ان [illegible] الرجوع
الى اصالة العدم وانما الخلاف من جهة الرجوع الى اصالة العدم [illegible] فانه [illegible]
حصر الرجوع الى اصالة العدم فيهم قوله وانه هل يثبت به حجية مقدار اه اقول واما ثانياً [illegible]
المقدمة لحجية الخبر يحصل العلم [illegible] حجية الخبر الموثوق بصدوره [illegible]
[illegible] ان المراد بالصحيح عند قدماء الاصحاب [illegible] والكفاية [illegible]
مع انضمام سائر الظنون الحاصلة معه [illegible] التتبع التام في الفقه وقد يحكى بعض
الاجلة انه سمع من الاستاد [illegible] ادعاء الكفاية [illegible] قوله قلت اولاً انه يحتمل
الاجمالي بوجود الواجبات اه اقول [illegible] الامارات القائمة على البراءة في [illegible]
الخبرية كلها معتبرة من باب الظن النوعي [illegible] الاجمالية [illegible] بعدم بقاء العلم
الاجمالي بوجود الواجبات والمحرمات في الظنون [illegible] فلا يتم ما ذكره مما لا يخفى لعدم الاتحاد
الظن النوعي في جميع اطراف [illegible] العلم الاجمالي لعدم [illegible]
بالنفي المذكور [illegible] في جميع الاطراف فيكون حكمه حكم الشك [illegible] في جميع الاطراف مع
وهذا الاشكال [illegible] الاستاد [illegible] في مجلس البحث [illegible]
الثاني [illegible] وسيجيء انه في كلام [illegible] على بطلان الاحتياط [illegible]

يرد هذا الاشكال على من يرى اعتبار جميع الامارات حتى الاصول اللفظية من باب دليل الانسداد القائل
مطلقا كالفاضل القمي ره الا ان يذهب الى افادة مقدمات الانسداد لحجية الظنون النوعية ايضاً [illegible]
قوله ولكن الظاهر ان [illegible] اقول لا معنى للاستظهار [illegible] دعوى القطع
صدق قطعاً قوله وفيه ان حكم العقل يتبع الواقعة اه اقول يمكن ان يقال ان مراد الفاضل القمي [illegible] اعتبار
ليس هو التفصيل بين قبل ورود الشرع وبعده [illegible] بل مراده من التفصيل المذكور انما هو [illegible] العلم الاجمالي قبل
ورود الشرع [illegible] العلم الاجمالي بوجود الواجبات والمحرمات فلا مانع من حكم العقل بالرجوع الى البراءة وهذا [illegible] بعد
ورود الشرع وحصول العلم الاجمالي باحكام كثيرة فانه [illegible] الحكم بالبراءة [illegible] في كلامه [illegible]
يرجع الى ما ذكرنا في [illegible] الرجوع الى البراءة من العلم الاجمالي بالاحكام الكثيرة [illegible]
اعتبار البراءة من قبل ورود الشرع وبعده الا ان يقال ان ما ذكره [illegible] العلم الاجمالي [illegible] الى البراءة [illegible]
[illegible] قوله
يكفي في تحقق صدق ان القطع يقدم الدليل اه اقول قد يورد عليه بان [illegible] عدم الثبوت المذكور لا يقتضي القطع [illegible]
قطعاً غاية ما يقتضيه هو عدم القطع بالدليل [illegible] ولكن يمكن الجواب عنه بان مراده
المذكور هو القطع الحاصل [illegible] بالحكم الظاهري المستفاد مما دل من الآيات والاخبار على عدم جواز العمل بالظن وعدم
[illegible] قوله ثم هي [illegible] يوجب الاحتياط [illegible] اقول مراده من الدليل الاخص هو ما دل على ثبوت الحكم
في مورد خاص [illegible] على المريض [illegible] على ثبوت حكم خاص في واقعة خاصة [illegible]
الحج عليه قوله معاضداً بما يوجب [illegible] اه اقول قد عرفت ذلك ولكن [illegible] لانه انما [illegible] الدليل
تخصيص [illegible] العمومات [illegible] لان الشرط المذكور انما هو في العمومات [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] البراءة بان عمومات الحج [illegible]
[illegible] قوله [illegible] اه اقول [illegible]
الحج على ادلة الاحتياط [illegible] بعدم قيام الدليل على جواز [illegible]

على الادلة الاجتهادية فانه من باب الحكومة الشرعية فناهض من الادلة ولو دان [illegible] الادلة الاجتهادية يعارض المحكوم في دليل الحكم

كما لو ورد بالنسبة الى الورود لكنه قد يتوهم المعارضة هنا في ادى النظر **قوله** فيرد عليه اولا منع انحلال العلم الاجمالي اه اقول لا يخفى

ان هذا المنع مما لا مجال فيه ولا وجه له فانه لضعف مستنده لا اشكال في حصول العلم من ادلة نفي الحرج ان الاحكام

في الواقع ليست بحيث توجب العسر على المكلف كيف وقد ثبت كثير من التكاليف الضررية في الشريعة بما لا يمكن انكاره ومع ذلك

يمكن ادعاء العلم المذكور بما دل على نفي الحرج لسراية كونها من العمومات القطعية القابلة للتخصيص وقد اعترف الاستاد دام ظله بها

تقدم فيه ذلك فان قلت ان مراده من الحرج هو الحرج البالغ حد الاختلال وقد دل البرهان القطعي على نفي الحكم الحرجي

العقلي لمنع المذكور مجرد قلت [illegible] الكلام ان ما ذكره مما لا يظهر من كلامه ان هذا لا معنى له رجوعه الى الجواب الثالث فتأمل

قوله ومن هذا العلم الاجمالي اه اقول لا يخفى عليك ان مفاد ادلة نفي الحرج على تقدير تماميتها ليس هو العلم الاجمالي بانتفاء

العسر بل هو تفصيل بانه نفي [illegible] بوجه مع حكم عسر بالحرج ان ما ذكره ليس الا ملاحظة مجرد

او العقد والا فلا يكون [illegible] ومن هنا يظهر ان ما ذكره دام ظله [illegible] الى ما اورد عليه [illegible]

مع الاصرار عليه لم [illegible] في حقيقة الحال فان الحق احق بالاتباع [illegible] **قوله**

اما الكلية [illegible] اه اقول لا يخفى عليك انه قد [illegible] وهو [illegible] الظنون الحاصلة في المسائل الفرعية [illegible]

مختصة في العلم الاجمالي والظن التفصيلي وعدم كون المستفاد من ادلة الحرج هو العلم او الظن الشخصي [illegible] الحكم [illegible]

الشخصي [illegible] الظن النوعي [illegible] الظن الشخصي [illegible] **قوله** واما ثانيا

اه اقول لا يخفى عليك فساد هذه الدعوى واستقلال العقل بالحكم على عدم [illegible] تحقق المدعى [illegible]

القطع [illegible] وانه لا [illegible] في المقام [illegible] المذكور [illegible] الظن [illegible]

الى [illegible] مع [illegible] الافراد [illegible] الى [illegible]

[illegible] الظن [illegible] بالنسبة [illegible] الظن بالنسبة الى [illegible]

[illegible] **قوله** ولكن [illegible] اقول لا يخفى عليه ان هذا الكلام [illegible]

الحكم الحرجي في جميع الوقائع المشتبهة [illegible] عليه ما ذكره الاستاد دام ظله [illegible]

نعم وجب الحج [illegible] الحج ويحكم ان [illegible] الحكم الحرجي الالزامي وجب الاحتياط [illegible]

بالظن [illegible] على عدم وجوب الاحتياط فاذا انتفى [illegible] الحرج ثبت جوازه [illegible] نفي الحرج على جواز العمل

[illegible] على عدم وجوب الاحتياط [illegible] الدلالة الاولية ما دل على حرمة العمل بالظن [illegible] على عدم

العمل به فيقع التعارض بينهما فيرجع [illegible] اصالة [illegible] الاستصحاب [illegible] **قوله** لا مورد لتأسيس الاصل

بالظن اه اقول لا يخفى عليك ان هذا التعليل وعدم توجه الاعتراض [illegible] بالظن [illegible] الانسداد [illegible]

[illegible] الشارع هذا الاعتراض وارد عليهم مع قطع النظر عن الجواب [illegible]

عدم افادة المقدمات على تقدير [illegible] الحجة [illegible] جواز العمل به [illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible] قطعا [illegible] الفارقة بينها [illegible]

القائلين باعتبار مطلق الظن [illegible] حجة شرعية [illegible] المسائل الفرعية [illegible]

الجواب [illegible] حرمة العمل بالظن [illegible]

نفي الحرج على اعتبار الظن كما هو المفروض في كلام [illegible] لا يصلح للمعارضة المذكورة لان [illegible]

الدليل على اعتبار الظن [illegible] الادلة النافية للحرج واردة على عمومات حرمة العمل بالظن ثم [illegible]

[illegible] نفي الحرج [illegible] ذكره الاستاد العلامة بقوله ثم لو فرضنا [illegible] **قوله** ومنها الاية

النافية للعسر والحرج اه اقول حاصل هذا الايراد ان ما دل على نفي الحكم الحرجي [illegible] ما حصل [illegible]

[illegible] الشارع [illegible] الثالث [illegible] ومعلوم

[illegible] الحكم [illegible]

ان هذا [illegible] الى الشارع [illegible] حفظ الاحكام [illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] ثم ان هذا الاستاد [illegible] جميع المكلفين [illegible]

[illegible]

بنفي بعض الادلة الشرعية التي قد عرفت اختصاص بعضها بنفي الحكم العسري من الشارع اولا وبالذات دون بعضه
مسند الى غيره ومعلوم ان الاظهر في المقام ليس كذلك فيبقى ادلة نفي وجوب الاحتياط سليما عن المعارض **قوله**
مع امكان ان يقال ان ما التزمه المكلف اه اقول حاصل ما ذكره دام ظله ان يرجع الى جواب آخر غير الايراد المذكور وملخصه
بيان ان ما ذكره من المناقشة انما يتم لو سلمنا ان مفاد ادلة نفي الحرج ليس هو نفي الحكم العسري في الشريعة فقط بل يعم حتى
ينافيه بعض هذه الاحتمالات الثلاثة واما اذا لم نقل ان المستفاد منها ما يقتضيه النظر الدقيق هو نفي كل حكم
يكون جعله من الشارع جعلا للحكم العسري والالزام بالالزام من الشارع بالامر الحرجي سواء كان في الموضوعات التي
توجد بفعل اختيار سواء تعلقت باعتقاده او بغير اعتقاده فهذا مقتضى نفي العسر والحكم الذي التزم به المكلف
وبعضه الشارع فلا يكون جعلا للحكم العسري بل هو امضاء لما التزم به المكلف من الحكم العسري فلا [illegible]
العسر فرق بين اختيار المكلف ايجاد موضوع الحكم العسري وبين اختياره والتزامه نفس الحكم العسري
الحرجي فان الحكم في الاول يعد جعلا للحكم من الشارع بخلاف الثاني فانه التزام لما التزم به المكلف على نفسه وادلة نفي
انما تدل على عدم القاء الشارع المكلفين على الحرج بان يكون وقوعهم في الحرج والضيق مستندا الى الشارع امضاء
الشارع لما الزموا على انفسهم من الامر الحرجي ورضا به باقتضاء اختيارهم فلا تشمله ادلة نفي الحرج اصلا
وانما نحن فيه من القسم الاول لان الحاجة من قبل المكلفين [illegible] اختيارهم هو تسببهم لاشتباه الاحكام وانشاء [illegible]
الالزام بالاحتياط فهو حكم [illegible] اصلا وانما هو حكم الشارع في هذا الموضوع مستلزم لايقاع المكلفين على
الضيق فيكون مفاد ما دل على نفي الحكم الحرجي من الشارع فان قلت ان ايجاد موضوع الحكم العسري وان لم يكن الزاما من
بالامر العسري اولا وبالذات الا انه التزام منه به بالواسطة لانه بعد علمه بحكم هذا الموضوع واقدامه على ايجاده [illegible]
بالامر الحرجي قلت لا معنى لما ذكرت اصلا اما اولا فلان كلامنا ليس في [illegible] الحكم الموضوع والذي تقدم
ايجاده حتى يجيء فيه ما ذكرت بل كلامنا انما هو في نفس جعل الموضوع لا بعد جعله مع قطع النظر عن حكمه
واما ثانيا فلانه على تقدير تسليم اختصاص محل الكلام لا يرد ما ذكرت ايضا لان ادلة نفي الحرج تمنع من [illegible]
الموضوع حتى يكون الاقدام به التزاما بالامر الحرجي من المكلف لان المفروض ان نفس ايجاد الموضوع مع قطع

حكم لا يكون التزاما بالامر الحرجي باعتقاده وادلة نفي الحرج تمنع من ايجاد حكمه فان قلت ان ايقاع المكلف
الحرج في القسم الثاني انما جاء من قبل الشارع لانه لولا ايجابه الوفاء بالنذر واليمين ونحوهما لما وقع المكلف
الحرج لجواز مخالفته لما التزم فوقوعه في الحرج انما جاء من الزام الشارع الوفاء بها والتخلف عن ايجادها اليس الزاما
العسري قلت نمنع ما ذكرت من عدم كون ايجادها الزاما بالامر العسري وانشاء الحرجي [illegible]
ان نفس ايجاد الالزام بالشيء الحرجي اثبت انه مثلا بسببه التزام من المكلف بالامر الحرجي من غير مدخلية للشارع
الوفاء به ومعه غاية الامر ان عدم ايجاب الوفاء بالنذر المذكور نقض لما التزم المكلف به فنفس الالزام
ايجاب الالزام على المكلف مع نفيه الالزام عليه نفسه من الامر العسري فنقول بمخالفة الوفاء بما التزمه
فافهم واغتنم **قوله** وفي اطلاق العبارة دفع ما توهمه اه اقول اورد عليه بان اطلاق العبارة لا ينفع في
المقام لان ايجاب تحصيل معرفة الوجه يقيد ادلة الاطلاق انما ينفع في دفع القيد [illegible]
لان تحصيل معرفة الوجه على القول به ليس من شروط المامور به حتى يدفع باطلاق الامر بل هو من شروط الاطاعة
المامور به وقد صرح به [illegible] الاستاد دام ظله في اول الرسالة في دفع الوهم الاجمالي [illegible] فافهم
حتى يدفع باطلاق ما سمي شك **قوله** واحتمال وجوبها الوقت بالاحتياط اه اقول كلام هذا [illegible] فافهم
دام ظله في غير ورده هنا لجميع الى البراءة في الشك في الشرطية لان ما اختاره هناك من الجميع الى البراءة
في الشرط المامور به وقد عرفت ان الشرط المذكور من جملة شروط الاطاعة [illegible] دام ظله [illegible] الاشتغال
ان هذه الشروط وهو الحق المحقق في محله فافهم **قوله** لكن الكلام بعد في وجوب العمل بالظن اه اقول ان
هذا الكلام لا يتم دون [illegible] وجه عليه لان نية الوجه تتوقف على اعتبار الظن في اثبات اعتباره [illegible]
قوله ويأتي في الاتمام بقصد القربة او بقصد الندب اه اقول قد يورد عليه بانه لا معنى لقصد الندب [illegible]
كونه [illegible] بقصد الوجه الظني مع الاحتياط فمقتضى القاعدة وجوب [illegible] مذهب الامام حتى يقصد [illegible]
قوله فان وجوب الاحتياط [illegible] ويصار الى البراءة اه اقول اورد عليه بان ما ذكره هنا مخالف لما
سلكه في البراءة والاشتغال في الشك في المكلف به من عدم جواز قصد الوجه في كل من المحتملات [illegible]

الاشتغال وجوب الاتيان بالواجب الواقعي فان قاعدة الاحتياط وجوب اتيان ما يحتمل الاثر في تحقق قصده في مقام الامتثال

كما انه لا اثر في تحقق قصد التقرب في مقام الامتثال القرب في كل من المحتملات لما ذكر فلا [illegible] بان يأتي بكل من المحتملات احتياطا وتوصلا الى

حصول الواجب الواقعي في ضمنه او في ضمن صاحبه وقد اختلف الكلام في هذه المسألة في [illegible] جواز قصد الوجوب

التخيير بقاعدة الاشتغال الثانية في المقام فراجع **قوله** ومع تعذره فيتعين امتثال العلمي الاجمالي

ما ذكره دام ظله مبني على ما هو المعروف بينهم من تقديم الامتثال العلمي التفصيلي سواء كان بالعلم الوجداني او بالعلم الشرعي على

الاجمالي فقد عرفت الكلام فيه دام ظله في الترتيب بينهما في اول الرسالة بل توجه عدمه في بعض الصور فراجع **قوله** كما

انه هو المتعين عقلا اه اقول الامر فيه ظاهر لان الامتثال بالجزء المذكور اقرب الى احراز الواقع من الامتثال [illegible] لكونه

[illegible] فيكون راجحا عند العقل **قوله** فلت مسألة اعتبار الظن المطلق اه اقول قد يورد عليه بان اعتبار الظن بالطريق

[illegible] عليه جميع [illegible] على بطلان الاحتياط كلية [illegible] اعتباره بعنوان

[illegible] في مقابل [illegible] بالظن [illegible] الاحتياط في المسألة الفرعية

ترك الاحتياط في موارد [illegible] الظن [illegible] الاحتياط في المسألة الاصولية [illegible]

[illegible] من الجمع بين جميع المحتملات من المظنونات والمشكوكات والموهومات لم يقتض [illegible]

في خصوص الموهومات لان [illegible] الاحتياط في احد اطراف الشبهة في [illegible]

[illegible] الاحتياط في كل واحد منها [illegible] الاحتياط في خصوص

واعتبار [illegible] العلم الاجمالي في [illegible] الجمع [illegible]

الاجمالي [illegible] الاحتياط في بعض اطراف الشبهة [illegible] خصوص الموهومات [illegible]

[illegible] الواقع في المظنونات والمشكوكات لان تحصيل الواقع مهما امكن واجب ومعلوم ان حكم العقل باعتبار

الواقع ليس من حيث هو هو بل من حيث [illegible] تحصيل البراءة مهما امكن [illegible] الاحتياط [illegible]

وعدم [illegible] تحصيل الواقع من حيث هو هو بل من جهة [illegible] تحصيل القطع بالبراءة عند [illegible]

عن العقاب [illegible] لان الامتثال بالواقع [illegible] بحكم العقل [illegible] العقاب [illegible]

الاحتياط الجزئي ليس من جهة حكم بوجوب تحصيل البراءة [illegible] باختيار مخالفة الاحتياط في [illegible]

ليس [illegible] من جهة كون احتمال الاشتغال [illegible] والبراءة مظنونة [illegible]

البراءة وهذا الذي ذكره [illegible] واضح [illegible] الاستاد العلامة دام ظله في [illegible]

[illegible] الظن باعتبار الامارة وان لم يستلزم الظن [illegible] الواقع [illegible]

[illegible] الظن بالطريق [illegible] الظن بالواقع [illegible]

[illegible] بحكم الشارع [illegible] خلاف الواقع وان لم يكن [illegible] الامارة المظنونة الاعتبار

احتمال عدم البراءة في [illegible] واحتمال البراءة [illegible] مظنونا [illegible] حكم العقل باختيار مخالفة الاحتياط

في مسألة الموهومات لم يكن الا من جهة انه اقرب الى البراءة [illegible]

بالطريق [illegible] لا فرق في حكم العقل في [illegible] الموهومات [illegible] تحصيل الواقع [illegible]

وتحصيل طريق [illegible] اعتباره [illegible] الشارع [illegible] ولا فرق في حكم [illegible] تحصيل الظن به

بالطريق [illegible] تحصيل البراءة الظنية [illegible] الواقع في [illegible]

كذا لا فرق في حكمه باختيار مخالفة الاحتياط [illegible] اقرب الى البراءة [illegible] الظنون

واختيار [illegible] الامارة المظنونة الاعتبار [illegible]

عن [illegible] الواقع [illegible] الظن [illegible] العمل على الامارة

ثم [illegible] ذكرنا [illegible] مخالفة الاحتياط في

والموهومات [illegible] مخالفة الاحتياط في [illegible]

لزوم [illegible] الاستاد دام ظله [illegible] وجوب الاحتياط في المشكوكات [illegible]

ليس ما [illegible] اطراف الشبهة [illegible] **قوله** [illegible] مظنونا [illegible]

الكلام في مسألة اعتبار الظن بالطريق او الواقع [illegible] الظن [illegible] القائل باعتبار

بالطريق من حيث هو ظن [illegible] والقائل باعتبار الظن بالطريق يقول باعتباره من حيث [illegible]

المطلق حتى افراد كونه تفصيليا ام لا لامتناع الحكم بصورة الانفكاك لما ذكره نظرا لظهوره بحيث لا يخفى قوله
بعضهم ما ذكرنا اشكال اقول ما حاصل الاشكال انه لما لم يقتض المقدمات المذكورة حجية الظن الا بعد ثبوت من ابطال الاحتياط
لزوم العسر في جميع الاطراف المحتملة لزم بطلان الاحتياط كلية وابطال الاصول الا الاحتمال الظني او غاية الامر ثبوت وجوب العمل بالظن
في ما يلزم من احد الاطراف الثلاثة ومعلوم ان اعتبار الظن بهذا المعنى لا يرجع الى بعض الجهات المعارضة مع العمومات والاطلاقات
لان العمل على حد من باب الاحتياط وحكمه انه لا يعارض الادلة الاجتهادية ومن هنا يمكن ان يقول ان هذا [illegible]
اعتبار الظن حقيقة فتدبر قوله اذ لا علم ولا ظن بطرو مخالفة الظاهر اه اقول حاصل ما ذكره من الجواب ان عمومات
الاطلاقات ثابت فيها احتمالان احدهما العلم بطرو التخصيص والتقييد ومخالفة الظاهر في خصوصه وان لم نعلم بعينه كما في
الامثلة التي ذكرها ثم [illegible] من هذه العمومات والاطلاقات متعلق للعلم الاجمالي بطرو خلاف الظاهر فيه بخصوصه
فيصير مجملا ساقطا عن درجة الاعتبار قطعا فلا مانع من الرجوع الى الظن في موارده وثانيهما ان لا نعلم بمخالفة الظاهر فيه
بخصوصه ولا في شيء من العمومات والاطلاقات بحيث يصير كل من اطراف الشبهة المحصورة [illegible]
الاول العلم الاجمالي بطرو خلاف الظاهر في العمومات والاطلاقات بحيث يصير كل منها من اطراف الشبهة فتسقط عن الظهور
بكونها الشبهة محصورة لا [illegible] بخصوصه ولا في المجموع من حيث المجموع فيبقى اصالة العموم والاطلاق سليمة عن المعارض
فلا يجوز الرجوع فيها الى الظن المخالف لها هذا ولكن يمنع وجود القسم الثاني في الادلة لعدم فرض تحقق الاجتهاد ولا في
الاحكام بالمفروض انه جعلها مستند العمومات او الاطلاقات فلا اقل من وجود العلم الاجمالي بارادة خلاف [illegible]
فيسقط حجيتها عن الظهور قوله الثانية الامتثال العلمي الى اقول لا يخفى ان مراده مما ذكره الاحتياط العلمي
الجزئي والا فتقول لا امتثال على الاجمال مما ذكرنا قوله فربما يتوهم الى اقول حاصل ما ذكره من التوهم هو ان التكليف
بالواقع المجهول لو كان باقيا وكان مطلوبا للمكلف فلا يكفي في امتثاله الا الاحتياط ولو بنى على الاقتصار بغير [illegible]
عدم ادراك الواقع واستقلال العقلي يقتضي البراءة اليقينية فلابد من الاخذ بالاحتياط والا يكن
التكليف بالواقع وبعبارة ثانية فلا معنى لايجاب العمل بالظن لان الايجاب انما هو من جهة كونه طريقا الى الواقع وبعبارة
ابقاء التكليف بالنسبة الى الواقع المجهول اللازم وجوب الاحتياط في الالتزام بعدم وجوبه مع الالتزام ببقاء التكليف

ليس الا لانه ظاهر وما اصل الاشكال في تقرير الشيخ وان شئت بعبارة اوضح فلنا امران احدهما ان العقل انما [illegible]
الاحتياط الكلية في الشبهة التي هي في الحكم بالطرق المقررة شرعا من حيث الخصوص لان التكليف بالواقع [illegible]
لو كان باقيا فلا يكفي في امتثاله واحرازه الا الاحتياط والا فلا مقتضى للعمل بالامارة القائمة على خلافه
النقض الرجوع الى البراءة في موارده فلا يكفي في امتثاله لان التكليف بالواقع المجهول كان باقيا على نفسه
وجوده فلا معنى للرجوع الى البراءة لاقتضائه الامتثال بالاحتياط والا فلا معنى للرجوع الى البراءة النافية
المبنية على احتمال وجود التكليف بالواقع فتدبر وثانيا فالحق بانه يحتاج الى التمهيد مقدمة وهي ان
من المعروف بينهم المحقق في محله ان التكليف تكليفان واقعي وظاهري هو مدلول الخطاب الواقعي الذي على
الامارة ومتعلق به العلم او الجهل او الظن وتكليف فعلي منجز والمراد به حصول الحكم الواقعي مرتبة الحكم الفعلي
لزوم الاطاعة واستحقاق العقاب على مخالفته وهو من شأن الطلب الواقعي ويلاحظه حكم العقل وبعبارة اخرى
هو عبارة عن الزام العقل وتحريكه الى الامتثال القطعي [illegible] مع قطع النظر عن حكم العقل بلزوم الامتثال
لو وجد واقعي [illegible] وجوده الى الواقعي بحكم العقل وتوضيح ذلك ان ما يجب على الله من باب اللطف جعل
الاحكام الواقعية وامر العباد بها بالبيان الاول واما طريق اطاعتها وامتثالها بالبيان الثاني العقل ويحكم العقل فيها
عليه بانه في الاوامر العرفية [illegible] الى العبد في تحقق بعد الاطلاع وعلم بجعل الاحكام الواقعية التكاليف
النصوص الشرعية منقسم المكلفين بالنظر الى الاحكام الواقعية قسم [illegible] من عقاب مخالفة التكاليف الواقعية قسم
[illegible] الواقعية اصلا او اجمالا او تفصيلا حكم
العقل بالرجوع الى البراءة في الشبهة البدوية والثاني [illegible] وقسم يلزمهم عليهم الاطاعة ويلزمهم باتيان
الاحكام الواقعية بحكم العقل باتيانهم المطلوبة في الجملة وان كانوا جاهلين بها تفصيلا وهي الاتيان
هذا القسم الظاهر كما ينقسم الى اقسام ثلاثة بحكم الى الاطاعة العلمية التفصيلية بحصول العلم تفصيلا
الاتيان بالمأمور به انه مطلوب او مأمور به [illegible] الظنية [illegible] المعتبر من حيث الخصوص حتى خصوصية الانفتاح
في الحقيقة يرجع الى الاول ومنهم الاطاعة العلمية بالنسبة الى الظاهرية والواقعية وهذا القسم الحقيقي

تقليدهم الفعلي هذا ومنهم من يحركهم الى الاطاعة العلمية الاجمالية وهم الذين حصل لهم العلم بالاوامر ولم يتمكنوا
من تحصيل الاطاعة العلمية التفصيلية وتمكنوا من الاحتياط والاطاعة العلمية الاجمالية وهذا القسم ايضا تقليدهم
الفعلي هو وجوب الاحتياط ومنهم من يحركهم الى الاطاعة بطريق الاعتقاد الجزمي وهم الذين حصل لهم العلم بالامر
ولا جاء لا يتمكنوا من تحصيله بالطريق العلمي التفصيلي والطريق العلمي الاجمالي من جهة ما هو الحكم لهم الفعلي
الشبهة وهذا القسم ايضا تقليدهم الفعلي هو هذا الغير ومنهم من يحركهم الى الاطاعة الظنية بالتكاليف
وهم الذين حصل لهم العلم بالاوامر ولم يتمكنوا من تحصيله الا بالظن وهذا القسم ايضا تقليدهم الفعلي
هو العمل بالظن ليس الا ومنهم من يحركهم الى الامتثال الاحتمالي وهم الذين حصل لهم العلم بالاوامر ولم يتمكنوا من
تحصيل الاطاعة بالكلية [illegible] بالاوامر [illegible] بعد العلم بالتكاليف الواقعية للعقل احكام عديدة بالنسبة
الى العناوين المتعددة يحكم على مكلف كل طايفة اذا دخل في عنوان من العناوين وهو تكليفه الفعلي ليس الا اذا
عرفنا هذه المقدمة النافعة المهمة فنقول ان اريد بقاء الطلب بالنسبة الى الواقع التكليف حالة [illegible]
الدعاة في كلام المتوهم لانك قد عرفت ان التكليف الواقعي قد لا يقتضي امتثاله ولا الاطاعة اصلا كما
اذا كان المكلف جاهلا به جهلا [illegible] تفصيلا [illegible] الامتثال العلمي الاجمالي وان اريد من بقاء التكليف
فيمنع من عدم كفاية الظن في حال الانسداد تعذر الامتثال العلمي الاجمالي كيف وقد عرفت [illegible] هذا
لا يحكم الا بالاطاعة الظنية لانه القدر الممكن بل قد عرفت ان الانسداد الظني هو عين التكليف فكيف يقال
غيره وبعبارة اخرى ان اريد من [illegible] لا يكفي في امتثاله الا الاحتياط عدم الكفاية بالنظر الى حكم العقل [illegible]
[illegible] لانه لم يرد في الشرع ما يدل على [illegible] وان اريد منه عدم الكفاية بالنظر الى حكم العقل [illegible] مستقلا
بالظن [illegible] الامتثال [illegible] ان اريد بقاء التكليف بالنسبة الى الواقع
تحصيله [illegible] عدم بقاء التكليف
الى الواقع بهذا النحو لا يقتضي عدم [illegible] بالظن وان اريد بقاء التكليف بالنسبة الى الواقع [illegible]
[illegible] الاحتياط بحكم العقل لانه [illegible] الالتزام

العقاب عليه ولهذا الشك في الحكم فهم داخلون **قوله** وليس الواقع باعث على مقصود المكلف انتهى اقول ما
ذكره دام ظله ان الحاكم بوجوب الاطاعة وحرمة المعصية ليس الا العقل ومعلوم ان ايجاب الاطاعة على العبد
من خوف الضرر المشترك بين جميع العبيد وليس الزام العبد على الاطاعة من جهة كون المولى مستحقا للاطاعة
بل ادرك جهة تحصيل المصالح الحاصلة في فعل المامور به او نيل الثواب والاجر فان تلك الغايات انما
توجد في كثير من الاشخاص بحسب مراتب استعداداتهم ولهذا [illegible] وقد [illegible]
[illegible] اقسام الاطاعة الاحرار واطاعة العبيد واطاعة الاجراء الا انها ليست بموجبة لالزام المكلف
كما ان الزام العقل بالنسبة اليها لجهة الجامعة المشتركة بين جميع المكلفين الموجبة لهم على الاطاعة ليس الا خوف
على تركها ولذا ذكروا في تعريفها التحصيل ان قصد التخلص من العقاب لينافي الغايات المتحققة معها
التي شرطت في صحة العمل لتحقق الاطاعة معها اعتقاد وهو دليل من الشرع على تعيين [illegible] الغايات
[illegible] العقل بالنسبة الى الاطاعة الاوامر من جهة خوف الضرر وحصول البراءة فان كان الشخص [illegible]
الضرر وظن الثقة على وجه القطع فهو المتبع في حكم العقل لانه يبني على الاحتياط [illegible] الضرر
فرق في ذلك بين اسبابه وان لم يكن [illegible] عقلا ولم يجب عليه [illegible] في حكم العقل [illegible]
المسلك الاصولية لانه [illegible] تحصيل البراءة القطعية [illegible] في حكم العقل [illegible]
[illegible] الفرق بين اسبابه ولهذا يكون الاشكال في خروج الظن الحاصل من القياس ونحوه [illegible] في المقام
حتى [illegible] الحال في البراءة والاباحة **قوله** [illegible] الاول وهذا كما [illegible]
الثاني ما ذكره [illegible] الظن في الطريق [illegible] **قوله**
[illegible] عند التحقيق الى امر واحد ان اقول ان ما ذكره قدس سره [illegible]
الشارع بالعمل بالطريق والاخذ بمؤداه [illegible] التكليف بالواقع [illegible] مستقلا
[illegible] الطريق [illegible] التكليف بالواقع [illegible]
الطريق [illegible] ما قام عليه [illegible] الذي [illegible]

عن الطريقية واللازم القبيح على الشارع ليس الا هذا بحيث يكون معه التكليف الفعلي الذي يكون هو المناط في الثواب والعقاب
بالنسبة الى الواقع باقيا واللازم القبيح على الشارع في جعل الطريق والامر بالاخذ بمؤداه الا ان يقال ان التكليف
الفعلي الذي يكون هو المناط في الاطاعة والعصيان والثواب والعقاب هو الاخذ بمؤدى الطريق المجعول [illegible]
تفصيلا وهو لا ينافي مع احتمال الخطاء في صورة [illegible] لعين الانسداد وهذه غاية ما يذكر لتوضيح كلامه ولكنك خبير
وكونه مغالطة محضة لان ما اراده من [illegible] القطعي الى القطع وان [illegible] انقلاب التكليف الواقعي الى مؤديات الطرق
قضية الاستقلال من [illegible] فقيد [illegible] لا انه عدم جواز تحصيل الواقع في صورة التمكن منه والانفتاح بل
وهذا [illegible] بل [illegible] في موضع من كلامه بجواز تحصيل الواقع في صورة
الانفتاح [illegible] الطريق [illegible] والواقع [illegible] بل [illegible] الظن طريقا مجعولا [illegible]
[illegible] بالتصويب [illegible] والملازمة ظاهرة [illegible] يكون نصب الطريق مقتضيا الانقلاب
الى مؤداها [illegible] لان جعل الطريق لا يقتضي [illegible] العقل الا [illegible] التكليف [illegible]
الواقع [illegible] تحصيله [illegible] العلم [illegible] بالطريق في قبال الواقع حتى يلزم كون التكليف
بالطريق في عرض التكليف بالواقع بل [illegible] الواقع من الطريق [illegible] على كونه مؤديا [illegible] التكليف بالواقع
في [illegible] والاقتصار [illegible] التكليف في تحصيل تكليف الواقعي [illegible] مؤدى الطريق تكليفا ظاهريا [illegible]
[illegible] الخلاف فهذا كما ترى ليس [illegible] الا [illegible] القول بالتخطئة وان اراد من [illegible] القطعي
الى القطع [illegible] انقلاب التكليف الى مؤدى الطريق بل اراد ما ذكره اخيرا في الايراد الثالث [illegible]
[illegible] حقيقتا بالاعتبار [illegible] ما ذكره من حجية الظن في خصوص صورة الانسداد وهي غاية ما يلزم منه على
المحقق جواز الاكتفاء [illegible] بالظن الحكم الشرعي وان اردت [illegible] الى ما ذكرنا في هذا [illegible]
على حقيقة [illegible] الظن [illegible] الاسناد [illegible] حقيقتا بالقبول [illegible]
[illegible] **قوله** للعقلاء [illegible] اكثرها اول الاجماع [illegible] الاحتياج الى الطريقة
الصلوة [illegible] التكاليف [illegible] الاحتياج [illegible]

قوله مدفوع بالفرق فيها بما لا يخفى اقول وجه الفرق وضوح الكثرة ودواعي الاختفاء الخبر بعد النبي
في الطرق المقررة لبيان الاحكام الواقعية لان فيها الرياسة الظاهرية مع حجية الكتب [illegible] الانسان [illegible]
الهلكة الاخروية كما [illegible] ذلك [illegible] ومن [illegible] عليهم الصادقية [illegible] اشد في وجوهه في ا
[illegible] بهم [illegible] شديدا [illegible] ان يقال ان احتياج الناس الى حفظ الطرق اشد من احتياجهم الى حفظ
بعد النبي لان نصب الطرق انما هو من جهة حفظ الاحكام فهو في المقام [illegible] الاقدام والاعتراض
فلا تغفل [illegible] الاحكام والامتثال وهو الهادي في كل حال والعلم [illegible] الاحوال **قوله** ويكون تعلق
الشارع في هذا الباب [illegible] اقول لا ينافي ان المخصم ان يدعي [illegible] التقرير والامضاء ايضا [illegible]
حتى يكون طريقه اليها التبع [illegible] لا اصدادها [illegible] ذكره [illegible] الملزم [illegible]
الشارع والتصويب [illegible] تكليفا الفعل مؤدى الطريق [illegible] الطريق يستلزم [illegible] الطرق
اعمال الظن في صورة الانسداد في تحصيلها واما امضاء الشارع [illegible] العقلاء في طريق اللطافة [illegible]
في التكليف [illegible] لا يخفى [illegible] ما اختصه [illegible] الظن بالواقع او الطريق [illegible]
[illegible] التتبع الان [illegible] الشارع عن طريق خاص [illegible] في عدم كفاية امضاء الطريق العقلي [illegible]
[illegible] الاستقصاء [illegible] الامضاء [illegible] في الاخذ باخبار الثقات والعدول [illegible]
في حجية الخبر الواحد **قوله** [illegible] في المحكي [illegible] الشارع [illegible] اقول [illegible] على ما ذكره [illegible]
نصب الطريق [illegible] ايضا [illegible] النصب [illegible] من كثرة جعل الشارع الطرق
امكن القول بنفي النصب في الطرق الاجتهادية كخبر الواحد ونحوه [illegible] على الامضاء كيف يمكن القول
الطرق التعبدية والادلة الفقاهية كالاستصحاب ونحوه مما [illegible] العقلاء على الاخذ به لولا امر الشارع
[illegible] الايراد [illegible] الا [illegible] حصول العلم [illegible] الاستصحاب [illegible] من الطرق
[illegible] الاخبار الظنية [illegible] العلم [illegible] للتحقيق واما [illegible]
على ما هو [illegible] العقلاء على الاخذ بالاستصحاب [illegible] الاخبار الواردة في باب الاستصحاب

الخصم ايضاً لان الاصحاب على القول باعتباره من باب الاخبار الناهية عن نقض اليقين بالشك لم يريدوا بها الا الادلة
بل هو حكم شرعي كلي في مورده الشك نظير اصالة الطهارة واصالة الاباحة والبناء على الصحة في الشك بعد الفراغ
ذلك من الاصول العملية فتامل واما ثانيا فبانه على فرض تسليم ذلك كله لا ينفع ايضاً في دعوى الخصم للعلم الا
بنصب الطرق في الطرق المذكورة المنصبة كلها واعلم اعتباره تفصيلاً خارج عن محل النزاع لانه متفق على الاخذ به
ولا يجدي للمستدل ضرورة عدم استلزام العلم التفصيلي بحجية طريق خاص العلم الاجمالي بحصول طرق مخصوصة في
المذكورة وما ينفع الخصم ويكون مقدمة لمطلبه هو اثبات العلم الاجمالي بحصول النصب فيما بايدينا الان من نصب الطرق
منه بحيث ينفع الخصم فنقول ان كل ما علم تفصيلاً بنصبه فلا اشكال في الاخذ به وخروجه عن محل النزاع وعدم جريان
الانسداد وكلما لم يعلم تفصيلاً من الامارات بنصبها نحن من العلم الاجمالي بنصب بعضها انما نعرف في مقدمات الانسداد
وكلام الاستاد دام ظله كما ترى ظاهر في منع النصب ثم يكتفى في محل البحث بما ذكرنا اذ كان مراده منع
ما ذكرنا الا فراجع وتامل واشار الحكم **قوله** واذا انسد في هذا الزمان تعين الرجوع اه اقول فظاهر هذا الكلام
ترى هو هذان الظن الاجتهادي في اغلب الاحكام مما لا شك فيه لم يذكر سابقاً في المقدمات هذا ان هذا
الظن لا يتم منه دام ظله ان مقدمات الانسداد على فرض تماميتها لا تثبت حجية الظن الاجتهادي بظاهره فيما
الاجتهاد في بقية الكفاية **قوله** فهو بما ذكرنا اندفع ما يقال اه اقول قد رايت هذا القول على ما بالي في كتب
الاصوليين وتقدم عليه وشيد بنيانه بعض متاخري الاخباريين لاعتباره زاد تحل هذا البقاء التكليف
عدم خفاء الطرق المجعولة وتعلق العلم بها تفصيلاً وبا استدلاله على قطعية اخبار كتب الاربعة من الشارع الا
ينفون مقدمات انسداد الكلام وكذلك خبرهم باحد هذا القيل وشباهته هذا القال صار الاستاد الاكبر العلامة الاكرم دام
منهج مقدمة لاثبات قطعية الاخبار من حيث السند وهو مع سائر الجهات كما تصدر ذلك الاخبار به الاحتياج الى ذكر
لانه كتبنا الفكرية فا سارع بالبحث **قوله** فينقض ايضاً اه اقول فليدم على ما ذكره القوم المتحيرة في سند الظني
يشهد ببطلانه العاقل والمجنون **قوله** دعوى تاما بان اه اقول ويصير موجبا لحال الاشكال الاتي واضح بانه لزم
طريقا الى احتمال الكلام وحكم العقل بحجية مطلق الظن كما يجزي من الشارع من يعلى ارادة مع ان الدليل العقلي الا

قوله قلت هذه مقالة اه اقول يرد عليه مضافاً الى ما اورد عليه الاستاد دام ظله من عدم امكان الحديث
حيث ان حجية مطلق الظن بعد عدم وجود الظن الخاص فلا يمكن ان يجعل طريقاً الى العلم الاجمالي المدعى فرض تسليم
الدعوى ان المذكور لا يجدي النصب بالمعنى اللازم مضافاً الى عدم كون نصب بعضها حقيقياً لما عرفت سابقاً من ابتناء
الخصم وتابيه على اثبات الجعل وعدم نفع الامضاء له اصلاً لان النصب بالمعنى الاعم يجدي لما هو ما ينفع الخصم والا
فتدبر **قوله** فهو عدم ثبوت الطريق المجعول اه اقول سابقاً من الاستاد دام ظله في الامر الثاني ادعاء ما يجري كفاية هذا
من القطع بنسبه المجعول كما صرح في اثناء البحث بكفاية عدم الاحتياج الى القطع بنسبه المجعول واما دعاية كلام
اثبات ذلك فيما بعد اثم فانظر واغتنم **قوله** ويمكن دعوى خدوه هذا القسم في هذا الزمان اه اقول لا ريب
في صحة الدعوى المذكورة بملاحظة ما ذكره الاستاد دام ظله فتعبير بالاحكام الادبية **قوله** ودعوى حجية مثل هذه
بالاجماع اه اقول مراده دام ظله انه لم ينعقد الاجماع الذي يكشف عن راي المعصوم على حجية الخبر العدل جميع رواته
لا يعده في كتب الرجال غاية الامر ان كلهم متفقون على الاخذ بمثل هذا الخبر عند القدم ان هذا الاتفاق منهم
تعبد لانه لا قول المجتهدين لا يكشف عن راي الحجة هذا مضافاً الى انه لو فرض انعقاد الاجماع على اعتبار الخبر المزكى
على الفرض لكنه معلوم انه ليس تفصيلاً ويقتصر في تفصيله عدم وجود في العلم التفصيلي بالجعل الخصم اصلاً **قوله**
مع ان مثل هذا الخبر في غاية القلة اه اقول لا يخفى عليك امكان دعوى عدم قلة هذا الخبر في الفقه وهو ان كلام دام
منادي في قبا بابا فراجع الى الفقه حتى لم يكن اخذنا بالتقليد **قوله** الا ان اللازم من ذلك هو الاقتصار
في هذه اه اقول الوصف في اللازمة المدعاة ظاهر الا ان المتبع بعد علم الحجة تفصيلاً كما لم يتمم معنى الاد
دام ظله في قوله وفيه اه لا لما لو فا معه لاربط لكثرة المجهول فتمسك لا يخفى على المتامل المنصف بلا
ان مقال المعتبر فقد المتيقن الكلام في العلم الاجمالي ان ادعى الفقد المتيقن فيؤخذ ايضاً بالفقد المتيقن بالا
والاقتصار الى ما اشترته العلماء ثم ان العلم الاجمالي بنصب الطريق وجعله هاهنا من مقدمات الانسداد
تقريباً ثابتاً هي تفصيل القول فيه مما لا ذكره دام ظله في قوله وفيه انه وقع لا لما استذكره من عدم وجود الفقد المتيقن
من جميع الامارات فافهم واستقم ولا تغتر بما ذكره الاستاد دام ظله والتي قيد التقليد فضلاً عن ذلك

تركه بعد الجد فيه قوله وهو في المقام مفقود اقول الوجه فيه انه لما لا اجمال فيقد انه في المقام معلوم لا اثر له

ايضا لا يلزم في المقام لان حال هذا الشخص حينئذ كحال من تعلق بحقه الحكم في الاحكام الفرعية قوله وفي موارد

الاستصحابات المثبتة للتكليف اه اقول قد يورد عليه بان مع العلم الاجمالي بخلاف الاستصحابات المثبتة للتكليف ان يعلم

الاجمالي الطارئ بقيام طريق معتبر على خلافها يسقط الاستصحابات عن الاعتبار كما تقرر في محله ان العلم الاجمالي على الاول

سقوطها عن الاعتبار بحسب غيره مما لا اعتبار وعدم سقوطها عن الاعتبار لا مقتضى للاحتياط لانه انما العلم الاجمالي بالحكم انما

المفروض عدم وجوده وانما العلم بالحكم الظاهري والمفروض انتفاء هذا العلم بانتفاء كون الايراد يمكن دفعه بان الحاجة

الى المقتضي للاحتياط في المقام هو العلم الاجمالي بوجود الحكم الالزامي الظاهري في موارد الاستصحابات المثبتة

العلم الاجمالي على انتقاض الحالة السابقة في بعض الاستصحابات شاهد لان امر الشارع بالاخذ بالمتيقن من الاستصحابات

لم يقم دليل على اعتباره وعدم جواز نقض اليقين بالشك شامل للعام ايضا والمانع منه اصلا وهو الجهل بعينه

منه لا معتد ولا اشكال ثم لا يسلم لا يمكن تعيين فيه ما احتياط تحصيل لفراغ الذمة منه وهذا كما ذكر اجمالا الاحتياط

مستصحبي النجاسة في الوضوءات لا رخصة فيه تجب الجنبة منهما جملة لم يتعين من الاستصحابين عند الشارع ثم ذكر الا الاولات

للتكليف وانما يكون الاستصحابين كاصالة الاباحة او الطهارة في الماءين مع علمه اجمالا بنجاسة احدهما ساقطا لان الشك

ما يتعلق العلم بمفاد الاصل تعيين الحاكم تحت ادلها وبقاء الاخرين يحقق له الا على الاخر فلا بد من الحكم بتساقطهما

الكلام فيما في الاباحة في الاحكام مفاد الاباحة على فرض الشمول عمومها في استصحابين نافيين هما الاشتغال

بانه ما داما الاستصحابين نافيين للتكليف كم بقيا لم يتعين سبب ادلة الاستصحاب لكنه لا ينفع في دفع وجوب الاجتناب

لان طهارة احد الانائين بالاستصحاب بعينه وبنجاسة الاخر لا يتفرق من العلم بطهارة احدهما والعلم

الاجمالي بنجاسة لا يمكن ان يعمل الاصل به لا يخلف العلم فاذا كان الاصل في الاستصحابين النافيين للتكليف مع العلم الاجمالي

ارتفاع الطريق على الاجمال على خلاف احدهما مثل العلم بخروج احد من زيد وعمرو العالمين من قول اكرم العلماء في

عدم وجوب اكرام احدهما فانه يجب اكرام كليهما ان لم يبلغ احتياطا في اكرام واجب الاكرام منهما وفي الاستصحابين النافيين

المراد مثل العلم الاجمالي بوجوب اكرام احد من زيد وعمرو وخروجه من قوله لا يجب اكرام الفجار فانه يجب اكرامهما احتياطا ان

لا نافي ما ذكره سابقا من قوله لو كان هنا لفظ لا استصحاب فلا اشكال اه لان مراده عدم صحة الاستصحابين

العلم الاجمالي بقيام الطريق المعتبر على خلاف بعضها وعدم وجوب الاخذ بها من حيث انها استصحابات وهذا ايضا في القول

في موارد منها لا ثبت التكليف بعد العلم بعدم انتقاض بعضها وهذا كما يقال في نظائر المسائل ان العام المخصص بالمجمل في

موارد الاجمال لانه ليس في مقام نفي وجوب الاحتياط بل نفي الاخذ به فرادى لزم اعتبار العام فيه قوله

اذ ليس حينئذ كالشبهة المحصورة اقول يمكن ان يكون وجهه ان كل اثنين منها مضمونة كالشبهة المحصورة ليس

الحجج لا تصح في محل البحث بمسلكنا لم يعين وجه الالتزام قوله فلا يحصل الواقع ومؤدى الطريق اه

حاصل ما ذكره دام ظله ان الحكم الواقعي المستفاد من الخطابات الواقعية كما في الحج والصوم واداء الزكاة والحكم الظاهري

من الخطاب الحاصل بالطريق كما في احكام خبر العادل مثلا سيان في كونهما ثابتين في الالزام على المكلف مع قطع النظر عن العلم

بها اصلا وانما الحكم الظاهري يجعل التنبه متاخرا عن الحكم الواقعي فيكون المكلف مع العلم بها تفصيلا مخيرا بين الاخذ

بها لكونه من اللغة يقينا وان يكون من العلم اجمالا تفصيلا ولم يمكن العلم بالاول حتى تعين في نظر العقل وان لم يكن

تحصيل العلم بها تفصيلا لم يكن تحصيله الا لم يكن هناك دليل على بطلان الاحتياط مخيرا وان كان

دليل على الاستعمال بالظنون منها فقيل تفصيل التقليد في الفروع والحاصل انه لا فرق عند المحقق بين الواقع

المجعول في نظر العقل اصلا بل يمكن ان يقال بل يقبل بان مدار الاستاد في مجلس الدرس ثبت الفرق بينهما بعكس ما ادعاه

المحقق بان الحكم الواقعي مع قطع النظر عن تعلق العلم به ثابت في الواقع ويتعلق بالمكلف جهة بتعلق القيود بالحكم

مع قطع النظر عن تعلق العلم به لذلك واقعيا اصلا بل واقعيته بالعلم به في صورة عدمه ليس له واقعية اصلا وهذا

ان العامي لو لم يقلد المجتهد في حكم شرعي الواقعي من تقصيره كان مؤداه في المسئلة الحرمة لكن كان الحكم الواقعي الاباحة

على ما هو عليه المثلى ولم على القول بعدم الحجية ايضا ولم الاجزاء كالعكس كان الحكم بالعكس ايضا بمعنى انه يعاقب على الحرام

الواقعي مع التقصير ثم لو قلد المجتهد في مؤداه الاباحة لم يعاقب على الحرمة الواقعية على افعال كونه

حكما منجزا على المكلف وان لم يعلم به بخلاف الحكم الواقعي من المفاسد لزم القول بعدم استحقاق العقاب في الصورة

وهي ما اذا كانت مؤدى الطريق الاباحة والحكم الواقعي الحرمة وهو على خلافه حتى بنفي لو كان

ما الطريق وان لم يعلم به المكلف في مقابل العلم بالواقع وفرض العجز عن تحصيل العلم والانسداد بانه يقتضي اعمال الظن في الطريق

وفرض العلم الفاسد لانه اذا كان الفعل العمل بالطريق من الادلة كالعلم بالواقع وكان من احد افراده المخيرة وجب تحصيله

الواجب التخييري فيه ان علم من العلم به فرد الا فيجب تحصيله بالظن فلا يمكن ان يقال انه على هذا الفرض ايضا لا يقتضي

الاخذ بالظن في الطريق فقد اشار الى ما ذكرنا الاستاد في بعض كلماته لكنه بعد توهم واضح الفساد هذا عرفت قوله

قلت فرق بين المقامين الخ اقول حاصل ما ذكره انه قدس سره ... وسمي الهام القضي عن خبر القياس لا يمكن

من الاخذ بالظن لعين من جهة خصوصية فيه وكون العمل عليه مجهولا في نظر العقل قوله بل اما هو من جهة كونه

اقرب الى الواقع والبراءة من غيره فلو كان جميع افراد الظن متساوية في نظر العقل من الاقربية لكم يكن طريقا

للاطاعة ومبرئا للذمة وان العقاب على اذية نبيح وان كانت مختلفة في الاقرب الى الواقع وكان بعضها

في كثرة المخالفة والبعيد الواقع كان هذا البعض ملحقا بالوهم عند الدوران في عدم جواز الاخذ به معدم كونه

على الاستقلال بالاحكام الواقعية هذا ولكن هذا استدلال بيان الاشارة اليه والجواب عنه في القضي عن خبر القياس

فانظر هنا مع امكان ان يقال الخ فنقيده عليه بنحو اجلاء في اثناء ... في باب القضاء بحيث

ادراك الواقع فيه اصلا بل امره هو فصل الخصومة القضاء من الناس بالطريق المقصود ليس الا

كاشفا بالنوع عن صدق المدعي كالبينة واليد ونحوهما او عن صدق المدعى عليه كاليمين ونحوها وقد صحح

نبه لنا الاستاد في زمان قرائتنا عنده كتاب القضاء قوله ثم اتفق في الخارج ان الامور التي يحصل وجود

الطريق بها الخ اقول لا يخفى عليك ان ... جميع الامور التي يعلم وجود الطريق فيها الظن الشخصي بجميع الموارد

ممنوع نعم هو مفيدة للظن النوعي وليس كذلك مراد الخصم فتامل قوله وثانيا ان هذا يجرؤ الخ اقول

اريد به جميع ما ذكره الاستاد دام ظله حتى يرد عليه ما اورده من ... ان الظن بالطريق ... كونه

جامعا للامتثال بالحكم الظاهري والواقعي لا الى ان قضية المقدمات حجية الظن بالواقع في الجملة وكونه

معينا ومرجحا لبعض افراد الظن ... والحاصل فرق بين ان يقال ان الظن بالحكم الفرعي حجة في الجملة لكن لا يلزم

فلا بد في حجيته عن التعميم الى الظن وبين ان يقال ان الظن بالحكم الاصولي حجة من حيث كونه متضمنا للاعتبار

... بين هذا الوجه وغيره ... الفرق اقول الخ المعاصرين من المحققين بعض ذكره ما الثالث الوجه قوله ... ما

اشار اليه بقوله ... كما في العمل بالطريق ... الجهل ... الادلة ... المكلف ... بالواقع

نقل العمل بالطريق ... الجهل ... البراءة ... في مقابل العلم بالواقع ... بالطريق ...

بالبراءة بخلاف الظن بالواقع ... الادلة ... العقل ... الظن بالبراءة ...

بما يحكم بتعين الاول ... الظن بالواقع ... الظن بالبراءة حتى يقال بعدم الفرق بينهما في نظر العقل المستقل ...

بالظن بالبراءة حتى يقال بعدم الفرق بينهما في نظر العقل المستقل بخلاف الظن بالبراءة ... ان ...

هذا الوهم الفرق بين الواقع وبين العمل بالطريق ... الاول ... العلم ... ما ذكره ...

الحاكم بحصول البراءة ... الواقع ... العقل ... بحصول البراءة ... العلم ... هذا ...

ان الحاكم فيه بحصول البراءة هو الشرع ... جعل الطريق الى الواقع ... البراءة في ...

الظن ايضا لانه ... الحكم ... اصلا ... الظن بالطريق ...

هذا الظن بالواقع ... ما ذكره الاستاد دام ظله ... كلامه ... ولكنه ...

سواء ... الظاهر ... الواقع مع العلم بالحال

او الظن ... الحكم ... ان ... البراءة ... التكليف ...

المبني على ... العقل ... الحكم ... الشرع ... البراءة

العمل على الطريق ... الشارع ... العمل ... هذا ...

الواقع ايضا ... الشارع ... العمل ... النظر ... في

بحكم ... العقاب ... المكلف في حال ... وتحقيقا ... العلم ...

العلم ... للتحقيق ... الوهم ... بالعمل بالامارة

البديهة يقتضي ... الحكم ... العلم ... بالطريقة ...

من عدم الثبات ... اصلا ... الفرق ... في الوهم المذكور ... كذلك ...

اذا اقر العبد طومارا من جانب المولى فيه احكام لا بد للعبد من الاخذ بها بعد تحقق الطومار [illegible]

من جانب المولى العبد بان لطرق تحصيل الاحكام فنقدم [illegible] يمكن من تحصيل العبد تلك الطومار [illegible] ويمكن

تحصيل الظن بها بدل تحصيل نفسه فرق بين اخذه بالظنين وبين اخذه بالظن بها من تحصيل نفسه [illegible]

الثاني مثلا دون اخذه بالظن بها في الطومار الاول حاشاك ثم حاشاك ان يحكم بفرق بينهما فعليك بالتامل

والنظر بعين الانصاف قوله ويكفي المنع الكلام في ان سلوك الطريق المجعول اه اقول يمكن ان يقال ان كلام

هذا الفاضل ذكره قبل [illegible] بان الطريق الذي لا يتصف بالطريقية اه لا يرفع الكلام

كون الطريق المجعول واقعية مع قطع النظر عن تعلق العلم به كما لو [illegible] ما ذكره [illegible] يقتضي عدم [illegible]

[illegible] انا [illegible] الوجهين في المسئلة التي ذهب اليها بعض المحققين [illegible] الاساتيد [illegible]

منها ان ظاهر هذا [illegible] الثاني من [illegible] اصلا لان مراده دام ظله من كلامه الاول كما [illegible]

وقد صرح بعدم انتفاء الطريق بالطريقية الفعلية الا [illegible] العلم به فعلية الطريق منوطة بالعلم وتحققه به [illegible]

واقعية منوطة به كما لا يخفى [illegible] قوله هذا [illegible] اه اقول قد يدعى عليه ان هذا الوجه [illegible]

[illegible] العلم الاجمالي [illegible] الطريق كما ذهب الاول حتى يرد احتمال عدم النصب [illegible] ما ذكرنا [illegible]

عدم النصب [illegible] الابتداء المعتقد لطريق الاطاعة هذا يكفي بان [illegible] من [illegible] الادلة [illegible]

الاصل الاولي هو ادعاء عدم الجعل والنصب [illegible] الابتداء المعتقد لطريق الاطاعة وان [illegible] المتقدم من [illegible]

الى احتمال عدم النصب [illegible] الى [illegible] الادلة قوله وتبطله المقدمات

التوقيفيات التي [illegible] الاجماع المركب اه اقول [illegible] مراده دام ظله [illegible] عدم تحقق الاجماع

المصطلح الذي هو عبارة عن اتفاق العلماء [illegible] المعصوم [illegible]

في الفعليات المحضة التي ليس للشارع [illegible] العلوم [illegible] النزاع في المقام [illegible]

الاستدلال التي [illegible] الاشارة [illegible] العقل [illegible]

البداهة [illegible] النزاع [illegible] الشرع اصلا [illegible] العقل [illegible] قوله والتحقيق ان [illegible]

فان

في ان القطعيات الناقصة اه اقول الحسن ما ذكره من دفع الاشكال على التقدير المذكور واضح لان الاشكال فيما اذا كان القطع

اذا صرح في المسئلة ما امكن فيها تحصيل احد الظن او ازيد فان كان الاول فلا بد من الاخذ بالظن الحاصل منه سواء كان

[illegible] السبب [illegible] الاعتقاد او موهوما او مشكوكا فان كان الثاني فاما ان يكون [illegible]

او متساويين فان كان الثاني [illegible] وان كان الاول [illegible] الظن [illegible] لان حصول القوة في طرف النقيض

بين الظن الشخصي والنوعي ولا كلام في حجية الظن النوعي في مقابل الظن الشخصي وبعبارة اخرى اذا حصل الظن الشخصي من احد السببين في مسئلة

فلا بد ان لا يحصل الظن الشخصي من الاخر لامتناع قيام الظنين على النقيضين [illegible] في طرف النقيض فلا حجية [illegible]

الاخر [illegible] العقل [illegible] حجية الظن الشخصي بعد انسداد باب العلم وعدم جواز الاخذ بالظن النوعي [illegible]

نظر العقل في تعيين الواقع بالنسبة الى الظن الشخصي ثم لو لم يكن هناك ظن شخصي اصلا بل كان [illegible]

اقرب الى الواقع [illegible] بالظن الشخصي بالاحكام جميعا فانه [illegible] الا الظن النوعي [illegible]

الا على القول بكشف المقدمات في حكم العقل عن جعل الشارع [illegible] الظن الشخصي [illegible]

النوعي [illegible] القول [illegible] في المسئلة الاولى واحد او سببين [illegible] الاخذ بها على القول [illegible]

كما لا يخفى على القول بان القائل بالكشف [illegible] المقدمات [illegible] الظنون الشخصية [illegible]

الشارع [illegible] كما لا يخفى لكن هذا الاشكال غير وارد على الاستاد العلامة لان كلامه مبني على [illegible] التحقيق [illegible]

تقرير المقدمات على وجه الحكومة قوله وهذا ثابت بالاجماع والعقل قد ادعي عليه [illegible]

المركب [illegible] دعوى الاجماع [illegible] الاتفاق مع عدم ارادة

[illegible] غاية البعد [illegible] تحقق الاتفاق [illegible] صاحب المعالم [illegible]

في كل مسئلة [illegible] اعترف به الاستاد دام ظله [illegible] صاحب المعالم في الدليل الرابع [illegible]

[illegible] كما [illegible] ذهاب [illegible] الاصحاب الى حجية خبر الواحد [illegible]

ولذا ادعى عليه المحقق القمي [illegible] الاصحاب الى حجية خبر الواحد [illegible] الشروط التي ذكرها

[illegible] القوانين وقد [illegible] هذا الايراد على الاستاد في مجلس البحث واجاب [illegible]

مقاومة الضعف القوة من الظن الشخصي والنوعي لا الظنان الشخصيان فانه لا يعقل وجودهما في مسئلة واحدة

التبعيض هذا حاصل ما اجاب به دام ظله والحق ان ابقاء كلامه على ظاهره من الظن الشخصي يحمله على اجزاء مقدمات

في جميع المسائل الا من جعله على ما ذكره دام ظله فانه لم يستفد انه يجري من اجزاء المقدمات في كل مسئلة الا ابطال

البرائة لعدم الدليل عليه في مقابل خبر الواحد لان اعتبار هذا من باب الظن وحصول الظن بها في مقابل الخبر ممنوع

الكلام كما ترى فلا دلالة له على اجزاء المقدمات في كل مسئلة على وجه ما ذكره المحقق في وجه ان ابطال البرائة في كل

لا يقتضي ابطال سائر الاصول فتدبر على ان الحق الذي ذكره في مخالفته للمحقق كما سيجيء **قوله** بل على اقتضائه

اقول مراده دام مجده من هذا الكلام هو ما صرح به في اثناء جملة المبحث في اجراء الاخر ثبوته في مقابل ما تقدم من صاحب

وما ملخصه ان نتيجة المقدمات في كل مسئلة مسئلة الى صاحب المعالم والزبدة لهي من جهة تقريرهما الاجماع بل الفاضل

حكم بتعميم النتيجة واستشكال في خروج القياس بل ينبغي على اقتضاء دليلهما الذلك هذا ملخص استفادات علامة مجلس

ولكن فيه اشكال ان احدهما انه يستفيد من كلام المحقق تصريح باجراء المقدمات في كل مسئلة مسئلة غاية ما هناك انه حكم بتعميم

النتيجة ولقد استشكل في خروج القياس واستظهر ان عموم الحكم بالنتيجة لا تقتضي النتيجة الا الكلام على ما مر القول

في جميع المسائل مما عليه المحقق منهم الاستاد العلامة دام ظله من الحكم بالتعميم في هذا الفرض وتوقف ابطال البرائة في

مسئلة لا صحاب فيها بل اجماع القسم الاصلي للعلم بعضا في الان الاستفادة المذكورة لنسبتها الى التعميم لان

الاقتضاء ثانيها انه كيف يظن في صاحب الزبدة التمسك بدليل الانسداد مع انه في كلامه ليس ولا الرمز في السلا الكل

يحمل ذلك الانسداد لمن الحق فلعله انه الدليل النقلي على حجية خبر الواحد والبرائة ضعيفة بعد وهذا الكلام كما ترى

على التمسك بدليل الانسداد واصلا بل هنا ما ناسبها اذا الدليل على حجية خبر الواحد الصحيح الغير مورده باصل البرائة

ان الكلام في الكتاب فلعله يوهم انه يدل على تمسك صاحبه بدليل الانسداد والاستاد العلامة اعلم بما ذكر فيه انه اعلم في

الثاني فيما يقال لعله ما نقل بما يدل عليه **قوله** وهذا المقدار لا يثبت الا وجوب العمل بالظن في الجملة فلا يقتضي

ان هذه العبارة من النوع الاضطراب بالاشارة مع قوله في دق مشكل الا لا يجوز الا ان تحمل العبارة

على الاستاد العلامة مجلس المجلس بامثاله اجابي بالاقتضاء من جهة وكذا ذكره طلبا للاختصار ولكنك بالثاني

والثاني

والظن الحاصل بعد جهة فيهما الجابة بوقع المنافاة ولكن الجهد ان يقع هو الكلام في طرفيه الاصلية

الاستقامة ويتمادى جادة التصحيح والامتنان حفظه الله ولا يكره من الشكال **قوله** مدفوع بالاولوية

من ان الكلام انما قول هو اصل ما ذكره دام ظله ان من المعروف في مسئلة الكلام ان حكم العقل الا يكشف

في باب الملازمة لم يخالف بل الحكم الشارع كالحكم بحرمة الظلم ووجوب رد الوديعة ونحوها من المستقلات العقلية

انما يكون في الموارد التي الحكم الشرعي مثل ان التفصيل للاحتمال ما الواحد نصف الاثنين فلا يكشف حكم العقل

اصلا ولا عن غيره في هذا التفصيل لانه لا مدخلية للشارع في الاطاعة والعصيان وطريقها اصلا وانما الصادر منه جعل

الموضوعات التي يتعلق ففيه قلت كيف يقال هنا بعدم قابلية الطرق لجعل الشارع مع انه لم يتم عليه دليل اصلا ولا

طرق الاطاعة كالاطاعة في عدم ما يتعلق الحكم الشرعي به قلت مراده من عدم القابلية في الطرق لعل سماته

الجعل به من الشارع مع مراده انه عدم كون جعل الطرق وظيفة للشارع وشانه كالشان في الموضوعات الخارجية

في طريق الاطاعة من شان العقل فان ولكن في المقام اشكال ان احدهما انه كيف يمكن ان يقال ان الطرق ليس

الجعل بيد الشارع ولو بالمعنى المذكور مع ان من المسلمات عند المحققين جعل الشارع كثيرا من الطرق ولذا شاع تسميتها

كيف ما مر ما ذكره دام ظله هنا مما ذكره في غير مورد من الرسالة من ان بعد استقلال العقل بحجية الظن لا يجدي

الشارع لم يكن التحقيق على مذاهب المجيز ومعنى قولهم كلما حكم به العقل حكم به الشرع الا اقتضاء الشارع لحكم العقل

وهذا شانه يكون المورد قابلا للحكم الشرعي فكيف يتكشف من حكم العقل حكم الشارع الا اقتضاء ولذلك

التفصي عن الاشكال الاول ان يقال ان الحق في تسليم جعل الشارع لبعض الطرق فلا ينافي ما ذكر من عدم كون

الطرق وظيفة الشارع وهو نظير ما ذكر من بعض الموضوعات الخارجية في انه لا يصير من الموضوعات من شان

واما عن الثاني فان يقال ان مراده دام ظله من الاشكال الذي ذكره هنا هو الاشكال في طريق الجعل والنصب بقول

بجعل المقدمات كاشفة من جعل الشارع وهو الذي حمله مورد القول بالكشف وعدمه واما القول بامضاء الشارع

العقل من غير ان يبحث بالنظر في طرق الاطاعة ولا امتثال فليس شيء بنفع القائل بالكشف بل هو حكم بهذا

حكم الشارع على طبق حكم العقل وهو الحكم في طريق الجعل كما هو ظاهر الحكم واحد معنى قولهم كلما حكم به العقل حكم به الشرع

الا من القام فانه لا يخفى اشكال قوله ثم ان هذا التقريب سليما اه اقول فيه ان اثبات التعميم الاجماع

ملفية بغض التقريب والان كم بالتعميم من جهة امر خارج عن نفس المقدمات اعني عمل النزاع في شيء الا يخفى عن

كلامهم وتأمل فيه لما من فيه انه يتوجه هنا شيء لا يدفعه التشبث عليه حتى تنتفي عمل النزاع ويرتفع حجة الابطال وهو ان الشارع

في التعميم والابطال انما يجهه بعد احراز امور الاول ما اشار اليه في الاستاد العلامة من اجراء مقدمات الانسداد في

المسائل لا في كل مسئلة والا فلا يجدي القول بالتعميم على الا القولين بعقد في تفصيل القول بغير الثاني ما استفاد

[illegible] الاستاد الاجماع في حجية الظن الخاصة بعد اجراء المقدمات في جميع المسائل من شرط انكشاف جميع الاطراف الثالث

من اسباب الحكم فعللا الاصحاب [illegible] الذي اشرنا اليه والا فلا يجدي القول بالتعميم على كلا القولين اعني

بالحكومة فظاهر واما على القول بالكشف فلانه بعد فرض لزوم المحظور [illegible] الظنون يحكم العقل بعد

المقدمات انه لا بد ان يعمل الشارع جميعها حجة الثالث انه بعد فرض كفاية طائفة من الامارات وعدم لزوم

الاقتصار عليها لا بد ان تكون موجودة بين جميع الطوائف اتفاقية ولم يكن هنا ما هو المتيقن باعتباره بعد فرض

فلا يجدي القول بالاخذ منه معينا على تقدير كفاية ما هو المفروض وهو ما اشار اليه [illegible] قوله والا القدر

فهو مقتضي التعميم اه اقول قد يورد عليه بان حكم العقل بحجية مطلق الظن [illegible] كانت انما هو

اذا كان جميع الامارات [illegible] بحيث يلزم من عدم الاخذ ببعضها محذور الوقوع في مخالفة الواقع كثيرا واما

بحيث يكون كل طائفة منها لو اقتصر عليها ما يلزم منه المحذور الذي يلزم على تقدير عدم الاخذ فلا يحكم العقل بحجية

[illegible] انما يحكم بحجية المقدار [illegible] على القول بالكشف والحاصل ان مفاد التقريب في محل النزاع [illegible]

من الامارات كافية [illegible] على تقدير الكشف يحكم العقل بملاحظة المقدمات بوجوب جعل المقدار الكافي على الشارع

حكومة العقل بحجيته اما ملاحظة العمل بالظن ببعض الاعمال بحجية المقدار الكافي ووجوب الاخذ به [illegible]

فان قلت اذا فرضت العقل ما كان بحجية الظن بكيفية [illegible] الاعمال في حكمه [illegible] متعلق حكمه من [illegible]

حكمه لان الحاكم لا يعقل [illegible] في متعلق حكمه كما لا يخفى نعم على القول بكشف العقل عن جعل الشارع لحجية الظن [illegible]

الاعمال لا ان المفروض [illegible] العقل [illegible] في متعلق حكم [illegible] قلت [illegible] ان حكم العقل في المقام

ومتعلق

ومتعلق حكمه موجود في امور [illegible] ثم يرجع كلامنا الى ان العقل بعد ما رأى كفاية كل من الطوائف [illegible] الاحكام

كما اورد بايجاب الاخذ بكل منها مخيرا [illegible] وهذا الحكم [illegible] الاعمال [illegible] كما لا يخفى [illegible]

بعد فرض اشتراكها في استقلال العقل بحجية المقدار الكافي من الظن [illegible] على تقدير الكشف [illegible]

لا مع الخصوصية لبعض الطوائف [illegible] في نظر الشارع واما على [illegible] التقريب [illegible] الحكم بالتخيير [illegible]

وكما لا يحكم العقل على التعيين [illegible] فيحكم [illegible] على التخيير وليست الاحكام العقلية منحصرة في الاحكام التعيينية

والخامس ان النزاع في الاطلاق والاعمال اللذين هما محل البحث بمعنى [illegible] المجعول بين [illegible] والبعض [illegible]

كون كل منها حجة [illegible] فلا يعقل على تقرير الحكومة اذ الحاكم لا يعقل ان لا يعلم متعلق حكمه حيثما ذكروا اما الاهمال بمعنى

اطلاق [illegible] في وجوده في حكم العقل كما لا يخفى هذا ما [illegible] على [illegible] الاستاد دام [illegible]

[illegible] الضعف [illegible] القول بتمامية المقدمات وتقريرها على [illegible] الحكومة لا معنى للقول بان ما يحكم به العقل

الظن على التخيير لانه لا يعقل التخيير في حكم العقل [illegible] عدم [illegible] في المقام لانه بعد [illegible]

ان العقل يحكم بعد ملاحظة المقدمات بوجوب الاخذ بكل [illegible] طائفة [illegible] ان اراد [illegible] بالتخيير هذا فلا

فيه وان اراد ان العقل يحكم بوجوب البناء على ان الحجة [illegible] الامارات [illegible] عليها لا [illegible]

فهو خلاف الوجدان [illegible] فالقول بعدم التعميم [illegible] على تقرير الحكومة ضعيف جدا [illegible] على القول بعدم التعميم

[illegible] اشار اليه الاستاد العلامة [illegible] قوله واما [illegible] الاكتفاء [illegible]

اه اقول [illegible] ان حكم العقل بوجوب الاخذ بالظن [illegible]

[illegible]

[illegible]

بعد [illegible]

الظن في [illegible]

الا ان [illegible]

في المقام وتفصيلا فيما سيأتي فهو مبني على الاصل الذي ذكره في طي المقدمات في اثناء الحجية والكشف والحكومة كما
يفصح عنه صريح كلامه سيأتي على اقتضاء المقدمات لحجية الظن لا التبعيض في الاحتياط او الا لا الكشف والحكومة
تخفى فمعنى الاقتضاء على الظن الاطمينان ما ذكرناه من الرجوع الى الاصل في مورد ضده الا انه ثم انه هنا الى المنشأ
الاحتياط واما الاستبعاد من كلامه من عدم بطلان بيان الاصول العملية فهو خلاف المدلول صريح كلامه في الظن
وقد عرفت وانه ظله ما ذكرنا في محل البحث هنا **قوله** اما لو فرضنا المقدمات التي ذكره اه اقول المصنف ذكره في
شبهة فيما سبق فلا تغفل مما ذكرنا ان الذي يجب على الشارع الحكيم من باب اللطف ليس الا جعل الاحكام الواقعية
الواقعية بحسب الطلاق المصالح والمفاسد الكاشفة عنها واما جعل الطرق اليها فليس واجبا عليه الا بعد من كل الاحكام
بناء العقلاء ولا لنفسي الشارع في طرق الاطاعة على طرق عديدة محرزة عندهم يحكم به العقل ثم لو فرض
الحال عدم حكم العقل بالاقتضاء من طرق الاطاعة فيجب على الشارع جعل الطرق لها بعد فرض بقاء التكليف
الواقعية المجهولة لكنه بعد فرض عدم الاكتفاء **قوله** واما لو بنينا اذا بني على كشف المقدمات عن حكم العقل حتى جعل
الشارع الحكيم هناك دليلا على جعل الشارع خصوص الظن لا دعوى انه يحتمل ان يكون غيره حجة كالقرعة ونحوها
لا تفيد الظن لان الذي يحكم به العقل بعد التسليم هو وجوب جعل الطريق من الشارع لا ان التكليف به من غير طريق
قبيح واما جعل خصوص الظن فلانه من قلت كما يحكم العقل على فرض تقرير المقدمات على وجه الحكومة بوجوب الاخذ بالظن
من حيث كونه اقرب الى الواقع من الوهم والاعتبار كذلك يحكم حكما جزميا بوجوب جعل الشارع خصوص الظن لانه اقرب
من غيره والاخلال عليه تفويت الغرض القبيح على الحكيم لا يقال لا ذكره رجوع بالاخرة الى حكم العقل ولا دخل لحكم
الشارع اصلا لان الحكم بحجية خصوص الظن قبل من حكم العقل لانا نقول ليس كما ذكره جدا لان حكم العقل في اصل جعل الطريق في زمان الانسداد
وانما هو رجع اليه في المحمول الشرعي فيه وبعبارة اخرى فرق بين ان يحكم العقل بوجوب الاخذ بالظن وبين ان يحكم بوجوب جعل
الاخذ بالظن والفعل يعني الحكومة والثاني يعني الكشف اذ ليس المدعى الكشف عدم الرجوع الى الحكم الاصلي العقلي اصلا
الى الكشف يعني الكشف اصلا ثلاثة قلت او لا نسلم من الاشكال من جهة جعل الشارع خصوص الظن من حيث كونه اقرب الى الواقع
لكن بعد الظن اقرب الى الواقع عند الشارع من الظن اذ الظن في الاقربية وعدمها وانما هو بالنظر الى نظر الشارع فهو ثانيا

نبع من حكم العقل فيجب جعل الاقرب الى الواقع على الشارع اذ لعله يرى في الامر بالعمل بالموهوم مصلحة يتدارك
مفسدة مخالفة الواقع لانه قد يكون في سلوك الطريق مصلحة يتدارك مفسدة ما اتفق الواقع في الجملة جعل
غير الاقرب لمصلحة ليس شيئا في حكم العقل كما يرى بالوجدان انه قد جعل غير الاقرب من الظنون حجة قال
راجع في محله وهذا معنى قول الاستاد دام ظله الا انه امر ممكن غير مستحيل اه **قوله** واما لو فرضنا الحكم
التفصيل اه اقول لقد فيه مر ذكره دام ظله انما اختار التعيين في ضمن جميع الاسباب نسبة في فقد المرجح لتمام
على بطلان الترجيح فتعينه انه لا يعني الا ان الحكمة المجهولة الشرعي في ضمن بعض نيتها معين او غير معين اذ في ضمن الجميع الا
بالجملة فتعين اثبات الابطال الفعل منها فلا بد التعيين والترجيح الا انكم بين ترجيح المرجوح او
ان فيهما امر الحمل للترجيح للجميع الا بطلان الثاني منها فلا بد التعيين الغير المعين الا انكم على سبيل التخيير
سبيل الابدال والاول باطل لقيام الاجماع على عدم جوازه والثاني باطل لرجوعه في الحقيقة الى عدم التعيين
فتعين الثالث وهو التعميم لا لاحد ان اثبات حجية جميع الظنون بهذه الحجية ليس الى ثمت بالدليل الشرعي
لان حجية اصل الظن وكثير من مقدماته ان ثبت بحكم العقل ثم يكشف بعض مقدماته كبطلان التبعيض والاجماع
اثبات بعض المقدمات بالدليل الشرعي لا يقتضي خروج البرهان عن كونه عقليا والا لزم خروج برهان الانسداد
على القول بالحكومة ايضا عن كونه دليلا عقليا حيث اثبات بعض مقدماته كبطلان الاحتياط في جملة المسائل
مورده وبقاء التكليف بالنسبة اليها بالاجماع والاضطرار ضرورة بل ولا بدع في الحكم بخروج البرهان عن كونه عقليا
اذا ثبت بعض مقدماته بالشرع بحكم على القولين كما في بانحصار التعيين في ضمن بعض الاسباب لا معين
الا اصالة عدم الاشارة اليه ومعلوم انه ليس مبينا بالاجماع لا بعض التعيين في وجه بحيث لا دخل للاجماع
كما تطلع عليه انشاء الله تعالى ذلك بان التعيين المحتمل في الاسباب دون الاجماع مع انك قد عرفت فساده ليس كذلك
مطلق الظن بالاجماع فان ... نظيرها بما يدفع به الايرادات وان كان بعضها لا يدفع له في نظر القاصر **قوله**
الا ان من هذه الامور يكشف ... بعض هذه الظنون اه اقول المراد بالتعيين هو كل امارة كان اعتبارها بالخصوص
واعتبار غيرها بالدليل لم يكن محتملا فهنا قد يلحظ بالنسبة الى جميع الامارات حتى يتحقق ... حقيقيا وقد

بالنسبة الى الطائفة منها نفسى تحقيقا اضافيا فاذا علم اجمالا بان الشارع اعتبر الظن فى الجملة علم تفصيلا بان المتيقن
الحقيقى حجة مطلقا واما الاضافى فانما هو حجة على تقدير عدم كفاية الحقيقى او عدم وجوده فى ابواب هذا العلم
ويدل على الاقل والاكثر فيرجع بالنسبة الى غير المتيقن الى الاصل فيحكم بحجية العمل عليه وهذا هو الاشكال فى المقام

قوله ولا يتوهم ان هذا المقدار المتيقن الخ اقول توضيح الدفع التوهم احتياج الى بيان المراد من الظن المطلق
والخاصة بحسب المقام فنقول ان المراد من الظن المطلق هو الظن الذى يثبت اعتباره لا بملاحظة حصوله من سبب خاص بمعنى
ان الدليل الدال على اعتباره لم يكن ناظرا الى اثبات حجية السبب الخاص فهذا الدليل قد يكون دليل الانسداد وقد يكون
ما ذكرناه من حجية الظن من حيث هو لا بملاحظة السبب مثل وجوب دفع الضرر المظنون ونحوه مما ادعى حجية مطلق
الظن ولا فرق فى ذلك بين ان يحصل المقدمات كما [illegible] حمل الشارع على ما اهمال او [illegible] الكلية العقل حجية
مطلق الظن وهذا اى يحصل المعنى الثانى فى غير ما المعنى الاول فلان الا الفرض [illegible] من ملاحظة نفس
حجية الظن الحاصل من سبب الخاص بل انما المعلوم منها على هذا التقدير انما هو حجية الظن فى الجملة والمراد بالظن الخاص
هو الظن الذى ثبت اعتباره من حيث حصوله من السبب الخاص بمعنى ان الدليل الدال على اعتباره انما كان ناظرا الى حجية
السبب الخاص سواء كان الدليل فى المقامين لفظيا او لبيا عقليا كان او غيره كما اذا حصلنا العلم الاجمالى بحجية
الاخبار الكثيرة [illegible] فحكم العقل على حجية مطلق الاخبار او خصوص مظنون الصدور كما تقدم فى كلام
الاستاد العلامة فانه [illegible] فى سابق الايام بان الامر [illegible] فى الخارج ان الدليل العقلى المثبت لحجية الظن
حيث يكون تاما [illegible] الا الدليل المعروف بدليل الانسداد المثبت لحجية الظن من غير ملاحظة سبب فى الاطلاق
انما يختص بالنسبة الى السبب [illegible] الى الدليل ونظره انما [illegible] ان [illegible] الميزان المتيقن
من الامارات انما فرضنا التعميم باعتباره [illegible] العلم الاجمالى الحاصل من المقدمات بجعل الشارع الظن حجة
ليس من الظن الخاص فى شئ لان [illegible] القطع التفصيلى بالحجية [illegible] من الظنون الخاصة والامارات [illegible] الظنون
[illegible] مقدمات الانسداد فى الظنون الخاصة [illegible] والقطع الحاصل باعتباره [illegible] المفروض الحاصل
نفس المقدمات ولم يكن فى مقتضاها بل انما حصل هذا التعميم من مقدمة خارجية هى تيقن الاعتبار [illegible]

الظن

ان نفس التعميم لم يكن باعتبار خصوص المتيقن بل انما هو اعتبار الظن فى الجملة وانما جاء العلم باعتباره بملاحظة نفس
التعميم بين الاقل والاكثر وهذا ليس من مقتضى نفس المقدمات كما لا يخفى ومما ذكرنا كله تعرف الوجه فى ما نقل عن
الاستاد العلامة فانه قد صرح بحجيتها ذكرناه فى مجلس البحث وهو الامر باستحضاره **قوله** وهذا كما لو علم حجية نفس
الامارات الخ اقول ان الملازمة [illegible] فى بادى النظر [illegible] ان تحصيل العلم الاجمالى بوجود الطرق المجعولة
بالجملة من الامارات كما هو المفروض لا [illegible] الظن بعدم حجية طائفة منها يستلزم الظن بان الحجة غيرها [illegible]
العلم الاجمالى مع الظن بخلافه فى جميع الاطراف [illegible] فى الباقى [illegible] فى اجتماعه مع الثانية
من الاطراف او الظن بخلافه فى بعضها والظن [illegible] فى الباقى [illegible] بعدم حجية طائفة من الامارات [illegible] العلم الاجمالى
بالجعل يستلزم عقلا الظن بان الحجة غيرها كما لا يخفى هذا ولكن ذكر الاستاد العلامة فى اثناء البحث ان هذه
الدلالة فى خصوص المقام ممنوعة لان الظن بعدم حجية طائفة من الامارات الذى فرضها المستدل انما تعلق
بالخصوص ومن المعلوم ان الملازمة بين الظن بعدم حجية بعض الظنون كالاولوية والاستقراء من حيث الخصوص
مطلق مع الظن كون العدم بالاجمال الذى حصل العلم به من مقدمات الانسداد فى غيره لان ما استكشفنا
من المقدمات المذكورة على القول به انما هو جعل الظن فى خصوص زمان الانسداد كما لا يخفى وواضح ان
من عدم اعتبار الظن من حيث الخصوص يقول مطلق ومن اعتباره فى زمان الانسداد لزم منه الظن بكون الحجة غيرها
ومن بحثه من الكلام فى تحقيق ان الظن بعدم اعتبار الاولوية والاستقراء من هذا القبيل ام لا فانتظر **قوله**
لكنه لا ينفع لقلته وعدم كفايته لان القدر المتيقن الخ اقول قد عرفت الكلام فى مفهوم متيقن الاعتبار وانه ما كان
[illegible] عدم اعتبار غيره [illegible] غير [illegible] الكلام هنا فى مقدماته وانه هل هو من الامارات ام لا
وعلى التقدير الاول هل هو قليل الوجود او كثيره فنقول الاخير الاعتبار بحكم العقل [illegible] موجود بين الامارات
لانه ليس فيها الا ما لا يحتمل اعتبار غيره عقلا [illegible] لان ما فرضه الاستاد من الخبر الجامع للشرائط الخمسة ليس بالنسبة
الى غيره من الظن الاضافى [illegible] وقد عرفت ان كان جعل الشارع فى قبال الظن [illegible] الاعتبار بالنسبة الى ما قام عليه [illegible]
بجعل الشارع سببا للانسداد خصوص الاولوية مثلا [illegible] الخبر الجامع للشرائط المذكورة فلم يكن ان يدعى القطع

الخبر المذكور حينئذ اعتباره من بين سائر الامارات بحسب الوقوع للاعتبار الامكان يعني ان الواقع هكذا الكن سواه ايضا
مثل هذا القطع ليس هو ملاحظة عدم قول من العلماء باعتبار الخبر المذكور دون غيره هذا الاخير فيبقى الاعتبار
الى الظن المكون منها بمقدمات الانسداد لاحتمال جعل الشارع في خصوص هذا الزمان غير الخبر الجامع للشرائط المذكورة
اذ عدم ذهاب العلماء الى اعتبار غير الخبر المذكور دون منصب الخصوص لا يدل على اعتباره دون غيره بعد الانسداد ثم هذا
ولكن قد يفرض التبين من بين الامارات بان يكون الخبر الجامع للشرائط المذكورة من افراد غيب الظن تعينها سواء من الامارات
كان اعتبار غيره ودخل غير محتمل بخلاف العكس فانا نقول ثم انه على تقدير ان يكون الخبر الجامع للشرائط المذكورة فيبقى الاعتبار
بين الامارات لكن لا ريب في ذلك باعتقاده انه لا يجدي في الفقه فرد مستخرج واولى منه عدم الاجوبة القدر المتيقن
وحينئذ معنى الكلام فيما ذكر **قوله** ولا ريب في كل المنوي هذه القيود الخمسة اقول الامر فيما ذكره واضح لان الشيخ
لا حسن مقتضيها مثلا اذا فرض انسداد الظن لصدوره على حسب الاطمينان او كان حجا القاطع المشهور فلا يكون هذا الخبر
متيقنا بالنسبة الاجمع الامارات بالنسبة الى الخبر الذي فرض اشتماله على جميع الشرائط **قوله** من انه ربما يستفيد كثيرا
كما في الكتب العملية الاجمالية اقول قد يورد عليه بمنع هذا العلم الاجمالي اذ لا مستند له اصلا وقد مع نقل الاستاذ
في محل البحث ومع فرض وجود العلم الاجمالي فلا يلزم ان يكون بوجود مخصصات ومقيدات كثيرة حتى يوجب رفع اليد
الظواهر هنا ولكن يمكن دفعه بانه بعد ما فرضنا كثرة هذا القسم من الخبر بحيث كانها في تمام الفقه فلا يلزم
عليه مع القطع بكثرة التي نعرفها في لسان بعض منها بالخروج عن الدين بمنع عادة بان فيه عمومات والمطلقات
مخصصة ومقيدة ومصروفة ثم لو فرض ذلك ايضا فرضنا انه على فرع من الفروع التي يحتمل عادة كلا بلا بلا بد للفقيه
هذا ولكن هنا ايرادا اخر وهو انه اذا فرض معارضة هذا القسم من الخبر لما يدل على حرمة عن ظهوره عادة دون تكليف
الاعتبار مع انه فقد اخذ فيه عدم معارضته لشيء من سائر الامارات فرض المعارضة خروج عن الفرض القسم الا ان يقال ان المقصود
من المعارضة مع اذا كان الامارة المقابلة مانعة عن الاخذ بسند الخبر ومنافيا لصدوره وبعبارة اخرى كان معارضا
على وجه يوجب رفع اليد عن الخبر اما اذا كانت على التخصيص او التقييد او غيرهما مما لا يعد في العرف منافيا فلا **قوله**
فانه ان انه الى عدم وجود المتيقن الحقيقي بين الامارات وجميع الاستاذ محل اهل مفيد ثابت **قوله**

ففيه

فيه ان ضبط مرتبة خاصة منه معتبرا اقول الامر فيما ذكره واضح لان مراد مرتبة الظن الى اخره واما الانفكاك
بين الانسان تارة كل مرتبة بالنسبة الى ما فوقها او ما تحتها ولهذا ان كل ما يكتب الانسان في انه ظان او شاك ثم
ضبط اخره بهو الظن الاطمينان فيما الذي نفع منها المحرم الانسان ثم **قوله** بل هو ضعيف منها اي على وجه التساهل
قوله لكنه نادر التحقق اه اقول قد يرد عليه بان في تحقق كلا الاستاذ والعلامة ما يدل على كون الظن الاطميناني في
تكليف بيني ثابت **قوله** مع ان القوة للقضية المهملة اه اقول الامر في الشيخ الذي ذكره واضح لان الحكم كما
القوى اما العقل فالمفروض انه لا مدخل له واما الشرع بحكم العقل فيه العقل في التخيير ان يجعل الشارع في زمان
لنا الضعف منها في عرف انه مع قوته الكشف لا يكون الحكم بحجية خصوص الظن القوى ان يجعل الشارع غيره معتبرا الا
ان يدعى ان الظن القوى بالنسبة الى الضعيف او الظن بالنسبة الى الاوهام متيقن الاعتبار وفيه منع ظاهر **قوله** فصح
الامر انه لا يبقى ثم انه اقول الامر فيما ذكره في عدم افادة الاعتبار واضح لان العقل يحكم بحيث مهملة لا بد ان يجبر العقل
اقرب الى الواقع بان الظن بالاعتبار متعين وهو لا يكون الاصح في تعين كون الظن المقدم على اقرب الى الواقع
من غيره لا اقرب الى ادراك المصلحة لم يقم دليل على اعتباره بل لا يستقل العقل به لانتفاء الا ذكره سواء كان
الصواب الا انا نقول ان القائس بما في الاخذ بالحجة المعتبرة ليس الا من حيث كونها مستندة على المصلحة فلا طائل
مراد ادراك المصلحة فيصير اناط الا قرب الا انا نقول بنوع من التمكن الغاية في الاخذ بالظن المعلوم الاعتبار عند المصلحة
على المصلحة بل لا يصرفه كون مناط المنتج مقتضيا لا تحصيل المصلحة بل لا يلزم عند العقل ثم هو حسنه لحاصل الاحكام الا
المصلحة متعلقة تحصيل الراجح ما يحكم العقل بجزئه مما هو ان في الادلة **قوله** وثانيا انه لا دليل على اعتباره مطلقا
اقول بان عدم وجوبها انما العقل او الشرع اما الاول فلان المفروض انه لا طريق له الا مقدمات الانسداد وثبوته على
الكشف ولكونه العقل واما الشرع فليس ما يكشف به حكم الشرع باعتباره الا مقدمات الانسداد وقد فرض عدم
الاطلاق وكونه حجة مهملة فكيف يكشف منه حجية مطلق الظن في تعيين الطريق ودعوى ان المقدمات المذكورة اذا
جرت في الفروع لا تفيد حجية مطلق الظن لا يحكم العقل ولا بحكم الشارع المستكشف من تلك المقدمات في نظر العقل واما اذا
جرت في الاصول فتفيد حجية مطلق الظن لانه من باب حكومة العقل او كشفه عن جعل الشارع حجة ما في الغاية والتعيين
الى النهاية بل تلك الدعوى غير معقولة لاستحالة اهمال الحجة باعتقاده مع كون المقدمات واحدة

في الاصول والفروع فان تمام نتيجتها هو الكشف والاجمال فكذلك في القياس دان تمامه الحكومة والاطلاق فكذلك

فلا يبقى الفرق والتفصيل **قوله** والا اذا تردد فلنا البعض اقول حاصل ما يقال في دفع هذا التوهم ان

ان كلامنا في المقام ليس الا في حجية الظن القائم اعتباره مقام التعيين لان الحكم بحجية ما قام عليه حتى بعد الفحص الا

الا بعد اثبات حجية لان الاهم بنفي القضية المهملة لا تقتضي نفي اعتبار حصول الاجزاء ماهلا لفرط اهمالها

وبعين التعين بالظن القائم الا الحكم بحجية ما قام عليه وكونه واجب العمل عند الشارع وبعبارة اخرى ليس المراد بالحجية

يكون واسطة له في ثبوت الاكبر للاصغر وحمل المحمول على الموضوع كاثبات الحدوث للعالم من جهة التغير من

الظن بما قام عليه الحكم بحجية المتقدم عليه وان المحمول الشرعي المنكشف بمقدمات الانسداد وصل الحجية

تعيين الحجية فيما قام عليه بالظن الا تعيين الاجتهاد والنظر والحجية في ذهنها بالظن في كونه كلاهما متوقفا على حجية الظن

عليه وبعبارة ثالثة الحال في المسئلة الاصولية كالحال في المسئلة الفرعية فكما ان اثبات الثانية وتعينها لا يكون

بالحث اعتباره شرعا فكذلك اثبات الاولى ايضا لا يكون الا بالحجة شرعا فلزم في صلاحية الظن القائم في

للتعيين ليس الا ثبات حجيته واعتباره شرعا فما ذكره المتوهم من ان المعتبر في المقام غير الحجية والكلام فيها

لا الثانية محمود هو ظاهر فساده ثانيها انه على فرض تسليم كون البحث في المقام في الترجيح بالظن لا في حجيته والخروج

عليه اصطلاحهم ونادت به قضية كلامهم فان الترجيح انما هو بين الدليلين المتعارضين لا بين الاحتمالين والاحكام

المحتمل من الادلة فنقول انه لا يجوز اثبات اعتبار الظن في الترجيح كما لا يجوز اثبات اعتباره في مقام الحجية

لا فرق في اصالة حرمة العمل بالظن ان يعمل به حجا او حجة لان الترجيح بالظن ايضا عمل به فهذا ذكرنا في محله

على المنع من العمل بالقياس يمنع من اعماله في الترجيح ايضا لان اثبات الحكم المعتبر في الواقعة المتعارض فيه

بالف البيع لانه لا يمكن الا بعد الحجة الاجماع والحكم بان مدلوله حكم الشرع ليس الا اعماله

عن هذا المعنى بالجملة لا اشكال في ان مجرد تسمية شيء مرجحا لا يخرجه عن كونه دليلا بعد عدم الاعتبار بالظن لعدم

قيام دليل عليه وهذا امر واضح فقد ظهر ان القول فيه بالتعادل والتراجيح وارادة الاطلاق فلا وجه له ما ذا ثبت

توقف اعتبار الظن في المقام على دلالة دليل عليه فنقول انما هو من الشرع او من العقل والعقل في المقام

ان يكشف عنها الا بمقدمات الانسداد وقد عرفت من الخصم انها الحكم انما هو واعمال نتيجتها في الحكم الاول فلا **قوله**

هذا مع ان الظن المفروض الى آخره اقول حاصل ما ذكره ان الامارات المتقومات على اعتبار الظن بها لا يجب اتيانها

كونها معتبرة عند الشارع من حيث المفروض من غير ملاحظة الانسداد والانفتاح فيه فلا فرق بين الامارات

على اعتبار اخبار الاحاد والاجماع المنقول وغيرهما من الظنون في الظن الحاصل من قبل الاصل ما ذكرنا من العلم الاجمالي

القسم من الظن الا يكون ان يصير معينا للمهملة التي دلت عليها مقدمات الانسداد ضرورة ان معين الشيء لا

ان يكون ناظرا اليه وحاكيا عنه والا لم يكن طريقا اليه ومعينا له وقد عرفت ان الظن القائم على اعتبار الامارات

لا يدل على كونها معتبرة في زمان الانسداد وانما هي التي اقتضت حجيتها المقدمات فلا يصح ان يصير معينا للمهملة

ان يقال الا ان يحكم به العقل على القول بتقرير المقدمات على وجه الكشف وحيث يتم التعليق فيه فيصح ان يقال انه

يجب على الشارع نصب طريق اليها المراد من جميع الامارات التي اجتمعت او بعضها سواء حصل مطلقا او خصوص

غاية الامر انه لا يحكم مع الوجه الحاصل على الوجه الاول الا انه يتبع عند الظن باعتبار الامارة على الوجه الاول

باعتبارها في زمان الانسداد وهذا القدر كاف في تعيين ما يحصل حجية على القول بكفاية التعيين بالظن

كما ان الشيء طريق اليه ومعين لما طلقا بانه هذا هو الوجه الحق ناظرا اليه في الامر فيما نحن فيه الا ان يقال اذا اجتمعا

الامارتين او اكثر وكانت النتيجة على كونها احد الامارتين او الامارات تعيينا بخصوصه من غير ان يشهد لها ما هي التي

التي استعملت في وجود بعض اخرى في الامارات غير ما كانت النتيجة الشرعية وهو هذا بعينه ما ذكره الاستاد من التأمل

قوله ثم ان قيام الظن على حجية بعضها الى آخره اقول قد ذكر الاستاد ان صيرورة الظن القوي والقريب في نظر العقل حجة

حجية فرض الوقوع لتحققه كونه وجها لملاحظة القائم ذكره فان حتى يطلع عليه **قوله** وهما اذا الزم بالفصل

ولم الانسداد فانه اقول حاصل الكلام في دفع ما ذكره المورد ان القائل بحجية مطلق الظن في الفروع انما يقول بتقرير المقدمات

على وجه الحكومة لان يقررها على وجه الكشف وان قررها على الوجه الاول فلا يتحقق فيها الترجيح حتى يقال الاطلاق

او نفيه لاستقلال العقل في تعميم الفرق بين الاسباب اهماله في تفصيل القول فيه وان قررها على الوجه الثاني فحكم

انما هو بعدم ثبوت معين القضية المهملة عن التعميم فالترجيح بمطلق الظن في خصوص الظنون الا ان يقوم دليل على

الظن معينا او مرجحا لما اقتضاه العقل به فلا يمكن الترجيح ونحو البعض التعميم فالترجيح بمطلق الظن انما على كلامه

قوله لا يخفى انه ليس المراد من سد باب الانسداد انما اقول حاصل ما ذكره الاستاد العلامة في الجواب عن هذا التوهم بيانا

الذي نشأ مما ذكره المتوهم المتقدم ذكره من ان الكلام في المقام ليس الا في تعيين قضية المهملة بالظن ومعنى تعيينها ان الحكم

هو الظن الذي قام عليه الظن ومعنى الحكم بهذا الحكم هو الحكم بحجية الظن القائم عليه وحصول الحجة عليه لان هذا معنى تعيين

القضية المهملة في ضمنه لانه الذي استكشف من المقدمات هي حجية الظن في الجملة فلا بد من جعل هذا المعنى على وجه يكون قابلا

كونه من المهملة حتى يصح التعيين كما ان تعيين الواجب المعلوم بالاجمال في يوم الجمعة من صلاة الجمعة او الظهر معناه الحكم بكون

احدهما بالخصوص هو الواجب المعلوم والحاصل ان الكلام في المقام انما هو في اثبات حجية الظن القائم عليه بان يلتزم بوجوب كون

مؤداه حكم الله الواقعي الذي يجب على المكلف الاخذ به ويحرم مخالفته عليه لان هذا هو معنى حجية الظن في العين والا فجعل العمل به من

دون الالتزام بمؤداه من الشارع فليس محل الكلام في شيء لانه ليس معنى التعيين بالاجمال الذي كشف عنه المقدمات بل هو حال في

الظنون التي قام البرهان القطعي على عدم حجيتها وحرمة العمل بها كالقياس واشباهه فنقول ان المقصود بالحجية انما

هو الترجيح بالظن القائم لا الحكم بحجية القائم عليه لقيامه مما لا يعقل له معنى ولا محصل له اصلا ومن هنا عرفت انه لا

الحجية القائم في الترجيح بالظن الا في اثبات حكم الاصول به ليستقيم الترجيح به الا بعد اثبات اعتباره حسبما عرفت انه لا فرق بينها

ولا في حرمة العمل بالظن بين حصله حجة وعدمه مرجحا شرعيا لما ذاكره والحكم بان مؤداه هو حكم الله الواقعي و

الخبر الراجح ثم الترجيح بالظن بمعنى الميل النفساني اليه بدواعي نفسانية من دون حكم بشيء ما لم يقم دليل من العقل منفصل

من عقل بجوازه لكن هذا المعنى ليس من محل الكلام في شيء وليس الترجيح بهذا المعنى انما في الظن باعتباره بل هو تابع للدواعي المكونة

في النفس فقد يوجد في طرف المرجوح وقد يوجد في طرف الراجح وكم فرق بين الترجيح بهذا المعنى والترجيح الذي اعتبر في الاصل

فلا يخفى فيه لان الاول انما هو في مقام الاعتقاد والتكوين والثاني في مقام الحكم والتعيين فلعل الترجيح بدون تعيين في الاول

مثال للاشتباه فيه وفي الثاني توهم لا حجة له لان الحس والقسم الثاني البرهان الاضافي الاحصائية وبين التعيين ان الترجيح بدون

المرجح ما يحكم بضرورة العقل باستحالته لان وجود الترجيح بالمعنى الاول ما لا يستلزم وجود الترجيح بالمعنى الثاني وبين ان

فما ذكرنا تعرف وجها من النظر والفساد في كلام من قال انه لم يكن الترجيح بالظن مما لا دليل عليه بل فرق المراد وكم مرة قد نقض

من فضلات المتقدم ذكره قوله ونزيد هنا ان دعوى حصول الظن على عدم اعتبار هذه الامور التي لا يقال بحجية العين

بالشهرة والاولوية والاستقراء الا ما ذكره الاستاد العلامة من قيام الشهرة على عدم اعتبارها حتى يرد عليه بمنع قيام الشهرة على عدم

العمل بها انما استقر على عدم وجود الدليل على اعتبارها وقيامها بحجية الظن الخاص بل ان دعوى الاجماع التي ادعاها جماعة على عدم جواز العمل

بفتوى الفقيه للفقيه فيما يدل على حرمة العمل بالشهرة ايضا فانه ليس المراد بفتوى الفقيه هو فتوى فقيه واحد بل الحكم ثابتها ومن فتوى

قلت ان ذكر مسالة الاجماع عدم هذا الاجماع من اعراض من تتبع ان نقول ان فتوى الفقهاء او اكثرهم حجة لا تحت الاجماع وليس الراد

منه الا فتوى الفقيه الواحد او نقول بالفرق فيه بين شيء وشيء جماعتهم فلم يثبت هذه الشهرة بمعنى فتاوى الى اكثر او لخصوصها

ثم ما ذكرت ثم ان من المعلوم الاجماع الذي انعقد على عدم جواز الاخذ بفتوى الفقيه للفقيه ينعقد على بقائها بالاشتراك القياس

الاصل وعدم دليل يدل على اعتبارها في حقه كما هو موجود في حق العامي بل انما انعقد على حرمة العمل بفتوى الفقيه لاحكام

واشباهه ومن هنا الاجماع لا يثبت ما ان يصير دليلا معتبرا على عدم جواز الاخذ بالشهرة من جهة ومن هنا عليه بعض الاصحاب فيه

كما نسب الى الاول كما يحكي عن بعض ارباب الظنون المطلقة الى اعتبارها وكونها غير ملحقة بالقياس او باحتمال كون المراد الا

الفقيه هو فتوى الفقيه الواحد بفتاويهم في هذه الدعوى من العامي والمجتهد حيث ان جواز الاخذ للعامي انما هو بالنسبة

من فتوى الفقيه الواحد فلا اقل من احتمال ذلك فلا يحصل الظن منه بعدم اعتبار الشهرة بالمعنى المقصود في المقام فما نحن فيه الا

الى الشهرة واما بالنسبة الى الاولوية والاستقراء فيمكن الاستدلال على عدم حجيتهما بكونهما قياسا فيه من حيث الملاك بل الاولى

المتواترة على حرمة العمل بالقياس فان المناط في القياس الحاق موضوع بموضوع في الحكم لعلة مستنبطة ظنية والحكم بالحق باعتبار

اتحادهما في الحكم بما بسوء كانت هذه العلة اكثر في الفرع او لا فان اكثرية العلة لا تمنع من كونها مظنونة لا نقول بحجية الامكان

الظنون وكان معتبرا لما حصل الظن المستند الى الضبط بان القياس سواء كان وجود العلة في الفرع اكد او مساويا لم يكن

كما انما حصل في غير الامر الثابت التي لا تحتاج الى الكلفة او غيرها فلا يجوز التمسك بوروده الحكم سواء كانت العلة القطعية

اكد في الفرع او لا ومن هنا الحق بها ما ذكره جماعة من الاصحاب وسره ان حصول الظن المثبت بالجامع من ملاحظة اشتراك

الا ان اصرة الحكم فيطول منه بحجيته كما الحكم المحل الموجود في ضمنها يلحق بالفرد المشكوك فيها ايضا من حيث وجنسها القسم

في هذين القسمين باستقرائهما القسم الاول من القسمين ما نقول اولوية لا تخرج عن القياس كما لا يخفى فلا ثمرة في مجرد

موضوعا فلا اشكال في كونها محتاجة في الحكم القطعي بكون المناط في حرمة العمل بالقياس كون العلة مستنبطة في مقدمة هنا

الى ان دعواه ان تدل على كون الاولوية من القياس المنهي عنه ثم انه لو سلم عدم وجود الدليل القطعي على حرمة العمل
بالاولوية والاستقراء وكونهما ملحقين بالقياس فلا اقل من حصول الظن بانهما من جملة الظن بكونهما مما نهي عنه موضوعا او حكما
قياسا عليها او من جهة دعواه ان النسبة الى الاولوية في جميع ذلك ظاهر البطلان قول الاستاد العلامة وربما ادعى
مع جميع ذلك شيخنا الاستاد في مجلس البحث واحد ضبطه فاضبطه قوله والادعوى كون الاولوية قياسا اقول
عليك ان الكذب المذكور على تقدير صحة مستنده وصحة ما حكي عن صاحب المدارك فلا يخرج بهما الا ما يفهم منه القطع
فلا يفع اصلا كالاولوية وستطلع ان شاء الله في دعوى عدم حصول الظن في دعواه ان على كون الاولوية ملحقة بالقياس
الاستاد العلامة ثم قوله فلان اقول الوجه الثاني من وجوه اعتراض الاستاد العلامة اولا ان اعتمادهما على
كلامنا السابق من ادعى بعض الاصحاب وغيره من الوجهات المتقدمات في دعوى القطع بكون الاولوية والاستقراء
واما دعوى الظن بكونهما ملحقا بالموضوع او حكما من جهة قياسهما على الظن المانع الذي ينفع بالمقام فلا كلام في تحقق ما نحن فيه
اسارة الى فساد ما ذكر قبل هذا من التعليل بقوله لان حجية الظن الحاصل من الاولوية وجه الفساد ان الظن الحاصل من
الاولوية في المسألة الاصولية والظن الحاصل من الاولوية في المسألة الفرعية ومن المعلوم عدم الملازمة بين اعتبار الثاني
واعتبار الاول اصلا الا ترى ان جماعة من الاصحاب بل معظم ذهب الى عدم حجية الاخبار الاحاد في الاصول
الى حجيتها في الفروع وخبر الواحد وان كان متيقن الاعتبار بالنسبة الى الاولوية لو قام في المسألة الفرعية لكنه لا يكون متيقنا
بالنسبة الى ما لو قام في المسألة الاصولية وقام في المسألة الفرعية مما هو المفروض وسيجيء تفصيل القول في ذلك ما كان متيقن
الاعتبار في المسألة الفرعية لا يجب ان يكون كذلك اذا قام في المسألة الاصولية فحصل من جميع ما ذكر ان حجية الاولوية من عدم
الدال على المنع منها محل منع هذا وما افاده الاستاد العلامة فاحفظه فانه حقيق ان يكتب بالنور على جباه الحور
قوله والا فدعوى ان الظن في المسألة التي تقتضي به مقدمات الانسداد اه اقول حاصل ما ذكره دام ظله ان
الظن في الفروع لا يستلزم تيقنه في الاصول حتى يقول بعدم صرف القضية الى تيقن الاعتبار في الفروع
كيف يعقل في الاصول ايضا فان كثيرا ما يقال باعتبار الظن الجامع للشرائط المختصة في الفروع مع عدم اعتباره في الاصول
فالمتيقن في الفروع لا يستلزم التيقن في الاصول فلا دليل على اعتباره لانه متيقن الاعتبار في الفروع اذا قام على
ان الظن تنفيذا كما لو اخبر الواحد بعدم الحجية هو عدم اتباع المقدمات على الكشف لا حجية الظن في الفروع
لان المتيقن الاعتبار انما هو متيقن في الفروع دون الاصول لا ان المتيقن مرجعه الى مفهوم اضافي لا يختلف
في الفروع والاصول وهو ظاهر مع دام ظله سبب اجراء المقدمات في الاصول على الكشف انه لو فرضنا المتيقن
فافهم قوله وما ذكرنا سابقا من عدم الفرق اه اقول وجه الفرق بين الفرع ما ذكره والاصح ان زيادة الحكمة
بين الظن بالرأي كما هو في نظر العقل لا يعقل الفرق بين اسبابه ولا معنى للمتيقن عنده عند هذا الفرق
عرف ان المتيقن انما يلاحظ بالنظر الى الجعل الشرعي وهذا بخلاف تقرير الكشف فانه مبني على جعل الشارع
خصوص سبب انه لو وجد مع هذا التقرير في الفروع وجد المتيقن في مذهبه ولا كان المتيقن في المسألة الفرعية
ملازم لكونه متيقنا في المسألة الاصولية فلا تتم مقدمة اذا قام عليها قوله واما بالاصالة اي قام اه اقول
ما ذكره دام ظله ان الظن المتيقن بالقضية المهملة هو الظن المتيقن الاعتبار انما قلنا بعدم الفرق في حجية الاول
قياما في الفروع والاصول وهو فرع كونه متيقنا بالنسبة الى جميع الاسباب الظنون وهو انما يكون متيقنا
مطلق وقد يكون متيقنا بالاضافة وهذا لا يضر بعد القضية المهملة الا بعد فرض عدم وجود المتيقن بالاضافة
كما قيل انه لا دليل على اعتباره وهنا معنى قوله انا اذ اتجه سلبنا الظن القائم لا اذا اتجه ... القائم
عن الفرع لان ... اثبات حجية الظن بمقدمات الانسداد ثم انه لو فرض هنا الظن متيقن بالنسبة الى ما قام على
هذا الظن المتيقن بالاضافة لا بدّ ان ما قام عليه يحكم بحجية القطع باعتباره بعد فرض القطع بحجية الادلة
فتعرف ان معنى كون الظن متيقن الاعتبار سواء فرض مطلقا او بالاضافة هو كون اعتباره متيقنا بعد اعتبار غيره
عند القطع بحرمته فاذا فرض العلم بحجية الفرع كما هو المفروض في المقام فلا بد من الحكم بحجية ما ذا الازم الخلف
قوله لانه انا انسد العلم في تعيين ما هو المتبع بعد الانسداد اه اقول هذا الكلام انما هو بعد فرض بطلان
العمل بكل ظن حتى يحصل العلم بالظن الثابت الاعتبار والا فيمكن ان يقال بالجمع بين جميع الظنون القائمة في
الفرعية في الظنون الاعتبار ويشكل دعوى ما ذكر ولم يتم منه الحسم الا انه لا يدعي بل يدعي عدم حجية الظن في تعيين المرجع
حتى يحرى فيه ما ذكره وسيأتي كلام في ابطاله وتقدمة الكلام على ان اخبار القسم بقاعدة الاشتغال قوله ما فرضنا انه

مسلكنا في حجية الظن ... قوله تقدير معلومية الفرق بين المقام وما مر سابقا من فرض الانسداد في المسائل الاصولية
فالنتيجة لقيام الظن المنسد فيها وجوب الامارات فيها بخلاف المقام فان تعدد الظن في مسئلة تعيين المتبع في الادلة
فيها لا يلزم منه محذور لاستنادنا المحقق في المعنى الثالث ما ذكرنا من ان المعتبر في المقام هو نتيجة الحجية فالحكم
كما لا يخفى على المتأمل في الوجوه الماضية ان الظن القائم لقيام الظن على اعتبارها وتعيين تفصيل الجهات فيها كثرة وضعفا
ومع تعدد الفرق المذكور وان كانا مبنيين من المقام وما بالمقامات الاولية لا يجري فيها الا في صورة تعدد الظنون القائمة
تعيين المتبع والا فالظن القائم في المسئلة ما هو الا صاحب هو المعروض فلا ينفع في الفرق المذكور الا ان يحكم بلا
يقتضيه وان كان اضعف الظنين ما نظر فيه اذ فرض تعيين الاحكام المجهولة بالظن ولم يكن هناك ظن بالمسألة الفرعية
لا بد من الاخذ به وعليه فالمسئلة باعتبار تعيينها المقام ظنها متعددة فيها الا بحيث يكون نحكم بحجية الظن الموجود فيها
من غير حاجة الى سبب **قوله** الا اذا وجبكم مقدمات الانسداد الى آخره اقول هذا لا يستقيم الا ان يكون الظن القائم
على وجوب التبعيض وعدمه ومن فرضها لم يبق نتيجة الحجية ... وانما نحكم بحجية الظن بالاعتبار والا فلا معنى لحكم التعميم
كما في حد ذاته الكلام في ذلك فتأمل **قوله** ثم لو فرضنا عدم القدر المتيقن بين الامارات الى آخره اقول حاصل ما ذكره
انه بعد فرض عدم وجود القدر المتيقن بين الامارات القائمة في المسئلة الفرعية بحكم العقل حقيقيا ولا اضافيا فلا يخلو
ان يكون هناك امارة على تعيين بعضها اولا وعلى التقدير الثاني ايضا لا يخلو اما ان يكون الامارة القائمة على تعيين البعض
او متعددة وعلى الثاني ايضا لا يخلو اما ان يكون كل من الطوائف التي قامت الامارة على اعتباره كافيا في الفقه بحيث لا
يلزم من العمل في موارد تعارضها الاصل محذور الخروج عن الدين ومخالفة كثيرة اولا يكون كافيا فيه وعلى
الاول ايضا لا يخلو اما ان يكون الامارات القائمة على التعيين مما يتحقق الاعتبار حكم او بالاضافة بمعنى انه ليس فيها
ما يكون متيقن الاعتبار ... لا حقيقيا ولا اضافيا او يكون مساوية من هذه الحيثية وعلى الاول ايضا
اما ان يكون واحدة او متعددة وعلى الثاني لا يخلو اما ان يكون كل الطوائف التي قامت الامارة على اعتبارها كافيا
في الفقه بمعنى كونه قائمة على اعتبارها ... المذكور سابقا اولا وعلى الاول ايضا اما ان يكون الامارات
القائمة في المرتبة الثالثة متساوية من حيث تيقن الاعتبار اولا وعلى الثاني لا يخلو ايضا اما ان يكون الامارات

في المرتبة

في المرتبة الثالثة متساوية من حيث الظن باعتبار البعض اولا يكون متساوية من هذه الحيثية فيفرض في كل من القسمين
من الاقسام حتى ينتهي الى ما ينقطع به التقسيم من المرتبة الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة هذا حاصل ما ...
في المقام من التقسيم واما حكم الاقسام فنقول انه كلما كان هناك متيقن من بين الامارات فيؤخذ به سواء كان حقيقيا او اضافيا
بعد عدم كفاية القدر المتيقن الحقيقي او فرض عدمه سواء كان في المرتبة الثانية او الثالثة او الرابعة وهكذا وان
لم يكن هناك متيقن كذلك فان كانت الامارات القائمة متساوية من حيث الظن بالاعتبار فيؤخذ بجميعها سواء كان كل منها
في الفقه او لا لبطلان الاحتياط بالفرض والترجيح بلا مرجح والترجيح كذلك بلا مرجح وان كانت متفاوتة فان كانت
القائمة على اعتبار البعض واحدة فيؤخذ بها سواء قامت عليها امارة او امارات كافية كل منها او بعضها الحجة ...
مقدمات الانسداد في تعيين الحجة سواء كان على القول بالكشف او الحكومة في اي مرتبة فرضه وان كانت متعددة
كل منها على اعتبار طائفة كافية فيؤخذ بجميعها لفرض عدم كفاية بعضها الذي قامت الامارة على اعتباره وان قام كل
اعتبار طائفة كافية فالظاهر ما ذكرنا من التفاوت من حيث التيقن وعدمه والظن بالاعتبار وعدمه ثم ...
من الاحكام ما كان الاشكال فيما بعد اذا كان فيها ما قلنا والمقام هو التعيين الصغرى فيؤخذ ان كان فيه اشكال في الحجة الا ان ...
ثم ان ما ذكرنا من الاقسام والاحكام قد ... اقتضاه الاستاد العلامة الا في التفاوت اذا تعددت الظنون القائمة
الاصولية فانه اعتبر من حيث الظن بالاعتبار وعدمه واعتبرناه من هذه الجهة والتعيين وعدمه لكنه قد صرح ...
الحجة بما ذكرنا والحاصل ان حكم الظنون القائمة في المسئلة الاصولية حكم الظنون القائمة في المسئلة الفرعية سواء ادخلت
في مراتب لم ينص هنا سوى ان على ما ذكرنا وما ذكره الاستاد من انه اذا فرض كون بعض الظنون القائمة في المسئلة الاصولية ...
الاعتبار فيؤخذ به والمتيقن الى حد ان كان كافيا وهو ان هذا ... ما ذكره الاستاد العلامة سابقا في ...
من كون تمام المتيقن في العمل به وجهان اقربهما العدم وانما قلنا اياه فان مقتضى هذا عدم اعتبار المتيقن في المسئلة الاصولية
ومقتضى ما ذكرنا اعتباره فيها وليس هذا الا التدافع الظاهر ولكنك خبير بان هذا التدافع والجواب عنه هذا ...
لان ما ذكرنا وذكره الاستاد دام ظله من اعتبار المتيقن في المسئلة الفرعية وفي المسئلة الاصولية ...
على اجراء المقدمات في المسئلة الفرعية بعض الاصولية ومن المعلوم ان اعتبار الامارة في المسئلة الفرعية لا يستلزم اعتبار ...

في المسئلة الاصولية اذ لم يكن هناك ملازمة لا تقتضي حجية الظن في المسئلة الفرعية حجيته في المسئلة الاصولية فاجراء
في المسئلة الفرعية لا يوجب حجية الظن في المسئلة الاصولية على تقرير الكشف نعم لو فرض اجراؤها في نفس المسائل الاصولية كما هو
اجرا لكنت حجية الظن فيها في الجملة فاذا كان من الظنون القائمة في المسائل الاصولية [illegible] من حيث الحجية وعدمه فلا
ان نقول بحجية المتيقن منها ولا بحجية الغير لو كان كما في بعض [illegible] على الامارة الكافية وما ذكرنا كله ظاهر اذ لو فرض هناك
كان حجيته في المسئلة الفرعية والاصولية معا لم يلزم من اعتبارها في الثانية نعم لو فرض اجراء المقدمات فيما يعم
مع ما ذكرنا افاده ما سمعنا من كلام بعض الاساتيد من انه لو فرض هناك ان المتيقن في الفروع متيقن في الاصول لزم من
الاول اعتباره في الثاني [illegible] ما ذكرنا فانه حقيق به **قوله** اما الاصل العلم الاجمالي بمخالفة كثير من ظواهرها
الظاهرية اه اقول لا يخفى عليك ما في هذا الكلام من الضعف والفساد اما اولا فلان كثرة الظنون الطارئة للاعتبار
في هذا [illegible] لا يستلزم اصل العلم الاجمالي بمخالفة كثير من ظواهرها [illegible] الى الظنون المشكوك الاعتبار
لدعوى العلم الاجمالي المذكور [illegible] وهذا واضح [illegible] واما ثانيا فلان دعوى العلم الاجمالي بمخالفة كثير من ظواهرها
على وجه [illegible] لا يقتضي [illegible] من الظنون المشكوكة الاعتبار [illegible] الظنون الاعتبار واما ثالثا
[illegible] وكفايتها في الفقه وهذا الذي ذكرنا [illegible] الاستاد العلامة في الرسالة [illegible] **قوله**
ثم نقول ان في ظواهر [illegible] الاعتبار اه اقول هذا الكلام [illegible] دعوى العلم الاجمالي الذي قد
لا يخفى **قوله** ولكن فيه ان قاعدة الاشتغال في مسئلة العمل بالظن معارضة في بعض الموارد اه اقول [illegible]
[illegible] ان هذا العلم لا يقتضي اعتبار الظن وحجيته بحيث يجوز [illegible] رفع اليد عن الاصول الجارية في المسائل الفرعية
[illegible] اذا اقتضى الاصل [illegible] في وجوب السورة [illegible] وكما هناك امارة [illegible]
ترك السورة احتياطا في العمل بالظن القائم على عدم وجوبها [illegible] يقتضي رفع اليد عن الاحتياط اللازم في المسئلة الفرعية
المفروض من دون ما يقتضيه [illegible] ان الاحتياط في المسئلة الاصولية لم يقتض حجية الظن بل يقتضي [illegible]
الاحتياط الاخذ به من باب الاحتياط وهذا لا يقتضي رفع اليد عن الاحتياط في المسئلة الفرعية [illegible] وهذا [illegible]
اخذا بالاحتياط في المسئلة الفرعية فانه [illegible] الاحتياط في المسئلة الاصولية بل الاخذ [illegible]

لا بعنوان

لا بعنوان الوجوب عملا بالامارة الدالة على وجوبه ولا الاخذ بالامارة القائمة على عدم الوجوب بحيث يحكم بجواز الترك
[illegible] من جهة اعتبار الظن بل لاجل الاحتياط في المسئلة الفرعية واما الاخذ [illegible] في العمل بالامارة من باب الاحتياط
في المسئلة الاصولية فالعمل [illegible] الاول ثم [illegible] الفعل بعنوان الوجوب في مقتضى
القائمة على عدم الوجوب لكن لا الالزام بالفعل من باب الاحتياط [illegible] بعنوان الوجوب فهذا في الحقيقة
من الاحتياطين لعدم التنافي والتعارض بينهما فقول الاستاد ان قاعدة الاشتغال في العمل بالظن [illegible] لا يخفى
ما فيه كما لا يخفى على المتأمل [illegible] من الاحتياطين فان مقتضى
في المسئلة الفرعية عدم جواز ترك الفعل واستحقاق العقاب عليه لو كان واجبا [illegible]
باقتضائه ذلك [illegible] مقتضى الامارة القائمة على عدم الوجوب [illegible] جواز ترك الفعل لا لعدم استحقاق العقاب
لو كان في الواقع واجبا [illegible] الامارة القائمة على عدم الوجوب
لعدم العقاب جواز الترك على تقدير حجيته لكن الكلام في ان الاخذ بالامارة من باب الاحتياط لا يقتضي
[illegible] ما يقتضيه عدم جواز [illegible] الامارة كالاتيان بالفعل على وجه الوجوب
فان يقال انه يقتضي جواز [illegible] الترك [illegible] والمفروض [illegible] وهو الاحتياط في
الفرعية [illegible] على تقدير تسليم اقتضاء المقدمات لاثبات اعتبار الظن في الجملة [illegible] الظنون [illegible] التكليف
[illegible] الذي يقتضيه المقدمات هو اعتبار
التكليف [illegible] العلم الاجمالي بالواجبات والمحرمات [illegible] التكليف [illegible] لا يقتضي الا اعتبار الظنون المثبتة
[illegible] يقتضي العلم الاجمالي بها اعتبارها [illegible] فلا مقتضى للعمل بالظنون النافية
[illegible] معارضتها احتياطا في المسئلة الفرعية [illegible] اذا عارضها احتياط [illegible]
تسليم اقتضاء نفس المقدمات حجية الظنون النافية للتكليف الا ان الاجماع على عدم الفرق موجود [illegible]
على الفرع حجية الظنون المثبتة [illegible] في اعتبار الظن [illegible]
قوله ثم بحث الشيخ والذي [illegible] اه اقول [illegible]

الفرع معا فانا الزنفي العمود فتصح بين الاسناد الثلاثة والاثم به فيما تقدم في فروع العلم فراجع ثم الالزام بخلافها

من الرجوع الى كل من حيث كونه تكليفا توجب الالزام لا لانه في شيء من جهة كونه [illegible] فما قبل العقل والنقل على

عنوان مستقل للاحتياط بحيث الالزام وعلية حكم به قوله وأما ما قيل حيث من تقديم قاعدة الاحتياط

اقول قد يقال ان المقام من مقام الابدان بحكم في تقديم الاحتياط في المسألة الاصولية من حيث كونه مزيلا للشك الموجب

للاحتياط في المسألة الفرعية فان الشك في وجوب الجمعة وحرمتها مسبب عن الشك في قيام دليل على وجوبها او لا

على عدم وجوبه بحكم العقل بوجوب الاخذ ولو بالاحتياط في تلك الشك الموجب للاحتياط فتبعد هذا ان

ما توهم فاسد [illegible] لان الشك في وجوب الجمعة وعدمه ليس ناشئا عن الشك في ايجاب الشارع [illegible]

دون قيام الامارة وعدمه فيما لا تم للامكان الدليل [illegible] عن الحكم الواقعي المجهول [illegible] وجوده

للشك في المسألة الفرعية لكن لا من حيث كون الشك في المسألة الفرعية مسببا عنه وهو الحكم الشرعي ولكن

عن اعتبار الامارة وجعلها الى ان الحجة اعتبار [illegible] غاية ما هناك حكم العقل بالاخذ بها [illegible] الاحتياط في المسألة

فلا معنى لرفعه الشك في المسألة الفرعية لفرض عدم ثبوت حجيتها بل الشك فيها باق بحاله فيحكم بوجوب الالزام بمقتضى

الاحتياط لعدم كونه منافيا للاحتياط في المسألة الاصولية حسبما عرفت تفصيل القول فيه قوله وأما دعوى [illegible] انه اذا

ثبت وجوب العمل بكل ظن انه اقول لا يخفى عليك ما في العبارة من المسامحة لان ظاهرها نفي الفرق في رفع اليد عن

مقابل الظن من الاحتمال وغيره وهو كما ترى لان الظن ان قام دليل على اعتباره فهو حاكم على كل اصل كان في مقابله

سواء كان الاحتياط او غيره وان لم يقم دليل على اعتباره فلا يجوز رفع اليد به عما في مقابله من الاصول [illegible] كان

او غيره هذا مضافا الى ظهوره [illegible] فيما انعقد الاجماع عليه فلا معنى [illegible] في المقام لابطال الترجيح

النافية التكليفية والمثبتة [illegible] من الاحتياط من جهة العلم الاجمالي [illegible] فلا بد من الاخذ بالظن في موارد ما [illegible] لكن

[illegible] دليل بل من حيث كونه من اطراف الشبهة [illegible] لكن لا من حيث انه دليل بل من جهة [illegible]

واما الاحتياط [illegible] ما يوجب ابطال الكلية فلا معنى لرفع اليد عنه بالظن الذي لم يثبت اعتباره [illegible] في مقابل

كما ان العبارة [illegible] قوله فيرجع الامر الى ان قاعدة الاشتغال [illegible] اقول الاحتياط

ظاهر

ظاهر لانك قد عرفت مما قدمنا ان معنى اعتبار الظن [illegible] هو جواز رفع اليد [illegible] مقابله من الاصول والاخذ بالظن [illegible]

قاعدة الاحتياط لا تثبت [illegible] بل قد عرفت انه [illegible] القول بعدم اتباع المقدمات الا اعتبار الظنون المخالفة للاحتياط [illegible]

لانك قد عرفت انه يحتمل ان يكون المراد منه ما ذكرنا او لا يعني ان قاعدة الاشتغال لا تثبت الشرعية الى الظنون المخالفة

يجوز رفع اليد فيها بها عن الاحتياط من جهة نفس القاعدة ويحتمل ان يكون المراد منه [illegible] بل [illegible]

نعم ما ذكره [illegible] قوله لا ينفك الاشتغال [illegible] اقول حاصل ما ذكره دام ظله ان نفس القاعدة

الشرعية الى الظنون المخالفة للاحتياط الموجب رفع اليد فيها بها عن الاحتياط وانما الثابت بها [illegible]

ما دل على نفي العسر هو لا يدل على الشرعية [illegible] بل [illegible] مقدار [illegible] بالعسر القاعدة المذكورة [illegible]

نفي العسر [illegible] الشرعية الى جميع الظنون النافية للاحتياط في المسألة الفرعية [illegible]

نفي العسر [illegible] التبعيض [illegible] لكن لا يتم دليل على نفي التبعيض [illegible]

لاستحالة [illegible] التعميم [illegible] قوله فالتعميم بعد [illegible]

الى الاثبات [illegible] استقلال العقل [illegible] اقول [illegible]

الظني [illegible] الانكشاف [illegible]

الحاكم [illegible] الحكم [illegible] الى الاحتمال [illegible] بعد [illegible]

[illegible]

من باب الطريقية حسبما عرفت في تفصيل القول [illegible] الرسالة [illegible]

ولهذا [illegible] القياس [illegible] قوله

بان ذلك ان [illegible] الثابت [illegible] اقول لا يخفى عليك ان هذا [illegible]

العقل بحجية الظن [illegible] الاسناد [illegible] حكم العقل بحجية الظن [illegible]

بعد انسداد باب العلم التفصيلي بالاحكام موقوف على ابطال الرجوع الى الاحتياط في جميع الموارد [illegible]

في الاحتمال الظني وهذا البيان مبني على عدم ثبوت ذلك [illegible] الحكومة [illegible] فلا

مبنيا على تمامية المقدمات وحكم العقل بحجية الظن وهذا البيان يبتني على انكار ذلك كله وان طريق اطاعة الاحكام المجهولة منحصر في

الاحتياط غاية الامر ان الشارع رخصنا في ترك الاحتياط في بعض المحتملات مع حجية لزوم الحرج في الاحتياط الكلي والعقل

يحكم باختيار مخالفة الاحتياط فيما كان الاحتمال الموافق له في غاية البعد بل الظن بعدم التكليف بالظن القوي الذي تطمئن به

النفس ويسكن اليه وانت خبير بان هذا الصرف في حجية الظن شيء كما ستسمع بعد ذلك هذا مضافا الى ان هذا البيان انما

الى الاحتياط واما بالنسبة الى الاصول من الاستصحاب والبرائة فلا لان سقوطها كلية بالعلم الاجمالي كما صرح به ايضا فيما سيجيء

فقوله في البيان المذكور او يرجع الى الاصل كذلك ذكرناه قد دفع [illegible] تلك الاحتياط [illegible] بالظن في خلاف الاحتياط

والاصول في الحجية مما لا معنى له كما لا يخفى سيما بالنسبة الى الاصول كما عرفته ثم قد ظهر مما ذكرنا كله ان هذا البيان مع الاتيان به

حجية الظن الاطمئناني على تقرير الحكومة بل [illegible] التي يجب الاقتصار عليه على تقدير كفايته بناء على تقرير المقدمات على

الحكومة لانه قد عرفت ان حكم العقل بحجية الظن ووجوب العمل به في مقام الامتثال بعد تقرير تحصيل العلم وعدم جواز الاكتفاء

بالوهم وان قام عليه احتمال اعتباره لكونه اقرب الى الامتثال والبرائة من غيره بعد تعذر العلم فيتعين في حكم العقل فاذا فرض

تعدد افراد الظن مما كونه اقرب الى الامتثال فالواجب الاقتصار في [illegible] بالاقتصار عليه [illegible] في حكم العقل [illegible]

اليه لان الظن [illegible] بالنسبة الى العلم والوهم بالنسبة الى الظن في القرب الى الواقع فيتعين للحجية والاخذ فيرجع في موارد

الى الاصول التي يقتضيها نفس المسئلة مع قطع النظر عن العلم الاجمالي فان كان المورد مما [illegible] التكليف [illegible]

هذا لو كان مقدار من الظن الاطمئناني في حيث لا يلزم من الاقتصار عليه والرجوع في موارد فقده الى الاصول محذور [illegible]

كما انه يحكم العقل بحجية مطلق الظن في [illegible] كما [illegible] الاقتصار على الظن الذي [illegible]

من الظن الاطمئناني [illegible] في الفقه وهكذا الاقوى فالاقوى [illegible] كفاية الظن الاطمئناني [illegible]

بحجية مطلق الظن [illegible] الذي ذكره [illegible] الظن الاطمئناني [illegible] في تقديم [illegible]

على [illegible] مقتضى قاعدة الاحتياط [illegible] وان [illegible] الظن الاطمئناني [illegible]

بكمية [illegible] الفقه [illegible] مراتب الظن قوة وضعفا [illegible]

حيث ان [illegible] على الانسان [illegible] في اصل [illegible]

الظن كيف الامر في تميز مراتب الظن من كثرة [illegible] بحكم العقل [illegible] قلت انا [illegible]

الالزامي بالظن الغير الاطمئناني [illegible] الواقع [illegible] العلم الاجمالي بالواجبات والمحرمات [illegible] الرجوع

من ان العمل بالظن [illegible] اقرب الى الواقع من العمل بالاصل والرجوع اليه [illegible] الاقرب في العمل [illegible]

العبد فكيف يجوز العقل الرجوع اليه [illegible] قلت الذي [illegible] الواقع الظن [illegible] الحكم الالزامي

الشبهة الوجوبية للاحتياط [illegible] الرجوع الى الاصول [illegible] حكم العقل بحجية الظن الاطمئناني [illegible]

بالاجمال [illegible] فاذا فرضنا كفاية الظن الاطمئناني في الفقه [illegible] من الاقتصار [illegible]

المشتبه [illegible] الاحتياط في الفروض [illegible] حكم العقل [illegible] الاقتصار [illegible]

الاحكام المشتبهة على الظن الاطمئناني [illegible] الرجوع في موارد فقده الى الاصول سواء كان [illegible] التكليف [illegible]

الاصل [illegible] الاطمئناني في الفروض [illegible] العقل [illegible] العلم الاجمالي في موارد وجوده [illegible] العقاب على الواقع

في موارد فقده فالظن الاطمئناني على هذا التقدير مثل الظن المطلق على القول به [illegible] الظن الخاص على القول [illegible]

بابه [illegible] في موارد فقده [illegible] يرجع الى الاصل [illegible] للعلم الاجمالي [illegible] في موارد فقده يرجع الى الاصل [illegible]

للعلم الاجمالي [illegible] قلت معنى حجية الظن واعتباره [illegible] الحكم [illegible] الاجمالي في مورده [illegible]

موارد فقده [illegible] في مورده [illegible] قلنا بالظن الاطمئناني [illegible]

مباحة او مستحبة او مكروهة [illegible] في الواقع واجبة او محرمة فحكم العقل [illegible] العقاب عليه [illegible]

في موارد فقده الى الاصول [illegible] الحكم الاجمالي قلت [illegible] معنى اعتبار الظن وحجيته [illegible]

منه عدم الرجوع الى الاصل في موارد فقد الظن الخاص على القول بوجوده وكفايته في الفقه او الظن المطلق على القول به

وقد يقال **قوله** واما موارد التحير [illegible] الظن الموجود [illegible] في موارد التحير [illegible]

الاخذ بخصوص طرف الظن [illegible] استقلال العقل [illegible] في نظائر المقام [illegible]

اهمية الشبهة المحصورة [illegible] ارتكاب [illegible] العلم [illegible] الواقع

بحجية ارتكاب [illegible] ما ذكره [illegible]

مستقل ان و مقام امتثال الانسداد الاخذ بالظن يقتضي في موارد ما يتخير بعضه بكفاية وعبادة ولا فرق فيما ذكرنا بين الموارد

في جميعها فتامل قوله ثم ان هذا في المشكوكات وهذا القسم من الموهومات ما يحتمل التكليف ولعل الارتكاب فيه اولا لا يخفى

ان هذا القول بالملازمة لا يخلو عن مناقشة لان احتمال الوجوب لم يكن من اطراف العلم الاجمالي بل لا يصح نسبة الاشتغال

عن الحكم بوجوب الاحتياط بالترك من جهة العلم الاجمالي بالحرمة ثم دعم بالوجوب [illegible] كما المحقق [illegible] هو الاول

بالاجمال الغير [illegible] ان الامرين المتعددين فيحكم العقل بالتخيير ان لم يكن هناك في احدهما وانما [illegible] احتمال الوجوب

يصح معارضا للاحتمال الحرمة السبب عن العلم الاجمالي بها قطعا لا يخفى وكلام الاستاد [illegible] مطلقا الا ان

لا يخفى [illegible] ذكرنا من الصورة الخاصة ثم ان تخصيصه [illegible] احتمال الوجوب بالصورة [illegible] عدم امكان [illegible]

[illegible] في جهة [illegible] الاطراف [illegible] على [illegible] الظن الاطمئناني [illegible] والاخذ

بالظن [illegible] الامرين المتعددين والاحتياط في موارده ان لم يكن هناك [illegible] ما ذكره

نا ان نفرض المحتملات فاذا احتمل احدها بالوجوب والحرمة [illegible] لا اعتمادا [illegible]

اذا احتمل احدها الايجاب في التكاليف [illegible] فاذا احتمل احدها [illegible] الشبهة الحكم محتملات

فمحتملاتنا التي تكون من اطراف العلم الاجمالي [illegible] منها ما يكون [illegible] بالظن الاطمئناني ومنها ما يكون

[illegible] بالظن [illegible] الاطمئناني ومنها ما يكون [illegible] بالظن الاطمئناني ومنها ما يكون [illegible] بالظن [illegible] الاطمئناني

ومنها ما يشك كونه [illegible] والاقسام بحكم العقل [illegible] ثم انه لم يكن هناك [illegible] احدها [illegible] بحكم العقل

في جميع هذه المحتملات [illegible] احتياطا [illegible] عقلا وشرعا [illegible] احد المحتملات بحكم العقل

[illegible] الاحتياط [illegible] وانه [illegible] الاطمئنان [illegible] بحكم العقل

[illegible] احتمال الحرمة [illegible] احتمال الوجوب [illegible] العلم الاجمالي فلا يخلو اما ان يكون [illegible]

او يكون [illegible] والاخر [illegible] بحكم العقل بالتخيير [illegible] الامتثال [illegible]

[illegible] بحكم [illegible] في المرتبة الاولى [illegible] ادراك الواقع وهكذا

[illegible] العلم الاجمالي [illegible] ما ذكرنا في الحرمة قوله واما الاحتياط [illegible]

في المقام

في المقام انه اول ما يرد عليه ان حجية الظن في الصدد [illegible] التمسك [illegible] بعد الكلام [illegible] عدم

المقدمات لحجية الظن [illegible] الظن الاطمئناني [illegible] سائر جهات [illegible] الصدد [illegible]

مظنونة بالظن الاطمئناني [illegible] ومنها مقطوعا وبعضها مظنونا [illegible] العقل [illegible]

[illegible] الظن الاطمئناني على [illegible] العلم [illegible] الحجة [illegible]

الاحتياط اللازم بمقتضى العلم الاجمالي [illegible] ان حجية الظن في الصدد [illegible]

فلا يجوز [illegible] الاحتياط [illegible] سائر الجهات بالظن الاطمئناني [illegible]

عدم اعتباره [illegible] من الاصول [illegible] عدم [illegible] والمعتقد [illegible] الاصول [illegible]

في [illegible] والاداء [illegible] اعتباره [illegible] الظن الاطمئناني [illegible]

دون [illegible] سائر الجهات [illegible] الاصول [illegible] سائر الجهات [illegible]

المقدمات لحجية الظن [illegible] عدم [illegible] الاصول [illegible] في الكلام

على [illegible] فلا دليل على اعتبار الاصول المذكورة [illegible] الاصلا [illegible]

[illegible] على افادة المقدمات لحجية الظن [illegible] المقدمات [illegible]

[illegible] الاصول [illegible] الظن الاطمئناني بالصدد [illegible]

[illegible] الاستاد العلامة [illegible] الكلام

لا الامام [illegible] سائر الجهات [illegible] قوله ثم ان الظن الاطمئناني [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] الانسداد

[illegible] الاصول [illegible] على افادة المقدمات لحجية الظن [illegible]

[illegible] وان لم نقل بافادة المقدمات لحجية الظن [illegible]

وما ذكرنا هناك [illegible] قوله ثم ان الاحتياط في الشكوك [illegible]

لا يخلو [illegible] الاحتياط في الشكوك [illegible] في مورد وجوده

ترتب آثار الحجية عليه لعدم الملازمة بينهما كما لا يخفى وقد أشار دام ظله في مواضع من كلامه إلى ما ذكرنا وفي بعضها

إلى الطول قوله ثم إن نتيجة هذا الاشكال الوارد أو أقل ما [illegible] أنه لو كان [illegible] حجية الظن أو [illegible] بالنسبة إلى

الأصول العملية من الأخذ على خلافها ولو كان الموارد مجرى الاحتياط والرجوع إليها في صورة عدم [illegible]

الأصول اللفظية من الأخذ على خلافها لو كان هناك أصل لفظي معتبر كما إذا فرض قيام الظن على التخصيص في مقابل العام

نظرا إلى التخصيص عليه بحيث يصير مجملا فإنه لو كان الظن حجة يصلح أن يصير مخصصا للعام [illegible] الرجوع إلى

فيما [illegible] على خلافها أنه لم يترتب الآثار بالنسبة إلى الأصول العملية من جهة عدم اتباع الظنون الحجية [illegible]

لا يترتب آثار بالنسبة إلى الأصول اللفظية [illegible] المذكور [illegible] ولكن الحق أنه لا ينبغي تقديم اتباع الظنون [illegible]

أيضا لا يجوز الأخذ على خلاف الأصول اللفظية المعتبرة لأن الظن المطلق بالنسبة إلى الظن الخاص كالأصل بالنسبة إلى الدليل

لا يجوز الأخذ في مقابله [illegible] وجوده فهذا الأمر لحجية الظن [illegible] بالظن الخاص [illegible]

دليل الانسداد المتوقف على عدم وجود الظن الخاص ثم لو قلنا باعتبار الأصول اللفظية [illegible] حجية مطلق الظن

كما عزم به الفاضل المحقق [illegible] العقلاء على الأخذ بظواهر الألفاظ [illegible] مقصودا بالخطاب

وأما في غيره فلا مناص من تفصيل القول في كلا مورده تعيين الأخذ بالظن في مقابل الأصول وأما الأولى [illegible]

الرجوع إلى الأصول اللفظية [illegible] على خلافها [illegible] عدم ترتب [illegible] عدم اتباع الظنون الحجية [illegible]

[illegible] لا يجوز الأخذ [illegible] على خلاف الاحتياط الذي اقتضاه العلم الإجمالي بإرادة [illegible]

[illegible] والرجوع إليها في صورة [illegible] لم يقم عليه دليل [illegible] هذا التقدير [illegible] عدم

بالظن القائم على خلافها على الوجه المذكور [illegible] رفع الإجمال الطاري من جهة العلم الإجمالي [illegible] على تقدير القول بعدم

رفع الإجمال [illegible] الأصول [illegible] رفع إجمالها [illegible]

الاشتغال [illegible] بإرادة مقتضاها في الحجية [illegible] في صورة التعارض [illegible]

هذا ويمكن أن يقال إنه على تقدير القول بحجية الظن أيضا لا يجوز الرجوع إلى [illegible] على هذا التقدير [illegible]

حجية الظن [illegible] الاعتبار [illegible] العلم بالإجمال [illegible] بعد

القول

القول لكونه رافعا للإجمال [illegible] التعيين وأما مجرد قيامه على خلاف الأصول فلا يقتضي ذلك فذكر هذا [illegible]

لا يستقيم أيضا على إطلاقه فافهم وتأمل قوله من جهة ارتفاع العلم الإجمالي بالعلم التفصيلي بالموارد أو أقول

قد عرفت أن إطلاق القول بكون الظن رافعا لحكم العلم الإجمالي على فرض اعتباره فاسد جدا والقياس

مثلا لأن العلم التفصيلي بالمعلوم بالإجمال يقتضي عقلا لارتفاع العلم الإجمالي وهذا بخلاف الظن التفصيلي لأن قيام

بعض أطراف الشبهة لا يوجب بقاء العلم الإجمالي قطعا وأما الثانية فلما دل على اعتباره مع مراعاة حكم العلم الإجمالي وهو

إذا كان الظن دالا على التعيين لأن معنى اعتباره [illegible] رفع [illegible] حكم العلم الإجمالي وأما في غير الصورة فلا شاهد

قوله فنعلم مما ذكرنا أن مقدمات دليل الانسداد على تقرير الكشف وإن كانت تامة في الانتاج أو أقول لا يخفى عليك

تقرير الكشف [illegible] على تقرير الحكومة وبالعكس كان أحق بل الحق أن التعيين لا [illegible] بالحكومة الذي أفاد وجوب العمل

بالظن وكان مقدماته تامة في الانتاج ما ذكر لكنه غير المقصود إذ المقصود إثبات حجية الظن المطلق بدليل الانسداد [illegible]

الخاص [illegible] المطلق يوجب العمل وتقرير الكشف هو الذي كان نتيجته حجية الظن [illegible] المقصود لكن المقدمات [illegible]

لا [illegible] مستقل العقل [illegible] لم يحصل الظن حجة في زمان الانسداد [illegible]

المذكورة وإن أمكن [illegible] كما لا يخفى [illegible] قوله هو مطلق الظن

أن [illegible] أقول [illegible] لاستقلال العقل بتقديم الإطاعة الظنية إذا دار الأمر بينها وبين

الإطاعة الوهمية لأن المفروض عدم إمكان الاحتياط في الفرض [illegible]

بالطريق فلا بد من ترجيح الظن على الوهم قوله فإنه إذا بني على تعميم الظن فإن كان التعميم [illegible] أقول [illegible]

من جهة [illegible] القياس على تقدير كون النتيجة مهملة معينة في ضمن بعض الظنون من جهة [illegible]

هو [illegible] على تقدير كون النتيجة مهملة في نفسها لكن [illegible]

الخارجية المتقدمة ضرورة عدم [illegible] الدليل على عدم اعتباره لأن الحكم بعدم جواز الأخذ

المهملة في ضمن [illegible] الاعتبار يقتضي اعتباره العلم [illegible] في الفرض قيام القاطع

مع عدم اعتباره واحتمال العقاب بل القطع بالعقاب في الأخذ [illegible] يقتضي اعتباره العلم [illegible]

قوله وأما مع تقرير الحكومة الخ أقول الكلام على هذا التقرير قد يقع فيما أفاده بإتمام المقدمات لحجية الظن كما عليه الأكثر

من عدم الاستناد الملازمة على كونه دليل الانسداد وقد يقع فيما لم يقل بإتمامها لحجية بل لجواز الأخذ به في مقابل الاحتياط اللازم

دفعاً للحرج كما هو مختار الأستاذ العلامة فإنه قد يتوهم أنه على هذا الفرض لا إشكال في خروج القياس وأما على الفرض يعني

استقلال العقل بحجية الظن حتى يرد عليه الإشكال بعدم حجية العلم بخروج القياس فالكلام يقع في موضعين أما الكلام في

الموضع الأول فلا إشكال في عدم الإشكال في حجية العلم بخروج القياس وأما الإشكال لأن حكم العقل بوجوب الإطاعة الظنية بعد تعذر

على الإطاعة العلمية لم يكن إلا من جهة استقلال العقل بقبح العدول عنها إلى غيرها من المخالف ومع تجويز الشارع الأخذ بغيرها في

مقام الدوران فإذا وقع في مورد ترجيح الشارع للإطاعة الوهمية على الظنية فيكشف ذلك عن عدم قبح الالتزام به

من الحكيم ولازمه عدم استقلال العقل بالحكم المذكور أي الحكم بحجية الظن إلا إنما استقل بحجية لزوم القبح على تقدير

عدمه فالعلة الداعية على حكمه هو ذلك فإذا علم أو توهم عن الحكيم تقبيح فيعلم خطائه في إدراك القبح فلا يستقل بحجية

الظن في هذا المورد لأن حكمه إنما كان مستنداً إليه وهذا معنى قولهم إن الدليل العقلي لا يقبل التخصيص لأن

حكم العقل بالعموم لكن في مورده إنما هو مستند إلى جهة أدركها فإذا علم خطائه في الإدراك يخرج عن الحكم لا تخصيص في

الدليل العقلي بأن حكم العقل ويرفعه وهذا بخلاف التخصيص في الأدلة الشرعية فإنه لا ينافي حكم الشارع بالعموم

حسب اللفظ ودخول [illegible] الحاكم [illegible] التكليف [illegible] الشارع [illegible] يحتمل أن يكون الجهة الداعية إلى حكمه بالإيجاب في بعض

الأفراد لأن اللفظ إنما كان دالاً على عموم الإرادة من حيث الظهور فيحكم ظناً بأن الجهة الداعية موجودة في جميعها فإذا

علم بخروج فرد من هذا العموم فيعلم أن الجهة الداعية لم يكن في جميع الأفراد فلا يلزم رفع حكم الشارع من جميع الأفراد

وهذا بخلاف حكم العقل فإن الجهة معلومة معه دون [illegible] فيعلم أن التخصيص في حكم الشرع في عالم اللفظ في نظر

ونظر [illegible] بالجهة محال أيضاً لما ذكر من الحصر في عدم جواز التخصيص في حكم العقل [illegible] يعلم بحكم الشرع بالنسبة

إلى جميع الأفراد من الدليل القطعي فيحكم بامتناع التخصيص لأن من العلم بالحكم على الوجه المذكور يعلم بأن الجهة الداعية حينئذ

فلا يمكن خروج بعض الأفراد ولا يستلزم رفع الحكم [illegible] فلا يمكن الجمع بين حكم العقل على سبيل القطع حتى مع

حكم الشرع على خلافه ولو في بعض الأفراد فإن أمكن التصرف في حكم الشرع فهو وإلا فيكشف عن خطأ في بعض مقدمات القياس

وإن لم نعثر على التفصيل فهذا مجمل القول بالنسبة إلى الموضع الأول وأما الكلام في الموضع الثاني فنقول أنه

لا يخلو إما أن يكون الظن الناشئ عن القياس على طبق الاحتياط أو على خلافه كالظن بعدم الوجوب وعدم التحريم فإن كان

على طبقه فلا إشكال في أصالة وجوب العمل به لأنه حكم العقل على هذا التقدير بحجية الظن ووجوب العمل به

في طرق الإثبات [illegible] في أصالة وأنا نحكم على وجوب الأخذ به من باب الاحتياط في الشبهة لحكم العقل حينئذ

على الظن بل على الاحتياط فإن الظن كالشك ومعلوم أن ما دل على حرمة العمل بالقياس لم يدل على حرمة الأخذ به من

باب الاحتياط بل إنما يدل على حرمة الأخذ به متعبداً به ومتديناً بمقتضاه وإن كان على خلافه فلا إشكال في أن الأمر

ق لأنه بعد استقلال العقل في الحكم بوجوب الأخذ بالظن في مخالفة الاحتياط اللازم بمقتضى دليل الانسداد [illegible]

السمع مخالفة الواقع بعد قيام الدليل على وجوب الاحتياط في جميع أطراف الشبهة من جهة لزوم الاختلال في

اعتبار غيره في مقام مخالفة الاحتياط كيف يحكم الشارع في مورد ظن بعدم الوجوب بالأخذ بخلافه مخالفة الاحتياط

كيف [illegible] مخالفة الواقع وكيف [illegible] على أن المذكور حكم العقل بقبح اعتبار غير الظن بعدم التكليف في

الاحتياط سواء [illegible] الظن [illegible] من حيث [illegible] القياس كما هو الفرض [illegible]

حكم العقل بوجوب الأخذ بالظن [illegible] طريقاً إلى الواقع [illegible] دفع العسر [illegible]

على خلافه ولو في بعض الموارد [illegible] فلا بد إلا من [illegible] حكم العقل أو حكم الشرع أو الجمع بينهما

لزم تخصيص حكم العقل [illegible] قوله فإن المنع عن العمل بما يقتضيه العقل من الظن بخصوص أقول

يرد على هذا الباب [illegible] احتمال نهي الشارع عن بعض الظنون [illegible] القياس لا يوجب رفع [illegible] العقل الذي

[illegible] الأمر [illegible] هذا الاحتمال في الظنون [illegible] الإطاعة الظنية والإطاعة الوهمية [illegible] العقل

تقديم الأولى وقد اعترف [illegible] تقدم من الكلام على مقدمات الانسداد [illegible]

[illegible] حكم العقل بحجية الظن [illegible] من المقدمات [illegible] الشارع [illegible]

[illegible] العقل [illegible] الشارع [illegible]

[illegible] الظنون الخاصة [illegible] العقل [illegible]

حكم واقعي بحكم بعض الموضوعات الواقعية كحكمه بقبح الكذب الغير النافع وضرب اليتيم المشتمل على التاديب او مصلحة اخرى ظاهرى
فصورة احتمال المكلف وجود ما يرجح اقتضاءها [illegible] القبح الى الحسن في نظر العقل كحكمه بقبح ضرب اليتيم مع احتمال حصول
التاديب مدة الكذب مع احتمال ترتب مصلحة عليه [illegible] على الوجه الاول [illegible] الاجمال [illegible]
[illegible] الاجمال [illegible] [illegible] ضرب اليتيم [illegible] احتمال مصلحة
[illegible] وجود الحكم للعقل [illegible] الاجمال [illegible] الشارع [illegible]
ان حكم العقل بوجوب الاخذ بالنسبة الى الظن [illegible] عدم [illegible] الشارع [illegible] والنسبة الى الظن [illegible]
عن حكم ظاهري [illegible] احتمال العقل [illegible] الشارع [illegible] القياسي [illegible]
العقل في وجوب الاخذ بالظن [illegible] الايراد المذكور [illegible]
الاستاد العلامة [illegible] حكم العقل [illegible] احتمال [illegible] الظن [illegible]
ويعلم ان احتمال حكم الشرع [illegible] حكم العقل [illegible] حكم العقل [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الاخذ [illegible] مصلحة [illegible] العمل بالظن [illegible] الشارع
عن العمل بالظن [illegible] الانسداد [illegible] بخلافه [illegible] الطريقية [illegible] الظن
الى الواقع [illegible] حكم العقل [illegible] الشارع مع عدم [illegible]
[illegible] بالظن على هذا الوجه [illegible] حكم العقل
الاخذ [illegible] الاجماع [illegible] كما لا يخفى [illegible] مصلحة [illegible] الاخذ [illegible]
[illegible] الواقع في الاخذ [illegible] الواقع [illegible] حكم العقل بوجوب الاخذ بالظن
الانسداد [illegible] الاخذ [illegible] الواقع [illegible]
على بان تلك الظنون [illegible] الشارع [illegible] بحكم [illegible] التخصيص
العقل [illegible] التخصيص والخروج عن الموضوع [illegible] الشارع عن العمل بالظن على هذا [illegible]
والاعلم [illegible] وهذا هو [illegible] حكم العقل [illegible]

الاهتداء

الى هذا الوجه [illegible] الاجوبة الآتية وليس الكلام [illegible] الاستاد العلامة [illegible] حكم العقل [illegible]
على الوجه الاول [illegible] الايراد [illegible] وجود الحكم للعقل [illegible]
العقل ظاهرا بالقبح [illegible] احتمال وجود مصلحة [illegible] ارتكاب القبيح [illegible] العنوان الذي اقتضى القبح [illegible]
عدم اقتضائه القبح [illegible] بالقبح [illegible] حكم العقل [illegible]
اصلا كما لا يخفى وهذا مع انك قد عرفت في اول التعليقة [illegible] القول بوجود الحكم للعقل [illegible]
[illegible] المقام [illegible] فراجع اليه قوله ولا يخفى ان [illegible] الاخبار الواردة على [illegible]
[illegible] بحجية الظن القياسي [illegible] الدين [illegible] كثيرا [illegible]
الانسداد [illegible] كما لا يخفى [illegible] جميع الاخبار [illegible] الظن القياسي [illegible]
[illegible] الاستاد العلامة قوله كما هو لازم القول بحجية القياس في مطلق الظن [illegible]
[illegible] الخبر الصحيح [illegible] الظن المطلق [illegible] عدم وجود [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الخبر الصحيح [illegible]
والتوالي [illegible] عدم الكفاية [illegible] الظن المطلق [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] القول عدم الاخذ بالظن المطلق في مقابل الخبر الصحيح [illegible]
عنه قوله [illegible] الادلة الظنية [illegible] مطلق الظن [illegible]
عليه الاستاد العلامة [illegible] العقل [illegible] الظن [illegible]
[illegible] العقل [illegible] الشارع [illegible] حكم العقل المذكور [illegible]
[illegible] التخصيص في الدليل العقلي [illegible] القياس [illegible] حكم العقل [illegible]
[illegible] القياس [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الفاضل [illegible]
[illegible] الاستاد العلامة [illegible] القول [illegible] على هذا التقدير [illegible]

على وجه الكشف لا الكونية حسبما اعترف به الاستاد الاعلى دام ظله فيما تقدم في حق مقالاته وكون الشيء مطلقة على هذا
ما فرضه من الاشكال لا يصح جعل ... الا ان ورود الايراد لا لكشف عن المراد ... على اهل ...
قوله واستوضح ذلك من حكم العقل بحرمة العمل بالظن ... اه اقول واستوضح ذلك ...
الذي علم اعتباره في زمان الانسداد لا من جهة دليل الانسداد الذي ... بالظن الخاص ... دليل الانسداد ...
لحصول القطع بالبراءة من العمل به لا الظن فلا يكون ... تخصيصا في الدليل العقلي بل تخصيصا وخروجا عن الموضوع ...
الظن الذي علم عدم اعتباره من جهة قيام الدليل عليه لحصول القطع بعدم البراءة من العمل به لا الظن بالبراءة فلا يكون خروجه
بل تخصيصا **قوله** فمن المنع عن العمل ببعض الظنون ان لا ... الطريقية ... اه اقول لا يخفى
ان هذا القول على اطلاقه غير صحيح ... دام ظله ... الشارع ... النهي عن العمل بالظن ...
عن الشارع اذا كان ... يحكم العقل ايضا بعدم جواز ...
باختيار الشارع وليس هذا ايضا تخصيصا في الدليل العقلي ... دام ظله ... في القياس
التخصيص والامر فيما حكم العقل ... الظن ليس ... لعدم ... في ان العقل ...
الى الواقع من مقابله فاذا فرض ان ظنا لم يكن فيه هذه الجهة ... حكم العقل ...
العقل ... هو الاقربية الى الواقع ... هذا العنوان ...
... فظهر مما ذكرنا ان تصحيح كلام هذا الوجه ... في النهي ...
مفسدة في ... على تقدير ... في مقابله ...
بل يمكن تصحيح الكلام على تقدير حمل النهي على الطريقية على بعض الوجوه الذي ... وستعرفه ان شاء الله تعالى فانتظر **قوله**
فالنهي عن الظنون الخاصة في مقابل حكم العقل اه اقول ... لا يخفى ... ان مرجع هذا الوجه الى التخصيص
العقل ... في زمان الانسداد انما هو من جهة كونه اقرب الى ادراك مصلحة الواقع ...
الغالبية ... المزاحمة ... في الظن الذي لا يكون فيه الجهة المذكورة خارج موضوعا
حكم العقل ... ان امر الشارع بالعمل بالظن في زمان الانفتاح مع امكان ... مفسدة

الواقع

الواقع احيانا من العمل به مع تمكنه من عدم الوقوع فيه يحصل الاثم فاذا فرض ... مصلحة ...
من الانظار العقلية لا تخصيصا ... المصلحة ...
العمل ببعض الظنون في زمان الانسداد ... مصلحة الواقع ... في مقابلة ...
مفسدة مخالفة الواقع ليس تخصيصا في حكم العقل اصلا ثم هناك ... ان حكم الشارع بالعمل بالظن في زمان
الانفتاح ... الترخيص ...
بالظن في زمان الانسداد فانه ليس من الترخيص ...
فانه ... الظن ... على تقدير مخالفة ...
في ... مصلحة ... مخالفة الواقع ...
الواقع ... فانه لا ... العقل ...
... من ... الواقع ...
... من ... الواقع ... للاشكال ...
في ... تخصيصا في حكم العقل ...
... ادراك مصلحة الواقع فاذا فرض عدم ...
... الاشكال ... حكم العقل
اطاعة ... العقاب ... في نظر العقل ...
... بالمصلحة ... الاقرب الى ...
لحكم العقل بوجوب الاطاعة ... الاطاعة ... حكم العقل بوجوب الاطاعة
ذكرنا من دفع العقاب ... اسقاط التكليف ... وجوب الاطاعة ...
... كون ... اقرب الى ... واسقاط التكليف ... ادراك المصلحة ...
في المقام هذا ... الموجب لايجاب العقل الاطاعة ... دفع العقاب وحصول البراءة ...

معلمية الواقع لما استحال انفكاكه عقلا عن ادراك الواقع وادراك الواقع ايضا استحال انفكاكه عن علم العقاب

الله مع العلم بتعلق الخطاب من الشارع فيصح ان يقال ان حكم العقل بوجوب متابعة الظن في زمان الانسداد

انما هو من جهة ادراك معلمية الواقع بل لما استحالة الفعلية للظن بالذات عقلا فلا شك فيما ذكرناه هنا وفيما ذكرنا

سابقا من انه لا يقال العمل بالظن بعد الصفة الغالبة في سلوك سائر الظنون ومع هذا الاحتمال لا يستقل العقل

الا لطفه فيما اذا لا اشكال لو امكن خروج بعض الظنون منها زون العقوبة عن الحكم بوجوب الاخذ بالسنة الا في

كل ما فيه لا نقول انه صرف [illegible] انه يمكن احتمال الردع [illegible] لا يوجب توقف العقل عن حكمه ولا تفرقة في كلمة

الامر مع هذا الاحتمال ايضا اولى بالاطاعة الظنية والاطاعة الوهمية او الشكية عند اطلاق الاحتمال

ضعيفا قوله الا ان يقال ان النواهي اللفظية عن العمل بالقياس من جهة الطريقية اقول فيه بعد [illegible]

نفي كل التصرف في الظواهر من جهة منافاتها لحكم العقل المستقل اي دليل على تعيين ما ذكره من حملها على زمان الانفتاح

لم لا نقول بحملها على زمان الانسداد ايضا ورفع اليد عن طريقيتها في الطريقية لمنافاتها لحكم العقل المستقل

ولكن ضعف هذا الايراد لان ارتكاب خلاف الظاهر في التقييد والتخصيص اولى من ارتكابه باعتبار [illegible]

العدوان وهذا امر واضح فتفطن [illegible] قوله الاولى ان يقال [illegible]

اه [illegible] التنافي فيما ذكره هنا [illegible] ما ذكره سابقا من [illegible] الظن [illegible] مقتضى ما ذكرها

[illegible] من الشارع [illegible] لا يفيد [illegible] العالم ومقتضى ما ذكره سابقا عدم امكان ذلك

[illegible] كلامه هذا ولكن لا يخفى عليك [illegible] الدافع المتوهم [illegible] ما ذكره سابقا من عدم الجواز

بالنظر الى الواقع والمكلف [illegible] الواقع [illegible] ما ذكره اخيرا انما هو

الى المكلف [illegible]

في اول الرسالة في [illegible] اعتبار العلم [illegible] هذا ولكن [illegible] ما ذكره من [illegible] العلم والظن [illegible] لا يجوز تخلف

المكلف [illegible] مقتضى الدليل [illegible] مقتضى [illegible] عدم ارادة الواقع

[illegible] العقل [illegible] الشارع عن الواقع في مادة من [illegible] المكلف [illegible]

بالواقع

بالواقع الظني به وان لم يجوزه فلا يرتفع به حتى العلم به او الظن الذي يكون كالعلم في زمان الانسداد او في نظر العقل

[illegible] في غير موضع من كلامه [illegible] هنا ولكن [illegible] ايضا [illegible] الذي

[illegible] الفرق بين العلم والظن في التجويز [illegible] عن العمل بالعلم او تجويزه ترك العمل به لكونه [illegible]

[illegible] الواقعية [illegible] اختلاف الظن [illegible] النهي عن العمل به [illegible] في نظر [illegible]

قد ذكرنا [illegible] انه لا يمكن للشارع النهي عن العمل بالعلم في مقام اعتباره من باب الطريقية [illegible] في نظر

لانه [illegible] العلم بالواقع [illegible] ولكن [illegible] حكم الشارع [illegible] العمل به [illegible] نظره وهذا بخلاف

فان المكلف [illegible] ان يترتب [illegible] المقدمتين [illegible] حتى يكون النهي عن العمل مناقضا [illegible] الامر [illegible]

الدليل على اعتباره [illegible] ان الظن في زمان الانسداد كالعلم في زمان الانفتاح [illegible]

العلم في زمان الانسداد في جميع الاثار [illegible] لان [illegible]

الذي ذكره [illegible] ان يترتب على الظن ايضا [illegible] في الاعتبار وبالجملة [illegible] الشارع عن العمل

بالظن في زمان الانسداد [illegible] ارتكاب بعض اطراف الشبهة [illegible] المحصورة [illegible] العمل بالعلم

[illegible] في ارتكاب جميع الشبهات [illegible] ان الاول لا اشكال في جوازه [illegible] الثاني لا اشكال في عدم جوازه [illegible]

التفصيلي [illegible] تعميم الجواز [illegible] الاجمالي [illegible] فان المقام [illegible]

الواقع في مورد الظن [illegible] الحكم الواقعي [illegible] معذورية [illegible]

الواقعي [illegible] واما [illegible] حكم [illegible] ارتكاب [illegible] الشبهة [illegible]

ان اذنه هناك [illegible] معناه [illegible] المكلف معذورا على تقدير المصادفة [illegible] اذنه في المقام معناه [illegible]

وتامل ثم ان [illegible] ما ذكره من الوجه الى التخصيص [illegible] ان العقل [illegible] متابعة الظن من جهة كونه اقرب الى

الواقع فالظن الذي لا يفيد هذا المناط [illegible]

لا يجب [illegible] هذا [illegible] ما ذكره [illegible]

[illegible] الاجمالي

في افراد القياس التي لم يحصل الظن بها بالخصوص انه لا يوجب دفع الدعاء بحصول الظن فيه لوجود المانع فيه او فرض

الى ما لا يفيد الظن كيف ما يوجب مع حصول الظن هذا ولكنك خبير بانه يمكن توجيهه عليه بان العلم الاجمالي الحاصل من الاخبار

لغلبة المخالفة انما هو في جميع افراد القياس لكنها اشتمله مفيدة للظن الشخصي مع قطع النظر عن هذا العلم الاجمالي في

بلا حظها يرتفع الظن من اكثرها ولهذا ذكرنا الاستاد العلامة سابقا ان هذه الاخبار وان لم يوجب القطع بالنهي

عن القياس الا انها موهنة وتوجب ارتفاع الظن الحاصل منه في بادي النظر غالبا واما اذا حصل الظن منه في مورد

فقيل بحكم الظان فيه ان القياس المخالف الواقع هو غيره بنظر الظن الحاصل من الغلبة مع العلم الاجمالي باجمال الغلبة

نظرها ذكرنا ان العلم الاجمالي بالمخالفة الواقع في القياسات المفيدة للظن لا يستلزم ارتفاع الظن من جميعها فافهم وتأمل حتى

لا يختلط عليك الامر **قوله** وفيه اولا انه لم فيما اذا كان الظن المانع والممنوع اه اقول لا يخفى عليك ما في هذا

لانه لا فرق فيما ذكره من الدليل بين صورتي الجنس وعكسه فلو فرض تماميته لدل على اعتبار المانع في المقابل

كما الوصف فما ذكره من عدم جواز الفرق في الاعتبار بين افراد المادة واحدة وهو عدم تفصيل الاصحاب بينهما فعلى انه

لا يدل على عدم جواز الفرق بعد قيام الدليل عليه وان كان الوصف فيه ان الظن المانع في الفرض لو كان حجة

يلزم من وجوده عدمه وهو محال كما صرح به دام ظله في اثناء البحث بعد ما سئلت بالسؤال الثاني فقد اورد هذا

وان كان له وجه لكنه خلاف ظاهر العبارة لان الظاهر منها نفي عدم الفرق بين المانع والممنوع لان اثبات اعتبار

ليس الا الذي حقيقته يرجع الى الفرق من طرف العكس كما صرح به في اثناء البحث لانه يبعد استعماله في شمول دليل

للظن المانع في الفرض من حيث استلزام اعتباره عدم اعتباره وهو محال بتعين ظن الممنوع للدخول تحت الدليل

لا مانع له بالفرض هذا مع ان ما ذكره من تقدم ظن الممنوع بقول مطلق مناف لما سيذكره في طي الجواب عن الوجه الرابع

للقول بعدم اعتبار الظن في الاصول بان من وجوده يستلزم عدمه لان المشهور بين الاصحاب المنقول عليه الا

عدم حجية الظن في المسائل الاصولية فلو كان الظن في المسائل الاصولية معتبرا لزم من وجوده عدمه لان الظن بعدم

الظن في المسائل الاصولية ايضا ظن في المسائل الاصولية من ان الشهرة على فرض تحققها وحصول الظن بها الا

دليلا على عدم اعتبار الظن في المسائل الاصولية غاية الامر دخول الظن الحاصل منه مع الظن بالممنوع في الظن

والممنوع

والممنوع فلا بد من ان يرجع الى حكم من تقديم الاقوى او تقديم المانع فان هذا كما ترى مناف لما ذكره في محل البحث فالجواب

بان الظن الحاصل من الشهرة بعدم اعتبار الظن في المسائل الاصولية لا مانع له اصلا فلا بد من دخوله تحت الدليل فافهم وتأمل **قوله**

الا ان يقال ان القطع بحجية المانع يستلزم القطع بعدم حجية الممنوع اه اقول لا يخفى عليك ما في هذا الكلام لان القطع

بحجية المانع وان كان يستلزم القطع بعدم حجية الممنوع والقطع بعدم حجية الممنوع يستلزم القطع بعدم حجية المانع من

المنافاة الا ان مجرد هذا الفرق لا يثمر في المقام ولا يوجب الحكم بدخول الاول دون الثاني لان الباعث على تقديم

كون خروج ظن الممنوع من تحت الدليل من باب التخصيص لا التخصص لقيام الدليل القطعي على عدم اعتباره وهو معلوم

هنا موجود بعينه في طرف العكس ايضا لانا لو قلنا بدخول الممنوع يحصل القطع بعدم حجية الظن المانع ايضا وكان

الاستلزام فيجب ان يكون ايضا من باب التخصيص لحصول القطع بعدم اعتباره من الظن الممنوع بعد فرض شمول الدليل

كما ان الدليل على الحكم بدخول المانع انه على تقديره خروجه لا يلزم تخصيص من جهة خروج الممنوع فقط ورجح وتأكيد

على عدم اعتبار المانع ولو من باب الاستلزام وان كان غيره فيجد كمن نظر فيه فقيس ما ذكرنا ان الدليل القطعي الذي

الظن من منعه انما هو بعد دليل الانسداد ولا يمكن ان يثبت قطعيته من نفس هذا الدليل لاستحالة الترجيح بلا مرجح في الاسداد

من دليل اصحاب الاجماع القائم على حرمة العمل بالقياس حتى هذا القياس ايضا لان ما ذكره دام ظله فيه انه لا معنى الترديد

في حكم العقل لان الحاكم لا يعقل ان يكون مترددا في حكمه لا يعيد بان يقال يحكم فلا بد ان يكون ان يحكم بعدم اعتبارهما او

الاقوى منهما او التعيين الغير بينهما بالترديد فلا يعقل بالنظر الى نفس الحاكم ثم لو كان الحاكم غير العقل كما اراد

مراد الشارع من العمومات اللفظية فيصح ان يجعل على الوجه المذكور كان يقول في مسئلة تعارض الحاكم والمحكوم

ان الحكم بدخول المحكوم مستلزم للتخصيص في عمومات الاستصحاب وخروج الحاكم عنها غير مخصوص فيحكم والحكم

لا يستلزم ما ذكر فيتعين بالصالة عدم التخصيص في العموم كما يقال فيما اذا ورد لا تكرم زيدا بعد ورود لا تكرم العلماء

الولي كما نحن فيه بين العالم وغير العالم ان المراد منه غير العالم لاصالة العموم في اكرم العلماء فافهم وتأمل **قوله**

والاولى ان يقال ان الظن بعدم حجية الامارة الممنوعة اه اقول لا يخفى عليك ان الظن بعدم حجية الممنوع كيف يكون

من باب الطريقية ايضا بمعنى حصول الظن بعدم اعتباره عند الشارع في حال الانسداد من حيث كونه اغلب مخالفة للواقع

يمكن ان يكون القطع بعدم اعتبار الامارة في زمان الانسداد حاصلا عند النص كما تقدم القول فيه في الوجه السابع من وجوه حجية
القياس فلا يحصل ايضا تعلق الظن بعدم اعتبار الامارة في زمان الانسداد بالنسبة الى الوجه الذي ذكره فافهم وتامل **قوله**
ثم الظن المتعلق بالالفاظ على قسمين ذكرناهما في مبحث حجية الظواهر اه اقول لا يخفى عليك ان ما ذكره من انقسام
الظن المتعلق باللفظ الى ما ذكره من ان الظن بالمراد الذي ذكره سابقا هو الذي كان حاصلا من نفس اللفظ بمعونة
عدم القرينة وهو الذي حكم باعتباره من حيث الخصوص من جهة اتفاق العقلاء والعلماء عليه قديما وحديثا من غير نكير منهم
واما الظن بالمراد الذي ذكره في هذا المقام فهو الذي حصل من غير اللفظ فلا يكون معتبرا من حيث الخصوص لعدم قيام الدليل
الخاص على اعتبار كل ظن بالمراد سواء حصل من اللفظ او من غيره ككثرة الراوي مثلا فالفرق بين القسمين ظاهر لا يخفى
على من له ادنى تامل **قوله** اذ من جملة [illegible] مخالفة الظاهر للرواية اه اقول لعل مراده من ذلك انه اذا [illegible]
اذا علم بان مستنده في مذهبه هي تلك الرواية المخالفة لظاهر [illegible] فيحصل [illegible] الرواية المخالفة لمذهبه فلا يحصل
الظن بان مراد المعصوم عن الرواية هو مذهب الراوي فتامل **قوله** والظاهر حجيته عند كل من قال بحجية الظن اه اقول
يخفى عليك ان هذا الكلام بالملازمة غير مقصود لان كل من قال بحجية مطلق الظن في الاحكام لا يلزمه ان يقول بحجية الظن
بالظهور اذا انفك عن الظن بالمراد بل لا معنى للقول به كما لا يخفى والقول بان الظن بالظهور مستلزم للظن بالمراد
لا يصغى اليه لان الظن بالظهور ليس اقوى من القطع بالظهور بل الامر بالعكس كما هو واضح ومن المعلوم ان القطع
القطع بالظهور لا يستلزم الظن بالمراد دائما [illegible] مستلزم للظن به في الغالب وقد عرفت ان المعروف [illegible]
بحجيته مع ان الظن الذي لا يجوز المصير الى خلافه ان المقدمات لا تثبت حجية الظنون الموضوعية من كفاية الظنون
في اثبات الاحكام المجملة ثم لو حصل من الظن بالظهور الظن بالمراد فلا اشكال في اعتباره نظرا الى ما عرفت [illegible]
فيها بقيام ادلة حجية المقدمات على ما هو المحقق من حجية الظن بالواسطة في الاحكام المجملة ومن [illegible]
[illegible] الظن [illegible] في حكم العقل [illegible] الظن بالمراد الحاصل من الظن بالظهور اللفظي [illegible]
[illegible] بالالفاظ [illegible] اثبات حجية الظن فيه [illegible] الانسداد [illegible]
[illegible] الظن بالمراد [illegible]

اللفظي

اللفظي اذا لم يكن متعلقا بالحكم الفرعي [illegible] بل العلم [illegible] لان مقدمات الدليل لم تقتض حجية
[illegible] الظن بالمراد [illegible] بالحكم الفرعي [illegible] الظن بالرواية [illegible]
[illegible] وحاصل هذا الايراد ان مقتضى المقدمات انما هو [illegible] الظن [illegible]
متعلقا بالحكم الفرعي او الاصولي وسواء كان متعلقا على الاول بلا واسطة او مع الواسطة وسواء كان
[illegible] الظن [illegible] الموضوع المستنبط او الظن بالموضوع الصرف [illegible]
فما ذكره الشارح الى كل من قال بحجية مطلق الظن في الاحكام الشرعية فلا بد ان يقول بحجية الظن المتعلق بالرجال
الرجالية سواء حصل من قول العدل الجامع لشرائط الشهادة او لا بل وسواء حصل من قول اهل الخبرة [illegible]
[illegible] او من قول غيره [illegible] لما ذكرنا من [illegible] الحكم لعدم الفرق في الحجية بين اسباب الظن
والا فلا **قوله** وفيه نظر يظهر للمتتبع لعمل العلماء اه اقول لكيف [illegible] على [illegible]
[illegible] في اكثر الكتب [illegible] بل الواحد [illegible] او لا بد من التعدد مبنيا على كون التعديل
شهادة او رواية [illegible] الاصحاب [illegible] القول بحجية مطلق الظن في التعديل
الذي [illegible] الشارح [illegible] حجية مطلق الظن [illegible] على هذا [illegible]
تامل **قوله** لان [illegible] المسائل الاصولية [illegible] حجية اه اقول [illegible] بان
[illegible] في المسائل الاصولية [illegible] بالمسائل الفرعية [illegible] دليل الانسداد الجاري [illegible]
اولا بالنسبة الى المسائل الفرعية فانه يقال [illegible] حجية الظن [illegible] العلم في كثير من المسائل الاصولية
[illegible] المسائل الاصولية [illegible] المقدمات بالنسبة الى المسائل الاصولية [illegible]
[illegible] العلم [illegible] مقتضى دليل الانسداد [illegible] في [illegible] المسائل الفرعية [illegible]
باعتباره من الامارات [illegible] الامارات الظنية [illegible] العلم [illegible]
[illegible] حتى [illegible] لان المحذور اللازم انما هو [illegible] الانسداد [illegible]
عدم [illegible] العلم والدليل العلمي في اكثر الاحكام الشرعية [illegible] الدليل [illegible] حجية الظن

الاعتبار فلابد ان يمنع اجراء المقدمات فيها من غير جهة الانفتاح المدعى او القول بالتعميم بعد التسليم هذا وقد اجاب [illegible]
عن هذا الايراد بعد ما عرضت عليه [illegible] انه [illegible] العكس [illegible] انفتاح باب العلم
لان الانفتاح اعم من ان يكون بالعلم او بالحجة [illegible] ثم لو انسد باب العلم فيها بالمعنى الذي لا يستلزم الانفتاح في المسائل
ايضا لكنه خلاف المفروض لان التقدير تقدير عدم وجود الامارات الخاصة الكافية في الفقه واما ثانيا فلانه
من اجزاء مقدمات الانسداد في الاصول حتى يلزم العكس المذكور من اجرائها موقوف على ثبوت العلم الاجمالي بحجية كثير من
الامارات بحيث يجب التحري عن الجميع [illegible] الاصالة عدم الحجية [illegible] هذا القول
وامنع الا منع العلم الاجمالي بحجية جملة من الامارات من جانب الشارع فرابع هذا ولكن [illegible] الجواب اما
اولا فلان الانفتاح بقول مطلق وان كان اعم [illegible] ذكره الا ان الانفتاح المبني على مقدمات الانسداد كما [illegible]
ايكون هو الاعم ضرورة ان نتيجتها هي حجية الظن ليس الا [illegible] الانفتاح بهذا المعنى لا انفتاح باب العلم
الشرعية ايضا واما ما ذكره من ان المفروض انسداد باب الامارات الخاصة ففيه ان مجرد هذا الفرض لا يمنع من ورود
الايراد المذكور لانه مبني على تقدير حجية مطلق الظن في الاصول [illegible] اجراء المقدمات في الفروع كما ان
ما ذكره ثانيا [illegible] خروج عن محل الفرض فان الكلام ليس الا في منع [illegible] الانسداد من جهة الانفتاح [illegible]
من الانفتاح [illegible] **قوله** لما عرفت من ان مقتضى دليل الانسداد في الفروع [illegible]
عليه بان ما عرفناه [illegible] الدليل التعميم [illegible] من جهة تقرير المقدمات [illegible]
مستوعب [illegible] **قوله** والحاصل فبعض المسائل الاصولية صارت معلومة بدليل الانسداد اقول لكنه
الشهرة والاجماع المنقول [illegible] من مسائل الحجية فان مقتضى دليل الانسداد على فرض افادة المذكورات الظن بالحكم
العلم [illegible] المقدمات في الفروع [illegible] الحجية [illegible]
وهذا [illegible] المسائل فان مقتضى المقدمات [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] المستدل اجراء المقدمات في جميع الاحكام من الظاهرية والواقعية بحيث [illegible] الاجمالي بحجية الظن
[illegible] الذي ذكره [illegible] المعقول [illegible] الاصول [illegible] الاحتياط في اطراف الشبهة لا يقال
المستدل [illegible] الاحتياط [illegible] الاسباب [illegible] الدليل واحد [illegible]
لان [illegible] العقل [illegible] الاحتياط [illegible] الاجمالي
موجود في المقام ايضا كما لا يخفى **قوله** فدعوى الاجماع [illegible] اقول [illegible]
لان الاتفاق [illegible] الشهرة [illegible] الحكم [illegible]
الى [illegible] المستدل [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] اقول الفرق [illegible] على عدم افادة الامارة الظن بالحكم [illegible]
الواقعي وافادتها الظن بالحكم الفرعي الظاهري [illegible] الظن بالحجية [illegible] الحكم [illegible]
كما [illegible] الانسداد [illegible]
الظن [illegible] **قوله** [illegible]
الظن [illegible] اقول [illegible] الاسناد [illegible]
في محل البحث [illegible] دليل الانسداد [illegible] الاجماع المنقول على عدم حجية [illegible]
الاصولية على فرض حصول الظن [illegible] حجية الظن في المسألة الاصولية [illegible] عدم حجية
[illegible] المسألة [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الظن في زمان الانسداد [illegible] عدم حجية الظن [illegible]
[illegible] **قوله** فظهر [illegible] الاحتمال الظني [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] القطع [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الحكم المذكور [illegible]

الظن الشخصي بالنسبة المصدر الجزئي على تقدير تسليم الاستناد من حيث كونه اقرب الى العلم من حصول الظن الشخصي بالصدور والنوع
ولا يحصل بمفاده اقرب الى الواقع لان كثيرا ما لا يحصل الظن الشخصي بجهة صدوره المجرد [illegible] وحكم ان التنجيز انما [illegible]
مقدمتها تحصيل الظن بالصدور لا ينفع الحجية [illegible] في نظائر المقام والجواب عنه جهة اذ ما [illegible] انسداد الاحتمال
انه كما انسد الظن في جانب القياس ومقدماته يعقد احتمال الخطاء في التنجيز فاذا قام الدليل القاطع على عدم الالتفات
ببعض الاحتمالات الامر الحصل كما في القياس او ما من الشرع كما في مسئلة الظهور اللفظي وان الكاشف بعد دوره من جهة تقيد على
مصادفته للواقع لم يلزم منه عدم الاعتناء بجميعها والغائها بالمرة لما عرفت من قضية التعدد في المقام اذ الكلام في التكلف بواسطة
نسد من جهة تعيين الحكم الشرعي الاصلي او من جهة تعلق الظن بنفسه او باحكام عليه لا لتقييد الظن خصما من معتقد [illegible] هذه
الجهة بحكم العقل المستقل بقيام الظن مقام العلم بمعنى انه لو فرض [illegible] في الواقع لم يكن ما قام من جهة معنى انه لا اخفا
عند علية لان المعذورية من جهة الاول لا يلزم المعذورية من جهة العقل بحكم ابقا كفاية الظن في المرات [illegible]
بل انا ادل على كفاية في مقام تعيين الحكم الاصلي المنسد فيها باب العلم والمفروض عدم جريان دليل الانسداد في نفسه لتعيين
الطرقات التي منها اثبات الانسداد في اغلب الموارد والجزئية لابد من متابعة الدليل في الحكم بالمعذورية لا الظن بالرأي

من اي شيء حصل وهذا هو الاشارة فيه اصلا **قوله** الثاني ما يجب الاعتقاد والتدين به اذا اتفق حصول العلم به
اقول ان حصول العلم مغايرا للاعتقاد معتقد وجهته تارة ومعقلا وجهته اخرى نظرا الى ان العلم بمعنى التصديق [illegible] عقد
الاعتقاد والتحقيق على الاستاد العلامة [illegible] جعلهما متغايرين [illegible] ثم قال ان الاعتقاد عبارة
القلب ابدا على التصديق الحاصل فيه [illegible] ظاهر كلامه بانه لما اعتقد فيه لم يكن ان يصير الاعتقاد معروضا للوجوب لان
الاعتقاد بمعنى العلم من الاوصاف الاضطرارية بعد حصول المقدمات لا الافعال فلا يعقل ان يعرضها الوجوب [illegible] فكيف
حقيقته هو مقدمات تحصيلها التي هي من قبيل الافعال الاختيارية وهو خلاف ظاهر جميع الاخبار بل [illegible]
بل الاية ايضا ولابد من ان يكون الاعتقاد عبارة عن فعل اختياري للقلب غير العلم حتى يصح اتصافه بالوجوب [illegible] لان العلم
وان لم يكن مقدورا اولا وبالذات الا انه مقدور بالواسطة ومعلوم ان القدرة التي هي مناط صحة التكليف هي القدرة
والا لا [illegible] اكثر التكاليف لم يتوقع بها الا انا نقول مناط صحة التكليف وان كان هو القدرة بالمعنى الاعم الا ان

التي

التي تتعلق بالواسطة انما تصير مناطا لصحة التكليف اذا تعلقت بالفعل بمعنى كون المقدور معدودا في عداد الافعال
تعلقت بالصفة فلا يصح ان يكون المكلف حقيقة هو الاسباب لجنس الاعراض وكون متعلق التكليف هو الافعال التي
الاعتقاد غير العلم والعلم غير الاعتقاد ولهذا الحكم في الشرع بكفر من لم يعتقد وان كان عالما كما في جحود واستيقنتها انفسهم
بالحق معتقدين به هذا المحقق ما ذكره [illegible] في محل البحث ويقيد ايضا قال الى [illegible] وهو قوله
ان يقال اثناء الحصول الظن من الجزاء فان الظاهر منه كما لا يخفى [illegible] الاعتقاد الظني من الظن ولا [illegible] القلب
قطعا ان الحاصل لا يعقل الاعتقاد زائدا على التصديق الحاصل في القلب لان معنى التصديق المذكور [illegible] عقد
على المعلوم لا انفكاك بينهما اصلا فان كان اختياريا فهما اختياريان وان كان اضطراريا فهو ايضا اضطراري فان كان
افعال القلب فهما ايضا من افعالها وان كان من الاوصاف فهما ايضا من الاوصاف نظرا الى [illegible] ما ذكره [illegible] ظاهر
من انه لو كان متعديا [illegible] لم يكن ان يصير الاعتقاد معروضا للوجوب كما هو المطلوب في العقائد [illegible] لصدق
هو الحق المعروف من ان [illegible] عن فعل القلب فان فرض اعتباره [illegible] فلا اشكال لان الفعل الذي يتعلق التكليف
[illegible] من افعال القلب او من افعال الجوارح وان فرض اضطراره كما هو الحق الذي عليه جماعة من المحققين [illegible]
اضطراريا [illegible] لان المقدور بالواسطة مقدور ويصح تعلق التكليف به سواء من افعال القلب او من افعال الجوارح
وبالجملة تعلق الامر بالعلم والتصديق [illegible] فان [illegible] من الافعال [illegible] فرض العلم انه من افعال القلب فلا
الامر المتعلق به [illegible] مقدماته [illegible]
عدم تعلق التكليف به [illegible] في مقولة الفعل في الاستدلال على كون العلم مغايرا للاعتقاد من جهة تعلق التكليف
وما ذكره [illegible] الاستدلال عليه بكفر [illegible] عالمين بالحق فيه ان الحكم بكفرهم ليس من جهة كونهم غير معتقدين
علمهم به [illegible] لان الايمان ليس عبارة عن مجرد الاعتقاد بل [illegible]
معتقد [illegible] فالحكم بكفرهم [illegible] من جهة [illegible] مغايرة [illegible]
ثم ان هذا الذي ذكرنا [illegible] على ما ذكره الاستاد العلامة انما هو بالنسبة الى ما ذكره من مغايرة العلم للاعتقاد [illegible]
اصل المطلب وتقسيم العقائد [illegible] في التقسيم ان ما يكون من مقولة الاعتقادات [illegible]

معرفتها اولا يجب بل ان حصلت المعرفة حصل الاعتقاد قهرا ووجب التدين بمقتضاه وان لم يحصل فلا يجب تحصيل

المعرفة ولا التدين بمقتضاها لو فرض حصولها بل يحرم التدين بما لا [illegible] التدين بغير العلم قوله

لكن يمكن ان يقال انه اذا حصل الظن من الخبر [illegible] ولكن ان يورد على ما ذكره [illegible] باب التدين بمقتضى الخبر

وان كان من الاعمال الا ان من الظاهر انه من آثار الاعتقاد بالخبر لا من آثار نفسه [illegible] من الاخبار الدالة

ان خبر اللسان القول والتصريح بما عقد عليه القلب واقر به ومن المعلوم ان ما دل على حجية اخبار الآحاد

هو بالنسبة الى الآثار المترتبة على الخبر لانها القابلة للجعل في مقام الشك [illegible] موضوعها [illegible]

لا الآثار المترتبة على العلم بل انها غير قابلة للجعل في مقام الشك للقطع بانتفاء موضوعها هذا ولكن

تفصيل القول في المقام فاستمع لما يتلى عليك وانظر فيه بعين الدقة والانصاف واجهد على طرح التقليد

[illegible] الحفظ فنقول وبالله الاستعانة ان المعارف التي [illegible] احدهما ما قد يكون من الدين [illegible]

سبيله [illegible] مثل كيفية خلق السماء والارض وانها من اي شيء خلقت وكذلك كيفية خلق الملائكة والحور والقصور

غير ذلك ثانيهما ما يكون [illegible] من الرسول فهو من الدين [illegible] نقول هذا [illegible]

بحكم شيء [illegible] كونه شارعا [illegible] بالاخبار [illegible] كونه مبلغا للاحكام وهذا [illegible]

ما يتعلق بالعمل ولو بالواسطة ويكون القصد منه ذلك [illegible] من الاحكام الفرعية وقد يكون من الاصول

العملية ثانيها ما لا يكون القصد منه العمل بل الاعتقاد وان ترتب عليه عمل احيانا و[illegible] حكم شيء لا [illegible]

[illegible] بالاخبار [illegible] وهذا لا [illegible]

اي الاعتقاد [illegible] فلا يجب [illegible] بعد حصول العلم به [illegible] الظن ثم [illegible] موجب للكفر [illegible]

[illegible] واما الثاني فقد عرفت انه على قسمين احدهما ما يجب الاعتقاد به [illegible] يجب تحصيل

ثانيهما ما لا يجب [illegible] بل ان حصل [illegible] حصل الاعتقاد قهرا ويجب التدين بمقتضاه والمقصود [illegible]

[illegible] قد يجب الاعتقاد [illegible] الاول اي وجوبا مطلقا وقد يجب الاعتقاد

[illegible] بالمعنى الثاني [illegible] تفصيلا [illegible] حتى ان يجب الاعتقاد [illegible] وقد يجب الاعتقاد [illegible]

بالنحو

بالنحو الاول ولكن لا يجب تحصيل [illegible] لم يحصل العلم به وجب التدين به [illegible] او يجب الاعتقاد

اما لا ضرورة [illegible] على المجمل ثم ان [illegible] حكم الظن في القسمين [illegible] حكم العلم في القسم الاول

[illegible] فلا يجب تحصيل الظن [illegible] في مقام [illegible]

القطعية في القسم الثاني [illegible] التدين كالعلم [illegible] القسمين [illegible] بمقام العلم [illegible]

اما القسم الاول [illegible] الظن بسبب الحصول وعدم حصول العلم ام [illegible] الثاني [illegible]

ان الظن الحاصل [illegible] باعتباره [illegible] الانسداد [illegible] وعلى [illegible]

لان [illegible] باعتباره عموما واطلاق [illegible] الاصول [illegible] او الالفاظ [illegible]

للاصول [illegible] الادلة واما في القسم الثاني فلا اشكال في عدم وجوب التدين بمقتضاه [illegible] الادلة [illegible]

والقول [illegible] العلم من الآيات والاخبار التي [illegible] من الاجماع والعقل [illegible]

عدم وجود [illegible] على الادلة في القسم الثاني [illegible] وجوب العمل بمقتضاه والتدين به [illegible]

[illegible] حجيته ووجوب [illegible] فهذا التوهم [illegible]

الظن في الاصول وان كان [illegible] الا ان ما دل على اعتباره [illegible] او دل على اعتبار الظن

[illegible] بالنسبة الى الآثار المترتبة على الظن لا الآثار المترتبة على [illegible] العلم [illegible]

الاصول انما هو من آثار الاعتقاد لا نفس الواقع [illegible] ثم ان هذا الذي ذكرنا [illegible]

انما هو بالنسبة الى الآثار المترتبة على الاعتقاد كالتدين الظاهري واما الآثار المترتبة على الواقع من الاحكام

فلا اشكال في اعتبار الظن بالنسبة اليها [illegible] على ان الحجية [illegible] فلا اشكال في [illegible] الاحكام

المترتبة على الكفر الواقعي وان لم يحكم بوجوب التدين بمقتضاه وكونه [illegible] من اسباب الكفر ولا فرق [illegible]

الظن بالنسبة الى تلك الآثار [illegible] حجة [illegible] الانسداد [illegible]

التحقيق عدم الفرق بين اسباب الظن [illegible] فاعرف [illegible] على [illegible]

الاحكام [illegible] من الاخبار فلا يحكم بوجوب التدين بمقتضاه لكن لو ترتب عليه حكم [illegible]

الذي يحكم بوجوب ترتيبه عليه ثم انا ذكرنا من عدم جواز التعبد بالظن في الاصول وان كان من الظنون الخاصة وان كان

خلافه من بعض الادلة ظاهر الاكثر الذهاب اليه وانما يتوقف في بعض ما يتم من التمسك في الاصول بشيء من ادلة الاستدلال به

بل انما هو بالتأييد وانما هو باب التعاضد المفيد للعلم حيث انه قد اورد الظنون وتراكمها قد يوجب العلم [illegible]

في حجية الاخبار والاجماع في حجية غيرها من الظنون الخاصة من ظواهر الكتاب والسنة المتواترة وغيرها وانه يتم

فيما ذكرنا من انه يكون حجية الظن من باب العرف والعقلاء وان كان باعتبار كشفه عن تقرير الشارع وانه يكون حجيته من باب

الشارع اولا وبالذات بتعليمه في الثاني دون الاول لان الحكم فيه تابع لبناء العرف ولا فرق في بنائهم في العمل بالظواهر

بين الذي بالظن وسائر الامارات [illegible] لان بنائهم هذا انما تم فيما لم يكن الامر بيد العلم والا فلا [illegible] الحجية

بالنسبة الى القسم الثاني واما القسم الاول وهو ما يكون الاعتقاد فيه واجبا مطلقا فالظاهر عدم قيام الظن مطلقا

عند حصول العجز عنه بالنسبة الى الاثار المترتبة عليه فلا يجب تحصيله عند العجز عن تحصيل العلم [illegible]

بعد الحصول كما عرفت تفصيل القول فيه فيتم له احكام خاصة ويسمى تفصيل القول فيها ثم ان هذا الذي ذكرناه

حكم القسمين مما لا اشكال فيه انما الاشكال في تمييز احدهما عن الاخر فالحري قبل الخوض في بيان ما يصح ان يكون [illegible]

بذكر ما هو قضية الاصل الاولي في مقام الدوران بين القسمين حتى يرجع اليه في مقام الشك فنقول انه يختلف

اختلاف ذلك في حكم المعرفة من حيث كونه واجبا نفسيا ومطلوبا ذاتيا كما عليه بعض الاساطين [illegible] شرطا على

التحصيل بمعنى كونه شرطا في تحقق الاسلام او الايمان كما عليه جمع من المحققين فان كان الشك في كونه [illegible]

فقضية الاصل الاولي المستفادة من حكم العقل هو الحكم بعدم وجوبها لاستقلاله بقبح العقاب بلا بيان [illegible]

بين حكم الاصول والفروع فيكون مقتضى الاصل الاولي عند الدوران بين القسمين هو القسم الثاني فلا يجب [illegible]

مضافا الى قوله في نفي التعبد اذا جاءكم ما تعلمون فقولوا واذا جاءكم ما لا تعلمون فها واهوى بيده الى فيه الوارد [illegible]

الظاهرة في عدم وجوب تحصيل المعرفة فافهم وان كان الشك في كونها شرطا فقضية الاصل الاولي هو [illegible]

بالنسبة الى الاثار المترتبة على الشرط من حيث هو شرط لان مقتضى الاصل عدم تحققه بدونه وان كان مقتضى [illegible]

بالنسبة الى ما يترتب على الخصوصية التكاليفية من العقاب هو العدم اذ لا شك فيها [illegible] ما ذكره الفاضل القمي

اول القوانين من ان قضية [illegible] ان الاصل هو شرطية شيء لما هو شرط به [illegible] الاصل عدم تحققه

[illegible] من لم يطلع على مراده من ان هذا الكلام منه بناء على ما ذهب اليه في مسئلة الشك في الشرطية من

الى البراءة من عدم اشتغال فيها اصلا فوضح الفساد ان ما ذكره من ان قضية الاصل هو الشرطية انما هو بالنسبة الى الاثار

على الشروط كما لا يخفى وهذا الاصل [illegible] لا بد ان يجري عليه كل احد من العقلاء فضلا عن العلماء والفضلاء وهذا [illegible]

بالبراءة في المسئلة المذكورة من جهة استقلال العقل بقبح العقاب من غير بيان كما هو الحق الذي عليه المحققون لان الحكم

والاشتغال في المسئلة المذكورة مبني على جواز احراز الماهية بالاصل وعدمه كما زعم او هو مبني على استقلال العقل

بالحكم بالقبح كما اذا علم المكلف [illegible] كما يستقر في البين في اصل التكليف [illegible]

بالحكم المذكور يحكم بوجوب الاتيان بالمشكوك من جهة احتمال الضرر [illegible] حكما بوجوب الاتيان ليس من جهة اثبات

المأمور به هو الاكثر بل من جهة احتمال الضرر ولو لم يكن في الواقع كذلك حكم بالبراءة حتى يلزم قبح العقاب على ترك ما هو [illegible]

سببا للنكبة وان كان في الواقع شرطا [illegible] احكام عدم كون المشكوك شرطا [illegible] ما ذكره في المسئلة

[illegible] الحكم بعدم الامر بالشرطية [illegible] وان كان في الواقع شرطا ثم لو فرض ترتب حكم على عدم ان شك في [illegible]

[illegible] في كون قضية الاصل عدم الحصول وعدم جواز ترتب الحكم المذكور [illegible]

[illegible] غير مورد ما علقنا على [illegible] البراءة والاشتغال فراجع اليه ان اردت الوقوف على تفصيل الامر

القول في مقتضى الاصل الاولي في الدوران بين القسمين وقد عرفت انه يختلف حال الكلام في الحجية [illegible]

وجوب المعرفة مستقلا [illegible] في وجوب شرطا لحصول الايمان والاسلام فنقول ان الحجية [illegible]

في اعتباره في مقام الخروج عن مقتضى الدليل [illegible] الاصل عند قيام الدليل [illegible]

الخلاف [illegible] على النفي او على الاثبات في مقابل كل من الاصلين اي اصالة البراءة [illegible] المقتضي لاستحقاق

على [illegible] اصالة عدم تحقق الشرط [illegible] في مقام [illegible] القسمين [illegible]

على الاصل الاصلي ام للادهان [illegible] الاول [illegible] الظن المذكور [illegible] الظن المطلق على تقدير [illegible]

او الظن الخاص [illegible] من ظواهر الالفاظ او غيرها [illegible] المذكورات [illegible] العرف [illegible] حكما

وكونه من القسم الاول فيجب على المكلف الفحص والبحث وتحصيل المعرفة والاعتقاد بما دل على وجوب الاعتقاد به
حصل الاعتقاد فهو والا فيكتفي بالاعتقاد عن عدم توجه الخطاب بالنسبة اليه ومن ادلة الامر بالفحص عجزه في الاول
عن تحصيل العلم كما هو الحال في سائر الواجبات المطلقة الغير المشروطة بحسب الظاهر مع عدم الخطاب بعلم المكلف
فما دل الامر لو دل على عدم وجوبه حكما كونه من القسم الاول دون ترتب احكام الايمان عليه لو ترك تحصيل
علمه فمن كونه انكشف الوجوب الشرطي هذا ولكن قد يتوهم عدم حجية الظن في المقام كما قيل في الفحص عن
حكم سواء كان من الظن الخاص او المطلق اذ لا ثمرة في وجوب معرفة المذكور كونه شرطا في الايمان
كان الثابت في وجوبها نفسا لم يكن اشكال في ثبوته لكونه حينئذ من المسائل الفرعية المحضة وهذا بخلاف ما لو كان
الثابت هو الاول فانه لا معنى لحجية الظن فيه الا اذا دل بالمطابقة على وجوب الاعتقاد بشيء وكونه
فلا نظر الى المسئلة الاصولية الاعتقادية والفروعية من تحصيل المعرفة فيه عدم حجية الظن فيها الا اذا
على وجوب تحصيل المعرفة والتدبر في نظرها حصول الاعتقاد فيه وان كان الظن في الحكم التي لا مدخل لها الا
الا انه لا يعقل الحكم بحجيته في الفروع لان العمل المتعلق بوجوب الفرعي هنا هو قضية الفرعية كونه متعلقة
الاصولية فاذا لم يكن الظن حجة فيها لم يكن حجة فيما فيها القضية الاستتباع والملازمة من وجوب القضية
وبيانه ان قضية انكشاف الظن في حكم القضية حجيتها اذا امكن كشف حكم ذي القضية منه ان كان اعلى والا فلا
الكشف المذكور فلا معنى للحكم بحجية الظن بالنسبة الى حكم القضية لعدم امكان التفكيك عقلا بين وجوب القضية
بالمعنى المذكور كما لا يخفى على ذوي الافهام الاولية هذا ولكنه توهم فاسد وتحكم بارد لان ما قدمنا من الحكم بعدم
حجية الظن في الاعتقادات وما ذكره الاكثر انما هو بالنسبة الى الذي يتعلق الاعتقاد به من علم
يبدي هو متعلق نفس الاحكام الالهية ثم او افضلية بعض الانبياء على بعض او بعض الائمة على بعض
علمهم بالاشياء من حيث كونها دائما او حضوريا الى غير ذلك فحجية قيام الظن بالمذكورات وهذا لا مدخل له في
اثبات وجوب الاعتقاد وتحصيل العلم بالنظر والا كما لا يخفى سواء فرض تعلقه بنفس الاعتقاد الذي يسمى المسئلة
الاصولية او بمتعلقها لان المانع عن الحكم بحجية الظن في الاصول لم يكن الا كونه الاثر في الاعتقاد

في المقام

في الذي وهذا لا يتعلق بالنسبة الى المقام لانهم الصدد الظاهر ودقيق عرفت انه لم يكن الذي بالواجبات في الاصول
الاعتقادية لم يكن فرق من الحكم بوجوبه مقتضاه ما ذكرنا دفع التوهم على كل من تقديري دلالة الظن على وجوب تحصيل العلم
الاعتقاد هذا وقد يتخيل في المنع عن التوهم المذكور جوابا مختصرا اذ لو فرض الشك في مدخلية شيء في الايمان
فالعقل يوجب تحصيل العلم به من باب احتمال الضرر ولا يجري هنا قاعدة القبح من غير بيان لكونه من قبيل النظر في المعجزة
الثالث في مدخلية شيء في الايمان فحكم العقل بوجوب تحصيله لخوف واحتمال الضرر ولا يجري هنا قاعدة القبح من غير
بيان حكم وجوب العمل بالظن بالاولوية القطعية هذا ولكنه غير فاسد اما اولا فلان قياس المقام
في المعجزة قياس مع الفارق ولا دخل له بها اصلا لان الحكم بوجوب النظر في المعجزة لا يمكن ان يحصل بدونه ما يقتضي
العادة من اسناده وهذا بخلاف ما في المقام لا مكان العلم بوجوب تحصيل العلم والاعتقاد مع عدم حصولها اصلا
الى البراءة فيه بعد الفحص عن الدليل الدال عليه والياس منه فالرجوع الى البراءة في المسئلة المذكورة موجب لافحام
الانبياء فلا معنى لجوازه بخلاف ما في المقام فان توقف الرجوع الى البراءة في كل شيء توقف على الفحص بالاجماع والعقل
متعلق النظر والفحص لا يحصل الا بالنظر فيكون بخلاف المقام حيث عرفت فلا يجب واما ثانيا فلانه لو سلم كونه
المسئلة فلا دخل له بمسئلة حجية الظن لانه حكم العقل على تقديره حينئذ بمجرد الاحتمال من غير مدخلية الظن
على اصلها اذ ما ذكرنا وان تم التمسك على تقديره قيام دليل منها على وجوب تحصيل المعرفة اليقينية كفى الظاهر
دليلا على وجوب تحصيل المعرفة بمعنى اشتراطه في الايمان بمقتضى الاخبار المستفيضة بل المتواترة فلا
حاجة الى كلام الاستاد فيها فهذه الكلمة لا اشكال فيها الا الاشكال في نفوذ استدلال الاستاد
نعم ما ذكره في الجواب عن الاستدلال بالايات من وجوب معرفة تفاصيل المعارف بحيث يتعلق بها مع عدم
الفروع في مقام عدم الملازمة بينهما لم يثبت وجوبها بالدليل القطعي لان بعض التفاصيل قد ثبت بالضرورة
اما في الاول فلان ما استدل به من الاية الشريفة لوجوب تحصيل معرفة الله على العباد لا دلالة فيها فانها ظاهرة على
كون المراد من العبادة المعرفة كما هو قضية جملة من الاخبار الواردة في تفسير الاية بان عدم وما خلقت
يعلم ان لا اقصاء لعظمة قادر على ما شاء الخالق للانس والجن وغاية معرفتها له قوله بالنسبة الاجتهاد

انه تبارك وتعالى من التفاصيل وذكر الاستاد العلامة بعد ما عرفت هذا الايراد عليه ان المراد من الاية الكريمة

هذا المعنى حدوثا للاجماع ما ذكرت لكن المراد منه بيان المقصد حدوثا وبقاءا وهو يقتضي استقلال الناس [illegible]

تحصيل معرفة الله تبارك وتعالى وفيه تامل لا يخفى وحمل الناس واما في الثالثة من [illegible] الى [illegible]

دام ذلك في الجواب فنقول ان المسلمين من علامة الرسالة والصحيح [illegible] حمل البحث اجوبة [illegible]

عدم امكان الاجتهاد في تفاصيل الاصول بدون تحصيل ملكة الاجتهاد في الفروع لان اكثرها ان لم يكن كلها

الا بالنقل محضا واما بالعقل فلا الا النقل ومعلوم ان الشخص ان قدر على تحصيل الحكم من الدليل النقلي فقد

قدر على حكم الاصولي والفروعي وان لم يقدر عليه فلا يقدر عليهما فالقول بانه لا يجوز الاستقلال بتحصيل

في الفروع الا بعد الاجتهاد في تحصيل المعارف [illegible] لعدم تحقق الانفكاك وهذا معنى قولنا [illegible]

في الفروع قطعا لا انا نسلم الانفكاك لكنا نقول ان في زماننا لا يمكن تحصيل تفاصيل المعارف الا بجميع الاخبار الا

فيما علمنا لا يجوز التعويل عليها حتى يعرف تفصيل القول فيه وكذلك [illegible] الكتاب الا [illegible] سيما الالفاظ

اصل الظن في زماننا انما انحصر على تقدير امكان الانفكاك [illegible] الدال على الاجر والفضل

واما تحصيل المعارف في زماننا من الادلة العقلية والنقلية القطعية دليل على تعيين الاجتهاد في الاصول [illegible]

[illegible] اهل الفروع ان الاجتهاد في الفروع وان كان [illegible] وهو التقليد الا انه لا بد

بالنسبة الى [illegible] والحكم وسائر [illegible] الى الناس والقول بانه يكفي في ازالة التقليد وجود مجتهد [illegible]

المذكورة في جميع البلاد [illegible] القول لا يرجع البلاد [illegible] مجتهد [illegible] اكثر القرى [illegible]

ولهذا [illegible] على تحصيل الملكة [illegible] هذا

القادر على تحصيل الملكة الاستقلال بتحصيلها [illegible] الواجب [illegible] القادر [illegible]

على قدر الاستقلال [illegible] لزم التعطيل في الاحكام المذكورة [illegible]

للشخص المذكور [illegible] الكفاية [illegible] تحصيل المعارف [illegible] هذا

[illegible] في امثال زماننا هذا [illegible] ما ذكره الاستاد العلامة في الجواب [illegible] العمومات [illegible]

الاجتهاد

الاجتهاد في الفروع **قوله** استنباط تفاصيل الاصول في الجميع [illegible] من [illegible] تحصيل ملكة الا

في الاصول [illegible] الاجتهاد في الاصول دون الفروع [illegible] القول [illegible] التجزي

المحقق ان الاجتهاد في الفروع [illegible] على [illegible] التجزي [illegible]

وان هذا من الاجتهاد في الفروع والمسائل [illegible] المذكورة [illegible] الاجتهاد في

كان كثير [illegible] من اهل [illegible] في الفروع [illegible] الاستنباط [illegible]

الفقه فان المجتهد [illegible] خلاف الاجماع [illegible] اهل [illegible]

[illegible] في [illegible] حيث [illegible] وقد يقع هذه [illegible] في عصر الفاضل

[illegible] كتب [illegible] الفاضل المذكور [illegible] مجتهدا في الفروع [illegible]

في تحصيل الاصول والفقه [illegible] مقامهم هذا [illegible] ذكره الاستاد العلامة

الثالث [illegible] المطالب [illegible] لا يمكن الاجتهاد في الفروع [illegible]

في تحصيل [illegible] والفاضل [illegible] المذكور الاستاد العلامة [illegible]

[illegible] التجزي في الاجتهاد [illegible] عدم الامكان [illegible] التجزي

على واحد لا [illegible] على تقدير [illegible] ذكره [illegible] التفاصيل

لا النقل محضا [illegible] ما ذكره [illegible] صدق [illegible] المذكور [illegible] الى الكتب [illegible]

انما [illegible] العقل [illegible] جميع الاخبار الواردة في تفاصيل اصول الدين [illegible]

لان كثيرا من التفاصيل [illegible] بالاخبار المتواترة [illegible] الثالث [illegible]

الاجتهاد [illegible] على [illegible] قادر [illegible]

[illegible] الاستقلال بالتفاصيل [illegible] الاجتهاد في الفروع [illegible]

العوام [illegible] والا تقليد [illegible] هذا [illegible] على تحصيل [illegible] المعارف

[illegible] واجب في الحكمة الالهية هذا [illegible] **قوله**

لا يحصل غالبا بالاعمال المبنية على التقليد اقول الحق عدم حصول المعرفة بل كون العمل في الفروع مبنيا على التقليد [illegible]

في محل البحث فاحتياج المعرفة الى الاعمال الشرعية التي تحصل بالتقليد يوجب ان الاعمال المبنية على التقليد [illegible]

نقوده للعامل فكانه في مقابلة هذا ما ذكره في ترجمته واشتهر انه قد حصلت المعرفة لكثير من العوام [illegible]

عن اجتهاد ولا عن تقليد **قوله** واما العقائد التي في الاسلام اه قد يورد عليه انه كيف يجوز التمسك في حقيقة الايمان بالاخبار

المذكورة وهي ظنية ولكنك خبير بانه اراد في غير محلها اه فلا نسلم ان تلك الاخبار متواترة معنى وليست من الاخبار الظنية

فلذلك عدت ونحوها متواترة لا انه نوع من التمسك بها في اثبات حقيقة الايمان مع كونها مما يترتب عليه الآثار الشرعية لا يخفى

قوله ثم يمكن ان يقال اه اقول قد يورد عليه بانه لما ذكره سابقا من عدم وجوب ذلك لكن يمكن ان يدفع بما ذكره سابقا بان

انما هو في حق غير المجتهد في الفروع من حيث عدم تمكنه من الاجتهاد في الاصول بالادلة وكلامه في المقام انما هو في حق

المجتهد فيها ولم يكن الناس محتاجا اليه من جهة الاعتقاد الا فيما يجب ان يعرف وقت **قوله** وان الحجر بالنسبة الى انه اه

من استقلال العقل في الحكم لزم تحصيل المعرفة المذكورة وان السكون من جانبه في حق من يمكن منها من تحصيل الاستقلال الى المعرفة

لما ذكرنا سابقا من ان مقتضى الاصل الاولي هو عدم الحجية قال **قوله** وقضاء التجربة الدالة اه اقول وصل الاستقلال بالتجربة

على الدعوى حتى على كون المراد منها هي المعارف من جميع الاستاذ والعلامة في محل البحث وفيه تامل **قوله** ويمكن ان يقال

ان المعتبر هو عدم انكار هذه الامور اه اقول ما ذكره انما هو في مقام بيان انه يجب تحصيله في تحقق الايمان فلا دلالة لاشتراط في

لا يعتبر في الايمان تحصيل الضروريات ثم يعتبر في التصديق اجمالا بما جاء به النبي صلى الله عليه وآله لانه من لوازم اعتبار تصديق النبي

تفصيلا الشيء مما جاء به حتى يجب تحصيل التدين به وتصديقه سواء كان السبب فيه الضرورة او الاجماع او الاخبار المتواترة او غيرها

ما يفيد العلم ولو في خصوص المقام فاذا انكره حكم بكفره وهذا مما لا اشكال فيه ظاهرا بل الاشكال فيه وانما تردد كلام

جماعة في الحكم بكفر منكر الضروري خاصة فليس هو من خصوصيته فيه بل من جهة عدم العلم بكون المنكر عالما بانه من

كيف وقد صرح جمع من الاصحاب بكفر منكر الاجماع بعد العلم بتحققه وتسليمهم ايضا انه لو علم بجهل منكر الضروري بكونه ضرورة

دين النبي لم يحكم بكفره نعم لو قيل ان التصديق بالضروريات مما يعتبر في الايمان وانكارها موجب للكفر مع قطع النظر

عن كونه موجبا لانكار ما جاء به النبي من ان تصديقه تحقق الضروري واطلاق القول بكون انكاره موجبا للكفر كما

ضعيف

ضعيف في الغاية **قوله** ومثله هو كما ترى اه اقول قد صرح دام ظله في اثناء البحث بكفر من لم يعلم بالعقائد المذكورة

بل ربما في مسئلة وجود الصانع والوحدة والنبوة **قوله** لان الظن لا يفيد العلم من التقليد اه اقول لا يخفى انه يمكن ان يراد منها

ان الظن يصلح ان يحصل محل النزاع ويقال بعدم افادته لان قول الغير في النقليات في الحقيقة خارج عن التقليد

يرجع اليه بعض الفرائض الذي يحصل من انضمام العلم وسنذكر الاستاد اه في الحقيقة خارج عن التقليد من جهة كونه من الاخبار

المعتبرة فلا يصح ان يحصل محلا للنزاع بل ينبغي ان يكون الكل متفقين على افادته العلم في بعض الموارد والافتو افادة التقليد

القطع في العقليات يعلم مما لا يخفى على انه كثيرا ما يحصل من قول المقلد فيها القطع ايضا من جهة ذلك ولو قيل المقلد لكنه

قوله من ان الانصاف ان النظر والاستدلال اه اقول لا يخفى عليك ان منع حصول الجزم من النظر والاستدلال مطلقا

مما لا ينبغي لاحد كما لا يخفى على من كان مشتغلا في الاصول خصوصا الاصول الالهيات الا في الفروع المختلف فيها **قوله**

حيث يقال بعدم وجود القاهر فضلا عن الماهيات اه اقول لا اشكال في ترتب الحكم بعدم وجود القاهر على العقليات التي

لا اشكال في تحقق الوجود بمجرد ترتب على الاولى واستقلال العقل بالنسبة الى الثالث في مقالاته لكان بحالات عن الجزم

الكل بالمعتبر الاولى اما الثاني او الثالث والمفروض صدق جميعها انما الاشكال فيما ذكره الاستاد من التمسك بالوجود القاهر

فانه قد يقال عليه ان شهادة الوجدان انما هي فيما اذا عاشر مع من يريد الحكم بكونه مقصرا من اول زمان تحقيقه الى زمان موته

التحقيق لعلمه بسبب التفات الى العقائد المختلفة والمعاشرة مع الجمع المذكور غير موجودة فظهر هذا لكن لا يخفى

انه لا اشكال في صحة ما ذكره لان الرجوع الى الوجدان في وجود القاهر ليس من جهة شهادة الوجدان على عدم الغافل

المعتقد حتى يورد عليه ما ذكر بل من جهة شهادته على قصورنا فيه من دون ان الطالب للعقائد الحقة النظرية لا يكون القاهر ليس بمحصور

في زمان تحقيقه لاجل امر منه وحمل التحقيق وتمكن من قوة ادراك الطالب للحق والرجوع الى الوجدان انما

هو بالنسبة الى وجود القاهر بالمعنى الثاني لا الاول **قوله** نعم يدعى الاجماع على ان المحلي الحق اقول يعني

وجود القاهر بالمعنى الثاني بالنسبة الى المجتهد المتثبت في الاصول ايضا **قوله** فهو دفع الجاهل بحكم عقله

الى العالم اه اقول لا يخفى عليك ان الحكم بوجوب الالزام بالتحصيل على الحاكم في الفرض بناء على الحكم بعدم وجوب

تحصيل الظن على العاجز حسبما هو مقتضى كلامه سابقا فان الدليل على الالزام المذكور ليس الا في حق الارشاد

وصفوغ ثبت المرشد اليه على المرشد في الواقع والمفروض انما هو على عدمه مع انه لو بني على ذلك لوجب
الجهد في تحصيل الظن مع قطع النظر عن الزام الحاكم لو يعمد نفس الحكم ان يحصل الظن بالحق وقد الزم
العلامة بعد ذلك بعده ما عرضته عليه لكنه ادعى عدم وجوبه في اذ من نفس الحكم في ذلك ولا يخفى عليك
ان الحاصل انه لا دليل على وجوب تحصيل الظن على القاصر في الفرض الا ما ذكره الاستاد العلامة من انه
ولو لما ذكره فلانه يجوز اعتبارهم فهم دليل على اعتباره لان للظن في الاصول بالاستدلال هو العلم بلا دليل
الظن مطلقا فيرجع الى الاصل هنا ايضا فالحاصل ان ما ذكره يجري في الفروع ايضا بل يقال ان الا منه
كونه واقعا اولى من الرجوع الى ما يعتبر الشك ويبقى الكلام فيمن هنا من الادلة على اعتبار مطلق الظن فيها
ما ترى قوله مقتضى هذا الكلام الحكم بكفرهم لانهم ادى بهم الى التقليد اول الحق عندنا انه لا اشكال
لكن البالغ من العمر فالحكم بكفرهما لا يقتضي الحكم بكفرهم في حسب الادلة قوله لا يرتفعه العذر
ان العلم بسقوط العقاب عنه فيستلزم الاعتقاد اقول المنع من الحكم معرفة العدل في الاصول سقوط العقاب
عنه مع العلم به بعد لان فرض كونه معتقدا في الاصول كله لا يأتي في الكلام على السيرة المذكورة وكشف عنها
العقاب في الاول هذا ايضا فالحاصل حمل الكلام على تحقيقها بالفرض المذكور بل بعيد التقليد في الحق كما
ثم اقول على ما صار اليه من وجوب النظرة والعقوبة كما لا يعرف فيما تقاربا اليه الاستاد العلامة في حمل البحث
ان العفو الحتمي مع اشتمال اسمه كيفية مع ما تقرر في محله عند العدلية من كون الوعيد لطفا في كونه مقربا
الى الطاعة ومبعدا عن المعصية وكونهما من جهة ايجاب الاخلال باللطف الواجب عليه واجبت بالحق كما
في سقوط الاختيار من عفو المعصية بعد قبل التائب عليها بالاولوية ولو بعين بعده وبانها ذا ذنب لو ثبت كونه
معفوا عنه وغيرها وهذا كما ترى ليس في التحقيق جوابا لان المستشكل استشكل على جميع الموارد هذا في
اجاب الاستاد العلامة عن اصل الاشكال بانهم اوردوا على الشيخ قده فان العفو الذي يكون فيه انتفاء
انما هو العفو الذي لم يطلع المعفو عليه واما اذا اعتقد عدمه وكان ثابتا في الواقع فلا لانه يستلزم فوات اللطف
ايجاب الاقدام على المعصية والبعد عن الطاعة والمفروض في كلام الشيخ ره عدم اطلاع المكلف المعفو

على العفو والمطلع عليه من لا عفو في حقه فلا يلزم ثبات ما ذكره اخلالا باللطف على الشيخ اسمه وقال
ما ترى يرجع الى ان مجرد العفو ليس قبيحا على الشيخ لعدم ايجابه خلاف اللطف واما القبيح اعلام المكلف بالعفو
فانه لايجاب الاخلال باللطف من حيث صورته سببا لاقدامه على ترك الواجب وفعل الحرام المستلزم لفوات
المنفعة اللازمة عنه او لحوق المفسدة اللازمة به والمفروض في كلام الشيخ ره ان المقلد للاصل الاعتقاد
العفو والاعلام في صورة المستكشف فيها فانتم هو ان اعلام التائب بالعفو يجب عليهم من جميع المكلفين بعيد
علم القبح في اصل العفو ثم قد تكلمت في اصل اعلام اللطف وبعضه فيجب على الحكيم اظهاره لعلم عدم
كلها وابعد مقصوده واظهار ايجابه عليهم عدم اظهاره الا الى قوله تعالى بعض الشبهة للمكلف
لن يعتقد كونه كذلك وقطعا خطأ في اعتقاده ان اظهار ان ذلك اظهاره لا يكون البالغ في المعصية في تكليف
المكلفين العاصين بعد ذلك من وجوب تقصير المقصرين او خطأ المكلفين فلا يلزم منه خلاف اللطف في الحكم ثم وان
لا نظر اليه الا الاحكام بالشاهدين بواسطة تبليغ الرسل فان الكتب وامر ايام تبليغ العاصين دون
وبعضهم في هذا التكليف كان عدم وصول جميع الاحكام او كلها اليه مما يقع على المكلفين
العاصين وتقصير المقصرين لا يوجب قبحا على الشيخ مع كونه مقتضى اللطف تبليغ الاحكام لجميع المكلفين
العفو بالعاصين فيجب عصيان المامورين بسبب المحجوب لمنا لكونه اخلالا يوجب قبحا على الشارع
ان الشارع في القدر الذي يحكم العقل بوجوبه على الحكيم من باب اللطف هو التبليغ بالطرق المتعارفة
في تكليف لكن مقتضى اللطف الى جميع المكلفين بحيث لم يبق احد الا وقد وصل اليه لم يتحقق الا ان اللطف
اصلا واما الثالث فعلى هذا القدر فلا بد ان يكون سقوطه لا يستلزم خلاف اللطف والحكمة كما لا يخفى هذا المجمل
العلامة مع نوع تصحيحات وتصرفات من القاصر لان الافادة في باب التوثيق والاضطراب في علة تحقق
القدر فانه يتوجه على ما ذكره قوله واما الجازم فلا يجب عليه النظر والاستدلال
وان لم يحتمل لا يخفى عليه ان هذا الكلام لان لا يتيقن في
ولا يلزم عليه من الادلة وجوب النظر والاستدلال لنفسها اقول

[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله في التعادل والتراجيح وحيث ان موردهما الدليلان المتعارضان اه
اقول كان الحري قبل الخوض في المسألة ان نتكلم اولاً ببعض الكلام في اثبات
كون المسألة من مسائل علم الاصول ثم نعقبه ببيان المراد من التعارض و
احكامه فنقول من الواضحات الغنية عن البيان دخول مسئلتنا في مسائل
العلم لتطابق الموازين التي جعلوها مناطاً لتميز العلوم باسرها عليها اذ
صدق تعريف علم الاصول عليها ظاهر سواء عرّف بالعلم بالقواعد الممهدة لاستنباط
الاحكام الشرعية او العلم الباحث عن احوال الادلة لكون البحث فيه عن حكم
تعارض الدليلين بعد الفراغ عن دليليتهما لان التعارض الاصطلاحي حسبما
تقف عليه لا يتحقق الا بين الدليلين المعتبرين حيث التعارض واما وجود
الخواص واللوازم الخارجية فلوضوح عدم جدوى هذه المسألة للعامي
واختصاصها بالمجتهد من حيث قدرته على احراز التعارض والعمل باحكامه
وعجز العامي عنه ولو من جهة انسداد باب العلم وغيبة الحجة عجل الله فرجه كوضوح
تدوينها في علم الاصول وتصريح جميع من مهرة الفن به اقول كون
المسألة من مسائل العلم هو من بين جميع ما عداه من مسائله لتطرق
في جميعها جريها فان جماعة صنفوا من كون مباحث الالفاظ باسرها من مسائله
من جهة دخولها في المبادي التصديقية اللغوية وبعضهم صنفوا من كون
مسائل الحجية باسرها من مسائله من جهة دخولها في المبادي التصديقية

لكون

لكون موضوع علم الاصول هي الادلة بعد الفراغ عن دليليتها وان تقصوا
عنها بما ليس في المقام مقام لتفصيله لان المقصود بيان عدم اشكال احد في
كون المسألة من مسائل علم الاصول اذا عرفت ذلك فنقول ان التعارض
تفاعل من العرض وهو في اللغة بمعنى الاراءة وقد يتعدى بعرضنا الناقة على الحوض
اذا اوردتها عليه قال تعالى يعرضون على النار اي يوردون عليها وقال انا
عرضنا الامانة على السموات والارض اي اوردناها عليها وهو المراد من التعبير
بالاظهار الذي ذكره الاستاذ العلامة دام ظله لكنه صرح بان الاحسن تبديل التفسير
بما ذكر لان الاظهار اعم من الورود وفي اصطلاح الاصوليين عرّف بتنافي الدليلين
باعتبار مدلوليهما كما عرفه جماعة او تنافيا في مدلوليهما فيكون توصيف الدليلين
بالتعارض على الثاني من الوصف لمتعلقه بحال الموصوف ويمكن ارجاعهما الى
معنى واحد كما هو قضية كلام الاستاد في الرسالة وكيف كان فذكر الاستاد ان
التعارض في الاصطلاح لا يحمل الا على الدليلين واما مدلولهما فمنهما لا يتصف
به باعتبار معناه اللغوي لانه لا يتصف به بحسب الاصطلاح فتامل ثم
انه صرح في مجلس البحث بان اطلاق التعارض على ما عرفناه به ليس من باب
النقل بل هو بمنزلة الاعتبار بل هو بمنزلة الاطلاق على معناه الحقيقي لان تنافي
الدليلين عين تواردهما على موضوع واحد وتمانعهما هكذا افاد الاستاد دام ظله العالي
وهو محل تامل ثم ان المراد من الدليلين في العنوان اعم من الدليل الاجتهادي
الناظر الى الواقع والكاشف عنه في الفقاهة الغير الناظر اليه الذي يسمى بالاصل

وقد عرفت تفصيل القول في المراد من الدليل الاجتهادي والفقاهتي ووجه
التسمية بهما في الجزء الثاني من حواشي التعليقة ولا بأس بالاشارة الى بعض الكلام
فنزكي به جنبة بانه المصبح فنقول الدليل الاجتهادي هو كل دليل كان
ناظراً الى الواقع كاشفاً عنه مع كون حجيته ملحوظاً في اعتباره ان كان ظنياً
فالمعتبر غير ايراده والدليل الفقاهتي ما لم يكن كذلك سواء انتفى فيه كلا الامرين
او احدهما من غير فرق بين كون دليل اعتبارهما العقل او النقل او اقسامهما
ومن غير فرق بين كون الاول ظنياً (قطعياً او) ومن غير فرق بين قيامهما على المسئلة الاصولية
او الفرعية نعم الظاهر اعتبار قيامهما على الحكم الشرعي دون الموضوع الخارجي
فان ما يقوم في الموضوعات يسمى امارة واصلاً لا دليلاً فتم واما وجه تسمية الاول
بالاجتهادي فواضح لظهور مناسبته لتعريف الاجتهاد بانه استفراغ الوسع
في تحصيل الظن او القطع بالحكم الشرعي واما وجه تسمية الثاني بالفقاهتي
فمن جهة مناسبته (سببه) لتعريف الفقه بناء على كون المراد من الحكم في التعريف
هو الحكم الظاهري حسبما اجاب به جمع عن الاشكال المعروف الذي اورده
على تعريف الفقه ثم ان اصل هذا الاصطلاح من المازندراني حسبما وقفنا
عليه وقد شاع في عصر الوحيد البهبهاني ومن تاخر عنه الى عصرنا هذا
ومن هنا نسب اصل الاصطلاح الى الفريد البهبهاني وان كان في غير محله
ثم ان المراد من التنافي حسبما صرح به اعم من تنافي مدلولي الدليلين لانفسهما
او لامر خارجي عنهما كما ان المراد بالمدلولين اعم من المطابقيين او التضمنيين

او

او الالتزاميين او المختلفين والغرض من القيد الثاني في التعميم الاول
حسبما صرح به بعض من عاصرناه او قارب عصرنا ادخال ما اذا ثبت
التنافي بينهما بالاجماع المركب او عدم القول بالفصل ونحوهما كما اذا
ورد دليل على وجوب القصر في اربعة فراسخ واخر على وجوب الصوم في
تلك المسافة فانهما وان لم يكن التنافي بينهما بحسب ذاتيهما لكن الدليل الخارجي
الدال على ثبوت الملازمة بين القصر والافطار وهو قوله كلما قصرت
افطرت اوجب التنافي بينهما كما هو واضح وكما اذا ورد دليل على
بطلان الصلوة بنقص شيء مما يعتبر فيها سهواً ودل دليل اخر على عدم
بطلان الصلوة بزيادته عمداً فانه لا تنافي بين الدليلين بحسب نفسهما
لكن عدم القول بالفصل بين حكم النقص السهوي والزيادة العمدية
في اجزاء الصلوة اوجب التنافي بينهما وكما اذا ورد دليل على انفعال الماء
القليل بملاقات نجاسة مخصوصة واخر على عدم انفعاله بملاقاة غيرها
فانهما وان لم يكونا متنافيين بالنظر الى ذاتيهما او نفسهما لان عدم الفصل
بين النجاسات في الحكم اوجب التنافي بينهما الى غير ذلك من الامثلة هذا و
قد يتمحل لتعميم الاحتياج الى التعميم المذكور بحمل المراد من الالتزام الاعم
من الالتزام الشرعي وغيره فان التنافي في القسم الثاني يرجع الى الالتزام
بالمعنى الاول كما هو واضح هذا ولكن قد يرى ان الاولى بالحق جعل المركب
من الدليل والضميمة هو المدلول المنافي لحكم احد جزئي الاخر وكذا العكس

فلا يحتاج اذن الى التعميم المذكور ولا الى الالتزام المذبور كما هو ظاهر مثلاً
نقول ان المدلول المنافي للدليل الدال على وجوب الصوم مع ما دل
على اتحاد حكم القصر والاتمام فكل منهما جزء للمنافي لا ان المنافي هو ما دل
على وجوب الصوم بواسطة دليل خارجي وباعتبار دلالته الالتزامي
الشرعي وهكذا الامر في طرف العكس وقس عليه الحال في المثالين بعينه
وما شابههما وجه الاخيرية ان جعل المنافي هو ما دل على وجوب الصوم
بواسطة دليل خارجي او باعتبار دلالته الالتزامي لا نرى التصرف فيه
في كل مقام وهو حسن اذا كانت الضميمة دليلاً قطعياً في جميع المقامات
وليس كذلك بل ربما يصير ظنياً فينطرق التصرف فيها وبالجملة للمنافي فيبين
في الامر اخوان اربعة قد يكون جميعها ظنياً وقد يكون بعضها ظنياً و
بعضها الاخر قطعياً فادني على العلاج لا بد من التصرف في الظني سواء
كان هو الدليل الدال على الحكم المذكور او الضميمة لاستحالة التصرف
في القطعي كما هو واضح على المتدبر ثم الظاهر ان التنافي قد يكون بطريق
التناقض والايجاب والسلب وقد يكون بطريق التضاد ثم ان اخذ
الدليلين في العنوان انما هو من باب اقل ما يتحقق به التعارض
والا فالتعارض ليس مختصاً بين الدليلين بل قد يقع بين الثلثة والازيد
كما هو واضح وسيجيء التعرض لحكمه في طي كلام الاستاد العلامة قوله
ومنه تعلم انه لا تعارض بين الاصول وما يحصله المجتهد من الادلة الاجتهادية الخ

تعرضه
اقول لعل التعريف التعارض اراد بيان ما يوجد فيه هذا المعنى وتشخيص
موارد وجوده على سبيل الكلية اولاً من حيث وجوده بين مطلق الدليلين
اما الدليلين الماخوذين على نحو خاص ثم التعرض لحكم الموضوع المذكور
في المقامين ولما كان التنافي والتنافي غير متحققين عقلاً الا بعد اتحاد
الموضوع الذي يرجع الى الوحدات الثمانية كما هو واضح فلو لم اجتماع
الدليلين في موضوع واحد مع اختلاف مفادهما لم يكن تحقق التعارض
بين الدليلين المختلفين بحسب الموضوع او بين ما يكون وجود احدهما
رافعاً لموضوع الاخر حقيقة او بالحكومة ضرورة عدم امكان اجتماعهما
في موضوع واحد مع هذا الفرض اما مع الرفع الحقيقي فظاهر واما
مع الرفع على سبيل الحكومة فلورود الحاكم على غير موضوع المحكوم
بالحكومة فاذا عرفت عدم امكان التعارض بين الوارد والمورود و
الحاكم والمحكوم اجمالاً فالحري ان نشير اولاً الى المراد من الورود والحكومة
والفرق بينهما وبين التعارض لكي تقف على حقيقتهما حقيقة الوقوف و
ان المتأمل فيما ذكرنا غير محتاج الى شرح القول في ذلك وينفعك في
الحيثيات نفسك بما ذكرنا الان من حكمهما ثم نعقبه ببعض ما يتحقق فيه
الورود والحكومة الذي يرجع الى ضابطة لكي ينفعك في تشخيص سائر
ما يرد عليك من الصغريات فنقول اما الورود فهو عبارة عن رفع
احد الدليلين لموضوع الدليل الاخر فلا يلاحظ الا بين الدليلين

واما اطلاقه احيانا على ما يرفع موضوع الدليل مع عدم اعتباره فهو
مسامحة في التعبير لا حقيقة كما لا يخفى ومنه يعلم انه لا نسبة بين الوارد
والمورود من النسب الموجودة بين المتعارضين لاستحالة اجتماعهما
ليلاحظ بينهما والفرق بينه وبين التخصيص هو العموم على ما افاده
الاستاد العلامة لان التخصيص اعم من الورود لان المعتبر في التخصيص
عدم شمول دليل الموضوع سواء كان عدم الشمول ابتدائيا او ثانويا
وعرضيا من جهة وجود الرافع فالمورود بناء على هذا متخصص بالنسبة
الى الموضوع الذي يحصل فيه الوارد هذا ولكن قد يوقع تباينهما لان
عبارة عن عدم الشمول ابتداء واما الحكومة فهي كون احد الدليلين بمدلوله
اللفظي متعرضا لحال الدليل الاخر ومبينا لمقدار مدلوله ومفسرا للمراد
منه بلسانه وان كان بمدلوله واقعا لا يجتمع مع مدلول المحكوم وبينهما
بحسب الواقع تناف لغوي الا ان التعارض لا بد من ان يلاحظ بالنسبة
الى الدليلين بحسب دلالتهما ولم يكن بين المفسر والمفسر تعارض بحسب
العرف لكون المفسر بدلالته اللفظية متعرضا لموضوع المفسر بالفتح
من حيث العموم والخصوص فلا نسبة بينهما اذ هي متوقفة على عدم الترتيب
بين الدليلين فالمحكوم بالذات غير قابلة للمقاومة مع الحاكم فالحاكم
ناظر الى اخراج مورده عن المحكوم خروجا موضوعيا بلسانه وان لم يكن
رافعا له واقعا وبين ان الحكومة على ما في الرسالة ان يكون الحاكم لغوا

لولا ورود

اللفظية

لولا ورود المحكوم لان الاثر كونه مفسرا له وناظرا اليه بحسب الدلالة
كونه متفرعا عليه كما هو واضح هذا ولكن ذكر الاستاد في مجلس البحث ان
الحكومة غير مبنية على وجود المحكوم قطعا بل يكفي فيها ورود احد الدليلين
لدفع توهم المتوهم عن ورود دليل يكون على خلاف ما ورد عليه الحاكم
فهي متوقفة على وجود المحكوم قطعا او توهما بحيث علم كون المقصود من
ورود الدليل دفع التوهم الناشئ للمكلف من احتمال وجود الدليل على
الخلاف فاذا فرض ورود ما ورد في حق كثير الشك قبل ما ورد في حق
الشاك في الصلوة او صلى فلا محالة يكون ايضا حاكما بمعنى كون وروده
لدفع توهم شمول الدليل الدال على حكم الشاك على فرض وجوده فما ذكرنا
من التعريف والميزان انما هو لما بايدينا من الادلة فيقيد فيه بما ذكرنا ما
قد يرد على ما ذكرنا من التعريف والميزان للحكومة بانا نفرض ورود
الحاكم متقدما على المحكوم هكذا افاده الاستاد العلامة ثم انه لا يخفى عليك
انه قد وقع تسامح منه في التعبير المقصود من الحكومة في الرسالة لان تعريفها
بكون احد الدليلين رافعا للحكم الثابت بالدليل الاخر عن بعض افراد
موضوعه موجب لتوهم وجود التعارض بين الحاكم والمحكوم هذا ولكنه
ذكر ان المقصود من كون الحاكم رافعا له من حيث رفعه للموضوع حكما
والتنزيل او كونه كذلك بحسب الواقع لاتحاد الموضوع في الحاكم و
المحكوم بحسب الواقع ثم ان الحكومة على ما عرفت من تعريفها لا توجد

التعبير

الا فيما يكون من الدليل اللفظي حتى يكون له لسان منصوص التفسير
بحسبه ثم ان الفرق بين الحكومة والورود مما لا يخفى واما الفرق
بينهما وبين التخصيص فسيجيء الاشارة اليه في كلام الاستاد العلامة
وحاصله دخول العام والخاص في اقسام التعارض بخلاف الورود
والحكومة من حيث كون التخصيص عبارة عن رفع الحكم الثابت لبعض
افراد العام بالخاص فيكون ناظرا الى رفع الحكم المحمول من غير ان يتصرف
في الموضوع اصلا هذا ولكنك ستقف على بعض الكلام عليه انشاء الله
ثم انه لا يخفى عليك ان الورود لا يقع فيه الاشتباه من حيث
المصاديق الخارجية اصلا الا اذا فرض الشك في موضوع احد الدليلين
بحسب الشرع او العرف على ما ستقف عليه واما الحكومة فلها امثلة
واضحة وامثلة خفية غاية الخفاء بحيث يقع كثيرا ما الاشتباه فيها
وامثلة لا تبلغ في الوضوح القسم الاول ولا في الخفاء القسم الثاني
بل هو واسطة بينهما والميزان ما ذكرنا والحكم بوجوده بين كل دليلين
تقابلا الى الحكم بعدم وجوده ما كول الى نظر الفقيه وكثيرا ما يقع
الالتباس والاشتباه في الموارد الشخصية كما انه قد يقع الاشتباه
بين الورود والحكومة والتعارض في موضوع واحد من جهة عدم
العلم بما هو الماخوذ في موضوع الدليل والحاق مورد الاشتباه بالتعارض
مشكل كما ان الحاقه بالورود والحكومة اشكل اذ لو فرض ذلك

فاستمع

فاستمع لما يتلى عليك من الكلام في تشخيص كل من الورود والحكومة
والتعارض على سبيل الضابط والا فليس في وسعه بيان جميع صغريات
كل منها مع انه مستحيل عادة فنقول ان الدليلين لا يخلوان من انهما اما
ان يكونا اجتهاديين او فقاهتيين او مختلفين وبعبارة اخرى اما ان
يكون المتنافيان دليلين او اصلين او مختلفين والاصل عبارة عن كل
دليل اثبت الحكم في موضوع الشك من غير ان يكون ناظرا الى الواقع
وهو قد يكون شرعيا وقد يكون عقليا محضا وقد يكون عقليا
وشرعيا والدليل في الصورة الاخيرة قد يكون قطعيا وقد يكون
ظنيا معتبرا معتدا به فان كانا دليلين فيوجد بينهما كل من الاقسام
الثلثة اما التعارض فظاهر واما الورود فكما اذا كان احدهما
قطعيا والاخر ظنيا او كان احدهما ظنيا مقيدا والاخر مطلقا على
ما ستقف عليه انشاء الله واما الحكومة فكما اذا كان كل منهما ظنيا لكن
كان احدهما ناظرا الى الاخر وامثلته كثيرة كالادلة النافية للحرج
والضرر والسبيل على المحسنين والقدرة على العبد الى غير ذلك
بالنسبة الى ادلة الاحكام التكليفية والوضعية الراجعة الى التكليفية
على ما هو التحقيق عندنا هذا وان كانا اصلين فيوجد بينهما كل من
الاقسام الثلثة ايضا اما الورود فيوجد اذا كان الاصلان مختلفين
بمعنى كون احدهما شرعيا والاخر عقليا كان الاصل العقلي لان

المأخوذ في الدليل العقلي الجهل بالنسبة الى جميع مراتب الحكم وبعبارة
اخرى عدم الحكم الواقعي والظاهري معا على ما ستقف عليه ان شاء الله وامّا
الحكومة فيوجد بينهما ان كانا شرعيين وكان احدهما استصحابا
والاخر غيره فان الاستصحاب لرجحة اجتهادية بالنسبة الى سائر الاصول
فان لسانه لسان تنزيل الحكم السابق من النهي والامر او غيرهما منزلة
الوجود فكانه برزخ بين الادلة والاصول فاذا قيل بالحلية والاطلاق
في قوله كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي على ورود النهي وكان الاستصحاب
ناظرا الى وجوب البناء على بقاء النهي فيبقى جانه رافع لموضوع الاطلاق
في الخبر المذكور بطريق الحكومة ومضيق للمراد وهكذا لو كانا استصحابين
ولكن كان احدهما موضوعيا والاخر حكميا فان الاستصحاب الموضوعي
حاكم على الاستصحاب الحكمي او كان احدهما جاريا في الشك السببي والاخر
في الشك المسببي فان الاول حاكم على الثاني ولكن ارجاعهما الى الموضوعي
والحكمي على ما افاده الاستاد العلامة في الجزء الثالث من الكتاب وقد
اشرنا الى بعض الكلام عليه فيما علقنا عليه فراجع فان ابيت الا
عن كون الحكومة صفة للدليلين المختلفين بحسب المدرك والاستصحاب
ليس من الادلة وانما الدليل ما دل من الاخبار على حرمة نقض اليقين
بالشك صح ان المدرك في الاستصحابين واحد فحدتا لنا الاول
واما التعارض فكما اذا كان احدهما اصالة الاباحة والاخر اصالة الاحتياط

في الشبهات الحكمية

في الشبهات الحكمية الغير المقرونة بالعلم الاجمالي بناء على كون
المأخوذ في كل من اخبار الحلية والاحتياط الجهل بالحكم الواقعي
وكالاستصحابين اللذين يكونان في مرتبة واحدة كما اذا كان الشك
فيهما مسببا عن امر ثالث وكان سبب تعارضهما العلم الاجمالي وغيره على
ما عرفت تفصيل القول فيه في الجزء الثالث من التعليقة بناء على القول
بجريان الاصول في اطراف العلم الاجمالي كما هو احد المسلكين في المسألة
وقد سلك جماعة الاعلى القول بعدم جريانها من جهة كون الغاية في
الاصول الاعم من العلم الاجمالي والتفصيلي وقد عرفت ما هو الحق من
المسلكين وغيره ثم ان المراد من الاصول الشرعية كل حكم انشاه الشارع
في موضوع الشك في الحكم الواقعي الاولي لا ما كان ناظرا الى امضاء
حكم العقل وكان المناط عين المناط في حكم العقل كما ان المراد من حكم
العقل كل حكم ينشاه العقل ويحكم به على سبيل القطع في موضوع
الجهل وعدم العلم بالحكم لا الحكم العقلي الظني الموجود في باب الاستصحاب
والبراءة على القول باعتبارهما من باب الظن العقلي فانه خارج عن
الاصول بل هو داخل في الادلة هذا وقد عرفت تفصيل القول في حكم
تعارض الاصول المخالفة بحسب الشرع والمتوافقة بحسبه في اخر الجزء
الثالث من التعليقة ثم ان تسمية حكم العقل في مورد البراءة والاشتغال
والتخيير العقليين بالاصول والحكم الظاهري انما هو على القول بانشاء

العقل فيهما حكما في موضوع ينطبق على الشك في الحكم الشرعي المجعول في
حق المكلف واقعا والا فليس للعقل حكم ظاهري وان كانا مختلفين
فلا يوجب بينهما التعارض اصلا فان الدليل اما وارد على الاصل اي
حاكم عليه وتوضيح ذلك ان الدليل الذي قام على خلاف الاصل اما
ان يكون علميا واما ان يكون ظنيا والاصل اما ان يكون عقليا واما
ان يكون شرعيا فان كان الدليل علميا فهو وارد على الاصل مطلقا وان
كان ظنيا فان كان الاصل الذي في مقابله من الاصول العقلية كالبراءة
العقلية والاشتغال والتخيير العقليين فهو وارد عليه ايضا لارتفاع موضوع
كل واحد من هذه الاصول بقيام الدليل الظني على الواقع لان الموضوع
في الاول عدم البيان واقعا وظاهرا لان العقل انما يحكم بجواز الفعل والترك
وقبح العقاب عليهما اذا لم يكن هناك حجة عن الله على الوجوب او الحرمة
والموضوع في الثاني احتمال الضرر ولا اشكال في ارتفاعه لقيام الظن
المعتبر على عدم الوجوب او تعيين الواجب والحرام في صورة العلم
الاجمالي بهما ضرورة استقلال العقل بقبح العقاب من غير حجة وبيان
والموضوع في الثالث التخيير وعدم رجحان احد الطرفين على الاخر
لان حكم العقل بالتخيير بينهما بحكم مبني على مقدمات احدها عدم
امكان الاخذ بالحكمين او عدم وجوبه ثانيها عدم جواز طرحهما ثالثها
عدم الترجيح لاحد الاحتمالين على الاخر وبعبارة اخرى عدم تعين

لاحدهما

لاحدهما ومن المعلوم ضرورة ارتفاع هذه المقدمة لقيام الدليل الظني
على تعيين احد الاحتمالين فان شئت قلت الجهل وعدم العلم الماخوذ
في الاصول العقلية هو اخص من نفس الجهل اي الجهل بالحكم الاولي والثانوي
وهكذا وهذا بخلاف الجهل في الاصول الشرعية كالاستصحاب مثلا
كان الدليل الظني حاكما عليه بملاحظة ما دل على اعتباره فان شئت
قلت ان ما دل على اعتباره حاكم على مدرك الاصول لان ملاحظة
حيثية الدليلية في الحكم وحكومة الدليل عين حكومة دليله حاكما
على مدرك الاصول كما هو واضح فان صنع حكم الشارع على النهي
بالدليل القائم في الواقعة على خلاف الحالة السابقة هو تنزيل
مورده منزلة الواقع وعدم الاعتناء باحتمال حكايته بالنسبة
الى الواقع الذي هو عبارة اخرى عن رفع اليد عن الاخذ بالحالة
السابقة فمن حكم بعدم وجود الشك لموضوعه لا يرجع الى الاستصحاب
للمكلف فيما قام الدليل على خلافه وبالجملة حكم الشارع بوجوب
العمل بالامارة القائمة في الواقعة المشكوكة معناه رفع اليد عما جعله
في موضوع الشك من جهة وجوب التنقيح بل فلسانه لسان رفع
الموضوع وان لم يكن رافعا حقيقة كما عرفت في الاصول الموضوعية
والحكمية تمام معنى حكم الشارع ببقاء الموضوع او ارتفاعه وان
كان هو وجوب الالتزام بما جعل له من الاحكام ولا ما التزام بارتفاعها

م فانه الجهل بالحكم الاولي فان كان من الاصول الشرعية م

في الموضوع

لانّ جعل الموضوع في الظم ح لا معنى له الّا انّ هذا الجعل بلسان
بقاء الموضوع وارتفاعه وهذا كلّه ح لا ريب فيه ولا شبهة تعتريه
انّما الشبهة فيما قد يقال بعدم التعارض بين الادلّة والاصول من
مسلك آخر حسبما ربّما يستفاد من اول عبارة الاستاد العلّامة
في بادي النظر وهو اختلاف الموضوع في الادلّة والاصول وعدم
اتّحاده فانّ الموضوع في الادلّة نفس الموضوع الواقعي من حيث
هو واقعي والموضوع في الاصل الموضوع المشكوك من حيث هو
مشكوك فالوجه في ذلك انّ مدلول الادلّة الحكم الواقعي المحمول
على الموضوع المجرّد عن لحاظ العلم والجهل ومدلول الاصول
الحكم الظاهري المحمول على الموضوع المشكوك من حيث هو مشكوك
ومن المعلوم انّ الموضوع بلحاظ التجريد عن الشكّ غير الموضوع
الملحوظ مع الشكّ والّا لم يقبل لعروض حكمين عليه ضرورة
اقتضاء تعدّد المحمول لتعدّد الموضوع والّا لزم اجتماع الضدّين
او المثلين وهما محالان بالضرورة وبعبارة اخرى وجود الحكم
الظاهري مع وجود الحكم الواقعي على خلافه او على وفقه مع
اختلافهما بالوجدان يقتضي تعدّد موضوعهما وعدم اتّحاده فيكون
الموضوع في الدليل الدالّ على الاوّل مغايرا لموضوع الدليل الدالّ
على الثاني كما هو كذلك بالوجدان فلا بدّ من ان يلتزم امّا بعدم وجود الحكم

الواقعي

الواقعي في مورد وجود الحكم الظاهري واتّحادهما مع وحدة الموضوع او انّهما
مع اختلافهما الموضوع والاوّلان باطلان بالضرورة لاستلزامهما الخلف
مع بعض مفاسد اخر فتعيّن الاخير وهو المطلوب فان قلت انّ الموضوع في الحكم
الواقعي مع قطع النظر عن العلم ذلك اي الموضوع الواقعي لا بشرط والموضوع
في الاصل الواقع بشرط شيء وهو الشكّ لا ان يكون الموضوع في الاوّل الموضوع
الواقعي بشرط لا والموضوع في الاصل الموضوع الواقعي بشرط شيء وهذا المقدار
يكفي في اثنينية الحكم وتعدّده وجواز اجتماعهما لا ينفع في اختلاف الموضوع المناط
في ارتفاع التعارض والذي يكشف عمّا ذكرنا امران احدهما اجتماع الحكم الواقعي
في الظاهري في حقّ موضوع واحد لمكلّف واحد كشرب التتن مثلاً فانّه يصحّ ان
يكون حراما في الواقع وحلالا في الظاهر وهو قاض باجتماعهما موضوعا في الجملة ثانيهما
الحكم بحكومة دليل الامارة على دليل الاصل فلو كان موضوعهما متعدّدا واقعا
لما كان معنى للحكومة وامّا القول بانّ اتّحاد موضوعهما ولو في الجملة مستلزم لاجتماع
الضدّين وهو محال ففاسد جدّا من جهة منع التضادّ بين الحكم الواقعي والظاهري
الذي على خلافه مع كون الاوّل ثابتا وانّما التضادّ بين فعليّة الحكم الواقعي والظاهري
ولذا يجتمعان في الاوّل دون الثاني ومن هنا حكموا بصحّة صلوة من صلّى في
الدار المغصوبة جهلا بالموضوع او الحكم في الجملة مع انّ الجهل بالموضوع او الحكم
لا يرفع الحكم الواقعي بناء على مذهب اهل الصواب من المخطّئة فمنها يكشف
عن عدم التضادّ بين الحكم الواقعي الشاني والحكم الظاهري الذي على خلافه
وليس كلّ متغايرين لا بدّ ان يكونا ضدّين او مثلين حسبما هو من الامور
الواضحة عند من له ادنى حظّ من العلم قلت ما ذكره فاسد جدّا لانّ الموضوع
في الحكم الواقعي هو الموضوع بالحيثيّة التجريديّة لا الموضوع الاعمّ من

العلوم والشكوك فكما ان العلم والجهل لو اخذا في وجوده لزم تقدم الشيء
على نفسه كذلك لا يتصور اطلاقه من الحيثيتين المتضادتين المتلازمتين بينهما لان الاطلاق
بالنسبة اليه في الموضوع في حالة عروض الحكم الواقعي عليه مجرد من جميع الاعتبارات
لاحظ الاطلاق هذا واما وجود الحكمين الواقعي والظاهري في حق مكلف واحد
فلا يكشف عن اتحاد موضوع الحكم كيف لا يكون كذلك وكل مكلف مكلف
بتكاليف كثيرة متضادة واما الاجتماع في موضوع واحد ففي محل المنع هذا
ملخص ما ينبغي في توضيح هذا المسلك ولكن حينئذ يتطرق الاشكال فيه من
وجهين احدهما ان الحكم يكون مفاد الدليل قطعيا كان او ظنيا هو الحكم
الواقعي فاسد جدا لان الدليل الظني ان لوحظ مع قطع النظر عن دليليته
وجريا النظر الحجابية فهو وان كان ناظرا الى الواقع الا ان مفاده بهذه الملاحظة
ليس حكما اصلا وان لوحظ مع حيثية الدليلية فلا اشكال في كون مفاد
الحكم الظاهري كمفاد الاصول الا ان الفرق كون الماخوذ في موضوع الاصول
مجرد الشك وعدم العلم كيفما كان والماخوذ في موضوع الحكم في الدليل الظني
الظن كما هو ظاهر ثانيهما ان اخذ الموضوع في الحكم الواقعي الموضوع الواقعي
بالحقيقة المجردة لا ينفع في اثبات التباين بين الموضوع في الاصول
والموضوع في الادلة بعد فرض كون الموضوع في الاصول ذات الموضوع
مع قيد زائد وان قلت ان ذات الموضوع بلحاظ الذي طارئة معروضة
للحكم الواقعي ليست موجودة في صورة الشك فقد كذبت جزما والا لم يكن
معنى لوجود حكمه في حق الشاك فيه كما هو واضح وان قلت انه موجود لكن
الشك لم يتعلق به فقد كذبت ايضا لان الموضوع في الاصول الشك في
الحكم الواقعي الملازم لوجود موضوعه كما هو ظاهر ومجرد عدم امكان

وجود

وجود الشك في عالم جعل الحكم الواقعي لا يقتضي بعدم اجتماعه مع موضوع الا
الاصول اصلا كما لا يخفى فتبين مما ذكرنا كله ان الحق ما سلكنا في بيان علة
عدم التعارض بين الاصول والدليل والله العالم قوله والفرق بينه وبين الخصوص
التخصيص ان يكون التخصيص آه اقول حاصل ما ذكره الاستاد العلامة من
الفرق بين الحاكم والمخصص وان كانت العبارة في غاية الاغتشاش هو ان الحاكم
مفسر بدلالته اللفظية للمحكوم ومبين لمقدار دلالته ومخرج ما قام عليه عن
تحت موضوع الحكم على سبيل الحكومة والتنزيل لذا لا يوجد الا في الادلة
اللفظية فلا يكون بينه وبين المحكوم تناف ولذا اخرجناها عن المتعارضين
وهذا بخلاف المخصص فانه غير ناظر بدلالته اللفظية الى العام بل هو حاكم
في الموضوع الذي حكم به العام على خلاف حكمه فهو نافع لحكم العام اولا وبالذات
ولذا يكون متعارضا لصدق معنى التعارض عليه بعد فرض وحدة الموضوع
واختلاف المحمول فتقديم الخاص على العام وحمله بيانا له انما اقتضته الجهة
العقلية وهو عدم جواز ارادة العموم والخصوص معا مع صلاحية العام
للصارفية عن الخاص ولذا قد يقدم العام عليه من جهة قوة ظهوره
وهذا بخلاف المحكوم فانه لا يقدم على الحاكم وان كان في اعلى مرتبة الظهور
لان تقدم الحاكم عليه ليس من جهة الترجيح وقوة ظهوره بل من جهة
تعرضه عليه واما الخاص ليس تقدمه على العام من حيث كونه مفسرا
له ولذا يجوز وروده قبل العام قطعا والحاكم لا يكون الا مع قطع النظر
عن لسانه منافيا للمحكوم وغير جامع معه الا انه بلسانه مفسر له ولذا
لا يجب النسبة بينهما على ما عرفت الاشارة اليه سابقا هذا ولكن
قد يورد عليه بان ما افاده في المقام مناقض صريح لما سيصرح عليه

عن قريب من وجود الورود والحكومة بين العام والخاص ايضا وعدم دخولها في المتنافيين
مفهوما مطلقا بل مطلقا على بعض الوجوه ولا اشكال في وجه اعتبار اصالة العموم هذا و
لكن الذي ينبغي ان يقال في التفصي عن الايراد المذكور ودفعه هو اختصاص وجود
التعارض بين العام والخاص بما اذا كانا ظنيين بحسب الدلالة ويحمل كلام الاستاد
العلامة في المقام على هذا الفرض وما سيصرح بعيد على ما اذا كان الخاص قطعيا
بحسب الدلالة لكنه دام ظله قد صرح في مجلس البحث بعموم الكلام في المقام لما كان
الخاص ظنيا بحسب الدلالة وكان له اصرار بليغ في ذلك لان الخاص قطعيا
كان او ظنيا انما يرد على موضوع العام ويرفع حكمه فلا يكون معارضا له و
بعبارة اخرى رفع اليد عن اصالة الحقيقة والعموم يتوقف على وجود القرينة الصارفة
المعاندة ومن المعلوم عدم تحقق المعاندة فيما لا تنافي بينه اصلا فالتعاند المشروط
في القرينة لازم للتعارض فكيف يمكن الحكم بانفكاكه عنه واما ما ورود الخاص
على اصالة العموم وحكومته فلا دخل له بكون الخاص معارضا مع العام من حيث
اتحاد موضوعهما هذا ملخص افادة الاستاد العلامة في مجلس البحث وهو كما ترى
غير محصل المراد لمعنى ورود ان دليلية العام بالنسبة الى مورد الخاص
انما هي بملاحظة اصالة العموم الكاشفة بالذات عن كونه مرادا كسائر ما تحته
من الافراد ومن المعلوم كون اعتبار اصالة الحقيقة والعموم مقيدا بعدم قيام
القرينة على كون المراد خلاف ما يقتضيه العام بحسب وضعه فاذا وجدت
القرينة اللفظية لم يبق موضوع لاصالة العموم على ما هو الشأن في جميع
موارد جريان اصالة الحقيقة فالجملة اما ان نقول بشرطية التجرد عن القرينة
كما في اصالة الحقيقة للظن بالمراد حسبما عرفته من الاستاد العلامة في طي
بعض تحقيقاته او لمانعية القرينة عن افادتها الظهور واياما كان لا شبهة

في ارتفاع

في ارتفاع الظهور بالقرينة فالعام وان كان ظاهرا لو خلي وطبعه في دخول مورد
الخاص تحته مرادا الا انه بعد ملاحظة ورود الخاص القطعي يرتفع عنه الظهور
قطعا فاصل دليلية العام مقيد بعدم قيام الخاص القطعي في مقابله وهو معنى
ورود الخاص عليه فلا تنافي بين العام والخاص القطعي اصلا حتى يقال انه بالعقل
او بالعرف او العقل وانا نستقل انه لا يمكن ارادة الخصوص والعموم معا الا ان
تقديم الخاص ليس بمنع الملاحظة بل من جهة عدم حصول الظهور من العام في
مقابل الخاص القطعي واما افتقار المجاز الى القرينة المعاندة واشتراط التعاند
فيها فلا يكشف عن تعارض اصالة الحقيقة مع القرينة القطعية على الخلاف
بل المراد من هذا الكلام هو بيان الفرق بين المجاز والكناية فالمقصود من
المعاندة الغير الجامعة للمعنى الذي وضع اللفظ له لا المعارضة مع اللفظ
الموضوع من حيث كشفه عن ارادة المعنى الحقيقي فلا شهادة لهذا الكلام على
وجود التعارض بين القرينة واصالة الحقيقة وبالجملة كل من تأمل في معنى
اصالة الحقيقة والمراد منها لا يرتاب فيما ذكرناه من ورود القرينة القطعية
على اصالة الحقيقة واما تسمية القرينة في المجاز بالصارفة فانما هي من جهة
ذهاب الذهن الى كون المراد المعنى الحقيقي بالنظر الى الوضع قبل وقوفه على
القرينة فهي لا تصير دليلا على وجود التعارض بين اصالة الحقيقة والقرينة
القطعية بل هي دليل على عدم التعارض بينهما كما هو غير خفي على المتأمل في
ما ذكرنا للمراد من القرينة الصارفة ولعمري ان ما افاده الاستاد في غاية
الغرابة واغرب منه اصراره على ذلك واهتمامه في اثباته فلاحظ وتأمل
نعم ما افاده الاستاد في كمال المتانة بالنسبة الى العام والخاص الظني الدلالة
فان الحق كما ستقف عليه وجود التعارض بينهما وكون تقديم الخاص عليه

قوله

من باب الترجيح بقوة الظهور ولهذا نقدم المتصرف فيه على حمل العام عليه ورفع
اليد عن معناه صريحا اكتفت بما اوجب قوة ظهوره على ظهور الخاص فافهم ثم ان
ما ذكرنا من الورود والحكومة جار في الاصول اللفظية ايضا اه اقول لا يخفى عليك
ان هذا اعتراض صريح لما افاده سابقا لو كان المراد منه الاطلاق كما عرفت
امر وروده عليه ثم ان تحقيق القول في المقام من حيث جريان الورود والحكومة
في الاصول اللفظية ايضا بحيث يرتفع الغبار عن وجه المرام يقتضي التكلم على جميع
المذاهب والاعتبارات في وجه اعتبار الاصول اللفظية فنقول ان وجه
اعتبار الاصول اللفظية لا يخلو اما ان يكون التعبد المطلق من العقلاء او الشارع
او التعبد المقيد بعدم قيام الدليل المعتبر على الخلاف او الظن الشخصي او
الظن النوعي المطلق او المقيد بعدم قيام الدليل على الخلاف ثم ان منشأ الظهور
اما اصالة عدم القرينة او غلبة ارادة المعنى الحقيقي وان وجه اعتبار الاصول
اللفظية التعبد العقلائي وان لم نتعقله من حيث ان بناء العقلاء في امورهم
الراجعة الى المعاش او المعاد على احدها في المسئلة من دون ملاحظة ولو
نوعا مما لا صغى له نعم يجوز ان يتعبدهم الشارع عليه والتعبد الشرعي
وان لم يثبت بل الثابت خلافه فان كان على الوجه الاول اي التعبد المطلق
بمعنى كون الماخوذ في موضوعه عدم العلم بالوجه الى الخ بارادة خلاف ما وضع
له اللفظ بالوضع التعييني او التعيني فحاله مع الاصل العملي الشرعي حال
الاصل العملي مع الامارة قد يكون معارضا معه كما في مقابله كما اذا كان من جنسه
كما في تعارض العامين من وجه وقد يكون مرجوحا كما اذا كان كما تقاعد عن
خلاف ما وضع له اللفظ حيث يعلم كما اذا ورد خاص قطعي من جميع الجهات
لو كان علم لرجاث كالاخبار في قبال العام وقد يكون محكوما كما اذا كان كاشفا عنه

بطريق

بطريق الظن المعتبر كما اذا قام الدليل اللبي الظني على خلاف اصالة
العموم او اللفظي الظني بحسب الدلالة نعم لا اشكال في تقدمه على الاصل
العملي بمعنى حكومته عليه وان كان اعتبار كل منهما من باب التعبد الظاهري
لان الاصل في اللفظ جار في الطريق والاصول العملية جارية في الحكم ومن
المعلوم ان الشك في الحكم مسبب عن الشك في الطريق فالاصل الجاري
فيه لا محالة يكون حاكما على الاصول الجارية في الحكم ثم ان ما ذكرنا على تقدير ثبوت
هذا الفرض مما لا اشكال فيه نعم قد يستشكل في ثبوته بالنسبة الى التعبد العقلائي
فانه لو فرض التعبد منهم فانما هو على وجه التقييد لا الاطلاق وان كان على
الوجه الثاني فمطلق الدليل اذا ورد عليه بنفسه لان كالاصول العقلية في ان
ان المجهول الماخوذ هو مجهول مطلق الحكم والدليل ولو كان حكما ظاهريا او لا
طبيا نعم كلام في مقابله بما هو مثله كاصالة حقيقية اخرى فيتبعه حكمها ان تحكم
تعارض الاصلين العمليين وان كان الشك في احدهما مسببا عن الشك في الاخر
فيحكم بتقدم الاصل في الحكم السببي عليه من باب الحكومة كما اذا كان احدهما
اصلا جاريا في القرينة وان كان الشك فيهما مسببا عن امر ثالث كما في
تعارض العامين من وجه فيحكم بتساقطهما والرجوع الى اصل اخر يكون مرجحا
عنها بحسب المرتبة لكنه مع ذلك وارد على الاصل العملي اذا كان عقليا
وحاكم عليه اذا كان شرعيا لما عرفت من الوجه في تعليق بالنسبة الى
الدليل وان كان وجه اعتبار الاصول اللفظية اتكال اهل اللسان عليه
من باب الظن الشخصي الحاصل فيها بالمراد بحيث يكون هو المناط عندهم
مع الاخذ بها كما ادعاه بعض من في عصرنا فلا اشكال في عدم اعتباره
واذا ارتفع الظن منه ولو باسطة امارة غير معتبرة فضلا عما اذا حصل الظن

بالخلاف فالتعارض بين اصالتي الحقيقة على هذا الوجه مما لا يمكن كما هو
الشأن في كل امارتين كان مناط اعتبارهما الظن الشخصي حسبما تقف
على تفصيل القول فيه انشاء الله فان تكون الحجة ما حصل الظن منها لتبين الا
وان لم تفد الظن منها سقطتا عن الحجية وان كان وجه اعتبارهما الظن النوعي
الحاصل منهما من جهة تقييد له بعدم قيام الدليل على الخلاف لا بحسب الظهور في
بحسب الاعتبار سواء كان منشأ حصول الظن الوضع بضميمة اصالة
عدم القرينة او الوضع وحده بملاحظة تعلق الارادة في الاستعمالات بالمعنى
الحقيقي وان كان هذا مما لا معنى له بالنظر الى التحقيق فان قيام القرينة
على ارادة خلاف الموضوع له مانع عن اصل الظهور قطعا فان غاية ما هناك
كون الوضع مقتضيا للظهور لا علة تامة له بل العلة هو الوضع مع عدم القرينة
الصارفة المحرزة بالاصل فلا اشكال في انه لا يكون الوارد عليه الا ما يكون
دليلا قطعيا سواء كان لفظيا كالخاص القطعي من جميع الجهات بالنسبة
الى العام او لبيا كالاجماع ودليل العقل واما لو لم يكن قطعيا فان كان
ما يصلح للقرينة بالذات على تقدير اعتباره والتعبد به كالخاص القطعي
الدلالة الظني السند او جهة الصدور فلا اشكال في حكومته على اصالة
الحقيقة والعموم لسببية الشك في ارادة العموم عن الشك في وجوب التعبد
بصدور الخاص او جهة صدوره حسبما هو قضية الغرض توضيح ذلك ان
استفادة الحكم من الاخبار المروية عن الائمة موقوفة على احراز جهات ثلثة
فيها احدها صدورها ثانيها كون صدورها لاجل بيان حكم الله والتشريع
لا لداع اخر من تقية ونحوها ثالثها دلالتها على الحكم الذي اريد استفادته منها
وهذا يتوقف اولا على اثبات الوضع والظهور وثانيا على كون معنى الظاهر مرادا

جهة

فمن الجهات ان تثبت بالقطع بصدور الحكم منها قطعا ولا اشكال في وجوب
الاخذ به والا فلا بد من اعتبار اثبات الظن بالجهة والتعبد بها او التعبد بها
من الشارع سواء كانت جميع الجهات ظنية او بعضها ضرورة عدم امكان استفادة
الحكم بدون اثبات ذلك ولا اشكال في اعتبار الظن بالجهة الثانية الحاصل
من اصالة عدم صدور الحكم الا لبيان الحكم الواقعي الذي وضع الشرع لبيانه
وهذا الاصل عليه بناء العقلاء في جميع امورهم كما انه لا اشكال في اعتبار الظن
بالجهة الثانية من الجهة الثالثة الحاصل من اصالة عدم القرينة الصارفة عن
معنى الظاهر واما اعتباره بالجهة الاولى منه فهو في غاية الاشكال وان كان
المشهور اعتباره وقد عرفت تحقيق ذلك كله في الجزء الاول من التعليقة
واما اعتبار الظن بالجهة الاولى فهو الذي انعقد له مسئلة حجية اخبار
الآحاد قد عرفت تفصيل القول فيها في الجزء الاول من التعليقة وكيف كان
لا اشكال في ان الحكم المستفاد مما يكون ظنا معتبرا ولو من بعض
الجهات لا يكون قطعيا صدوره تبعية النتيجة لاخس المقدمتين
ولكن لو كانت الجهة قطعية الدلالة وكان مقابلا لما يكون اعتباره من جهة
بعدم قيام القرينة كان ما دل على اعتبار الظن بصدوره او جهة صدوره
حاكما على ما دل على الاخذ باصالة الحقيقة في مقابله كما هو واضح لان
المفروض صلاحية القرينة فيه وانما الشك في التعبد بالجهة المظنونة
منه هذا وان لم يصلح للقرينية بالذات بل يكون في عرض هذا الظاهر
في مرتبة الاعتبار كما في تعارض العامين من وجه او المتباينين او العموم من وجه
او العام والخاص الظني الدلالة فلا اشكال في وقوع التعارض بينهما غاية
الامر انه يترجح احدهما على الاخر اذا كان اقوى بحسب الظهور والدلالة

وعدم ترجيحه عليها اذا كانا متباينا ويبين في الظهور والدلالة من غير فرق في ذلك
بين ما اذا كان الخاص قطعيا او ظنيا غاية الامر انه لو كان لبيانه تعيين
المتصرف فيما دل على اعتباره لعدم امكان التصرف في نفسه لعدم دلالة
له بالفرض وكان الاستاد العلامة يذكر في مجلس البحث ان الخاص اذا
كان كالشهرة مثلا على القول باعتبارها يكون واردا وحاكما على اصالة
العموم لا محالة وهذا كما ترى لا وجه له ظاهرا فمحصل ما ذكرنا كله انه
متصف بالورود له الحكومة فالتعارض باسرها على هذا الفرض وان كان
الوجه في اعتبارها الظن النوعي المقيد فهو على اقسام لانه اما ان يكون
اصل حصول الظن منها نوعيا مقيدا بعدم قيام الظن على الخلاف فقط
واما ان يكون اعتبار الظن الحاصل منه مقيدا بعدم قيام الظن على
الخلاف فقط واما ان يكون اعتباره مقيدا بعدم قيام الظن المعتبر
على الخلاف فان كان على الوجه الاول كما ربما يدعى في الغلبة والظن
الاستعمالي كما هو المحتمل من كلام العضدي فلا اشكال في ارتفاع
موضوعه بقيام الظن على الخلاف اذا لم يكن تعليقيا اصلا او كان
ولم يكن مثله من غير فرق ايضا بين اعتبار الظن القائم على الخلاف وعدمه
الا انه لا يسمى واردا الا اذا كان معتبرا على تقدير اختصاص الورود
بحسب الاصطلاح بما هو المتعلق بالادلة المعتبرة وان كان
تعليقيا مثله فلا اشكال في تعارضهما وتساقطهما وان كان على الوجه
الثالث فلا اشكال في كون الظن القائم على الخلاف واردا عليه اذا
لم يكن تعليقيا او كان معتبرا او معارضا معه اذا كان مثله كما في
تعارض اصالة الحقيقة في العموم ورافعا لموضوعه من دون ان يسمى

بالورود

بالورود اذا كان من غير جنسه ولم يكن معتبرا ايضا صح وجه ارتفاع
موضوعه لقيام الظن المذكور على الخلاف غاية ما هناك رفع ذلك الموضوع
في الفرض الاول وارتفاع منه في هذا الفرض وهو راجع حقيقة الى ارتفاع
الموضوع كما لا يخفى وان كان على الوجه الثالث فلا اشكال في انه لا يبقى
فيه قيام الظن الغير المعتبر على الخلاف ولا يعتني بالظن القائم على خلافه
اصلا واما الظن المعتبر فلا اشكال في كونه واردا عليه اذا كان من
غير جنسه معارضا معه اذا كان من جنسه اذ التعليق على عدم قيام الظن
المعتبر حتى من جنسه مما لا معنى له لان من اعتبار كل منهما في مورد التعارض
يستلزم عدم اعتباره وهو محال بالضرورة وقد يسمى مثل ذلك بالدور
الذي لا يتعقل له معنى ثم ان كان ما قام على خلافه من جنسه متكافئا
معه في الظهور فيه خلاف في المتعادلين وان كان احدهما اظهر من
الاخر بحسب الدلالة فهو راجح ومقدم عليه فيدخل الفرض في الترجيح
ثم ان هذا الذي ذكرنا في حكم تعارض الاصول اللفظية انما هو من حيث
الكبرى وتشخيص ان اعتبارها من اي وجه من الوجوه المذكورة
موكول على ما يستفيده المجتهد من ادلة اعتبارها والذي يقتضيه النظر
والتامل فيها كون اعتبارها من باب الظهور العرفي الاخص من الظن النوعي
المطلق والاعم من الظن النوعي المقيد ولذا يحكم بالاجمال فيما اذا كان
مكتنفا بحال او مقال يصلح ان يكون قرينة ولا يحكم به اذا كان احتمال
القرينة من غير جهة المذكورة وان كان هذا الاحتمال راجحا وقد سلك
هذا المسلك شيخنا قدس سره في الجزء الاول من الكتاب في بحث حجية الظواهر
قد شرحنا القول فيه فيما علقنا عليه فان اردت الوقوف عليه فراجع

اليه ولكن الذي بنى عليه الامر في المقام في الكتاب وفي مجلس البحث كون اعتبارها
من باب الظن النوعي المقيد بعدم قيام الظن المعتبر على الخلاف بحيث
يكون قيامه رافعا لموضوعه سواء كان لبيا او لفظيا نصا بحسب الدلالة
ظنيا بحسب السند كالخاص القطعي الدلالة الظني السند في مقابل
العام ويفصح عما ذكرنا قوله هنا كله على تقدير كون اصالة الظهور من
حيث اصالة عدم القرينة واما اذا كان من جهة الظن النوعي اه فانه صرح
في مجلس البحث بان مراده من الشق الاول الذي فرع عليه حكمه بيان حكم
الاصل اللفظي اذا كان اعتباره من باب التعبد الغير الثابت عنده و
التعبير باصالة الظهور من باب المسامحة وذا كون خارج البحث ان الخاص
وارد على العام على هذا الفرض وان لم يكن نصا فيما تقدم على العام فانه لا
يتصور الترجيح على هذا التقدير بتحقق الظهور حتى يكون تقديمه على
العام على هذا التقدير من باب الترجيح ومراده من الشق الثاني بيان حكمه
ما اذا كان معتبرا من باب الظن النوعي المقيد ولذا حكم بان النص وارد
عليه اذا كان ظنيا بحسب السند بشرط ان لا يكون الدليل على اعتبار
سنده من جنس اصالة الظهور في العام لكن التصرف فيه نعم لو لم يكن الخاص
قطعيا بحسب الدلالة بل ظنيا بحسبها فيوجد التعارض بينه وبين
اصالة الظهور في العام وان كان الخاص راجحا عليها نوعا حسبما تقف
عليه وذكر في وجه الاستاد ان المتوهم وان كان قد يتوهم كونه واردا
عليه من حيث ملاحظة تقديم العرف الخاص على العام من دون تامل فيتوهم
من ذلك كونه من باب الورود الا ان هذا مجرد توهم فان المناط في الورود
والحكومة والترجيح ان يفرض الدليلان المنفصلان دليلين متصلين

فان

فان الخاص ينكشف عن وجود مثله مع العام او نفسه على تقدير كون
المتكلم في مقام البيان على ما هو الاصل في كلام كل متكلم الملتفت للافادة والاستفادة
وقضية الفرض من دون نصب قرينة فيتبع قطعا فان كان تقديم احدهما على
الاخر على فرض تقدمهما من جهة رفعه موضوعه فهو وارد عليه وان كان
من حيث تفسيره له وتقدمه عليه بحسب الذات وان احتمل خلاف الظاهر فيه ايضا
بل كان ضعف الظهور المظنون فهو حاكم عليه لا بملاحظة الترجيح بينهما ايضا
وان كان من جهة ترجيحه عليه عند عرضهما على العرف لاجل قوة ظهورها
فهو راجح عليه فعلم بتامل العرف في تقديمهم الاظهر المنفصل انما هو من جهة
بنائهم على ترجيحه على الظاهر عند الاتصال هذا ثم انه استشهد الاستاد
العلامة على كون الخاص القطعي بحسب الدلالة الظني بحسب السند
واردا على العام بقوله ويكشف عما ذكرنا انا لم نجد ولا نجد من انفسنا اه
ومراده من هذه العبارة بيان الاستدلال على ورود النص على الظاهر
لا الخاص على العام ولو كان ظنيا فانه ليس بمراده فان مراده من الخاص
من حيث هو خاص هو بيان كون الكلام بعد اخراج الخصوص وهو لا يمكن
الا فيما كان الخاص نصا بحسب الدلالة وذكر الخاص والعام انما هو من باب
المثال فليس له خصوصية قطعا لانه يجري في مطلق الظاهر والنص
كالاظهر والظاهر لا ما قد يتوهم المتوهم من كون مراده من ذكر الحيثية ملاحظة
الخاص والعام لو خليا وطبعهما مع قطع النظر عن قوة دلالة العام
بملاحظة خصوصيات المقام حتى يكون الكلام مفروضا في الخاص الظني
الدلالة كما يذكره ونفى تعارض الاحوال لان التخصيص من حيث هو
تخصيص مقدم على ارتكاب المجاز في الخاص من جهة قوة ظهور الخاص

من حيث هو خاص وضعف ظهور العام من حيث هو عام ومراده من قوله
وان كان اضعف الظنون المعتبرة هو كونه كك بحسب السند اي و
لو كان في اول مرتبة الاعتبار من حيث السند كالخبر الحسن على القول
باعتباره هنا ولكنك خبير بانه يمكن المناقشة فيما افاده الاستاد في تقريب
مراده وتحقيق مرامه بان تقديم العلماء نص على الظاهر لا يكشف
عن كون النص وارداً عليه لم يكن من باب الحكومة والتحقيق ان ما افاده
من حيث العمل لا ادري اعم والقول بان من لوازم الحكومة كون الحاكم قابلاً
لان يتصرف فيه بما يكون اخص منه كالادلة النافية للضرر والحرج
في الاسلام والدين وغيرهما والامر في المقام ليس كك كما قال الاستاد العلامة
في الجواب عن السؤال الذي عرضنا عليه في مجلس البحث فاسد جداً اما
اولاً فلان هذا ليس من لوازم الحكومة قطعاً وانما من لوازمها كان
ظنياً بحسب الدلالة كيفما كان والا لم يكن معنى لحكمه بحكومة النص
في الفرض الاول واما ثانياً فلان ما ذكر على فرض تماميته وجريانه لا دخل
له بما في الكتاب فان الظاهر منه استكشاف الحكومة من نفس العمل كما هو واضح لمن
له ادنى دراية لعل التامل في عبارة الكتاب هذا ما سنح في نظري القاصر والله
العالم قوله ثم ان التعارض على ما عرفت من تعريفه الخ اقول لا يخفى عليك ان
هذا الكلام ايضاً لتشخيص ما يتحقق فيه التعارض من الادلة فيكون من المبادي
التصديقية للتعارض فنقول في توضيح ذلك ان الدليلين اذا تعارضا
اما ان يكون اعتبارهما من باب القطع واما ان يكون اعتبارهما من حيث الظن
الشخصي او الظن النوعي المطلق او المقيد بعدم قيام الظن على الخلاف مطلقاً
او بعدم قيام الظن المعتبر على الخلاف او التعبد المطلق او المقيد بعدم

على العام

حيث صغره م

قيام

بعدم قيام الظن على الخلاف كك واما ان يكونا مختلفين فان كان على الوجه
الاول فلا اشكال في عدم امكان تعارضهما لاستحالة حصول القطع بالنقيضين
او الضدين والا لجاز اجتماع النقيضين والضدين ضرورة وجود التلازم
بينهما من غير فرق بين كونهما في ذلك عقليين او شرعيين او مختلفين فان حصل من
الدليل الشرعي القطع بشيء فلا يمكن حصول القطع من الدليل العقلي
على خلافه فان حصل من القطع العقلي صورة برهان فلا بد من القول
بكونه شبهة في مقابل قول الشارع كك اذا كان الامر بالعكس فلا بد اذن من تاويل
الدليل النقلي على خلافه ان لم يمكن طرحه كالآيات الدالة على الجبر والتفويض
وذنب الانبياء وان لم يعلم وجه التاويل فلا بد من الحكم بكون المراد خلاف
الظاهر وان لم نعلمه بل قد يقال بوجوب التاويل مطلقاً لان طرح الظاهر لا يصير
مانعاً عن الاخذ بالمسألة على ما ستقف عليه وان كان على الوجه الثاني
فلا اشكال في عدم امكان تعارضهما كما عرفت في القطعيين وان كان
على باقي الوجوه غير الوجه الاخير فلا اشكال في امكان تعارضهما كما هو واضح
على من له ادنى دراية وان كان على الوجه الاخير فان كان احدهما قطعياً
قطعياً فلا اشكال في عدم امكان تعارض غيره معه مطلقاً اي سواء كان
اعتباره من باب الظن الشخصي او النوعي المطلق او المقيد بكلا قسميه او
التعبد المطلق او المقيد ضرورة عدم امكان حصول الظن مطلقاً في مقابل
القطع وعدم امكان تعبد الشارع في مقابل القطع ايضاً وان كان
اعتبار احدهما من باب الظن الشخصي فان كان اعتبار الآخر من باب
الظن النوعي المطلق او المقيد كك فلا اشكال في امكان التعارض
بينهما وان كان اعتباره من باب الظن النوعي المقيد او التعبد كك

فلا اشكال في عدم امكان التعارض بينهما كما هو ظاهر الا ان نفرض عدم
اعتبار التقييد فيه بعنوان الاطلاق لكنه مجرد فرض غير واقع فيما بايدينا
من الادلة ثم ان ما ذكرنا كله انما هو فيما اذا اعتبر التقييد بالنسبة الى الظن
المعتبر والا فيوجد هنا بعض اقسام اخر فان الظن النوعي المقيد او المقيد
المقيد بعدم قيام الظن الغير المعتبر تارة يقيد بعدم قيام الظن المعتبر من
حيث الاصل كالظنون المشكوكة الاعتبار وقد يقيد بقيام الظن الغير المعتبر
بالخصوص على خلافه كالقياس كما هو مذهب بعض الاصحاب بل جماعة
المخالف لمشهور وتارة يقيد بعدم قيام مطلق الظن الغير المعتبر على
الخلاف وان كان عدم اعتباره من حيث قيام الدليل الخاص عليه كالقياس
واشباهه من الظنون المعلوم عدم اعتبارها ثم ان ما ذكرنا من اقسام
الدليلين انما هو بحسب التصوير ويكون المبنى في تشخيصه نظر المجتهد
وقد ذكر الاستاد العلامة انه لا يقع التعارض بين الدليلين المعتبرين
من باب التقييد فانه ليس لنا من الادلة ما يكون اعتباره من باب التقييد
الا الاصول ويرجع تعارضهما فيما سيصور التعارض بينهما الى اصالة الظهور
فيما دل على اعتبارها والا فنفس الاصلين ليسا من الادلة بل هما حكمان
شرعيان في مورد الشك كما انه قد يمنع وجود الظن النوعي المقيد بعدم
قيام الظن على الخلاف بحيث يكون عدم قيامه على الخلاف شرطا لافادة
الافادة الظن نوعا وان كان ظاهر شيخنا الاستاد بل صريحه ذلك لكن
قد يورد عليه بان عدم قيام الظن على الخلاف في الغلبة والاستصحاب
انما هو شرط لحصول الظن الفعلي لا النوعي ثم ان الفرق بين ما كان
اعتباره من باب الظن الشخصي والنوعي المقيد بعدم قيام الظن على خلافه

ظاهر

ظاهر فانه اذا احتمل في الثاني ما اوجب الشك لا يرتفع به اليد عنه بخلاف
الاول ثم انه قد تبين مما ذكرنا كله ان التعارض انما يمكن وقوعه في الادلة
الظنية ولو باعتبار بعض مشابهاتها والتقييد به كما لا القطعية مطلقا وظهر منه
فساد ما تخيله جماعة من اصحابنا الاخبارية من وقوع التعارض بين الادلة
القطعية على ما عرفت تفصيل القول فيه في الجزء الاول من التعليقة عند
التكلم في حكم القطع وفساد ما اورده في الفصول على الفاضل القمي من انه
لا وجه لنفي التعارض عن الادلة اللفظية وتخصيصه بالادلة الظنية بقول
مطلق حيث قال بعد حمل كلامه في مورد التعارض ومحله ما هذا لفظه وهو
بعيد ان حكم باستحالة التعارض بين الدليلين القطعيين قال وكذا لا يكون
في قطعي وظني لانتفاء الظن عند حصول القطع فالتعارض بين الدليلين
القطعيين الظنيين ويشكل عليه بان الظن كما لا يجامع القطع بالخلاف
كذلك لا يجامع الظن الا ان يريد بالظن في الاول الفعلي وفي الثاني ما يعم
الشاني بتشويش معه نظم التحرير انتهى كلامه وعنه ما لا يخفى لان مقصود
الفاضل القمي مما ذكرنا من عدم امكان التعارض بين الدليلين القطعيين
والدليل القطعي والظني وامكانه بين الظنيين وهذا لا يستلزم امكانه في
جميع اقسامها ومن المعلوم عدم امكان التعارض بين الدليل القطعي والظني
النوعي بل صرح قبل ذلك حيث قال ولو فسر الدليل القطعي بالعقلي
نظرا الى انه لا حكم للقطعي الشاني والدليل الظني بما يعم العقلي والشاني
لو فرع الفعلي على كل منهما صح فمحرر المقام ان يقال الدليلان وان كانا
قطعيين امتنع وقوع التعارض بينهما وان كان احدهما قطعيا والآخر
ظنيا رجح القطعي فان الحكم بالترجيح فرع التعارض كما لا يخفى ولو

انما يكون

سلم امكان حصول الظن من الامارة بان فسر الظن النوعي بانه ما كانت الامارة
مفيدة له بالنظر الى نفسها لو طبعها مع قطع النظر عن السوانح والموانع حتى
لا يفيد القطع منها على خلاف الامارة وان كان على خلاف التحقيق فلا اشكال
ايضا في عدم امكان التعارض لان اعتباره مقيد بعدم قيام الدليل على
الخلاف اذ حجية الظن في مقابل القطع غير معقول فالدليل القطعي وارد
عليها ايضا ولو باعتبار دفع تقيده وبالجملة الايراد المذكور في غاية الظهور من الفساد
كفساد بعض ما اورده بعض السادة في المقام على القوم حيث قال بعد نقل كلامهم
انه ان المراد من التعارض ما هو المتعارف ثم انهم قالوا ان التعارض لا يكون الا بين
الظنيين واما القطعيان والمختلفان فلا يمكن حصول التعارض بينهما وفيه ان
المراد من القطعي ان كان القطعية والظنية في الصدور فلا ريب في جواز التعارض
في كل الصور الثلث اى القطعيين والظنيين والمختلفين وان كان القطعية والظنية
في اللب والدلالة فان كان المراد قطعية او ظنيتهما نوعا بمعنى انه لو خلا احدهما
في الدليلين م
لافاد الاخر القطع او الظن وان لم يكن بعد ملاحظة التعارض قطع ولا ظن
فلا ريب في جواز التعارض بهذا المعنى بين الكل ايضا وان كان المراد قطعية
الدليلين وظنيتهما شخصا اى فعلا فلا ريب في عدم جواز التعارض
في الفرضين الاولين لا وجه لقولهم بعدم الامكان في القطعيين والمختلفين
وفي الفرض الاخير لا معنى لقولهم بالامكان في الظنيين وان كان المراد
في القطعيين والمختلفين الشخصيتين وفي الظنيين احد الفرضين الاولين
فهو خال عن الوجه لكن الظاهر منهم الاخير لزعمهم ان ما سوى الشخصي لا يمكن
في القطع لان العلة التامة في القطع بعد حصولها في دليل لا يمكن التخلف
فيه والتعارض وفيه انه يمكن كون انتفاء احد الدليلين شرطا لافادة

الاخر

الاخر القطع فيكونان قطعيين طبعا ولا دليل على عدم جوازه للعقلا
بل هو واقع في خبر ابان الوارد في دية اصبع المرأة فان العقل بعد
سماع دية ثلثة من اصابعها ثلثين يقطع بان دية الاربع لا ينقص من دية ثلثة
لولا الاجماع على الرجوع الى عشرين والسماع عن الامام ع كان ابان يخبر
عن حكم الامام ع وساق الكلام الى ان قال وظهر من ذلك جواز تعارض النقليين
القطعيين بالطبع اذ كان حكم العقل شيئا لا اصلا فتلك العلة التي زعموها
لعدم امكان التعارض في القطعيين فاسدة واما العقليان القطعيان
بالطبع المستقلان ففيه الحكم وكذا النقليان فلا دليل اجتهادي يافيه على الجواز
عقلا لكن اصالة الجواز والامكان عقلا مبنية على عدم الجواز عقلا ثم انه
قال ثم اعلم ان المراد بجواز تعارض الظنيين جوازه بكلا قسميه ومن عدم الجواز
في القطعيين والمختلفين عدم جوازه كذلك ففيه ان التعارض على وجه الترجيح
يمكن في المختلفين فان القطعي يترجح على الظني عند التعارض وان سلمنا
عدم جواز التعارض مع في القطعيين للزم خروج العلة التامة عن كونها
علة تامة في الصورتين من التعارض اى التعادل والترجيح اما في الاول
فيلزم خروج كلتا تلك العلتين في الدليلين عن العلة التامة وفي الثاني يلزم
خروج علة المرجوح عن العلية واما المختلفان فلا يلزم فيهما ابطال العلة
عند الترجيح القطعي وان كان مرادهم من جواز التعارض في الظنيين المصرح
به التعادل لكون جهة الترجيح في الظنيين بديهيا وواقعا فلا حاجة الى
التصريح به ومن عدم جوازه في غيرهما كذلك اى عدم جوازه بطريق التعادل
ففيه ان في القطعيين لا يجوز على مذاقهم الترجيح ايضا وكذا لا يجوز في
المختلفين لترجيح المقطوع على المظنون فلم صرحوا بعدم جواز التعادل

في غير الظنيين ولم يصرّحوا بعدم جواز الترجيح مطلقا في القطعيين وفي الجملة
في المختلفين واما الوجه في حصرهم عدم جواز التعارض في غير الظنيين انه
كلام مر ولا يخفى عليك ان في كلامه مواقع للنظر والتامل اما اولا فلان الترديد
في الدليل القطعي بين كونه قطعيا باعتبار الجهات وكونه قطعيا بحسب المفاد
والامل فلا معنى له لان الدليل لا يكون قطعيا على ما عرفت تفصيل القول
فيه الا باعتبار الثاني الذي لا ينفك عن قطعية جميع جهات الدليل واما ثانيا
فلانه لا معنى لقوله فدليلك خال عن الوجه لان الوجه فيه ظاهر على من كان له
ادنى تامل لان الدليل القطعي عندهم ما كان اعتباره لاجل القطع الحاصل
منه بالمدلول وهو الذي قضى العقل المستقل بعدم امكان الجعل فيه
بل قد عرفت في طي كلماتنا السابقة ان اطلاق الدليل والحجة عليه مسامحة
بحسب الاصطلاح واما ان يكون اعتباره من جهة افادة نوعه للظن وان
انفك عنه في خصوصيات المقام بواسطة الموانع فاعتباره يتوقف على قيام
الدليل على اعتباره في موارد الانفكاك كما هو ظ فيصير كالدليل الظني
هذا كله مضافا الى عدم وجود مثل هذا الدليل فيما بايدينا من الادلة وهذا
بخلاف الدليل الظني فان اكثر الادلة الظنية بل كلها معتبرة عند الشارع
من باب الظن النوعي فظهر مما ذكرنا انه لا يصح التفكيك المذكور بل هو
المتعين بالنظر الى قضية مذهبهم هذا كله مضافا الى ما عرفت من ان المراد
من وقوع التعارض بين الظنيين هو وقوعه في الجملة فان محله محصور فيه
وهذا لا ينافي عدم وقوعه في جميع اقسامه واما ثالثا فلانه لا معنى لقوله
في مقام الاستدراك لكن الظ منهم الاجراء لانك قد عرفت الوجه في التفكيك
واما الوهم كون الوجه عندهم ما ذكره فهو في غاية الفساد ضرورة عدم

انكار واحد لمنع بعض الاشياء عن افادة المقتضي للقطع له في بعض المقامات
كيف وقد اشترطوا في افادة القطع عدم سبق ذهن السامع بالشبهة المانعة
عن افادة القطع وقد ملئوا طواميرهم عن ذكر ذلك ويبادرون بل لا عجب ان
قربت على صرفه واما رابعا فلانه لا معنى لما ذكره من جواز التعارض في الجملة بين
القطعي والظني لما قد عرفت من تقييد الدليل الظني ظنا او اعتبارا بعدم
قيام الدليل القطعي على الخلاف والترجيح فرع التعارض لعدم المانع عقلا
مع احد التقييدين للتقييد بين المذكورين كما هو واضح وانت بعد التامل
فيما بينا لك تقدر على ايرادات عليه غير ما اوردناه والله العالم ومما ذكرنا كله
يظهر ما في كلام الفاضل النراقي في هذا المقام ايضا حيث قال بعد نقل كلام الاصحاب
في حكمهم بعدم جواز تعارض القطعيين والقطعي والظني وبيان وجههما
هذا القطع اقول ان كان المراد بالقطعي ما ذكر فعدم جواز تعارضهما فاضح
واما ان كان المراد ما كان الدال قطعيا كما يظهر من تمثيلهم بالخبرين المتواترين
وبالاجماعين القطعيين فقد يمكن التعارض لجواز صدورهما قضيتين
لمصلحة من تقية ونحوها مثل انه كما اذا انعقد الاجماع على حكم في زمان تقية
وعلى خلافه في زمان اخر واما ما ذكره دليلا للثاني ففي الاول منهما ان التصادم
مناط التعادل وجعله للتعارض بمعنى ان الظنيين اللذين اقترن احدهما بمرجح
متعارضان مع فقد التصادم وفي الثاني ان مناط التعارض هو التنافي في
الدليلين دون بقاء الظن فان المراد بالظن ليس افادته بالفعل والا لزم
عدم تحقق التعارض بين الظنيين لاستحالة تعلق الظن بطرفي النقيض
بل ما من شانه ان يفيد الظن وان لم يفد بالفعل وذلك متحقق في الظن
المعارض للقطع فالحق امكان تعارض القطعي بالظني بل يمكن تعارض القطعيين

بهذا المعنى انتهى كلامه وانت بعد الاحاطة بما ذكرنا تعلم وجوه فساد هذا
الكلام لان مرادهم بالقطعيين هل الدليلان القطعيان وقطعية الدليل ما
عرفت غير مرة انما هي قطعيته من جميع جهاته وهي لا تنفك عن قطعية المدلول
وفرض اجتماع القطعيين على الحكمين في زمانين حالا معنى محصل له فانه ان
اريد به قيام احدهما على الحكم في موضوع التقية كالوضوء على طبق العامة
في حال التقية وقيام الاخر على الحكم في حال التقية على خلاف الحكم الثابت بالاخر

الاخر

فهو مما لا اشكال فيه ولم ينكره احد لانه ليس من التعارض في شيء بل يمكن
فرضه في زمان واحد فضلا عن زمانين وان اريد به قيام احدهما
على الحكم بنفسه ومن غير قصد الى بيان نفسه من اول الكلام ونسخه في
الواقع ففيه ان الاجماع على الوجه الاول على فرض تحققه ليس من الدليل
في شيء كما هو واضح فقوله والمراد بالطرح على الظاهر المصرح به اه اقول لا
اشكال في ان المراد من الطرح عندهم اعم من طرح احدهما معينا
بواسطة ترجيح غيره عليه ومن طرح احدهما على التعيين الا انه لا بد من
ان يعلم ان المراد من الطرح بالترجيح ليس الترجيح بحسب الدلالة لانه
كما ستقف عليه داخل في وجوه الجمع لان حاصل الجمع يرجع الى
ترجيح التصرف في الدلالة في اكثر افراده كما ستقف عليه على التصرف
في سائر جهات الخبر والا لم يكن من التعارض في شيء ثم ان وجه
تقديم التكلم في القاعدة المعروفة على التكلم في حكم التعادل والترجيح مما لا
يخفى على من له ادنى دراية ثم ان الوجه في تقديم الجمع على الطرح على ما
ذكره في الرسالة امور ثلثة احدها الاجماع الشيخ ابن ابي جمهور الاحسائي
والقول ان مراده ليس الجمع بكل وجه بل ما كان في المتعارضين شاهد

له

له على ما سيذكره الاستاذ لعل منه خلاف ما يقتضيه ظاهر عبارته على ما
عرف به شيخنا دام ظله في مجلس البحث الثاني ان الاصل في الدليلين الاعمال
فيجب الجمع بينهما مهما امكن لاستحالة الترجيح من غير مرجح ذكره في تمهيد
القواعد وغيره في مقام الاستدلال على القاعدة الثالث ان دلالة اللفظ
على تمام معناه اصلية وعلى جزئه تبعية واهمال الثاني اللازم على تقدير الجمع
اولى من اهمال الاول اللازم على تقدير الطرح هذا ولا يخفى عليك فساد هذا
الوجه اما الاول فلانه ان اريد من الجمع بعض افراده الذي يسلم تقديمه
على الطرح ففيه ان الاجماع عليه بحسب الظاهر مسلم وان كان ربما يظهر من
جماعة في بعض المقامات منهم الشيخ (ره) الفاضل الفقيه (ره) خلافه الا انه لا يجدي
نفعا في المدعى لان الظاهر ان مرادهم بالجمع الذي يقدمونه على الطرح ليس
هو خصوص الجمع المذكور كما يظهر من الرجوع الى موارد استدلالهم
بالقاعدة في الفقه وان اريد منه المعنى الذي يقتضيه ظاهر عبارة الشيخ المدعي
للاجماع على الجمع بكل وجه ففيه ان دعوى الاجماع فاسدة بل ادعى الاستاد
الاجماع على فساد دعوى الكلية ثم ان كان كلماتهم مختلفة في ذلك الا ان
دعواه دام ظله مؤيدة بدعوى جماعة ممن تقدم عليه من الاساطين منهم
الفقيه البهبهاني في رسالته المعمولة في القاعدة المعروفة واما الثاني ففيه
اولا ان هذا الدليل على فرض تماميته اخص من المدعى اذ ليس الكلام في
الجمع كما ستقف عليه في خصوص ما يتوقف الجمع فيه على التصرف في مضمون المتعارضين
بل اعم منه ومما يتوقف على التصرف في احدهما واثبات المدعى بضميمة عدم
الاجماع المركب خروج عن الاستدلال بنفس الدليل المذكور كما لا يخفى
وثانيا بانه مع فرض تماميته تخصيصه بالقسم الاول والقول بان

المقصود من الاستدلال به اثبات صحة بعض المسئلة كما ذكره بعض الافاضل
يمنع من لزوم طرح الدلالة الاصلية في صورة الطرح وانما يلزم طرح
السند لبيان لانا ستقف على تحقيق القول فيه وثالثا ان دلالة العام
على افراده ليس من باب التضمن عند المحققين حتى يتوجه ما ذكره ورابعا انه
انه يلزم مع تقرير الجمع ايضا طرح الدلالة الاصلية والاخذ بالتبعية
لان دلالة اللفظ على تمام معناه اصلية وعلى جزئه تبعية حسب ما
قضى به كلام المستدل وفي الجمع يؤخذ بالثاني بالثاني لا بالاول
فهذا الدليل على فرض تماميته دليل على عدم جواز الجمع وكون الطرح اولى
منه واليه يرجع ما عن العلامة في مقام الاعتراض على الدليل المذكور بان
العمل بكل واحد منهما من وجه عمل بالدلالة التابعية من الدليلين معا و
العمل باحدهما دون الاخر عمل بالدلالة الاصلية والتبعية في احد الدليلين
وابطال الاصليين انتهى وان تنظر فيه السيد عميد الدين ان العمل بتابع
واصل انما يكون راجحا عن العمل بالتابعين اذا كانا من دليلين اما اذا كانا
من دليل واحد وكان التابعان من دليلين فلا فان فيه تعطيلا لتمام
الاخر والغاء له بالكلية ومن المعلوم ان التأويل اولى من التعطيل انتهى
كلامه ولكن لا يخفى عليك ان مقصود العلامة هو الاعتراض على
الدليل المذكور ومعه لا يتوجه عليه ما ذكره السيد وان كان التحقيق
عندنا عدم اولوية لاحد من الطرح والجمع على الاخر بالنظر الى دليل
اعتبار السند والظهور ونظرا في كلام السيد ما سنذكره بعد هذا
انشاء الله وخامسا ان هذا الوجه على تقدير تسليمه مجرد اعتبار واستحسان
لا دليل على الاعتبار عليه بل لا بد من ملاحظة ما يقتضي بالترجيح بينهما

من الخارج وهذا الوجه كما ترى في كمال السخافة وعن وجوههم الوجه الثالث
وهو كما ترى غير محصل المعنى بناء على حمله على ظاهره فان المراد من الطرح اعم من الطرح
بالتخيير والطرح بالترجيح فكيف يستدل على اولوية الجمع على الطرح في القسمين
باستحالة الترجيح من غير مرجح لان الطرح في بعض الصور بالترجيح بل لا يستقيم
في الطرح بالتخيير ايضا لانه ليس ترجيحا حتى يكون من غير مرجح كما هو واضح
فهذا الظاهر غير مقصود فيتعين المراد كما اعترف به المحقق القمي وغيره قال في بعد نقل
الدليل المذكور عن تمهيد القواعد ما هذا لفظه ولم اتحقق معنى قوله لاستحالة
الترجيح من غير مرجح اذ المفروض عدم ملاحظة المرجح والا فقد يوجد المرجح
لاحدهما ثم قال في توجيهه ما هذا لفظه وتوجيهه ان يقال ان مراده اذا امكن
العمل بكل منهما ولو بارتكاب التوجيه في الحكم بها فمع ذلك لو عمل باحدهما وترك
الاخر فيلزم الترجيح من غير مرجح اذ المفروض ان موضوع الحكمين متغاير في الدليلين
فلا يصغى لملاحظة الترجيح بينهما لان كل واحد من الدليلين حجة دليل على حكم
ليس اخر فضعف احدهما بالنسبة الى الاخر لا يصير منشأ لترك مدلوله الخاص
ما ذكره قده وحاصله كما ترى انه بعد الجمع والتأويل يكون الموضوع في كل
منهما مغايرا للموضوع الاخر فان عمل باحدهما دون صاحبه لزم الترجيح
من غير مرجح اذ مجرد امكان التأويل لا يوجب اختلاف الموضوعين وانما
الموجب له فعلية التأويل وهو كما ترى غير محصل المعنى كما اورد عليه بعض
معاصرينا اذ الكلام انما هو في اصل اثبات اولوية الجمع على الطرح للدليل
المذكور لا انه بعد البناء على التأويل يجب العمل بها فقد تم ان بعض من
قارب عصرنا ذكر كلاما في توجيه التعليل المذكور لا باس بنقله قال بعد
النقل للدليل المذكور والاعتراض المذكور ما هذا لفظه اقول ويمكن

ترجيحه اما بجعله تعليلاً لكون الاصل في كل منهما الاعمال او الجمع مهما امكن
من غير اختصاص ببعض وجوه الجمع او لما يفهم من كلامه من وجوب الجمع
لا مجرد الجواز او الاولوية انتهى كلامه وانت خبير بان الوجه الاخير لا يخلو عن
نظر واما الوجهان الاولان فلا باس بهما في مقام التوجيه وان كانا في غاية البعد
من مساق الدليل والمراد من الوجه الثاني ظاهر واما المراد من الوجه الاول
فهو انه لما كان المتعارضان متساويين من حيث الاشتمال على شرائط القبول
كما هو المفروض وتعين بالخصم انه صح العمل بهما معا اذ لا مانع فيه الا التعارض
والمفروض امكان دفعه انه تعين العمل باحدهما سواء كان مع ترجيح صاحبه
عليه اولا اما ان يكون من جهة القول بعدم اندراج الاخر في تحت دليل الحجية بحسب
الشان والذات وبعبارة اخرى من جهة عدم المقتضي للعمل به او يكون من جهة
التعارض وغاية العمل لصاحبه من العمل به والاول ترجيح من غير مرجح والثاني
غير صالح للمانعية من جهة امكان العمل به وقد يتقضى لدفع الاشكال انه بان
مراد المستدل الاستدلال بالدليل المذكور لاثبات وجوب الجمع في مقابل الطرح
فلا يتوجه عليه شيء هذا وفيه مضافاً الى الغض عن كون مقتضى دليل المستدل التعميم
قطعاً لانك عرفت ان الدليل لا يتم في حال الطرح بالتخيير ايضا لانه ليس
ترجيح في مقام الاخذ فلا يخلو من ترجيح جزئا هذا وقال بعض من ادركنا عصره
في بيان المراد من الدليل ما هذا لفظه وقوله لاستحالة الترجيح من غير مرجح
اذ ليس طرح احدهما والعمل بالاخر اولى من العكس لانه قد يتحقق لاحدهما
ترجيح من حيث المتن من نص او القراين الخارجية فكيف يصح نفيه الا ان يقول
لا يصح تلك المرجحات للترجيح مع امكان الجمع بحمل الظاهر على الصريح
مثلاً اذا تعارض العام والخاص وكان الاول اقوى سنداً فقوة سنده لا تصلح

ما يريد بيان ان العمل باحد المتعارضين وطرح الاخر مع امكان الجمع لزم الترجيح من غير مرجح

مرجحا

مرجحا النقد به على الخاص لضعف دلالة الاول وقوة الثاني فتقديمه
عليه ترجيح من غير مرجح ولا يخفى عليك ان هذا التعليل قاصر عن
المقصود لانه يقتضي بطلان تعين احدهما للحجية وهو غير متعين على تقدير
ترك الجمع لامكان ترجيحهما معا اما البناء على التخيير انتهى كلامه وانت
خبير بان حمل كلام المستدل بهذا الدليل على ما اذا كان هناك شاهد على
الجمع الذي يخرج الفرض عن مسئلة التعارض في بعض الصور حسبما
ستقف عليه بل جميعها لو اخذ بظاهر كلامهم ما الدليل على ما ذكرنا في بيان
مرامه مضافاً الى ظهور هذا الكلام بل صراحته تصريحه بذلك قبل هذا الكلام
وما ذكره وجه صحيح للدليل وان كان موافقاً لظاهره الا انه يرد عليه امران
احدهما ان مراد المستدل بهذا الدليل ليس قطعاً الكلام فيما كان هناك
شاهد الجمع فيما لا مخلص منه تقديم الطرح في هذا الفرض ايضا فيرد عليه
ان السؤال الذي اورده عليه بقوله لا يقال آه ثانيهما ما نفيه له واشار
اليه بقوله لانه يذهب عليك اه وقد عرفت الاشارة في حق كلماتنا السابقة
ايضا نعم يرد على ما نفيه له بان لا يرد عليه بامكان طرحهما راساً فتبين مما
ذكرنا كله ان ما ذكره بعض افاضل من قارب عصرنا في توجيه الدليل احسن
ما ذكره غيره وحاصل هذا الدليل يرجع الى ان قضية ما دل على اعتبار
المتعارضين وحجيتهما هو وجوب العمل بهما اذا امكن ولو بالتصرف في ظاهرهما
او ظاهر احدهما باي نحو امكن من جهات الجمع والتصرف فان القول
بعدم شمول دليل الحجية لاحد المتعارضين او القول بتخصيص اولوية
الجمع ببعض افراده ضعيف جداً اذا عرفت الكلام في بيان المراد من الدليل
المذكور فاستمع لما نتلي عليك من الكلام في رده ونحن

عدة

ونحن نقنع اي شيخنا دام ظله في المقام بان نتكلم اولاً في اثبات ان قضية القا
بالنظر الى ادلة اعتبار السند والدلالة ليست تحكيم الاولى على الثانية كما توهمه
القايل باولوية الجمع على الطرح ولا عكس على ذلك كما يتوهم المتوهم الخالي عن
التدبر مسامحاً ثانياً وعدم اولوية الجمع على الطرح بقول مطلق ولا الطرح على
الجمع وان كان اولى منه في الجملة كما اذا كان هناك شاهد داخلي لم لا استقف
عليه الا ان الكلام في المفروض في مقابل من يقول باولوية الجمع على الطرح بقول مطلق
فنقول ان قول المستدل ان قضية القاعدة بالنظر الى اعتبار السند العمل با
بالدليل مهما امكن مسلم لكنه لا ينتج وجوب الاخذ بالمتعارضين ولو بالتصرف
في كليهما او احدهما ورفع اليد عن ظاهره لانه ان كان المراد بالامكان الذي
في العمل الامكان العرفي فيمتنع وجوبه بالنسبة الى المتعارضين والا لم يكونا
متعارضين وهذا خلف وان كان المراد بالامكان العقلي ولو بان برفع اليد
عن ظاهر كلاهما او احدهما فيمتنع قيام الدليل على وجوبه لعمل بالدليل والاخذ
بسنده بالمعنى المذكور اذ كما تعبدنا بالاخذ بالسند تعبدنا بالاخذ بالظاهر
فيما لم يكن هناك قرينة صارفة كما هو المفروض ولا اولوية للاخذ باحدهما
دون الآخر وبعبارة اخرى ان اراد القايل باولوية الجمع والعمل بالمتعارضين
بحيث لم يستلزم طرح اصلاً ففيه انه لا ينبغي الارتياب في وجوب الجمع
بهذا المعنى الا انه لا يمكن في المقام والا لزم الخلف وان اراد الاخذ بسند
المتعارضين والتصرف في ظاهر كليهما او احدهما كما هو مراده قطعاً ففيه انه
لا دليل يقضي باولوية الجمع على الطرح بالمعنى المذكور وتقديم ادلة السند
على ادلة اعتبار الظاهر توضيح ذلك ان الامر في المتعارضين دائر بين الاخذ

لسندهما

دليله

وطرح الاخر والاخذ بسندها وطرح ظاهرهما او ظاهر احدهما فان التعارض و
الدوران في المتعارضين بين سند احدهما تعيينا او تخييرا وظاهر الاخر فالاخذ
بسندها مسلم بين الفريقين كما ان طرح ظاهر احدهما مما لا مناص عنه عند
الفريقين فيدور الامر بين الاخذ بظاهرها فرض التعبد بصدوره وطرح سند
غير المتيقن الاخذ بصدوره والاخذ بسنده وطرح ظاهر المتيقن صدوره
ولا ترجيح للثاني على الاول اذ كما ان التعبد بالسند الغير المتيقن الاخذ بصدوره
واجب بمقتضى ما دل على وجوب الحكم بصدوره المشكوك الصدور كذلك التعبد
بظاهر المتيقن الاخذ بصدوره ايضا واجب بمقتضى ما دل على وجوب الاخذ
بظاهر كلام المعصوم فبالنظر الى اولوية اعتبارهما لا اولوية لاحدهما على
الاخر فيجب التوقف والرجوع الى الاصول لو لم يكن هناك شاهد خارجي
للجمع ولا دليل على اعتبار الطرح من الخارج كما يثبت بعد هذا انشاء
من التامل فيما ذكرنا يظهر لك فساد توهم عكس ذلك والقول باولوية الطرح
على الجمع بالنظر الى القاعدة فيما اذا احتاج الجمع الى التصرف في ظاهر كلا المتعارضين
من حيث استلزام الجمع خلاف اصلين وهو رفع اليد عن ظاهر كلا المتعارضين
واستلزام الطرح خلاف اصل واحد وهو دليل اعتبار السند بالنسبة
الى غير المتيقن الاخذ بسنده واما على ظاهر غير المتيقن الاخذ بسنده
فليس ترك الاخذ به خلاف الاصل حتى يكون في الطرح واقعا خلاف
اصلين احدهما طرح السند والاخر طرح الظاهر ضرورة ان اعتبار
الظهور انما هو بعد الاخذ بسنده فانه ما لم يفرض الكلام كلام الحجة لم يكن معنى
لاعتبار ظاهره فبطرح السند الغير المتيقن الاخذ به تنتفع موضوع
دليل الاخذ بالظاهر ضرورة كون قضية التفريع ذلك هذا لحال الجميع

رافعا

فان المفروض وجوب الاخذ بسند كلا الظاهرين فيشملها ادلة اعتبار الظاهر فيلزم
من طرحها ما ذكرنا توضيح الفساد انك قد عرفت ان الدوران بين الاخذ بالسند
الغير المتيقن الاخذ بصدوره وظاهر المتيقن الاخذ بصدوره ولا يلزم من ذلك
الجمع الا طرح ظاهر الغير المتيقن الاخذ بسنده فلا يستلزم الجمع كونه بحيث
لولاه لكان ماخوذا به حتى يلزم الجمع خلاف اصلين لسبقتها ليرفض ورواته
على تقديم الجمع ايضا لا يمكن الاخذ به وبعبارة اخرى حرمة مخالفة الظاهر انما
هو من جهة وجوب الاخذ به الاترى لا يتنبأ لا بعد فرض كون الكلام كلاما
يجب الاخذ به ومن المعلوم انه لا يمكن الاخذ بظاهر الغير المتيقن الاخذ بسنده
على كل تقدير كما هو واضح فلا يشمله دليل وجوب الاخذ بالظاهر التي يحرم طرحه
وبعبارة ثالثة كما انه يكون سند احدهما متيقن الاخذ فلا يعارضه شيء كذلك
ظاهر احدهما وهو صاحبه متيقن الطرح لانه قبل الاخذ بالسند لم يتحقق
موضوع ادلة اعتبار الظواهر وبعد الاخذ به لا يمكن عقلا الاخذ به لغرض
التنافي والمفروض عدم جواز دفع اليد عن سند الاخر فلا بد من ان يجعل قرينة
صارفة للظاهر على تقدير الاخذ بسند صاحبه ومن هنا تبين ان طرح ظاهر
المتيقن سنده على تقدير الاخذ بسنده ليس خلاف للاصل لانه طرح للقرينة
فنظيره طرح ظاهر الخبر الظني الصدور في مقابل الخبر القطعي الصدور المعارض له فلا
شيء عقلا فلا يبقى الا سند وظاهر وبعبارة ابعد ظاهرة واصحة ان مرجع
كلام المتوهم الى ايقاع التعارض بين سند الحديث وظاهره وهو غير معقول
كما اعترف به اخيرا من كون اعتبار الظهور متفرعا على الاخذ بالسند
والحكم بالصدور فما ذكره المتوهم دليل عليه الا بعد بيان رجوعه الى ما ذكر
من ان لحوق المتعارض المبين للسند الغير المتيقن الاخذ به هو ظاهر الكلام
المتيقن

المتيقن الاخذ بصدوره وهو مما لا ضير فيه والمقابل الاخر ليس الا ظاهر
نفسه ومعنى التعارض والتقابل بين الشيئين ان يقتضي كل منهما الاخذ به وطرح
الاخر مقابله ومن المعلوم انه لا معنى لاقتضاء ظاهر الحديث طرح سنده كيف و
اعتباره متفرع على الاخذ به حسبما اعترف به المتوهم فلا يمكن ان يقتضي طرحه والا
فيلزم من اعتباره عدم اعتباره كما هو ظاهر وما يستلزم من وجوده عدمه فهو
محال ومن هنا اجاب شيخنا الاستاد عن التوهم المذكور بقوله فوجب ان في
الجمع وان كان ربما يتوهم من لا خبرة له فساد الجواب المذكور من حيث كونه
بيانا لما المتوهم الا ان الخبير بمواقع الكلام يرى كمال متانته لما افاده ولا
يكون ما ذكره مبنيا على مذهب القائل بالطرح وانه لا يمكن القول بالمقابلة
المذكورة لزعمه عدم المتقن بصدور احدهما حتى يلزم الاخذ بظاهره حتى
يكون في طرحه خلاف الاصل بل لما افاده الاستاد مبني على ما عرفت من البيانات
الواضحة فتبين مما ذكرنا كله استناد الجمع والطرح بالنظر الى الاصل القاعدة
وكون القول باولوية الاول افراطا والقول باولوية الثاني تفريطا وزلة
اقدام جمع من الاساطين والفحول في المقام ثم ان هذا المقدار من البيان الذي
عرفت منا وان كان كافيا لاحقاق الحق وابطال الباطل وابطال فساد
القاعدة المعروفة على اطلاقها لمن كان له ادنى تدبر الا ان هنا شكوكا
وشبهات وزلات لا باس بالاشارة اليها وفسادها احدها انه لا اشكال
في كون دليل اعتبار الظهور بل الاصل حصول الظهور مقيدا بعدم الصارف
على الخلاف فهو تقييد وهذا بخلاف دليل اعتبار السند فانه ليس فيه
هذا التقييد فيكون تعارضهما من قبيل تعارض الاصل والدليل ولا يبنى
ذلك الا ما تقرر في محله من كون اعتبار الاصول من باب الظن وكونها من

الادلة الاجتهادية لا تغير ايضا من ثبوت الترتيب بين الادلة الاجتهادية
ايضا حجة ولقائل تحكومة سند المتيقن بالاخذ بصدوره على ظاهر
غير متيقن الاخذ بصدوره مع كونه ظنيا فدليل اعتبار السند من جهة
حجية السند قرينة حاكم على دليل اعتبار الظهور فيلزم كون قضية القاعدة اولوية
الجمع على الطرح على الاطلاق وفي جميع الصور هذا مع ان دليل اعتبار
السند ايضا مقيد بعدم امر الشارع بالاخذ بجانبه وهو موجود بمقتضى
ادلة الظواهر ومع التنافي نفس ادلة اعتبار السند مستلزم للدور الظاهر
هذا كله مع ان دليل اعتبار السند ايضا ربما يكون اصلا من الاصول كاصالة العموم
في اية النبأ وغيرها ثانيهما ان من المعلوم ضرورة انه اذا تعارض خبران قطعي الصدور
او يقيني تعين التصرف في دلالتهما ان كان وجه التصرف منحصرا بان قطعنا بانهما
لو صدرا تقية بل من صدرا من جهة بيان حكم الله الواقعي فان كان وجه التصرف
في الدلالة منحصرا في الخارج فلابد من الحكم بكونه المراد والا فلابد من الحكم باجمالها
لان المفروض القطع بارادة خلاف الظاهر منهما او من احدهما الغير المعين ضرورة
عدم اجتماع القطع بالصدور مع ارادة الظاهر من المتعارضين والخبران
الظنيان بحسب الصدور بمنزلة القطعيين بحسب مقتضى ادلة اعتبارهما
فان معنى حجية الخبر الظني هو الحكم بصدوره وترتيب جميع اثار القطع بالصدور
عليه فاذا كان الحكم في القطعيين هو التصرف في الدلالة والجمع بين المتعارضين
بجهات التاويل كان الحكم فيما يكون بمنزلتهما ايضا كذلك وهذا معنى اولوية الجمع على
الطرح بقول مطلق هذا وفيه ان تعين التصرف في الدلالة في القطعيين فيما
اذا فرض انحصار وجه التصرف فيها انما هو من جهة عدم المناص عنه لعدم امكان
مزاحمة الدلالة السند لكونه قطعيا فالقطع بالصدور دليل لائح على ارادة خلاف الظاهر

ولا يمكن

ولا يمكن العكس وهذا بخلاف المقام فان المفروض كون السند ايضا ظنيا
كالدلالة ومع التعارض يحصل التصرف في كل منهما من غير فرق وقد عرفت
انه لا قرينة لاولوية الصدور على ادلة اعتبار الظن والظواهر فقياس الظنيين
على القطعيين قياس مع الفارق واما توهم اقتضاء ادلة اعتبار السند
كون الظني بمنزلة القطعي في جميع الاحكام فهو توهم فاسد ومحتمل باد
لان ادلة اعتبار الظن لا يجعله بمنزلة القطعي بالنسبة الى الاثار القطعية
المترتبة على نفس القطع من حيث انه قطع وانما يوجب ترتب الاثار المترتبة
على ذات المقطوع على المظنون وهذا امر ظاهر قد نبهنا عليه غير مرة هذا
مع ان لنا ان نعكس القضية ونجيب بطريق النقض بان نقول ان قضية
اعتبار الظاهر ايضا تنزيل الظن بالارادة منزلة القطع بالارادة فكما انه
يجب طرح السند من الخبر الظني فيما اذا تعارض قطعيان بحسب الدلالة
ولا يمكن التصرف في الدلالة ولا الاخذ بالسند كذلك يجب طرح السند فيما
اذا تعارض الخبر الظني السند مع ما هو ظني بحسب الدلالة لعين ما ذكره المتوهم
وبالجملة فقياس الظنيين بالقطعيين قياس مع الفارق لا ينبغي ان يصدر
عن الاوائل فضلا عن الاواخر فانه لا دوران في القطعيين بين الاخذ بالسند
والتصرف في ظاهر المتعارضين او احدهما وعكس ذلك وهو الاخذ بظاهر
احدهما وطرح سند الاخر غير ممكن لفرض قطعية السند وهذا بخلاف
الظنيين فان الامر دائر فيهما بين الاخذ بسنديهما والتصرف في ظاهرهما
او ظاهر احدهما وبين الاخذ بظاهر المتيقن الاخذ بسنده وطرح سند
الاخر فيقع التعارض بين دليل سند غير المتيقن الاخذ ودليل
الاخذ في المتيقن الاخذ بسنده لانه لا يمكن الاخذ بالسند منهما

وابقاء الظاهرين على حالهما لفرض التنافي والتعارض بينهما كما انه لا يمكن
الاخذ بالظاهرين وطرح السندين او الاخذ بالظاهر من احدهما وطرح
سنده والاخذ بسند الاخر وطرح ظاهره لما قد عرفت من تفريع اعتبار
الظهور على الاخذ بالسند فالذي يمكن في الظنيين في علاج التعارض
احد امرين احدهما الاخذ بسنديهما والتصرف في ظاهرهما كما يقول به القائل
باولوية الجمع على الطرح او الاخذ بظاهر احدهما وطرح سند الاخر واما
ظاهره فقد عرفت انه ليس مشمولا للظواهر على كل تقدير لانه على فرض الحكم
بصدوره يلزم عقلا رفع اليد عن ظاهره وعلى عدم هذا الفرض لا مورد لادلة
اعتبار الظواهر ومراد الاستاد من الامور الاربعة الاخذ بالسندين وطرح
الظاهرين او الاخذ بالظاهرين وطرح السندين والاخذ بسندين وابقاء
الظاهرين والاخذ بسند وظاهر وطرح سند والممكن من هذه الامور
الاربعة الاول والاخير كما عرفت تفصيله واما الاخذ بسند احدهما وظاهر
الاخر فملحق بالقسم الثاني ثم انها انه كما لا ريب ولا خلاف في وجوب الجمع
بين النص الظني السند والظاهر بالتصرف فيه ولا ينبغي الاشكال في تقديم
دليل السند في الظاهرين على دليل اعتبار الظهور لان وجه التقديم في
الفرض الاول ليس الا حكومة دليل السند على دليل الظاهر مع كونه ظنيا
وهذا بعينه موجود في الفرض الثاني واما قطعه فلا يجدي نفعا لان
الدوران انما هو بين الاخذ بدليل السند والنص والتصرف في الظاهر
ورفع اليد عن دليله وبين الاخذ بدليل الظاهر وطرح سند النص
هذا وفيه ان قياسه بالنص الظني السند والظاهر قياس مع الفارق فانا
لان الشك في اعتبار ظهور الظاهر مسبب عن الشك في صدور النص

فيكون دليل اعتباره حاكما على دليل اعتبار الظاهر وهذا بخلاف الفرض
فان الشك في اعتبار ظهور الظاهر وصدور الاخر مسبب عن امر ثالث
وهو العلم الاجمالي بعدم اجتماعهما نعم لما كان فرض الصدور رافعا للشك
عن الظاهر وموجبا للحكم بعدم اعتباره توهم ان الشك فيه مسبب عنه
ولكنه فاسد جدا لكنه لو كان هذا المقدار مجديا كان موجبا لجوازه بعينه
في العكس ايضا مع انه محال لاستلزامه كون الشيء الواحد علة لشيء ومعلولا
له وعلى فرض امكانه كما توهم بعضهم لم يكن مجديا في المقام كما هو واضح والحكم
في الفرق الذي نحن بصدده هو العرف لانه اذا عرض عليهم النص الظني والظاهر
لا يحكمون باعتبار الظاهر الا باحتمال عدم صدور النص والا فيجعلون
تفصيلا حجية النص لكونه قرينة على تقييد الحكم بالصدور بالذات واما لا يجعلون
لكونه قرينة فعلا من جهة الشك في صدوره فالدليل الدال على وجوب الحكم
بصدوره مزيل للشك عن الظهور بطريق الحكومة لان معنى الحكم بالصدور
عدم الاعتناء بالشك في ارادة خلاف الظاهر وهذا بخلاف فان
تحيير العرف فيه من جهة التنافي بين الامرين بحيث يكون الاخذ بكل منهما
موجبا طرحا للاخر وبالجملة كلما كان التراحم والتدافع بين السند من
احد الدليلين باعتبار الدلالة وظاهر الاخر بحيث يجامع الاخذ بسنده
مع الاخذ بسند صاحبه ودلالته وكانت نصا تعين التصرف في الظاهر
لكون الشك فيه مسببا عن الشك في صدور الاخر فيكون دليل التعبد
بالصدور حاكما على دليل اعتبار الظهور في الاخر وكلما لم يكن الامر كذلك
لم يكن حكومة في البين والنص والظاهر من قبيل الاول فان التدافع
انما هو بين سند النص ودلالة الظاهر رابعها انه لا اشكال في

بين المقامين

وجوب التصرف في الظاهر فيما اذا كان هناك حجة بلا معارض لكن ظاهره خلاف
الاجماع فينبغي عدم الاشكال في وجوب الاخذ بالسند وطرح الظاهر في
المقام ايضا لان الوجه في التصرف في الفرض الاول وعدم طرح السند ليس الا
حكومة ادلة اعتبار السند على ادلة اعتبار الظهور وانما كان فيثبت اولوية الجمع
على الطرح هنا وهذا ان هذا التوهم اوضح فسادا من الكل لانك قد عرفت غير
مرة ان اعتبار الظهور متفرع على الاخذ بسند الظاهر حتى يصير ظاهر كلام
الحجة فلا يمكن ان يعارض دليل اعتبار الظهور في الحجة السليم عن المعارض دليل
اعتبار سنده لان مع طرح السند يطرح الظاهر لا محالة لانه قضية التفريع
فلا دوران في الفرض بين الاخذ بالسند وطرح الظاهر والعكس وهذا بخلاف
المقام فان الظاهر فيه من حديث فرض الفراغ عن الاخذ بسنده وسند حديث
اخر فيتعارضان وبين وروالامر بينهما هذا مقتضى لما افاده شيخنا الاستاد العلامة
في المقام ولكن قد عرفت منه في طي الجزء الاول من الكلام فان الالتزام بالتاويل
في الحديث انما هو بعد عدم امكان طرحه من جهة كونه قطعيا بحسب الصدور
ولا فيتعين الطرح وايضا ما ذكره مخالف لما نشاهد من الاصحاب من طرح
الحديث كثيرا اذا كان ظاهره خلاف الاجماع او دليل قطعي اخر اللهم الا ان
يكون هذا فيما لم يتعين وجه التاويل في حديث فتامل وكيف كان ما
افاده في المقام اقرب الى الصواب بالنظر الى القاعدة لما عرفت من الوجه والله العالم
قوله دام ظله بل الظاهر هو الطرح لان المرجح والحكم في الامكان الذي ادعاه
الى اخره لا يخفى عليك ان هذا احسن منه دام ظله الى اقامة البرهان على اولوية
الطرح على الجمع من الخارج بعد اثبات منا وانما بملاحظة اصل القاعدة
بالنظر الى دليل اعتبار السند والظاهر ومقتضى كيفية دخوله في التكلم

زرد

في ربط القاعدة من اول الامر هو التعبير عن المقصود بعبارة اخرى مثل
ان يقول مثلا هذا محل الكلام في عدم الدليل على اولوية الجمع على الطرح
واما الدليل على عدم اولوية الجمع على الطرح بل كون الامر بالعكس هو كذا
والامر في ذلك لانه دام ظله لم يكن قط مقيدا بالعبارة ولم يراجع الكتاب
بعد التصنيف اصلا كما صرح به مرارا ثم ان الدليل على اولوية الطرح
على الجمع في الجملة وفساد توهم العكس على ما سيتضح من افاداته دام ظله
وجوه احدها سؤال الرواة عن حكم المتعارضين من الاخبار في الروايات
الواردة في باب العلاج مع ما هو مركوز في اذهانهم بل في ذهن كل احد
من وجوب العمل بالدليل الشرعي بما امكن فلولم يفهموا عدم الامكان
لم يكن وجه لتحيرهم المخرج الى سؤالهم عن حكم المتعارضين فيفهم ان
ان الامكان الذي قيد به العمل بالاخبار هو الامكان العرفي لا
العقلي ولو بالتكلف والتاويل البعيد وحمل موارد السؤال على ما اذا لم يمكن العمل
العمل بالمتعارضين عقلا واختصاصه بصورة التساوي وباب الاحتمال
والتاويل فيهما مما لا يرضى به لبيب لانه حمل على فرد نادر بل معدوم مع انها
الاجوبة التي وردت في الاخبار العلاجية لانه لم يقع فيها الا الجواب
بالطرح اما تعيينا او تخييرا فتامل اشارة الى ضعف عقد كل منها لو جعل وجها
مستقلا ثانيها الاجماع العملي من الكافة بل من جميع علماء الاسلام من
زمن الصحابة الى يومنا هذا فانهم لم يزالوا يطرحون احد المتعارضين
اما بالترجيح او بالتخيير مع امكان التاويل فيهما باعتبار لزوم الهرج والمرج
في الفقه اذ مع البناء على كلية القاعدة المعروفة يحدث فقه جديد بل فقه
وجه تدل على بطلان القاعدة باطلاقها ثم ان الوجه الثالث لما كان مرهونا

بدعوى الشيخ في عوالي اللئالي الاجماع على القاعدة فالتزم الاستاد العلامة
بتوجيهه بان مراده من الامكان هو الامكان العرفي في مقابل الامتناع العرفي
فان حمل الكلام على ما يخالف ظاهره من دون قرينة يمتنع عندهم والدليل على
كون مراده ما ذكره الاستاد العلامة على ما افاده هو انه لو بنى على كون مراده من
الامكان هو الامكان العقلي لم يبق مورد للعمل بالمرفوعة التي امر الشارع
بالرجوع اليها عند فرض عدم الامكان ثم ان هنا وجها آخر للوجه الثالث
وهو انا نرى الاصحاب كثيرا ما يتمسكون في كتبهم الاستدلالية بالقاعدة
المعروفة مع وجود الشاهد للجمع من الداخل والخارج فكيف يدعى مع
ذلك اجماعهم على بطلان القاعدة عندهم فيما لا شاهد للجمع من
الداخل والخارج هذا وقد ذكر الاستاد العلامة في دفعه بانه لم يثبت
عندنا علمهم بان كثيرا من الشواهد لا يكون شاهدا باعتقادنا حسبما
ستقف الاشارة اليه مع انهم يبنون على كونه شاهدا نعم مقتضى الثابت
عن الشيخ الجمع بين الاخبار على طبق القاعدة لكنه لم يبن العمل عليه وانما
كان غرضه من الجمع والداعي له عليه على ما صرح به في اول كتابه هو حفظ
خاصته من الخروج من الدين من جهة ملاحظة تعارض الاخبار كما وقع
عن جماعة هذا حاصل ما افاده الاستاد العلامة في مجلس البحث وهذا
لا يخلو عن تامل ونظر وجهه بالرجوع الى كلماتهم في مطاوي الاستنباط في الفقه
قوله والتحقيق الذي عليه اهله ان الجمع بين الخبرين المتنافيين اقوال
بعد فراغه دام ظله عن اثبات بطلان القاعدة باطلاقها في قبال القائل
بثبوتها كذلك شرع في اثبات ما هو حق التحقيق من التفصيل في قبول
القاعدة والكلام وان كان في حكم القاعدة في المتعارضين حقيقة الا

انه دام ظله اتبع حكمها فيما لا يكون من المتعارضين عند التحقيق كالنص
والظاهر ثم ان حصر اقسام الجمع فيما افاده عقلي كما هو واضح على الاوائل
وقد يعبر عن الاقسام التي ذكرها بعبارة اخرى قد اشار دام ظله اليها في
مجلس البحث فقال ان الجمع بين المتعارضين اما ان يحتاج الى شاهدين
من الخارج واما ان يحتاج الى شاهد واحد من الخارج او لا يحتاج الى
شاهد اصلا لوجود الشاهد الداخلي له فهذا التعبير اولى لان حقيقة
فان الافتقار الى شاهد وعدمه لازم للتوقف على التاويل وعدمه كما
هو واضح ثم ان الامثلة للاقسام الثلثة مما يحتاج اليها فينطبق الاول على
كل من المتعارضين يكون النسبة بينهما التباين الكلي مع كونهما غامضين
على تعارض كلا ظاهرين يرتفع التنافي بينهما بالتصرف في كل منهما سواء كان
النسبة بينهما العموم من وجه كقوله اكرم العلماء ولا تكرم الفساق او التباين
كقوله اغتسل للجمعة وينبغي غسل الجمعة بناء على ما هو التحقيق من ظهور الامر
في الوجوب وظهور ينبغي في الاستحباب والوجه في حصول الجمع
بينهما بالتصرف في احدهما ظاهر وينطبق الثالث على النص والظاهر على
وجه يغنيه ولكن عبر الاستاد العلامة في الكتاب عن القسم الاول والمتباينين
وعن الثالث بالعام والخاص المطلقين لا من جهة تخصيص الغرض بل من
باب الكناية على ما صرح به في مجلس البحث ثم ان ادراجه دام ظله العام
والخاص في النص والظاهر انما هو مبني على ما عرفته في اول المسألة من
ان الخاص لا يطلق عليه الخاص حقيقة الا بعد فرض خصوصيته بحسب
الدلالة واما حكم الاقسام الثلثة فقد ذكر الاستاد العلامة في الكتاب
وصرح به في مجلس البحث ايضا ان المتيقن مما يكون الجمع فيه اولى من

الطرح هو القسم الثالث بل احد قسميه وهو النص والظاهر ليس داخلاً
في اقسام التعارض لانك قد عرفت غير مرة ان النص اما وارد على الظاهر او
حاكم عليه وقد عرفت في اول المسألة في بيان منع التعارض ان الورود
والحكومة خارجان عنه نعم قسمه الاخير وهو الاظهر والظاهر داخل في
اقسام التعارض بناء على ما افاده هنا فانه كما يمكن التصرف في الظاهر وجعل
الاظهر قرينة له كذلك يمكن التصرف في الاظهر فالمقيد بالنص لا معنى له لو
كان ظنيا بحسب السند لاجل قرينة للظاهر وهذا بخلاف المقيد
بالاظهر فانه يمكن ان يكون معناه المقيد بخلاف ظاهره وابقاء الظاهر
على حاله الا ان العرف يرجحون التصرف في الظاهر على التصرف في الاظهر
فالتعارض فيه موجود والترجيح بالعرف نعم ما ذكره دام ظله في هامش
على المسألة ان بعد احراز الترجيح العرفي للاظهر يصير كالنص ويعامل
معه معاملة الحاكم لانه يمكن ان يكون يصير قرينة للظاهر ولا يصلح الظاهر
ان يصير قرينة له بل الوارد بل التصرف فيه احتاج الى قرينة من الخارج و
الاصل عدمه وقد نقلنا قبل هذا الكلام عنه دام ظله في اول التعليقة
فالمقيد بعد وجود الاظهر بعد ملاحظة الملاحظة لا معنى له الا رفع اليد
عن الظاهر فيصير كالنص فان شئت قلت ان التصرف في الاظهر
بعد فرض القرينة غير ممكن عرفا فلذا ادرج الاستاد هذا القسم فيما
يتعين التصرف في احدهما معينا بحسب الحكم بل كان ينبغي عليه ان
يدرج فيه موضوعا كما عرفت منا فتدبر واما القسم الثاني ففيه
وجوه احدها الالحاق بالقسم الاول ثانيها الحاق بالقسم الثالث ثالثها
التفصيل بين قسميه فيلحق العامان من وجه بالقسم الثاني وغيره

نسخه بدل
الثالث

بالقسم الاول

بالقسم الاول فاما القسم الثاني من بعد فليس في ظهور عدم جريان القاعدة
المعروفة فيه كالقسم الاول ولا في ظهور جريان قاعدة اولوية الطرح
كالقسم الثالث وان كان الاظهر فيه الالحاق بالقسم الاول على اطلاقه
هذا ولكن مقتضى ما افاده دام ظله من الوجه لعدم جريان القاعدة المعروفة
في القسم الثالث في كلامنا الذي يكون قسم الثاني في كلامه دام ظله اولوية
عدم عدم جريان قاعدة اولوية الجمع على الطرح في هذا القسم في الجملة الا بعد
فرض عدم ترتب الاثر على الحكم بالصدور وانما لا معنى للحكم بشمول الادلة
الدالة على التعبد بالصدور للفرض وهذا بخلاف القسم الاول فان جهة التاويل
كثيرا ما فيه متعينة فلا يلزم اجمال واهمال هذا وان شئت توضيح الامر عليك
فيما ذكرنا فعليك بالتامل فيما نفسه من الادلة لوجوه هذا القسم فنقول اما
الدليل للوجه الاول وهو الحاق هذا القسم بالقسم الاول مطلقا فما ذكره دام ظله
بقوله اذ لو جمع بينهما وحكم باعتبار سندهما وحاصل ما افاده هو انه كما يكون
اعتبار الظهور في الكلام متفرعا على ثبوت كونه ممن يجب الاخذ بكلامه وقطعا
او ظاهرا كذلك يكون حكم الشارع ظاهرا بالبناء على صدور الخبر المشكوك
الصدور متفرعا على ترتيب اثر شرعي بصدوره واقعا كما هو الشان
في جميع موارد حكم الشارع باعتبار الطريق فاذا لم يكن للكلام على فرض
صدوره من الامام اثر شرعي لم يكن معنى الحكم بشمول دليل التعبد بالصدور
له ثم انه على تقدير تسليم ثبوت الاثر لا يكون هذا القسم زايدا على القسم
الاول فان الحكم بصدورهما يوجب طرح اصالة الظهور في احدهما
فيجري فيه جميع ما ذكرناه من الدليل على اولوية الطرح في القسم الاول
ومقتضى هذا الوجه كما ترى هو اولوية هذا القسم كما ترى لعدم جريان

القاعدة فيه لانّه ذكر دام ظلّه انّ هذا الوجه لا يجري في القسم الاوّل لانّه
كثيراً ما يكون وجه التأويل فيه متعيّناً وكلا يتعيّن فيه فانّما هو من جهة
العارض الخارجي وهو تعدّد وجوه التأويل وهذا بخلاف هذا القسم فانّه
لا معنى للحكم بصدور الخبرين الّا البناء على اجمالهما دائماً لعدم وجه
لتعيين وجه التأويل فيه ذاتي لا ينفكّ عنه هذا ولمّا افاده دام ظلّه وان
كان لا يخلو عن بعض الانظار الّا انّه لا يجدي قطعاً فالحق سدّه ثمّ انّ
كلامه دام ظلّه في المقام مضطرب من وجوه احدها انّ ظاهر قوله ثمّ يظهر
الثمرة آه هو التفصّي عن الاشكال الّذي اورده على الجمع في هذا القسم
حتّى يلحقه بالقسم الاوّل وظاهر قوله اخيراً في بيان الحاقه بالقسم الاوّل هو
الرجوع الى الاصل الوجه فقد ثمّ ثانيها انّ حمل الاجمال والرجوع الى الاصل
من الثمرات لا معنى له لانّ الثمرة التي يوجب الحكم بشمول التعبّد الكلام
انّما هو العمل بمؤدّاه والاجمال والرجوع الى الاصل فليس من قبيل الثمرة المذكورة
بل ينافيها لانّ معنى الاجمال ترك العمل ترك العمل بالكلام فكيف يمكن ان
يجعل من الثمرات المسوّغة للحكم بشمول دليل التعبّد له هذا ولكنّك
خبير بامكان دفع الاشكال بانّه دام ظلّه ليس في صدد بيان الثمرة ٧
بين القول بالجمع والقول بالطرح فقد توهّم فيه فيدفع اذن الاشكال ان
الثالث انّ الثمرة لا تنحصر بناءً على عدم اعمال قاعدة في الرجوع الى المرجّحات
السنديّة بل يظهر في الرجوع الى غيرها من المرجّحات ايضاً كما يظهر في صورة
عدم المرجّح اصلاً اذ على تقدير عدم اعمال القاعدة يحكم بالتخيير بين
المتعارضين بخلاف ما لو قلنا باعمالها كما فهم هذا ولعلّ الدليل للوجه
الثاني وهو الحاقه بالقسم الثاني هو انّ اللازم من ادراج القسم

٧ المجوّزة للحكم
بشمول دليل التعبّد
للمتعارضين بل في
صدد بيان الثمرة
صح

فلا يمكن

فلا يمكن فيه الجمع واختيار الطرح فيه مستلزم للتخيير بينهما بعد فقد
المرجّحات كما هو واضح مع انّ الظاهر من سيرة العلماء عدا الشيخ قدّه
فيما حكي عنه في العدّة والاستبصار التوقّف والرجوع الى الاصل المطابق
لاحدهما هنا ولكنّك خبير بما في هذا الوجه فانّ بنائهم على عدم التخيير
على تقدير تسليمه انّما هو في مثل العامّين من وجه من حيث رجوعه الى
التخيير بين ما هو الظاهر في العامّين مع انّ الحقّ الحكم باجمالهما
وامّا في مثل اغتسل وينبغي الّذي يرجع التخيير فيه الى التخيير في الاخذ
بادلّة الصدور فلا مانع منه فتأمّل هذا وقد اجاب الاستاد العلّامة عن
هذا الوجه في الكتاب بوجه آخر حاصله انّ المعلوم من سيرة الاصحاب
هو الرجوع الى الاصل بعد فقد المرجّحات وهذا لا يدلّ على كون الحكم عندهم
التوقّف في هذا القسم وكون الاصل مرجّحاً بل الظاهر منهم حمل الاصل
من المرجّحات ورجوعهم الى الاصل انّما هو من باب الترجيح بالاصل لا من
باب جعله مرجعاً للحكم بعد الحكم بالتوقّف هذا انّما اذا كان هناك اصل
على طبق احدهما وامّا لو لم يكن هناك اصل على طبق احدهما فاللازم
التخيير على كلّ تقدير لما ستقف عليه من عدم جواز الرجوع الى الاصل
المخالف للمتعارضين على القول بالتوقّف فيلزم التخيير غاية الامر
انّ التخيير عقلي على هذا التقدير من باب التخيير بين الاحتمالين وشرعي
على تقدير القول باعتبار الطرح فليس جهة عملهم ايضاً معلوم حتّى
يعلم انّ التخيير من ايّ سبب فلم يظهر منهم ان ما يدلّ على هذا الوجه
هذا حاصل ما افاده دام ظلّه ولعلّ الدليل على الوجه الثالث وهو التفصيل
بينهما اذ الان لكلّ من المتعارضين صورة مسلّم يختصّ به وبين غيره

فيحكم بمقتضى القاعدة المعروفة في الاول وبمقتضى الطرح في الثاني فاما
على اعتبار الطرح في هذا القسم فهو ما تقدم من الترجيح للقول ببطلان
القاعدة كلية واما على اعتبار الجمع في القسم الاول فلان الحكم باعتبار
الطرح فيه يوجب الحكم بالتبعيض في الصدور لانه لا يجوز طرح المتعارضين
بالنسبة الى مادتي الافتراق والحديث الواحد لا يتبعض في الصدق و
الكذب واقعا حتى يلزم محذور التبعيض بل الحكم بعدم وجوب التعبد
بالصدور بالنسبة الى بعض افراد العام فلا تصديق الراوي فيما يرويه
عن الامام ع بالنسبة الى بعض مدلول العام وهذا ليس فيه محذور اصلا
كما لا يخفى نعم يستبعد الحكم على الوجه المذكور لكن مجرد الاستبعاد مع
قضاء الدليل به ليس بشيء ومنه ظهر لنا التأمل فيما افاده دام ظله في
تقريب الاستدلال لهذا الوجه هذا ملخص ما اردنا التكلم فيه في هذا
المقام والله العالم وتبين منه ان الحق هو التفصيل في المسألة باعتبار
اعمال القاعدة في القسم الثاني والطرح في غيره من القسمين وينبغي
التنبيه على امور الاول ان عد تقديم الاظهر على الظاهر من اقسام الجمع
دون الطرح لا ينافي ما صرحوا به وصرح به الاستاد العلامة ايضا
مما بعد من كونه من الترجيح بالدلالة فانه عده من اقسام
الجمع في قبال الطرح من حيث السند لا في قبال الطرح مطلقا حتى
ينافي كلامهم في باب الترجيح فقد صرح به الاستاد العلامة في مجلس
البحث فيه الثاني هل المراد بالخصوصية في المقام وغيرها هي
كون اللفظ صريحا في المراد بحسب الذات او الاعم منه ومما لو كان
كذلك بملاحظة امر خارج منه كون بعض افراد العام متيقن الارادة

من الخارج

من الخارج على تقدير صدور العام كما في ان المراد من قوله اكرم العلماء
غير الفساق ومن قوله لا تكرم العلماء غير العدول وكحمل الامر على الجواز
والنهي على الكراهة وكحمل العذرة في قوله لا باس ببيع العذرة على عذرة
ماكول اللحم وحمله في قوله ثمن العذرة سحت على عذرة غير ماكول اللحم الى
غير ذلك من الامثلة وجهان بل قولان كما يظهر من مطاوي كلماتهم في
الفقه من حيث انه على تقدير الحكم بصدورهما لا يلزم طرح الظاهر
من غير قرينة فان رفع اليد عن ظاهر كل من العامين انما يكون بنص
الاخر فيكون كل منهما بالنسبة الى ما هو نص فيه كالخاص المطلق في مقابل
العام المطلق وخصوصية الخصوصية لا مدخل لها في الجمع المتفق لان
المناط متيقن الارادة على تقدير الصدور كيف ما كان فيجب الحكم اذن
بالتحكيم فان المفروض ان المانع للجمع لم يكن الا طرح الظاهر في المتيقن
الاخذ بسنده من غير قرينة وتعين خصوصية الدليل او عمومية الامر
الخارجي يكون رفع اليد عن الظهور بالقرينة المعتبرة ومن ان تيقن
الارادة من الخارج لا يجدي في صرف اللفظ عن ظاهره العرفي بحكم
العرف فان المعتبر من الصارف عندهم ما يكون حاصلا من نفس
اللفظ واما مجرد تيقن الارادة على تقدير صدور الكلام المعلوم من
الخارج فلا يجدي صارفا فيكون الجمع فيه حينئذ من الجمع المردود
وهو الظاهر كما صرح في باب العلاج ايضا لان حمله على ما اراد لم يكن الا حملا على
ما لا يفهم منه قطعا والحاصل ان هذا القسم ايضا داخل فيما لا يمكن فيه
الجمع من جهة جملة من الوجوه المتقدم اليها الاشارة ولعل هذا
الوجه هو الاقوى وقد اختاره الاستاد في المكاسب وكان ناظرا

اليه في مجلس البحث ايضًا وسيأتي بعض الكلام فيه ان شاء الله وصدر خطور الكلام
فيما افتى به بعض الاصحاب تبعًا للشيخ من جواز بيع عذرة ما كول اللحم جمعا
بين الخبرين السابقين كما ذكرنا من الكلام كله في القاعدة المشهورة بالنسبة
الى الاقسام الثلثة واخترنا عدم تماميته بالنسبة الى القسمين منها
انما هو اذا لم يكن هناك شاهد للجمع من الخارج والا فلا اشكال
في وجوب الجمع وهذا امر واضح قد نبهنا عليه سابقًا انما الكلام
فيما ذكرنا من ان الجمع في القسم الاول يحتاج الى شاهدين من الخارج
فانه ربما يتوهم المتوهم منه ان ذلك لازم دائمًا مع ان الامر ليس كذلك
فانه ربما يصير احد العامين شاهدًا للتصرف في الاخر بعد وجود
الشاهد لتخصيصه ببعض الافراد كما لو ورد اكرم العلماء وورد ايضًا
لا تكرم العلماء ثم ورد لا تكرم فساق العلماء فانه بعد تخصيص العام
الاول بالخاص واخراجه من تحته يصير اخص مطلقًا من العام الثاني
فيخصص به قوله بقي في المقام ان شيخنا الشهيد الثاني فرع اه اقول
لما فرغ من التكلم في القاعدة المعروفة في الاخبار اراد التكلم فيها في
البينات ثم انه لا اشكال بل لا خلاف في ان وجود البينة السليمة
او المعارضة المرجحة بالترجيح المعتبر ما اليمين او النكول على القول
بالقضاء به منشأ فيه الاقدام في عدم كون الجمع او التنصيف في المدعي
الحكم
كما انه لا اشكال في كون التنصيف مبنيًا للقضاء في الجملة كما فصلنا
القول فيه فيما كتبناه في القضاء انما الكلام في ان الميزان بعد فقد
الامور المذكورة بالنظر الى فقد القاعدة هي القرعة او التنصيف الذي
يعبر عنه بالجمع فلم يظهر من بعض عدم اعتبار التنصيف مطلقًا وهو
الذي

الذي ربما يظهر بل يستظهر من كلام الاستاد العلامة في المقام لكنه قد
جزم بوجوب التنصيف فيما لم يجر فيه القرعة من جهة عدم انحصار دليلها
بعمل الاصحاب ثم ان الكلام في حكم التنصيف في المقام انما هو فيما اذا
اقام كل منهما بينة على طبق دعويه والا فيخرج عن الفرض كما هو واضح
وكيف كان يظهر من ثاني الشهيدين في تمهيد القواعد اتحاد حكم الجمع
في الاخبار والبينات حيث انه فرع على القاعدة المعروفة تنصيف دار
تداعياها وهي في يدهما او لا يد لاحدهما عليها فاقاما بينة واختار
المحقق القمي ره بعد فرض تساوي البينتين وتعادلهما وان ناقش فيه
ايضًا ولكنك خبير بان مفروض كلام ثاني الشهيدين في صورة التعادل
قال في تبين بعد نقل ما عرفت من ثاني الشهيدين ما هذا لفظه والتحقيق
بين
فيه ان هذا يصح بعد ملاحظة الترجيح في البينتين ما انتفائهما وتعادلهما
وكيف كان فيمكن القدح في ذلك التفريع لامكان استناد التنصيف
الى ترجيح بينة الداخل فيعطى كل منهما ما في يده او ترجيح بينة الخارج
فيعطى كل منهما ما في يد الاخر اذ دخول اليد وخروجها اعم من التحقيقي و
الاعتباري ويمكن استناده الى التعارض والتساقط والتحالف فينصف
بعد التحالف فيجري مجرى ما لو ثبت يداهما عليه ولم يكن هناك بينة
كما هو المشهور انتهى كلامه رفع مقامه وانت خبير بان ما اورده على تفريعه
من المناقشة في محله بالنسبة الى الفرض الاول لان الحكم بالتنصيف
فيه انما هو من باب الترجيح بالداخل والخارج ولهذا ذكر الاستاد انه
لو خص المثال بالفرض الاخر لم يرد عليه ما ذكره المحقق القمي نعم
لو قيل بان يد كل منهما على تمام الدار كما اختاره بعض مشايخنا المتاخرين

في شرح على الشرايع وبعض الافاضل من غاصرنا لم يرد عليه ما افاده الفاضل
القمي ره لكنه بمعزل عن التحقيق عندنا وعند الفاضل القمي ره ثم ان المراد
من المنافشة التي ذكرها الاستاد العلامة في الفرض الاخير على ما صرح به في
مجلس البحث هو كون التنصيف فيه من جهة تساقط البينتين وهدم المناط
عن التنصيف لا من جهة الجمع بين البينتين فيكون الفرض كما اذا لم يكن بينة
اصلا وقد يتوهم المتوهم ان ما ذكره الفاضل القمي ره من المنافشة بقوله
ويمكن استناد التنصيف آه انما هو بالنسبة الى الفرض الاخير فيورد على
الاستاد العلامة من حيث لا يشعر ولكنك خبير بان كلام الفاضل القمي ره
صريح في اختصاص ما ذكره بصورة وجود اليد منهما كما يدل عليه توجيه التنصيف
على تقدير تساقط البينتين وكيف كان لا اشكال في ورود ما اورد الفاضل
القمي ره على المثال الاول كما انه لا ينبغي الاشكال في عدم ورود ما اورد شيخنا
الاستاد على المثال الثاني الا ان التمثيل به وبما اشبهه اولى كما صرح
به دام ظله من جهة كونه ابعد عن بعض الايرادات المتوجهة الى المثال الاول
نعم ربما يتوهم المتوهم ورود ما اورده الفاضل القمي على المثال الثاني ايضا
من حيث ان الدعوى من كل منهما امارة معتبرة على صدقها بالنسبة الى
نصف المدعى فيكون الدعويان بمنزلة اليدين الطاريتين من حيث الجمع
على عدم خروج العين عنهما فيكون بينة كل منهما بينة الداخل والخارج
باعتبارين هذا ولكنك خبير بفساد هذا التوهم فان الدعوى التي هي امارة
في باب القضاء هي الدعوى بشرط لا اي بشرط عدم المعارض لا الدعوى
لا بشرط هذا مضافا الى عدم تعقل معنى الدخول والخروج في الفرض كما هو
واضح وبالجملة الامر في المثال سهل فالحري الرجوع الى اصل المسئلة فنقول

قد عرف

قد عرفت ان الظاهر من ثاني الشهيدين اتحاد حكم الجمع في الاخبار والبينات
وتبعه عليه بعض من تاخر عنه ولكنك خبير بان ما ذكره دليلا للفارق
بالنسبة الى الاخبار من ترجيح دلالة التعبد بالصدور على دليل التعبد بالظهور
وتحكيمها عليه غير جار بالنسبة الى البينات ضرورة عدم الموضوعية و
معنى الطريقية المحضة كون الملحوظ في نظر الشارع من ايجاب العمل بالامارة
هو نفس كشفه عن الواقع ظنا وغلبة ايصاله الى الواقع بحيث لا يكون الملحوظ
فيه شيء اخر اصلا ومعنى البينة والطريقية معا اعتبار الامرين فيه وهو ظاهر
فالمراد من البينة ليست هي البينة بالنسبة الى الحكم الواقعي حتى يلزم
التصويب ولا بالنسبة الى الحكم الظاهري فلا يلزم التصويب على الحكم
الظاهري بناء على مذهب اهل الصواب بل البينة بالنسبة الى الحكم الظاهري
مع عدم ملاحظة الكشف عن الواقع في الاعتبار اصلا على ما عرفت تفصيله
ومنه يظهر ان ما ذكره دام ظله في بيان المراد لا يخرج عن حضور وان كان ظاهرا
يكون مراده ما ذكرنا فالعبد لا تامل في مطاوي كلماته واما الطريقية فليست
المراد منه الا الطريقية بالنسبة الى الحكم الواقعي ان لم نعتبر الطريق طريقا
الى الطريق على الوجه المذكور اذا عرفت ذلك فنقول عدم معنى لجعل كلام
احدى البينتين قرينة لكلام الاخرى كما كان الامر كذلك بالنسبة الى الخبرين
فانهما وان كانا من الحجتين بمنزلة كلامين من شخص واحد فلذا لا يمكن تصديق
الراوي فيهما بجعل احدهما قرينة للاخر كما في القطعيين فمعنى الجمع
فيهما هو التبعيض بحسب الصدق والاخذ بدليل اعتبارهما بالنسبة
الى بعض ما يخبران عنه فالجمع بينهما نظير الطرح بالنسبة الى العامين
من وجه حقيقة فان تمام الفاصد في البينات يحتاج الى دليل اخر غير ما ذكروا

في ادلة الاحكام وسيجي الاشارة اليه هنا وقد يفرق بين الاخبار
والبينات في اجراء القاعدة فيختار عدم الجريان في البينات وان قيل بها
بالنسبة الى الاخبار لما وقد يفرق بعكس ذلك فالمسئلة ذات وجوه استدل
للاول وهو جريان القاعدة في البينات ايضا بوجهين احدهما استفادته
من جملة من الاخبار الحاكمة بالتنصيف في الموارد الخاصة بملاحظة تنقيح
المناط ثانيهما كون التنصيف في البينات والعمل بكل من البينتين بالنسبة
الى ما يخبر عنها جمعا بين الحقين من غير ترجيح بالدواعي النفسانية وتعبا
اخرى لا مرجح له بين امور كلها باطلة سوى التنصيف فان الامر لا يخلو من
انه اما ان يحكم بترك العمل بالبينتين وعدم الحكم لاحد من المدعيين او يحكم
بترجيح احدهما على الاخر او يحكم بالتخيير بينهما والكل باطل اما الاول
فظاهر لانه مناف لاصل تشريع القضاء وموجب لابطال الحقوق الكثيرة
واما الثاني فلان المفروض مساواة البينتين من حيث المرجحات المعتبرة
كيف وبعد البناء على تقديم الجمع على الترجيح المذكور لم يبق مورد له كما هو ظاهر
فالترجيح هنا مقدم على الجمع وان المرجحات الغير المعتبرة فلا اعتبار بها
واما الثالث فان تخيير المتنازعين موجب للهرج والمرج ومناف لغرض
القضاء وفصل النزاع معه كما لا يخفى وتخيير الحاكم ايضا لا دليل عليه اذ
ليس الغرض من تعارض الادلة في الاحكام واستدل للوجه الثاني بان في
الجمع في البينات تبعيض في الحكم بالصدق والكذب والدليل الواحد لا
يتبعض في الصدق والكذب كما عرفت تفصيله في دليل الفصل في اجراء
القاعدة في بعض اقسام التعارض في ادلة الاحكام فاخترنا الجمع في العامين
من وجه من جهة لزوم المحذور المذكور من اخبار الطرح فيه هنا واستدل

للوجه

للوجه الثالث بما عرفت للوجه الاول فان قضية الحكم باولوية الجمع في
البينات وان قلنا بعدم اولويته في الاحكام نظرا الى ما عرفت من عدم
حكومة ادلة التعبد بالصدور على ادلة التعبد بالظهور هذا ولكن الحق
عدم الدليل لاولوية الجمع على الطرح بالنسبة الى البينات ايضا وان يكن
لمدخل بالقول باولويته بالنسبة الى ادلة الاحكام فيمكن التفكيك بينهما
من كل من الجانبين لضعف ما ذكرنا في الدليل له اما وجه الاول فظاهر
للمنع من القطع بالمناط واما الوجه الثاني فلانه اعتبار محض لا دليل
على الاعتبار به ومنه يظهر فساد كل من الوجهين الاول والثالث واما
فساد الوجه الثاني فلما عرفت في بيان الفصل في بعض صور التعارض
في ادلة الاحكام منا لانه لا يلزم التبعيض بحسب الصدق والكذب
واقعا بل بحسب ادلة التعبد والحكم بالصدق والكذب وصفا لا
ضير فيه وان كان فيه بعد بالنظر الى ما دل على تصديق الخبر بل نقول
ان الامر في التبعيض في البينات اسهل من امر التبعيض في ادلة الاحكام
لان قول الامام ع وان كان عاما اذا اراد الا ان اخبار الراوي عنه
الذي يكون موردا لادلة التعبد امر بسيط بحسب نظر الناظر لا يقبل
التبعيض وهذا بخلاف التبعيض في تصديق البينة فانها تشهد على
كون تمام الدار لزيد فمرجع ترجيح الى كون كل جزء منها له فيمكن التبعيض
في تصديقها ومنه يظهر فساد قياس الخبر في الغرض بالتبعيض في
الرواية الواحدة اذا كان مشتملا على فقرات في احكام متعددة بتصديقها
بالنسبة الى بعضها وتكذيبها بالنسبة الى بعضها الاخر وان كان الفرق
واقعا فاسدا من جهة انتقاض ما ذكرنا اولا بالرواية الواحدة التي ورد

في المسئلة الاصولية او اللغوية المستلزمة لمسئلة فرعية فانها تصدق
بالنسبة الى الحكم الفرعي المستفاد تبعاً ولا تصدق بالنسبة الى الحكم الاصولي
او اللغوي وحاصله ثانياً ان اخبار الراوي عن حكم الامام عم باكرام العلماء
جميعاً يرجع الى حقيقة الجمعي اخبار عن حكم الامام عم في طرف التحليل باكرام
كل عالم بخصوصه فيصدقه بالنسبة الى الحكم ببعض الافراد ولا يصدقه بالنسبة
الى الحكم الاصلي الى بعضها الاخر فهذا مما لا ضير فيه اصلا عند التحقيق
لا فرق بين الجمع بهذا النحو والطرح في العامين من وجه الذي التزم به
تبعاً للشيخ والاستاد العلامة ومن يظهر التأمل فيما افاده الاستاد العلامة في
المقام في تحقيق المرام بل هذا النحو من الجمع سيطرق بالنسبة الى ادلة الاحكام
فيما اذا ورد اكرم العلماء ولا تكرمهم مع كونهما نصين في الدلالة بحيث لا يمكن
ان يكون المراد من الاول العدول مثلا ومن الثاني الفساق وحمل الامر
على الجواز والنهي على الكراهة الا انه ذكر الاستاد العلامة ان الحق في ادلة
الاحكام ان كان للشارع فلا فرق بين تصديق احد العادلين بالنسبة
الى تمام ما يخبر به او كل منهما بالنسبة الى بعض ما يخبر به فلذا لا يترجح الجمع
المذكور على الطرح والجمع في البينات وان لم يكن له ترجيح على الطرح
بالنظر الى ادلة تصديق العادل كما في ادلة الاحكام الا ان الجمع بينهما
موجب لايصال الحق الى ذي الحق في الجملة وهو اولى من حرمانه بالمرة ومن
هنا قد يفرق بين الاخبار والبينات كما عرفت تفصيل القول فيه وفي
اعتباره ثم انه قد يتوهم التدافع بين قولي الاستاد العلامة وهو قوله وكيف
كان فالكلام في مستند اولوية الجمع بهذا النحو اه وقوله وفي مثال تعارض
البينات لما لم يمكن ذلك اه فان صريح الاول عدم تعقل الجمع في

تعارض

تعارض البينات فان الجمع المتصور في ادلة الاحكام لا يجري فيها والجمع
بحسب التبعيض في التصديق بينهما لا يمكن لعدم قابلية الدليل الواحد
له ومقتضى الثاني تعقله في تعارض البينات فيما كان المورد قابلا للتبعيض
لا في مثل النسب والزوجية ونحوهما بل في تعارض البينات لا ادلة ايضا في الجملة
بل قد عرفت ان اللازم من ترجيح الطرح على الجمع في مثل العامين من وجه
حسبما هو ظاهر كلامه دام ظله هو الالتزام المذكور بل صريح كلامه اخيرا
وقوعه في الشرعيات بل اولويته على الطرح بالاولوية الاعتبارية مطلقا
هذا ولكنك خبير بعدم التنافي بين قوليه فان المقصود من الاول بيان
وجه عدم تعقل الجمع في البينات او عدم قابلية التبعيض بحسب التصديق
والكذب واقعا اذا فرض القطع بصدق احد المدعيين وكذب الاخر
والا فيمكن صدق كل من البينتين وكذبه كما لا يخفى فلا ينافي التبعيض بمقتضى
الادلة الظاهرية كما عرفت الاشارة اليه فتبين مما ذكرنا كله ان ما افاده
دام ظله في المقام موافق لما اخترناه فانه في اول الامر وان مال الى ترجيح
الطرح على الجمع في تعارض البينات ثم الى ترجيح الجمع على الطرح فيه
الا انه اختار اخيرا عدم الدليل على اولوية الجمع وان ما ذكره اعتبار محض
نعم لا مناص من الجمع كما اذا لم تجر القرعة من جهة عدم قابلية لها تعين
التنصيف وقد صرح به دام ظله ايضا في مجلس البحث فكلامه مفروض في
صورة التمكن من العمل بالقرعة فتحقق ان قضية الاصل عند تعارض
البينات القرعة بمعنى كونها مرجحا بعد تساقطهما لعدم الدليل على
الترجيح بها من حيث عدم المجانسة اولا وعدم الدليل على الترجيح بحمل
ظهورها ظهورا في تعارض البينات ثانيا واما الكلام في القرعة

من حيث تشخيص موارد جريانها هنا فقد بيّنا اجمالا في محلّه فقوله دام ظلّه
واما اذا كان لفظا فلعدم امكان ارادة المتعارضين آه اقول توضيح عدم
امكان شمول دليل الحجية لصورة التعارض وهو ان الامر لا يخ اما ان
يقول بشمول الدليل لكل منهما عينا او تخييرا او بشموله لاحدهما المعين
في الواقع وعند الله المجهول عندنا او المعين عنده وعندنا وان
كان مجهول العنوان او بشموله لاحدهما الغير المعين اي مفهوم احدهما
عينا الذي لازمه التخيير ايضا والكل باطل اما الاول فلاستلزامه
التكليف بما لا يطاق واما الثاني فللزوم استعمال اللفظ في المعنيين
بالنسبة الى صورة عدم التعارض والتخيير بالنسبة الى صورة التعارض
وهو مما لا يجوز كما حقق في محله واما الثالث فلان المفروض تساويهما
المتعارضين من جميع الجهات فلا معين واتفاقا على ان التكليف به مستلزم
للتكليف بالمحال كما هو ظاهر بعد حظر الوجه في بطلان الرابع ايضا مضافا
الى ان الخصم لا يقول به واما الخامس فلانه ليس من افراد العام لانه
مفهوم منتزع منهما وليس فردا اخر في قبالهما فان ورد اكرم العلماء وكان
افراده الواقعية عشرة مثلا لا يقال ان له افرادا اكثر منه لشموله للعام وهو
احد العشرة او احد التسعة او احد الثمانية او الاثنين من العشرة الى
غير ذلك من المفاهيم المنتزعة الكثيرة وهذا امر ظاهر نعم يمكن ان يرد امر بوجوب
احد الشخصين مثلا ابتداء سواء جعل مرآتا لملاحظة الافراد الذي يرجع
الى تعلق الطلب بالافراد حقيقة اولا لكن المفروض خلاف ذلك كما هو ظاهر
لمعنى تعارض الدليلين اذ نعارض فما كان دليلا لولا التعارض
فان رجع ما ذكر الى اشتراط حجية كل منهما بعدم التعارض لان دليل

اعتبار كل منهما مختص بصورة عدم التعارض كما عرفت وجهه فيكون
اطلاق التعارض بمعناه الظاهر على هذا القول مسامحة لو كان معناه
تنافي مدلولي الدليلين في مقام التعارض كما هو ظاهر ومنه يظهر فساد
ما اورد على التساقط بانه محال عقلا فان الدليلين ان فرضنا
حجيتهما لم يكن معنى لتعارضهما فان التعارض عبارة عن تنافي مدلولي
الدليلين وان فرض حجيتهما لم يمكن تساقطهما لان ما يستلزم وجوده
عدمه محال فان معنى التساقط سقوط كل من المتعارضين عن
الاعتبار بواسطة التعارض المتفرع على اعتبار المتعارضين كما عرفت
توضيح الفساد انا لا نقول انهما من جهة التعارض سقطا عن الحجية
لمعنى صيرورته سببا له كيف وهو محال كما ذكره الخصم بل نقول
باختصاص اعتبارها بصورة عدم التعارض من جهة اختصاص
دليل الاعتبار به على ما عرفت وجهه فقوله ان الدليلين ان فرض
عدم اعتبارهما لم يكن معنى لتعارضهما آه فان اراد بعدم
الحجية عدمها لولا التعارض كان ما ذكره حقا لان عدم الاعتبار مطلقا
في التعارض يقتضي اعتبار المتعارضين في الجملة وان اراد به عدم
الحجية حين التعارض فنمنع من قضاء التعارض عن اعتبار المتعارضين
لولا التعارض هذا مع ان اعتباره من جهة مجرد الاصطلاح غاية
ما هناك كون الاطلاق مبنيا على المسامحة لا الحقيقة ومن ذلك
كله يظهر فساد ما اشتهر في الالسنة اهل العصر من رد القول
بالتساقط بالاستحالة والاصل فيه ما افاده شيخنا الاستاد
العلامة فانه كان يذكر كثيرا ما في مسائله لزمان ان القول

بالتساقط فالامعنى له من جهة لزوم الاستحالة ولكنك قد عرفت ما فيه

قوله لكن ما ذكره من الفرق بين الاجماع آه اقول لا يخفى عليك انه اراد

بما ذكره اولا اثبات عدم الفرق بين كون دليل الحجية الاجماع والدليل

اللفظي ثم بيان فساد توهم عدم امكان شمول الدليل لصورة التعارض

كما هو قضية كلام المتوهم ولو كان بيان المراد بعبارة اخرى كان احسن

كما لا يخفى وجهه ثم ان حاصل ما افاده في بيان فساد توهم الفرق انا

نقطع بقيام الاجماع على حجية الخبر بحيث يشمل صورة التعارض ايضا على

بعض الوجوه والتقادير على ما ستقف تفصيل القول فيه وهذا معنى

قيامه على حجية كل خبر وجوب العمل به عينا لولا المانع العقلي والشرعي

ولا يتصور في صورة التعارض من المانع لعين الا وجوب الاخذ بالاخر

وهو لا يمنع من العمل به على كل تقدير بل على بعض التقادير على ما ستعرفه

فلا ينافي ان فرض قيام الاجماع على وجوب العمل بالخبر لعين الا المانع وهو وجوب

العمل بالاخر لا يجدي للقائل بالتساقط لانه لا فرق في الحكم بعدم شمول

الدليل لصورة التعارض بين القول بكون خلو المورد عن المعارض شرطا

للحجية والقول بكون وجوب العمل بصاحبه من قبيل المانع من وجوده

ايضا فنتيجة كل منهما عدم حجية المتعارضين في صورة التعارض غاية

الامر يكون عدم الحجية في الفرض الاول مستندا الى عدم الشرط وفي

الفرض الثاني مستندا الى وجود المانع وهذا المقدار من الفرق غير مثمر

قطعا فيما نحن بصدده كما هو ظاهر فان شئت زيادة توضيح لدفع

التوهم المذكور فاستمع لما يتلى عليك من الكلام فنقول انه قد يكون

اعتبار الخبر مثلا في نظر الشارع مشروطا بعدم قيام ما هو من

غير حجيته عليه من الظنون واما ما هو من جنسه في الاعتبار سواء كان

من الظنون او من غيره على خلافه من حيث كون وجوده مانعا عن اعتباره

في نظر الشارع وقد لا يكون مشروطا الا بالقدرة العقلية او الشرعية

بحيث لا يمنع من اعتباره في نظر الشارع الا المانع العقلي او الشرعي

الراجع اليه في نظر التحقيق فان كان اعتباره على الوجه الاول فلا اشكال

في الحكم بعدم اعتباره عند قيام ما اخذ عدمه في اعتباره على خلافه

لانه قضية الفرض فان كان من غير جنسه حكم بكونه حجة سليمة ان

كان من الظنون المعتبرة والا فهو مثل الخبر وان كان من جنسه

سقطا عن الاعتبار على ما ذكره المتوهم فان الاعتبار على الوجه المذكور

عند التحقيق عدم اعتبار المتعارضين في صورة التعارض وان كان

على الوجه الثاني لم يكن معنى الحكم بتساقطهما لان المانع في الفرض

ليس الا وجوب العمل بصاحبه الذي هو مثله في مرتبة الاعتبار

ايضا وقد عرفت عدم امكان ايجاب العمل بكل منهما سقوط صاحبه

عن الاعتبار وستعرف الكلام فيه ايضا فاذن نقول انا نقطع

بقيام الاجماع على اعتبار الاخبار وغيرها مما نحكم بوقوع التعارض

فيه على الثاني ولا نحتمل قيامه عليه على الوجه الاول حتى يقتضي

التساقط فضلا عن ان نقطع بقيامه عليه لانك قد عرفت في

اول المسألة ان ما كان اعتباره من باب الظن الشخصي او من

باب الظن النوعي المقيد بعدم قيام الظن على الخلاف لا يقع التعارض

بينه وبين غيره وليس كلامهم في باب التعارض في بيان حكم تعارض

ما يقع التعارض بينه وبين غيره وليس كلامهم في باب التعارض

فی بیان حکمه نعم یقع التعارض بینه وبین ما هو من سنخه اذا کان
اعتبارها مطلقا لا مشروطا بعدم التعارض فلیس بجائز لاحد
کلما فرض الدلیل فی مسئلة الاجماع ان یدعی هاهنا وعدم العلم بمورده
حتی یاخذ بالقدر المتیقن وان کان سلك هذا المسلك بعض تبعا
لبعض الاعیان فی جملة من المقامات الا ان الانسان لابد ان یکون
فطنا لا یعتنی بکلام غیره وان کان جلیلا عجیب المقام والله العالم
ومنه یظهر الوجه فیما افاده دام ظله من انه لو فرض کون وجود احدهما
مانعا عن وجوب العمل بالآخر فهو خارج عن موضوع التعارض لانه
بمجرد وجوده یرفع موضوع الآخر وهو لا یمنع من العمل به لا بوجوده
ولا بوجوبه اما وجوده فلفرض عدم تقیید اعتبار صاحبه بعدم وجوده
واما وجوبه فلکونه متفرعا علی عدمه فکیف یمکن ان یمنع من اعتباره
وهذا امر ظاهر قوله دام ظله وحیث اتضح عدم الفرق فی المقام الی قوله
توضیح لما افاده دام ظله فی دفع توهم استحالة شمول دلیل الحجیة
للمتعارضین هو انا نختار ان کلا منهما مشمول لادلة الحجیة فی حال
ترك العمل بصاحبه وهذا النحو من الشمول لیس من جهة کون ادلة اعتبارها
مستعملة فی التعیین والتخییر بل ولا من جهة کونها ناطقة به اولا
وبالذات ولا هذه الدلالة مستفادة منها بالاستفادة الاولیة
بل من جهة انطباق ما هو الماخوذ والموضوع فی ادلة اعتبارها
عموما فی صورة التعارض علی النحو المذکور توضیح ذلك ان وجوب
العمل بالخبر او بغیره من الامارات لیس الا کسایر التکالیف الشرعیة
المشروطة بالشرایط العقلیة والشرعیة الراجعة الیها وان کانت

مشروطة

مشروطة بها التی منها القدرة علی ایجاد الفعل وامتثال الامر فان کان
الفعل غیر مقدور دائما فی حق مکلف او جمیع المکلفین لم یتعلق
التکلیف به او بهم دائما وان کان مقدورا دائما تعلق التکلیف کذلك
وان کان مقدورا فی حال دون حال وفی وقت دون وقت تعلق
التکلیف بالنسبة الی الحالة المقدورة والزمان المقدور وهذه
الحالة التی لا یقدر المکلف فیها من الاخذ بالتکلیف واتیان المکلف به
قد یکون من جهة امر راجع الیه من جهة قصوره او تقصیره وقد یکون
من جهة امر راجع الی الله وقد یکون من جهة وجود طارئا فی امتثال التکلیف
المفروض ولا یمکن الاخذ بهما معا ویمکن الاخذ بکل منهما مع ترك الاخذ
بصاحبه فالحکم بشمول الدلیل فی الحالة المقدورة وعدم شموله للحالة
الغیر المقدورة لیس من جهة استعمال اللفظ فی المعنیین بل المستعمل
فیه امر واحد بسیط لا تکثر فیه اصلا وهو الوجوب العینی بشرط القدرة
الآن الحاصل منه التخییر فیما اذا کان عدم القدرة مستندا الی وجود
طارئا فی الامر المفروض وطالع حقیقته لوجود القدرة علی العمل بکل منهما
بشرط الانفراد وعدم وجودها فی العمل بکل منهما بشرط الاجتماع فیلزمه
وجوب الاخذ بکل منهما بشرط الانفراد وعدم وجوب العمل به بشرط الاجتماع
مع صاحبه فالتخییر یستفاد فی الفرض من ملاحظة حکم عدم تقیید
دلیل وجوب العمل بما هو من الشرایط العقلیة ووجود القدرة فی العمل
بکل من المتعارضین فی حالة ترك الاخذ بالآخر فلیس التخییر المذکور
عقلیا محضا کونه طالعا به کما زعم ولا شرعیا بمعناه المعروف کما توهم ولا
راجعا الی التقیید فی ادلة الاطاعة مع کون وجوب العینی موجودا

بالنسبة الى كل منهما فانتفاء عن متخيّر على المكلف كما قيل لان القدرة شرط
في التعلق لان التخيير على ما تقرر في محله وعرفت الاشارة اليه بل هو مما
يستفاد من الادلة الشرعية بانضمام الملاحظتين فقد تبين مما ذكرنا
انا لا نقول باستعمال اللفظ في التخيير والتعيين وكون متعلق
وجوب العيني في صورة التعارض معهما احدهما حتى يتوجه علينا
ما ذكره المتوهم في بيان اقسام مشقوقا له دليل لصورة التعارض لانا
قد اخترنا شقا اخر غير ما ذكره وهو استعمال اللفظ في معنى متاصل
ينتج التخيير في صورة التعارض ثم ان ما ذكرنا لا اختصاص له بالفرض
بل الحكم ثابت في جميع موارد تزاحم الواجبين في التشريعات مع مساواتهما
وعدم اهمية احدهما لما عرفت لاتحاد الوجه والطريق والميزان في باب
التزاحم هو وجود المصلحة الحقيقية للتكليف بالفعل في كل من المتزاحمين
بحيث لو فرض تمكن المكلف من الاخذ بهما وجب تجميعهما له دخل في العلية
التامة لوجود الحكم بالنسبة اليها موجودا لا تمكن المكلف من الجمع بينهما
قوله دام ظله هذا كله على تقدير ان يكون العمل بالخبر من باب السببية آه
اقول لا يخفى عليك انه دام ظله كان في سالف الزمان يبني على اصالة
التخيير عند تعادل الامارتين بقول مطلق ولا يفرق بين القول باعتبار
الامارات من باب السببية المحضة او الطريقية وفاقا لظاهر جميع
ولما لم يكن هذا القول مرضيا عنده باطلاقه في الازمنة المتاخرة فلذا
اختار التفصيل في المقام وحاصل ما افاده وهو ان الامر لا يخلو اما ان
يكون العمل بالخبر او غيره من الامارات واعتبارها من باب السببية المحضة
او الطريقية المحضة او الطريقية والسببية معا ومعنى السببية

مشمول م

المحضة

المحضة كون قيام الخبر مثلا على وجوب فعل في الواقع سببا في نظر
الشارع من ايجاب العمل به غلبة ايصاله الى الواقع وكشفه عنه بحسب
النوع او الشخص وان كان هو بنفسه كاشفا كما اذا فرض كون الوجه
في حجية قول العادل ما يستفاد من بعض الاخبار من كونه لاجل احترامه
واجراء ما حصل من الحكمة العلة التي هذا هو المراد من اعتبار الخبر او غيره
من الطرق من باب التعبد المحض لانه مصرح به بعض فانه يرجع ايضا
الى السببية المحضة بالمعنى الذي عرفته كما يرجع اليه ما وقع في كلام
بعض اخر من اعتبار الخبر او غيره من باب الموضوعية ومعنى الطريقية
المحضة كون الملحوظ في نظر الشارع من ايجاب العمل بالامارة هو نفس
كشفها عن الواقع ظنا وغلبة ايصالها الى الواقع بحيث لا يكون الملحوظ فيه
شيء اخر اصلا ومعنى السببية والطريقية معا اعتبار الامرين فيه وهو
ظاهر فالمراد من السببية ليست هي السببية بالنسبة الى الحكم الواقعي
حتى يلزم التصويب ولا بالنسبة الى الحكم الظاهري مع عدم فان كل ما
فرض اعتباره فيكون سببا بالنسبة الى الحكم الظاهري فلا يبطل التصويب
عن الاحكام الظاهرية بناء على مذهب اهل الصواب بل السببية
بالنسبة الى الحكم الظاهري مع عدم ملاحظة الكشف عن الواقع في
الاعتبار اصلا على ما عرفت تفصيله ومنه يظهر ان ما ذكره دام ظله في
بيان المراد لا يخلو عن قصور وان كان عالما بكونه مراده مما ذكرنا بعد
التامل في مطاوي كلماته واما الطريقية فليست المراد منها الطريقية
بالنسبة الى الحكم الواقعي ان لم يعتبر الطريق طريقا الى الطريق على
الوجه المذكور اذا عرفت ذلك فنقول ان كان اعتبار الخبر او غيره

على الوجه الاول اي السببية المحضة فلا اشكال في كون قضية الاصل
ما عرفت من التخيير عند التعارض على تقدير شمول دليل اعتباره بعض
العلم الاجمالي بمخالفة احدهما للواقع على ما عرفت تفصيل القول فيه
فانه يدخل ح في التزاحم لكن غير الغرض من اقسام التزاحم لا يشترط
فيه الشرط المذكور والوجه فيه واضح ومنه يعلم انه على القول بالتصويب
لا مناص عن القول بالتخيير عند التعارض فانه اولى عن القول بالتخطئة
على التقدير المذكور اي اعتبار الامارات من باب السببية فالعجب من
جماعة من افاضل العامة حيث ذهبوا الى التساقط على ما استقر عليه رايهم
من التصويب في الامارات فلعل الوجه عندهم ما عرفت من عدم شمول
دليل الحجية لصورة التعارض وان كان اعتباره على الوجه الثاني بمعنى
ملاحظة الشارع غلبة الايصال في الخبر مثلا وامره بالعمل به مطلقا من جهة
عدم التمييز بين الموصل منه وغير الموصل بعد اقتضاء المصلحة لايجابه
العمل به فالذي يقتضيه الاصل بالنظر الى دليل الاعتبار ليس هو التخيير
لعدم دخول التعارض اذن في التزاحم حتى يلحقه حكمه وجهة الوجوب في
كل من المتزاحمين المقتضي للتخيير هو وجود مناط الحكم وجهة الوجوب
في كل واحد من المتزاحمين بحيث لا يكون المانع من التكليف الا عجز
المكلف عن الجمع بينهما وهذا المعنى لا يعقل وجوده في المتعارضين على القول
باعتبارهما من باب الطريقية فان غلبة الايصال مع العلم بمخالفة احد
المتعارضين للواقع مسقط عن الطريقية والمرآتية فيكون الفرض
نظير ما لو فرض العلم التفصيلي بمخالفة الامارة للواقع فلا يبقى ان ملاحظة
غلبة الايصال في نوع الامارة وايجاب العمل بها لاجلها لا ينافي العلم الاجمالي

لانك قد عرفت ان
المناط في التزاحم
م

بمخالفة

مخالفة بعض افرادها بالنسبة الى الواقع فان هذه الملاحظة انما
ينفع في قبال الظن الشخصي بالخلاف لا في قبال العلم بعينه فلو فرض
اذن انه لا يمكن المكلف من الاخذ بالمتعارضين لم يكن وجه لايجاب العمل
بهما وانما ذكرنا كلما يظهر ان هذا المناط قد ارتفع عن كل من المتعارضين
لا من احدهما المخالف للواقع حتى يكون الاخر حجة في الواقع فيكون كالحجة
المشتبه كالخبر الصحيح المشتبه بين الخبرين فنحكم اذن بوجوب التخيير
بينهما ظاهرا اخذا بالحكم الظاهري احتمالا لا نظير الحكم بالتخيير في دوران
الامر بين المحذورين اخذا بالحكم الواقعي احتمالا الا انه يحكم بوجوب
الاحتياط بالاخذ بكل من الخبرين في المثال المذكور لان جهة الطريقية
لا واقعية لها كصحة الخبر بحسب السند حتى يحكم بوجودها في احدها
وارتفاعها عن الاخر بل قضية العلم الاجمالي ارتفاعها عنهما والحاصل
انه ان لم يكن بين العلم الاجمالي بمخالفة احد الخبرين للواقع والطريقية
منافاة لزم الحكم ببقائها بالنسبة الى كل من المتعارضين وقد عرفت
فساده وان كان بينهما منافاة لزم الحكم بارتفاع المناط عنهما معا
هذا كله مضافا الى ان مصادفة الواقع لا يمكن ان يصير عنوانا للحكم بحجية
الصادق على تقدير العلم بمصادفة احدهما للواقع لانه في معنى الحكم بحجية
العلم وقد استحال فالفرض لا دخل له بالخبر الصحيح المشتبه بين الخبرين
ثم اذا علم ان قضية الاصل على هذا التقدير ليس التخيير فهل هي التساقط
حسبما زعمه بعضهم نظرا الى الاخذ بما عرفت في وجه عدم التخيير من دون
التامل فيه حيث ان مقتضاه عدم شمول دليل الحجية لاحد المتعارضين
لارتفاع مناط الاعتبار عنهما وهذا معنى تساقطهما على ما عرفت او التوقف

وجهان او جهها الثاني والفرق بينهما هو ان معنى التساقط فرض وجود
المتعارضين كعدمه والرجوع الى الاصل في المسئلة كيف ما كان من غير
فرق بين كونه على طبق احدهما او على خلافهما ومعنى التوقف هو تساقطهما
في وجوب العمل بكل من المتعارضين تعيينا فتم لنا على ما صرنا اليه من اعتبار
الوجه الثاني وجود المقتضي للحكم باعتبارهما في نفي الثالث وعدم المانع
عنه اما وجود المقتضي فظاهر لان جهة الطريقية باقية فيهما بالنسبة
اليه قطعا وهو مما لا ينبغي الارتياب فيه واما عدم المانع فلان ما يتصور
مانعا ليس الا التعارض من حيث ايجابه لرفع الطريقية عن المتعارضين
ومن المعلوم انه انما يرفع الطريقية بالنسبة الى مورد التعارض لا مط
ومن هنا حكمنا ببقاء الطريقية لهما بالنسبة الى نفي الثالث هذا كله لو لم
يعلم بمصادفة احدهما للواقع والا فالامر واضح فان عنوان المصادفة وان
لم يصلح للحكم بكون المصادف حجة شرعية واقعا على ما عرفت الاشارة اليه
الا انه انما يصلح للنفي عن الرجوع الى ما ينافي الخبرين من الاصل قطعا وهذا
امر ظاهر في غاية الظهور فان قلت دلالة الخبرين على نفي الثالث انما هو
بالالتزام لا بالمطابقة حسبما عرفت سابقا ومن المقرر في محله تبعية دلالة
الالتزام للمطابقة وان انتفت دلالة المطابقة فكيف يجوز الحكم ببقاء
دلالة الالتزام قلت دلالة الالتزام انما تتبع المطابقة من حيث الوجود لا
من حيث الاعتبار والذي نفيناه اعتبار دلالة المطابقة في الخبرين المتعارضين
لا وجود الدلالة كيف وهي ليست لاعتبارها شرعا كما هو ظ ومثل هذا
التفكيك في غاية الكثرة في الشرعيات وقد عرفت الاشارة اليه فيما مر بالنسبة
الى بعض المقامات كما في الخبر الدال بالمطابقة على المسئلة الاصولية الاعتقادية

او اللغوية

او اللغوية كالوارد في كر الحبتية وكون الباء للتبعيض في رواية زرارة
المعروفة فانه لا تصديق بالنسبة الى نفس المسئلة الاصولية او اللغوية
بناء على ما هو التحقيق تبعا للمحققين بل المشهور بالنسبة الى الاولى لعدم اعتبار
الظن فيهما ولو كان من اخبار الاحاد الصحيحة باصطلاح القدماء والمتأخرين
معا وقد ذكرنا بعض الكلام فيه في محله فان قلت ما ذكرتم في المقام ينافي
ما ذكرته في الجزء الاول من التعليقة عند الكلام في الادلة التي اقاموها
على حجية اخبار الاحاد من ان اثبات الشيء بالدلالة الالتزامية لا اعتبار
به بعد عدم اعتبار الدلالة المطابقية وما حكيت تبعا للقوم بانه يعتبر كون
القدر المشترك في المتواتر الاجمالي وفي نفي الثالث في الاجماع المركب مقصودا
في الخبرين والمجمعين بالاصالة من باب الالتزام قلت ما ذكرناه هنالك انما هو
في قبال من توهم جواز التمسك بالفتاوى في الخصوصيات او الاخبار على
ثبوت القدر المشترك مع تخطئتهما بالنسبة الى الخصوصيات وهذا كما ترى
لا دخل له بالمقام اصلا ثم انك قد عرفت من مطاوي ما اشرنا اليه ان وجه
الحكم باعتبار الخبرين بالنسبة الى نفي الثالث هو وجود جهة مناط الاعتبار
لهما بالنسبة اليه فدلالة ادلة حجيتهما على اعتبارهما بالنسبة اليه انما هي
من جهة دلالتها على حجية الخبر بالاضافة الى جميع ما يكشف عنه بجميع
اقسام الكشف من غير فرق بين المطابقة والتضمن بلا واسطة او بواسطة
لا من جهة كون الاخبار عن الشيء اذا كان له لوازم اخبارا عن جميعها حتى ينحل
الخبر الى اخبار متعددة بتعدد اللوازم كما توهم وكيف وهو مما لا معنى له
كما لا يخفى على من له ادنى دراية ولا من جهة كون مجموع الخبرين حجة
واحدة بالنسبة الى نفي الثالث فيشملها ادلة الاعتبار بهذا الاعتبار

من حيث انه يدل على العبثية حيث الخبرين من غير فرق بين حصول تخير او
من اجتماع خبرين على ما ذكره العلامة لانه ابهم لا معنى له كما هو واضح ثم ان
ما ذكرنا من الكلام انما هو بالنسبة الى القسم الاول والثاني واما القسم الثالث
فلا اشكال في ان حكمه حكم القسم الثاني والوجه فيه ظاهر قوله هذا ما يقتضيه
في مقتضى وجوب العمل بالاخبار من حيث آه اقول لا يخفى عليك ان العبارة
لا تخلو عن حزازة فكان عليه ان يذكر بدل العبارة المذكورة مثل ان يذكر ان
ما ذكرنا كله من كون قضية الاصل التساقط او التخيير او التوقف عند تعادل
الامارتين انما هو بالنظر الى قضية الاصل الاولي بالنسبة الى دليل اعتبارهما
واما بالنسبة الى ما يستفاد من الاخبار الواردة في خصوص تعارض الاخبار
فقد انقلب الاصل في الجملة قطعا بمعنى ان الاخبار تمنع من التساقط والتوقف
بالمعنى الذي عرفته فهل الحكم اه وذلك لان الاخبار كما تمنع عن التساقط تمنع
عن التوقف بالمعنى الذي عرفته وان دلت بعضها على التوقف فانه محمول
على غير ما عرفته كما هو ظاهر وستعرف وجهه ايضا الا ان الامر في ذلك سهل
فالحري ان نعطف عنان القلم الى التكلم في اصل المطلب فنقول انه لا اشكال
في بقاء قضية الاصل على حالها بالنسبة الى غير الاخبار كما صرح به الاستاد
العلامة فيما سيأتي من كلامه لعدم الخروج عنها كما لا يخفى واما بالنسبة
الى الاخبار فقد عرفت عدم بقاء الاصل على حاله وانقلابه في الجملة فهل
قضية الاصل بالنظر اليها التخيير بين الخبرين او الاخذ بما وافق منهما
الاحتياط والا فالتخيير او الرجوع الى الاحتياط ان كان هناك احتياط
والا فالتخيير وجوه يستفاد كل منها من طائفة من الاخبار لكن الذي يقتضيه
النظر والتحقيق وعليه المشهور بل جمهور المجتهدين بل كلهم الاول للاخبار

المستفيضة

المستفيضة بل المتواترة الدالة عليه وهي موجودة في اكثر كتب الا
الاصحاب وقد تعرض شيخنا لذكر اكثرها في الكتاب وبعض حمل المطلق
منها على المقيد او حملها على زمان الامام عم تساوي القولين عند السائل
يكون مفادها التخيير عند تعادل الخبرين وهذه الاخبار على كثرتها
على قسمين احدهما ما دل على التخيير مطلقا ثانيهما ما دل عليه بعد العجز
من الترجيح مطلقا وفي الجملة كما ان الاخبار الدالة على الوجهين الاخيرين
ايضا على قسمين في الجملة ويدل على الوجه الاخير جملة من الاخبار الواردة
في حكم الشبهة مطلقا سواء كانت من جهة تعارض الاخبار او غيره وقد
عرفتها في الجزء الثاني من الكتاب ثم ان مقتضى الوجه الثاني وان كان
الترجيح بالاحتياط لا الرجوع اليه بعد تعادل الخبرين فيخرج عن
الغرض في بادي النظر الا ان الكلام في حكم تعادل الخبرين مع قطع
النظر عن الموافقة للاحتياط والمخالفة فقد يتوهم انه لا يقاوم ما دل
على التخيير بحسب الدلالة والسند والاعتضاد بالعمل غير المرفوعة الاتية
في كلام الاستاد العلامة الدالة على الوجه الثاني بل هي بحسب الدلالة
اقوى من حيث انها دلت على التخيير بعد الحكم بوجوب الاخذ بما وافق
الاحتياط ان امكن الا ان الرواية بحسب السند في غاية الضعف ولذا
اورد عليه من ليس دابه الخدشة في سند الروايات بل يصححها باحد الامكنة
وهو الشيخ الاجل الشيخ يوسف البحراني الذي هو قطب سلسلة الاخبارية
من اصحابنا ويمكن الجمع بينه وبين جملة مما دلت على الوجه الثالث كالاخبار
الدالة على التوقف عند تصادم الاخبار بناء على استلزامها التوقف في
الفتوى بمقتضى المتعارضين الاحتياط في العمل على ما قرره شيخنا العلا

وان كان لا يخلو عن تأمل لعدم التلازم ولما لا ثانيا وجد في مطلق الشبهة
ثم ما دل على التوقف على وجوب الاحتياط فهي ليست من جهة التلازم بينهما بل من
جهة كون المراد من التوقف معنى يرادف الاحتياط على ما عرفت تفصيل الحق فيه
في الجزء الثاني من التعليقة تبعا لما افاده دام ظله في الجزء الثاني من الكتاب فالقياس
ليس في محله وان كنت تقدر على حمل المراد من التوقف في هذه الاخبار ايضا هذا
المعنى فهو والا فلا معنى للاستدلال بها على وجوب الاحتياط وان كانت دالة على عدم
جواز التخيير هنا ولكن التحقيق انه على تقدير حمله بالمعنى المذكور ايضا لا يجدي
في الدلالة على وجوب الاحتياط بالنسبة الى المسئلة الفرعية فان الشبهة
المفروضة في اعتبار الفتوى بمقتضى احد الخبرين فترك التحمل فيهما عينا
عن ترك الفتوى بمورديهما بلا لزم وجوب الاحتياط اللهم الا بالاجماع او تنقيح
المناط بحملها على صورة التمكن من ارجاع الواقعة الى لقاء الامام ثم حمل ما دل
على التخيير على صورة العجز ان لم نقل بالبناء على التخيير مطلقا كما هو الظاهر وهذا الجمع
لا يحتاج الى شاهد من الخارج لدلالة الاخبار الدالة على التوقف والاحتياط
على ذلك فان قلت ان النسبة بينه وبين ما دل على التوسعة والتخيير عموم
مطلق هذا كله على تقدير تسليم دلالتها على وجوب الاحتياط والا فلا اشكال
فانا نحكم بانها تدل على ارجاء الواقعة الى زمان لقاء الامام ثم واين هذا
من الحكم بالاحتياط هذا ولكنك قد عرفت ان الحمل على هذا لا يوجب
التنافي بين ما دل على التخيير وما دل على التوقف حتى وان منع من دلالته
على وجوب الاحتياط وكيف كان لا اشكال في عدم جواز رفع اليد عن
الاخبار الدالة على التخيير بواسطة ما دل على وجوب الاخذ بما وافق
الاحتياط ثم التخيير انما لا يرجع الى الاحتياط او التوقف في المسئلة ثم ان هنا

وجوها

وجوها من الجمع

حاله

بين اخبار التخيير وما دل على التوقف والاحتياط ولا باس بالاشارة اليها
منها حمل اخبار الاحتياط على صورة عدم امكانه ذكره بعض الافاضل ثم ذكر
ان هذا جمع لا شاهد له ولذلك حكي عن وجود الشاهد له من اخبار الباب
الا انه غير معتبر ومنها حمل اخبار التخيير على الجواز واخبار التوقف على الاستحباب
ذكره الفاضل المحكي وهو كما ترى لا شاهد له ظاهرا ومنها حمل اخبار التخيير
على حقوق الله تعالى كالصلوة والصوم ونحوهما وحمل اخبار التوقف على
حقوق الناس ذكره شيخ الاسلام في محكي فوائده وهذا ايضا لا شاهد له
مضافا الى كونه خلاف ظاهر الاصحاب ومنها حمل اخبار التوقف على ما لا اضطر
الى العمل باحدهما وحمل اخبار التخيير على ما اضطر الى العمل باحدهما حكي هذا
الجمع عن ابن جمهور في عوالي اللئالي وهذا وان امكن استخراجه من اخبار
الباب الا انه ايضا ضعيف ومنها حمل ما دل على الارجاء على غير المتناقضين
وحمل ما دل على التخيير على المتناقضين وحكي هذا عن بعض الافاضل وهو
قريب عن جمع الاول بل هو يرجع اليه بجعلها وجهين كما صنعه بعض لا وجه له
فتحصل مما ذكرنا كله الوجه فيما اخترناه من كون قضية الاصل الثانوي بالنسبة
الى تعارض خصوص الخبرين بالنظر الى ما يستفاد من الاخبار الواردة
فيه التخيير فعلم دام ظله ان حكم الشارع في تلك الاخبار بالتخيير اه اقول
لا يخفى عليك انه ربما يتوهم منافاة الاخبار الواردة في باب العلاج لما عليه
الاستاد من كون قضية الاصل الاولي في تعارض الاخبار التوقف نظرا الى
كون اعتبارها من باب الطريقية ايضا من وجهين وقد تعرض دام ظله
لاحدهما واهمل ذكر الاخر ودفع احدهما السؤال في تلك الروايات بلفظ
الظاهر باعتبار في السؤال عن المعين بعد العلم بالمبهم فالمستفاد منها

معروفية اعتبار احد المتعارضين في صورة التعارض في الجملة المردد بين
الواحد المخير والواحد المعين لنا انكشف عن عدم كون اعتبار الاخبار من
باب الظن بقيته عند الشيخ الثاني انه لو كان اعتبارها من باب الطريقية لوجب
بالتوقف فانه لازمها على ما عرفت لا التخيير فالجواب بالتخيير منها يكشف
عن فساد البناء على كون اعتبار الاخبار من باب الطريقية على تقدير ثبوت
الملازمة والتوقف او عن فساد البناء على ثبوت الملازمة ولما كان ينافي
ما بني عليه الاستاد العلامة هنا وقد اجاب الاستاد العلامة عن الاشكال في
مجلس البحث بان السؤال ملفظا بي انما هو من جهة علم السائلين من الخارج
بفساد البناء على التوقف عند تعارض الاخبار لا من جهة فهم ذلك بملاحظة
ادلة اعتبارها هكذا افاده دام ظله واجاب عن الثاني في الكتاب بما حاصله
ان حكم الشارع بالتخيير في تلك الاخبار وان كان واقعا ناشيا عن تزاحم
الواجبين وتصادمهما ادل لا يجي على ان اعتبار الاخبار عند الشيخ يكون
من باب السببية حتى يتحقق التزاحم ولكن ذلك غير معلوم بل الظاهر
عنده كون حكمه بالتخيير ظاهريا نظير حكمه لسائر الاصول الظاهرية
عند التحير والشك والعجز عن ادراك الواقع فهو حكم ظاهري في مورد
التوقف فلا ينافي التوقف وبعبارة اخرى قد يحكم الشيخ بالتخيير عند
تعادل الخبرين من حيث بقاء المصلحة الملزمة في كل منهما وعدم جواز
طرحهما راسا وقد يحكم بالتخيير بملاحظة تحير المكلف وعدم وجود طريق
له بالنسبة الى الواقع والاول ينافي كون اعتبار الاخبار من باب الطريقية
والثاني لا ينافيه بل من مقتضياته ونحن نستظهر ان حكم الشيخ
بالتخيير على الوجه الثاني لا على الوجه الاول ثم ان هذا الحكم الظاهري

لما كان في المسالة الاصولية فلازمه افادة حجية احد الخبرين في الظاهر
ومنه ظهر انه لا تنافي بين ما افاده دام ظله في المقام وبين ما افاده في
غيره من ان حكم الشيخ بالتخيير في الخبرين يقتضي حجية احدهما ولذا
يكون مقدما على الاصول العملية في المسائل الفرعية مثل تقديم الخبر الذي
لم يعارض بمثله فانه وان كان حكما ظاهريا الا انه حاكم على الاصل في المسالة
الفرعية نظير الاستصحاب الجاري فيها الحاكم على الاصل الجاري في المسالة
الفرعية قوله دام ظله ومراده من جعلها من باب الاسباب آه اقول لا يخفى عليك
انه عنى بذلك استظهار عدم القول بكون اعتبار الاخبار من باب السببية
المحضة بجعله ادمن حكم بكون اعتبارها من باب الاسباب الظاهر
في بادي النظر في المعنى المذكور اعتبارها من باب الظن النوعي وعدم اشتراط
حصول الظن الشخصي فيه في خصوصيات الوارد في قبال من حكم بكون
اعتبارها من باب الظن الشخصي كما نظهر من [illegible] لم يتحقق يرد بل الاستاد قوله
ثم المحكي عن جماعة بل قيل انه مما لا خلاف فيه آه اقول لا يخفى عليك ان هذا
النحو من البيان لا يخرج عن مناقشة فانه على تقدير البناء على اصالة التخيير
عند تعادل الاخبار لم يعقل الخلاف في ثبوته للمجتهد في مقام عمل نفسه لانه
المبتلى فيه بحيث لا معنى لاثباته في غيره ونفيه عنه كما هو واضح على من له دراية
قوله ان وقع للمفتي لاجل الفتوى فحكمه ان يخير المستفتي اقول لا يخفى حاصل
ما افاده من الوجه لتخيير المستفتي كما يتخير في مقام عمل نفسه ان حكم
الشارع في الاصول والفروع مشترك بين العوام والمجتهد لان الحكم الاصولي
ايضا حكم شرعي كالحكم الفرعي فيتعلق بجميع المكلفين ولعله لا يتوهم
احد اختصاص وجوب العمل بالاخبار في حق المجتهد في الفصل الاول

السببية ج

لان عمل العوام باخبار الآحاد حسبما فيه مما لا يقبل للانكار وبالجملة لا ينبغي
الارتياب في عدم اخذ غير المجتهد بما دل على حجية الاخبار كآية النبأ مثلا وغيرها
الا انه اتفق في زمان الغيبة وفي الحصول لكثير منهم عدم اجتماع شرايط الاخذ
بالاحكام الاصولية لانهم لا يقدرون على تشخيص مدلول الامارات ودفع
معارضتها فلا يكلفون بمؤدى هذه الطرق والرجوع اليها اولا وبالذات
لعدم اقتدارهم عليه بالفرض والفرض قيام الاجماع على عدم وجوب الاجتهاد
عينا على كافة الناس بل ذلك لا يجوز عقلا لايجابه اختلال نظام المعاش
والمعاد بل التكليف بما لا يطاق في حق كثير من جهة عسر الاستفادة والمفروض
قيام الدليل القطعي على كون راى المجتهد ومظنونه حجة في حقه وحق غيره
من العوام فهو في الحقيقة نائب عن العوام في تشخيص مدلول الامارات ودفع
معارضاتها فيتعلق الحكم الذي يستظهر منها بغيره كما يتعلق بنفسه والمفروض
ان الذي يستفاد من الادلة عند التعادل التخيير فيجب ان يفتي به واما
الفتوى بما اختاره فلا دليل على جوازه فلا يجوز لان اعتبارها بالفرض
غير مستند الى حكم معين شرعي وانما هو مستند الى المرجحات النفسانية
الغير المعتبرة بمقتضى الفرض هذا وقد حررنا بعض الكلام منا في ذلك في الجزء
الثالث من التعليقة تبعا للاستاد العلامة ولكن لم يسلم هذا الكلام ثمة
بالنسبة الى الاستصحاب في الاحكام الشرعية الفرعية مشتركا بين
المجتهد وبين العوام وقد بينا ثمة فساد هذا الوجه لكن منع تكليف العامي
في المسئلة الاصولية من الحكم بوجوب الفتوى بالتخيير له بالنسبة الى
المسئلة الفرعية التي تعارض فيه الخبران وتعادلا انما يمنع من كونه مكلفا
بالتخيير بين الخبرين كلية وهذا مما لا اشكال فيه انشاء الله تعالى هذا وان كنت

طالبا

طالبا لزيادة الكلام فيما تلونا عليك من عدم تكليف العامي بالمسئلة
الاصولية مع وجوب الفتوى بالتخيير له في الفرض فاستمع لما يتلى عليك
فنقول توضيحا للمرام وتنقيحا للمقام انا نمنع من تعلق الحكم الاصولي
بمن ليس قادرا على احراز شرايط الاخذ به لانه يوجب عدم القدرة على الاتيان
بنفس المكلف به ومن بداهة اشتراط القدرة في جميع التكاليف اصولية
كانت او فرعية فكما انه اذا فرض عدم قدرة المكلف بالنسبة الى الحكم
الحكم الفرعي لم يصح تكليفه كذلك العوام بالنسبة الى الاحكام الاصولية
واما الاحكام الفرعية فهم وان لم يكونوا قادرين على استنباطها من الادلة
الشرعية المعروفة على الوجه الذي ثبت في محله فيكون تكليفهم بها ثبوتا
مع فرض عدم الطريق لهم اليها اصلا الا ان المفروض عدم امكان الاحتياط
في جميع الوقايع في حقهم بحيث يوجب اختلال نظمهم الا ان من المعلوم
ثبوت الطريق الاخر بالنسبة اليه للمجتهد والعامي اما المجتهد فهو ان يحصل
العلم او الظنون الخاصة او الظن المطلق او غيرها على حسب اختلاف اراء
المجتهدين على ما عرفت تفصيل القول فيه على ما سبق تفصيله واما
العامي فهو اما ان ياخذ بالتقليد عند التمكن منه او ياخذ بالشهرة عند
عدم التمكن منه او غيرها على ما تقرر في محله فهم ليسوا مكلفين بتحصيل
الواقع من الطرق المقررة للمجتهد حتى يكون المجتهد نائبا عنهم بل هم
المكلفون بتحصيلها كما عرفت ولذا قيل ان علم العامي بالحكم الظاهري
الحاصل من صغرى وجدانية وهي ان هذا ما افتى به المفتي وكبرى
برهانية وهي ان كلما افتى به المفتي فهو حكم الله في حقي وكان المجتهد
غالبا في زماننا حاصل من صغرى وجدانية وكبرى برهانية نعم لا ينبغي

الكلام كون بعض من لم يبلغ رتبة الاجتهاد قادرًا على تحصيل حكم الله
من الطرق المتعارفة فيه للمجتهد في زمان الحضور والتمكن من الوصول الى
حضرة الامام عم ثم ان التقليد للعامي لما لم يكن مجديًا له بالنسبة الى المسائل
الاصولية مضافًا الى قيام الاجماع على عدم جوازه فان من قلد مجتهدًا
في حجية خبر العادل في الاحكام الشرعية لا يمكن استنباط الاحكام منه
كما لا يخفى فلذا انحصر جواز التقليد له في الاحكام الفرعية ولم يكلف
بالمسائل الاصولية وبهذا علم اختلاف الطرق والموضوعات فان الذي
يجوز للعامي انما هو التقليد في نفس اعتبار الطرق المعتبرة عند المجتهد
وفي تشخيص الموضوعات الخارجية المشتبهة ولا يجوز له تقليده في نفس الموضوعات
كما تقرر مستقصى في محله فتبين مما ذكرنا ان نفس المسئلة الاصولية
او الحكم الفرعي المتفرع عليها في خصوصيات المقامات مما يشترك فيه العامي
معه اذا عرفت ذلك على سبيل الضابطة فلنرجع الى حكم المقام فنقول
ان ظن المجتهد بان حكم الله التخيير عند تعادل الامارتين يختص به ولا حظ
للعامي فيه اصلا الا انه اذا تعادل الخبران عنده في وجوب الظهر والجمعة
وادى نظره فيهما الى التخيير من جهة اثبات التخيير في كلية المسئلة فالحكم
الذي يستفاده في حق الموضوع المذكور هو التخيير بينهما فيشترك
معه المقلد سواء اختار الظهر في مقام عمل نفسه او الجمعة فان اختياره
احدهما لا يستند الى رايه وظنه وهذا المراد مما افاده دام ظله في وجه
المدعى لا انه يريد بالحكم بكون العامي مكلفًا بنفس الاصولية حتى يرد عليه
ما عرفت ومنه ظهر فساد الوجه بانه يفتي بما اختاره لا بالتخيير قوله
ويحتمل ان يكون التخيير للمفتي اه اقول قد عرفت مجمل الوجه في هذا

مسئلة م

الاحتمال

الاحتمال من مطاوي ما ذكرنا وفساده الا انا نقول توضيحًا ايضا ان
حاصل وجه هذا الاحتمال على ما افاده دام ظله توجيه الاحتمال المذكور هو
انه لو لم يؤخذ في موضوع ما دل على اعتبار الامارات واوجب العمل بها
تعيينًا او تخييرًا الا ان المعلوم مدخلية اوصاف المكلفين في موضوع الاحكام
الشرعية ولذا يكون الواجب في حق بعضهم الصلوة تمامًا وفي حق الاخر بعينه
قصرًا وفي حق بعضهم الصلوة مستقرًا وفي الاخر ماشيًا الى غير ذلك وليس
ذلك كله الا من جهة مدخلية اوصافهم في الاحكام ولذا يختلف باختلافها
ونقول في المقام ايضا ان التخيير لم يتعلق بالمكلف من حيث هو مكلف
حتى يقال انه اعم من المجتهد والمقلد ويكون المجتهد نائبًا في اجراء شرط
الاخذ به وبالعنوان الاعم الشامل لهما بل بعنوان العنوان الخاص بالمجتهد
ضرورة ان المراد من التخيير ليس كل من كان شاكًا في الواقع حتى يقال
بشموله للعامي ايضا بل الشاك في الحكم من جهة تعادل الخبرين عنده
مع قابلية لان يختبر العادل ومن المعلوم اختصاص هذا العنوان
بالمجتهد فاختصاص الاحكام الاصولية بالمجتهد ليس من جهة احتمال
موضوعها بل من جهة عدم صدق موضوعها في زماننا واشباهها الا
في حقه فكما ان العلاج بالترجيح مختص بالمجتهد ولذا لو فرضنا كون
احد الخبرين اعدل من الاخر عند المجتهد واعتقد العامي عكسه او تساويهما
لم يجز العمل به بل يجب عليه الرجوع الى المجتهد وان كان ربما يشكل في تقليده
له في هذا الفرض اذا كان خبيرًا ولم يكن اعتقاده ناشئًا مما لا يصلح
الركون اليه لانه من اقسام العلم بخطاء المجتهد في مدرك حكمه المانع من
الاتكال عليه نعم مجرد الظن بذلك لا يعتنى به ضرورة لو اعتقد المجتهد

وجود الاجماع في المسئلة والحكم للمقلد بحجيته في ذلك كالعلاج بالتخيير
مختص بالمجتهد فلذا لو اعتقد المشهور به واعتقد العامي خلافه لم يجز له العمل
العمل بالخبر الراجح والذي يستنبطه المجتهد في هذا الحكم الاصولي في الموارد
الشخصية وان كان حكما فرعيا كالتخيير بين الظهر والجمعة والقصر والاتمام
ونحوهما الا ان هذا الحكم متفرع على اعتقاده بالتخيير في كلية مسئلة تعارض
الخبرين مع تعادلهما فهو ايضا مختص به ومما ذكرنا يظهر انه لا يجوز قياس
الفرض بالشك الحاصل للمجتهد في بقاء الحكم الشرعي من حيث ان حكمه
وهو البناء على الحالة السابقة وهو مشترك بين المجتهد والمقلد لان
الشك هناك اولا وبالذات في نفس الحكم الفرعي المشترك وهو بخلاف
المقام فان الشك فيه انما هو في الطريق هذا حاصل ما افاده الاستاد
في توضيح وجه هذا الاحتمال في الكتاب وفي مجلس البحث ولكنك خبير بفساده
فانا وان قلنا حسبما عرفت تفصيل القول فيه ان الحكم بالتخيير في الخبرين
المتعارضين من حيث الاطلاق مختص بالمجتهد حيث انه حكم في المسئلة الاصولية
الا انا نمنع من اختصاص الحكم بالتخيير في خصوص مسئلة الظهر والجمعة
حيث انه حكم فرعي ظاهري يشترك فيه المجتهد والعامي فيكون الطريق
لنا في المجتهد ولما الحكم باختصاصه بالمجتهد نظرا الى كونه متفرعا على
المسئلة الاصولية ففاسد جدا كيف ولو كان كذلك لزم اختصاص جميع
الاحكام الفرعية بالمجتهد حيث انها مستنبطة من الادلة ومتفرعة على
المسائل الاصولية فاذا استنبط المجتهد من خبر وجوب السورة لم يجز
تقليده فيه فان حكمه بوجوبها متفرع على مسئلة حجية الخبر الواحد
وهو كما ترى مما لا يخفى به لبيب والذي اوقع المحتمل في المقام ملاحظة

كلية

كلية المسئلة وعدم الفرق بينه وبين الموارد الخاصة التي يكون محلا لهذه
المسئلة وقد عرفت وضوح الفرق بينهما ومنه يظهر صحة قياس المقام
بالاستصحاب في الجملة حيث ان نفس التخيير في خصوص الظهر والجمعة بالبناء
على نجاسة الماء المتغير بعد زوال تغيره بنفسه فان المراد من الشك في
بقاء الحكم المعتبر في موضوع الاستصحاب هو شك المجتهد بالنسبة الى
الشبهة الحكمية قطعا لا الاعم منه ومن شك العامي خصوصا ما ذكرنا كله ان
المسئلة غير محتاجة الى التأمل اصلا قوله دام ظله واما الحاكم والقاضي اه
اقول الظاهر ان ما ذكره دام ظله مما لم يخالف فيه احد وما ذكره دام ظله من الجمع
او ما ذكره بعض الاجلة من ان التخيير في الفرض لقضية الحكومة والقضاء
ضروري في عدم الفصل بالتخيير في كل المقامات والمسئلة غير محتاجة الى التأمل
قوله فهل له الحكم على طبق الاخرى في واقعة اخرى اه اقول لا يخفى عليك ان سياق
كلامه هنا وما حكاه عن بعض معاصريه بعد هذا بقوله وبعض المعاصرين
استجود هنا كلام العلامة يقتضي باختصاص كلامه في كون التخيير
ابتدائيا او استمراريا بالحكومة والقضاء فلا تعرض له لحكم العمل والفتوى
الا ان الذي يستفاد مما استشكل له بعد نقل كلام العلامة على انه في
مقولة الاول ويشكل الجواز بعدم الدليل عليه اه وصرح به في مجلس
البحث عدم اختصاص النزاع في حكم التخيير بالقضاء والحكومة فالحري
ان نتبع ما صرح به في مجلس البحث فنقول اختلف الاصحاب في حكم
التخيير بين الخبرين سواء كان في مقام العمل والفتوى او الحكومة والقضاء
من حيث كونه ابتدائيا فلا يجوز له العدول عما اختاره في واقعة اخرى
بل يتعين عليه دائما او استمراريا فيجوز له في كل واقعة البناء على كل

احدها على اقوال ثالثها التفصيل بين العمل والقضاء فيكون ابتدائيا في
الاول دون الثاني وهو الذي حكاه شيخنا دام ظله عن بعض معاصريه
وكلام العلامة ليس له دلالة على التفصيل كما لا يخفى لمن راجع اليه واستدل
لكونه ابتدائيا بوجهين احدهما استصحاب حكم المختار وثانيهما انه مع
الشك في كون التخيير ابتدائيا او استمراريا الى الشك في حجية الخبر المعين
المأخوذ اولا بعد الاخذ بصاحبه ومن المعلوم الذي ستقف على تفصيل
القول فيه ان قضية الاصل عدم جواز الاخذ لان الاصل في غير العلم عدم
الحجية وليس مفاد هذا الاصل مختصا بما اذا شك في الحجية الثابتة بل
يشمله وما اذا شك في الحجية الفعلية ضرورة ان الالتزام لتشريع محرم
وبمثل ما ذكر ينبغي ان يقرر الاصل في المسئلة لا بمثل ما قرره بعض من
التمسك بقاعدة الشغل في دوران الامر بين التخيير والتعيين حتى ينقض
عليه بانا نختار فيه البرائة فتدبر هذا واستدل لكونه استمراريا ايضا
بوجهين احدهما استصحاب التخيير ولا يعارضه استصحاب حكم المختار
لكونه حاكما عليه كما لا يخفى وثانيهما اطلاق ما دل على التخيير من الاخبار
الواردة في الباب فانها باطلاقها تشمل بعد الاخذ ايضا هذا وانت
خبير بان تمامية كل من هذين الوجهين يقتضي بارتفاع الوجهين
للقول الاول وهو ظاهر لا سترة فيه اصلا الا ان الاشكال في تماميتهما
اما الاول فلعدم العلم ببقاء الموضوع بل العلم بارتفاعه فان التخيير
انما ثبت للمتحير وانتفائه في حق الملتزم اثبات للحكم في غير موضوعه ولكن
قد يناقش في ذلك بان الالتزام بمقتضى احد الخبرين لا يرفع التحير بالنسبة
الى الحكم الواقعي وان اوجب ارتفاعه وان كان التحير بالنسبة الى الحكم الظاهري

غير موجود

غير موجود كما كان قبل الاخذ باحدهما فان بنفس حكم الشارع ارتفع
هذا التحير هذا ولكنك خبير بان هذه مناقشة في التعبير فلنا ان نقول
القدر الثابت هو ثبوت التخيير لغير الاخذ باحدهما وهو مغاير للاخذ
هذا اللهم الا ان يبنى في احراز الموضوع على المسامحة العرفية فلا مانع من
اجراء الاستصحاب المذكور كما اعترف به دام ظله في الجزء الثاني من الكتاب
فتدبر هذا كله لو كان التخيير شرعيا سواء علمنا ثبوته من الاخبار مع القول
بعدم اطلاق لها يشمل صورة الاخذ او الاجماع واما لو كان عقليا فلا اشكال
في عدم تعقل جريان الاستصحاب لعدم عروض الشك للعقل في حكمه
ابدا حتى يتمسك باستصحابه والا لم يكن حاكما على ما عرفت تفصيل القول
فيه في الجزء الثالث من التعليقة ومن خطها انه على القول بكون التخيير في الفرض
عقليا لاجل التزاحم لم يكن اشكال في كون التخيير استمراريا لاستقلال
العقل بعد الاخذ كاستقلاله قبله لعدم احتمال تعيين ما التزمه بعد
الاخذ وهذا بخلاف ما لو كان التخيير شرعيا لان هذا الاحتمال موجود
فيه اللهم الا ان يقال ان عدم التعيين عقلا في الفرض الاول بالنظر الى
حكم العقل لا ينافي احتمال التعيين في نظر الشارع فيتوقف العقل عن
الحكم بعد الاخذ لانه انما يحكم به بعد احراز التسوية بين الواجبين
والمفروض عدم علمه به بعد الاخذ ومن خطها فساد ما قد يتوهم من ان
العقل لا يرفع اليد عن حكمه باحتمال المانع والرافع لانه في نظره هو الرافع
المعلوم لا المحتمل فلا مناص على هذا التقدير الا من منع الاحتمال المذكور وهو
مشكل والاستدراك الذي ذكرنا اولا فهو الوجه في كلام الاستاد العلامة
بالتأمل فيما افاده ثم انه بعد فرض هذا الاحتمال لا يعقل استصحاب

التخيير العقلي لعدم حكم العقل به بعد الاخذ قطعا كما هو واضح واما
الثاني فلعدم اطلاق في اخبار التخيير يشمل صورة بعد الاخذ ولا تعرض
فيها لحكمها اصلا كما لا يخفى لانها مسوقة لبيان حكم المتحير في اول الامر
هذا ما افاده دام ظله وهو لا يخلو عن تأمل ثم انك كما علمت لا اشكال في جريان
استصحاب التخيير فاعلم ان جريان استصحاب التخيير ايضا لا يخلو عن اشكال
فان وجوب الالتزام بما اختاره الثابت سابقا انما كان ثابتا سابقا ما دام
ملتزما به والمفروض ارتفاع هذا العنوان بالبناء على الاخذ بالاخر اللهم
الا ان نتمسك في احراز الموضوع فيه بحكم العرف فيحكم اذن بحكومة استصحاب
التخيير عليه هذا الوجه للقول الاول ساقط على كل تقدير نعم الوجه الثاني
مما لا ينبغي الارتياب في تماميته على تقدير عدم تمامية الوجهين للقول
الثاني فلا اشكال في مورده عليه كما لا يخفى ثم ان هنا وجها
اخر للقول بالمنع اعرضنا عنها لضعفها واما الوجه للقول الثالث
الذي حكاه الاستاد العلامة عن بعض معاصريه وان لم نقف على هذا
التفصيل من كلامه فلم يظهر لنا اصل نعم يمكن التفصيل بين ما نحن
فيه ومسئلة تخيير المستفتي لوجود ما يدل على التخيير في الفرض
من الاخبار وعدم وجوده ثمة فيما يمكن الاستدلال باطلاقه على التخيير
الاستمراري في المقام على ما عرفت من كونه احد الوجهين الا ان نتمسك
بعدم الفصل فتأمل قوله دام ظله ثم ان حكم التعادل في الامارات
المنصوبة اقول بعد فراغه عن بيان حكم التعادل في الادلة في الاحكام
وان قضية الاصل في جميعها التي نقف عليها هو التخيير من
اعتبارها من باب الطريقية ولذا لم يحصل ما يخرج عن الاصل

القول با

الا

الا اخذ الاخبار وان التعادل في غيرها باق على قضية الاصل الاولي من غير
فرق فيه بين كون المتعادلين كلاهما من غير الاخبار سواء كانا من سنخ واحد
او من سنخين او احدهما منها والاخر من غيرها كما هو ظاهر كما انه لا فرق على
التحقيق بين كونهما اجماعين منقولين على القول بحجية الاجماع المنقول
فان ما قد مر من الاخبار في حكم التعادل مختص بتعارض الروايات المطلقة
المصطلحة وان زعم بعض خلاف ما ذكرنا فذهب الى الحجية بان حكم تعادل
الخبرين بينهما ايضا الا انه حسبه بكونه في غاية الضعف والسقوط
اللهم الا ان يكون هناك اجماع على الحاق الاجماع المنقول بالخبر وهو
غير ثابت وان كان مظنونا فتقرر ان حكم التعادل في الامارات المتعارضة
القائمة على الموضوعات المستنبطة او الخارجية فحكمه بالتوقف من جهة سقوطها
عن اعتبارها من باب الطريقية اللازمة للتوقف في العرض لما عرفت
تفصيل القول فيه في المفروض عدم ما يخرج عن قضية الاصل بالنسبة
اليها حتى يحكم بالتخيير وعدم لو صح اختصاصه بما دل عليها كما
قائما على الحكم مع ان التخيير بالنسبة الى تعادل الامارات في الموضوعات
الخارجية مما لا معنى له في الجملة كما لا يخفى على الفطن قوله دام ظله كما ان
الذي يرجع اليه في لا يخفى عليك انه لما كان مورد تعارض الامارات
في غير الاحكام والمسئلة الفرعية امرين فلا نفرض فيها اصلين فالحكم بخروج
الفرض عن التعادل عند موافقة احدى الامارتين للاصل الجاري في مورد
التعارض لا من جهة البناء على الترجيح بالاصل لا ينافي الحكم بكون المرجع
في هذا الفرض هو الاصل الجاري في المسئلة المتفرعة على مورد التعارض
اللهم الا ان يقال بالترجيح بالاصل مطلقا لكنه كما ترى وهذا بخلاف تعارض

الدليلين في الاحكام الشرعية فانه لا يمكن ان يفرض فيه اصلان كما هو واضح
ثم ان حكم ما يقتضيه كل منهما للاصل مع عدم حكومة احدهما على الاخر وورود
عليه حكم صورة عدم الاصل على كل تقدير بالوجه فيه ظاهر قوله مع ان اصالة
العدم لا يجدي اه اقول لا يخفى عليك انه قد يورد على ما افاده دام ظله
بانه لا معنى للفرق بين قيام الظن المعتبر بعدم وجود المرجح لاحد
المتعارضين وبين الاصل المعتبر القاضي بعدم وجود المرجح لاحدهما من
حيث استقلال العقل بالتخيير في الاول دون الثاني فان الموضوع في حكم
العقل ان كان هو تسوية المتعارضين من جميع الجهات فلا معنى لاستقلاله
في الحكم الا اذا احرز التسوية قطعا فلا يجدي الظن كما لا يجدي الاصل اذ
كما انه لا معنى لاعتبار الاصل مع هذا الفرض بالنسبة الى ترتيب حكم العقل
كذلك لا معنى لاعتبار الظن بالنسبة اليه كما لا يخفى وان كان هو تسويتهما بالمعنى
الاعم الشامل لصورة القطع بالتسوية او قيام دليل معتبر عليه ان فرض
الجامع بينها فلا معنى للفرق ايضا الا ان هذا لا معنى له اصلا حسبما هو مفروض
على الاوائل فضلا عن الاواسط والاواخر وان كان التسوية الثابتة بالعلم
او الظن لزم الحكم بثبوت حكمه في صورة الظن وان لم يكن معتبرا اذ الاعتبار
الشرعي وعدمه لا دخل له في استقلال العقل في حكمه وعدمه بل لا بد من ملاحظة
وجود موضوع حكمه وعدمه فان وجد استقل بالتخيير والا فلا ولكن
ما اختاره اه اقول قد يورد على ما افاده دام ظله بان الكلام في وجوب
الترجيح به فلا معنى اذن للاستدلال على ما دل على وجوب الترجيح فانه ان
كان المراد من الاستدلال به اثبات وجوب الترجيح فهو لا دخل له بالفرض
فان الكلام انما هو بعد الفراغ عنه وان كان المراد من الاستدلال به

اثبات وجوب الفحص كما هو الظاهر فلا دلالة لما دل على وجوب الترجيح بالمرجح
على وجوب الفحص عنه لان مسئلة وجوب الترجيح ومسئلة الفحص عن المرجح
مسئلتان متغايرتان لا دخل لاحديهما بالاخرى هذا ولكن قد يتفصى
عن هذا الايراد بان التخيير في الاخبار علق على عدم مزية احد المتعارضين على
صاحبه واقعا فلا يجوز للفقيه الحكم بالتخيير والبناء عليه الا بعد احراز عدم
المزية وهو معنى وجوب الفحص عن المرجح فتم وقد يتفصى عنه بوجه اخر يستفاد
من كلام الاستاد العلامة ايضا وهو ان قضية دلالة الاخبار على وجوب
الترجيح بالمرجحات هو وجوب الفحص عنها بطريق اللزوم اذ لو بني عليه لزم
طرحها كلية اذ الوقوف على المرجحات التي يجب الترجيح بها بالوجوب المطلق
يتوقف على الفحص عنها كما هو ظاهر وحاصل هذا كما ترى هو ان مقتضى وجوب
الترجيح وعدم اشتراطه بالعلم بالمرجح هو وجوب الفحص هذا ولكن قد
يورد عليه بان نفس الدلالة على الترجيح لا يتوقف على الفحص ولا له
اطلاق وجوبه على الفحص انما هو بحكم العقل من حيث علم معذورية
المكلف على ترك الاخذ بالمرجح الواقعي اللهم الا ان يكون المراد من
دلالة الاخبار على وجوب الفحص هو دلالتها على احدى مقدمتي قياسه
قوله المتممة بما لم يذكر من المرجحات اه اقول لا يخفى عليك ان الاقتصار
لا تتميم الدلالة بالنسبة الى المرجحات الغير المنصوصة بضميمة الاجماع
المركب انما هو بناء على القول بالتعدي عن المرجحات المنصوصة في
باب الترجيح حسبما يفصح عنه كلام الاستاد العلامة والا فلا يحتاج
الى التتميم المذكور بل لا معنى له كما لا يخفى قوله مضافا الى لزوم
الهرج والمرج اقول لا يخفى عليك ان لزوم الهرج والمرج انما يلاحظ

بالنسبة الى المرجحات من حيث ان ترك الفحص عنها ونفيه بالاصل يوجب
العلم الاجمالي بطرح اكثر المرجحات والاخذ بالمرجوح واقعا لا بالنسبة
الى الحكم الواقعي كما يلزم من الاصول العملية قبل الفحص فالاستدلال بلزوم
الهرج والمرج انما هو بملاحظة وجوب الترجيح فلا ينافي هذا
عدم استناد الاستاد دام ظله بلزوم الهرج لاثبات وجوب الترجيح فيما سيجيء
بل الاستدلال عليه بما لا مرية له كما هو غني عن البيان قوله الترجيح
تقديم احد الخبرين اه اقول الترجيح لغة حسبما صرح به بعض الافاضل
ويستفاد من كلام اهل اللغة ايضا هو جعل الشيء راجحا واما في
الاصطلاح فقد اختلفوا في تعريفه فعن الاكثر هو اقتران الامارة بما
يتقوى به على معارضها وعن بعض تبعا للشيخ البهائي في الزبدة وتلميذه
الشارح في شرحها انه تقديم احدى الامارتين على الاخرى لمزية من
المزايا والتعريف الثاني انسب بالمعنى اللغوي ووضع اللفظ والعرف
ولهذا اختاره الاستاد العلامة واعترض في الزبدة وشرحها على التعريف
الاول انسب بالتعارض بان مقتضى وضع المرجح كونه فعل المجتهد لا
صفة الامارة والتعريف الاول انسب بالتعارض والتعادل فانهما صفتا
الامارتين كما لا يخفى ويمكن الذب عما اورده في الزبدة وشرحها بان
تعريف الترجيح بما ذكر مبني على الاصطلاح لا بيان معنى اللفظ بحسب
اللغة والعرف العام ولا مشاحة في الاصطلاح والامر في ذلك سهل
قوله ورجع القول بالتوقف الى التخيير اذا لم يحصل اه اقول لا يخفى
عليك ان التخيير الذي يقول به القائل بالتوقف تخيير بين الاحتمالين
في المسألة الفرعية كالتخيير في دوران الامر بين المحذورين والتخيير

الذي

الذي يقول به القائل بالتوقف تخيير بين الخبرين اي في المسألة الاصولية
الا ان المقصود مما افاده الاستاد هو رجوع القول بالتوقف في مقام العمل
الى جنس التخيير لا الى نوعه الذي يقول به القائل بالتخيير فتنبه هنا ولكنك
خبير بان اصل ايراد المتوهم مبني على كون المراد من التخيير هو التخيير الثابت
بحكم العقل من باب عدم المناص عنه والا فلا مورد له اصلا كما لا يخفى قوله
دام ظله بناء على ان الحكم في المتعادلين اه اقول لا يخفى عليك انه لما كان ما
افاده الاستاد سابقا بقوله ويرجع التوقف قبل الحاق القول المذكور
محلا للايراد من حيث ان لازم القول بالتوقف الرجوع الى الاصل اذا
كان على طبق احدهما على القول بعدم كونه من المرجحات على ما هو التحقيق
عندنا وفاقا لبعض افاضل من تاخر والتخيير اذا لم يكن هناك اصل على
طبق احدهما لا التخيير مطلقا بالنظر الى قضية القاعدة مع قطع النظر
عن الاخبار على القول بالتوقف وان كان امرا مسلما الا ان القول بلاحظهما
لا ضير فيه ولا يتوجه عليه شيء ومن هنا قلنا بالتخيير في الخبرين المتعادلين
مع كون قضية الاصل الاولي عندنا التوقف وعدم الحكم بالتخيير مطلقا
لكنه لا ينافي ما افاده الاستاد لانه لم يحكم برجوع التوقف الى التخيير على
هذا التقدير وصرح فيه بصحة الحكم برجوع التوقف الى التخيير بالمعنى
الذي يقول به القائل بالتخيير وان كان بينهما تفاوت ايضا في الجملة ومن
هنا يوجه ما افاده اولا بما يغني عن الالحاق المذكور وهو ان ما ذكره
اولا بقوله انا لم نجعل الاصل من المرجحات مبني على ثبوت التخيير من
الاخبار وما ذكره ثانيا بقوله او فرضنا الكلام في مخالفي الاصل مبني
على ثبوته من العقل في مورد الحكم بالتوقف حيث انه بعد فرض عدم

جاز الرجوع الى ما يلائم المتعارضين وعدم اصل يوافق احدهما يستقل
العقل بالتخيير لا بمعنى حكمه بحجية احدهما فعلاً بل بمعنى الذي يحكم به في
دوران الامر بين المحذورين في المسئلة الفرعية فتم وما يشهد لما ذكرنا
في توضيح المراد من العبارة قوله والتخيير اما بالعقل او بالنقل وما يضاهي
الشكل ما افيد في توجيه العبارة من ان كلا منهما لا مفروض بصورة وجود
الاصل على طبق احدهما الا انه لما لم يكن الاصل دائماً على طبق احد
المتعارضين معيناً لان هذا مما لا معنى له فالمرجع اليه يشمل الرجوع
الى التخيير من جهة وجود هذا المعنى في الترجيح ايضاً لانه لا يتعين ان
يكون دائماً على طبق احد المتعارضين فيلزم الحكم على هذا بالرجوع
الى التخيير ايضاً مع انه كما ترى قوله لكن صورة التعارض ليس من
صورة امكان آه اقول لا يخفى عليك ان عدم كون صورة التعارض من
صورة امكان العمل من البديهيات والا لزم الخلف فانك قد عرفت كون
التنافي مأخوذاً في مفهوم التعارض فكيف يمكن العمل بهما هذا مع انه لو فرض
امكان العمل بهما لا ينبغي طرحهما لان المفروض عدم المانع الا عدم القدرة
المسبب عن التعارض هذا كله مما لا اشكال فيه انما الاشكال فيما افاده
ظاهر كلامه من كون التخيير في المقام من شأن العقل واحكامه مع
انك قد عرفت في مطاوي كلماتنا السابقة كون التخيير شرعياً ومدركه
لنفس ما دل على حجية المتعارضين بالبيان الذي تقدم فراجع قوله
فان قلت ان الاكثر ان الشيء مرجحا مثل كون الشيء دليلا اقول هذا
السؤال مبني على ما افاده دام ظله غير مرة في طي اجزاء الكتاب من
عدم الفرق في اصالة حرمة العمل بما وراء العلم بين حجيته في المسئلة الشرعية

وبين

وبين حجيته مرجحاً لاحد الدليلين على الاخر لعدم الفرق في ملاك الاصل
المذكور بينهما لانك قد عرفت غير مرة ان الوجه فيها احد الامرين احدهما
ما دل من العقل والنقل على حرمة التشريع والتدين بما لم يثبت من الشارع
ومن المعلوم صدق هذا المعنى على التدين بخصوص الراجح اذا لم يعلم من الشرع
ما لاصل عليه بل العمل بازائه لانك قد عرفت غير مرة عدم جريان دليل التخيير
من العقل والنقل في الغرض هذا الا ان ما دل على حرمة التدين بما وراء العلم
وان لم يرتفع حسن الاحتياط عند احتمال وجود حكم من الشرع في المسئلة الاصولية
او الفرعية الا انه يرتفع وجوبه لا محالة فان الحكم بوجوب الاخذ بخصوص الراجح
انما كان مبنياً على وجود احتمال الضرر وهو العقاب في الاخذ بالمرجوح
ومن المعلوم كون هذا الاحتمال ناشياً من الشك في اعتبار المزية عند الشرع وكونها
مما يجب التدين بمقتضاه فاذا نفينا هذا الاحتمال بمقتضاه بما دل على الاصل
المذكور لم يبق مجال الحكم بوجوب الاحتياط من جهة احتمال الضرر فاصالة
حرمة العمل بما وراء العلم واردة على اصالة الاشتغال في المقام بل على اصالة
عدم حجية المرجوح فعلاً من جهة الشك فيها بعد احتمال اعتبار الشرع المزية الموجودة
في الراجح لان الشك في حجية المرجوح الموجب للحكم بعدم جواز الاخذ به و
التدين بمقتضاه انما نشأ من الشك في اعتبار المزية المفقودة فيه فاذا حكمنا
بعدم اعتبارها يرتفع منشأ الحرمة في المرجوح لانا نقول ما دل على حرمة
العمل بما وراء العلم من حيث التشريع لا يرفع وجوب الاحتياط لما قد عرفت
من عدم ارادة التدين بمقتضى الراجح على انه حكم عينه الشارع ليس الا
وانما المراد الحكم بوجوب الاخذ بالراجح من جهة اعتبار المزية عند الشرع
ومن المعلوم ان الدليل المذكور لا يرفع الحكم المترتب على نفس احتمال الاعتبار

ثم لو فرض دليل على عدم اعتبار المزية عند الله كان ما ذكره في محله لكن
الامر ليس كذلك بل غاية ما قام عليه الدليل على عدم جواز التدين بمقتضى
المزية الموجودة في احد المتعارضين ما لم يعلم اعتبارها من الشرع وقد عرفت
انه بمجرده لا ينافي موضوع الاحتياط والحكم بعدم جواز الاخذ بالراجح من جهة
الشك في اعتباره فعلا بل مقتضاه عدم جواز التدين بمقتضى الترجيح كما
يمنع من التدين بمقتضى المزية الموجودة في الراجح واما الفتوى بالراجح
والعمل بمقتضاه من غير ان يبنى على كونه حكم الله تعيينا فلا يمنع عنه شيء
لانه متيقن وثابت على كل تقدير ونظير هذا الالتزام بما اقتضاه امارة غير معتبرة
من احتمال الوجوب والحرمة في المسألة الفرعية فان اصالة حرمة العمل بما وراء
العلم لا يوجب جواز الاخذ باحتمال المرجوح هذا محصل ما استفدناه من
افادات شيخنا الاستاذ دام ظله في مجلس البحث ولكنك خبير بانه لا يخ
عن مناقشة لان الشك في اعتبار المرجح بالفرض انما نشأ من اعتبار
المزية عند الشرع بمعنى كونه مما يجب التدين به ومقتضى ما دل على حرمة
العمل بما وراء العلم عدم الاعتناء بهذا الاحتمال هذا واما قياس ذلك بما لو قام
ظن على احد الطرفين في دوران الامر بين المحذورين في المسألة الفرعية
ففاسد جدا لان الحكم بالتخيير في المسألة مبني على حكم العقل ببطلان
الترجيح من غير مرجح ومن المعلوم عدم وجود هذا المناط في صورة رجحان
احد الاحتمالين على الاخر فتامل قوله واما ادراج المسألة في مسألة اه اقول
لا يخفى عليك ان ما افاده دام ظله الاحتياط في المسألة بناء على ما تقدم
منه في اصالة البراءة فراجع قوله في الاولى في منع ادراج اه اقول لا يخفى
عليك جودة ما افاده دام ظله لان الشك في المقام راجع الى الشك

في الطريق

قتضا

في الطريقية من المعلوم استقلال العقل بوجوب الاقتصار في الطريق على القدر
المتيقن اما من جهة ان الشك فيه موجب لحصول الشك في حصول الاطاعة
للتكاليف المعلومة ولعين رجع الشك الى نفس التكليف وكيفية جعل الشارع
حتى يجري البراءة فيه واما من جهة ان الطريق المشكوك مورد لما دل على عدم
جواز التدين بغير العلم ولعين الشك في نفس حكم مورد الاصل المذكور
وشبهه اذ يعلم لا ينفصل عن الالتزام بالطريق المشكوك فيه التدين به حتى
يقال ان دليل التشريع لا يختص بالشك في الطريقية بل في مطلق الشك في الحكم
الشرعي اصوليا كان او فرعيا بل الاكتفاء به في اسقاط التكاليف المعلوم
اجمالا المردد بين التخيير والتعيين فتدبر قوله دام ظله والتحقيق اه
ان قلنا ان العمل به باحدهما اه اقول لما كان ما ذكره دام ظله باطلاقه غير مرضي
عنده فلذا عقبه بما يقتضيه التفصيل الذي ذكره وحاصل ما افاده انه
بناء على التوقف في المتعارضين نظرا الى كون اعتبارهما من باب الطريقية
التي لازمها التوقف على ما عرفت الاشارة اليه وعدم دليل تعبدي على خلافه
فالاصل هو عدم الترجيح وكون حكم صورة وجود المرجح حكم صورة التعادل
لان المفروض على هذا سقوط المتعارضين من الاعتبار من غير فرق بين
الراجح والمرجوح فليس الراجح اذن متيقن الاعتبار فيكون الاخذ
به كالاخذ بالمرجوح من جهة واحدة كما اذا لم يكن هناك اصل على خلافه
بل يمكن ان يقال انه لا يجوز دفعا للتدين بغير التخيير الذي يحكم به العقل
عند عدم وجود اصل على طبق احدهما اللهم الا ان يوجب المرجح رجحان
احد الاحتمالين في المسألة الفرعية فتامل الا انه لا دخل له بمسألة ترجيح
احد المتعارضين بل هو من باب ترجيح احد الاحتمالين وان لم يكن

على طبقها اخبر ولا يبتنى ثم على هذا استقلال العقل بوجوب الاخذ بالراجح
من حيث كونه اقرب الى الواقع من جهة افادته الظن الشخصي وان الاخر مفيد
للظن النوعي لان حكم العقل بوجوب الاخذ باقرب الطرقين مبني على
كون حجية الامارات من باب الظن الشخصي كما هو نتيجة مقدمات الانسداد
على ما عرفت تفصيل القول ولا يتعقل التعارض على هذا التقدير كما لا يخفى
واما لو كان المناط في اعتبارها الظن النوعي والاحتمال الغالبي فلا
وان بنينا على وجوب الاخذ باحد المتعارضين في الجملة من جهة الدليل
الشرعي الخارجي من الاجماع والاخبار وان كانت قضية الاصل الاولي
من جهة اعتبار الاخذ من باب الطريقية التوقف فلا بد من الحكم
بوجوب الاخذ بخصوص الراجح وان بنينا لما عرفت تفصيله في بيان
الوجه الفصل الاول باطلاق تعيين الاخذ بخصوص الراجح وان بنينا على
كون الاصل الاولي التخيير العقلي عند تعادل الادلة بناء على كون اعتبار
الامارات من باب السببية بالبيان الذي عرفت فالذي تقتضيه
القاعدة عدم جواز الترجيح لاستقلال العقل بعدم الفرق بينهما
لان مناط حكمه بالتخيير انما هو تزاحم المصلحتين وتعادلهما وعدم
اهمية احدهما بالنسبة الى الاخرى ومن المعلوم ان مجرد اقربية
احدهما بالنسبة الى الواقع لا يوجب تغيير هذا العنوان وصيرورة
الراجح اهم في نظره فلا يوجب وجود المرجح الشك في حجية المرجوح
حتى يرجع فيه الى الاصل اللهم الا ان يقال ان ثبوت الترجيح ولو في
الجملة من جهة الدليل الخارجي مما لا ريب فيه فيكشف ذلك عن ان
وجود المرجح معتد لصيرورة احد المتعارضين اهم في نظر العقل والا

لم يمكن

لم يمكن الحكم بالترجيح فاذا احتمل وجود هذا العنوان في الراجح من المحتمل فلا
يستقل العقل بالتخيير ويجي فيه الاصل اللهم الا ان يمنع من تعقل الترجيح على هذا
الفرض ولكنه بمكان من الضعف والسقوط اذ يحتمل ان يكون في الالتزام
بخصوص الراجح مصلحة عند الشارع فتم هذا ملخص ما افاده دام ظله و
انت خبير بان الكلام في المقام على القول بالبناء على التوقف في المتعارضين
فضلا الى كون اعتبارها من باب الطريقية وعدم دليل يقضي بالخروج عن
مقتضاه مما لا يرجع له اصلا لان الكلام في وجوب الترجيح في تعارض الخبرين
انما هو في قبال التخيير فقوله بالاصل فيما يحتمل كونه مرجحا اه اقول فقد يورد
على ما افاده بانه بعد البناء على عدم اطلاق في اخبار التخيير وورودها
لبيان حكم المتحير في الحكم الشرعي الاصلي كما هو مقتضى وضع الكلام او فرض
عدم الاطلاق فيها والا لم يكن معنى للرجوع الى الاصل بالتقريب المتقدم
لا معنى للفرق بين ما يحتمل كونه مرجحا وما يظن الترجيح به اذ لا يعقل التفكيك
في وجود الاطلاق حتى يقال ان ما دل على التخيير مطلق بالنسبة الى صورة
ما يظن كونه مرجحا فان فرض الاطلاق فيها لزم البناء على عدم الاصل المذكور
في الصورة الثانية وان فرض عدمه لزم البناء على الاصل في الصورة
الاولى ايضا فالفرق تحكم هذا ولكن يمكن الذب عن الايراد المذكور
بعدم ارتفاع التحير بمجرد وجود ما يحتمل كونه مرجحا فتنفع المرجحات
بالنسبة الى ما يحتمل كونه مرجحا وهذا بخلاف ما يظن كونه مرجحا
فتم نعم يورد على ما افاده بانه موجب لظاهره الوقوع في خلاف المقصود
فان المراد التعرض لحكم ما يوجب اقربية احد المتعارضين بالنسبة الى
احدى الجهات من الصدور والجهة والمضمون وان لم يكن معتدا

للظن في قبال الظن على احد المتعارضين لا الغرض لحكم ما يحتمل
كونه مرجحا في نظر الشرع وان كان ظنيا في قبال ما يظن اعتباره عند الشرع
في الترجيح وان لم يفد الظن حضرة عدم اناطة الترجيح بالظن المطابق
لاحدى الجهات لكونه مظنون الاعتبار فافهم قوله وحيث ان الفقه خرج
مثل هذه المعارضات آه اقول لا يخفى عليك جودة ما افاده دام ظله على
ما نظرهم من الرجوع اليه الا انه ينبغي ان يعلم ان وجه اختلال نظم الاجتهاد
والفقه من الحكم بالتخيير بين النص والظاهر والاظهر هل هو لوجود
العلم الاجمالي بطرو التخصيص والتقييد الى اكثر العمومات والمطلقات ووجود
الصوارف لعبدها من الظاهر الى الآخر والتحقيق ان يقال ان اختلال نظم
الفقه من جهة العلم الاجمالي واما اختلال نظم الاجتهاد فهو من جهة انه
لو بني على التخيير بين النص الظني او الاظهر وبين الظاهر لم يبق لعده
اجتهاد للمجتهد فتم ويمكن ان يجعل هذا الوجه وجها لاختلال نظم الفقه
ايضا فتدبر قوله دام ظله وضعف دليله المذكور اقول لا يخفى عليك انه
لم يسبق ذكر دليل القول بعدم الترجيح بالظن وكون المتعارضين متعادلين
دائما على سبيل الاستقلال وانما استفيد من مطاوي ما افاده دام ظله
والمقصود من ذكره هو ما يشمل ذلك قوله دام ظله واضعف من ذلك ما
حكي عن بعض وجه الاضعفية انه على تقدير القول بعدم الترجيح في
تعارض البينات مطلقا لم يمكن معنى لالحاق المقام به لكونه قياسا مع
الفارق لقيام الاجماع وغيره مما تقدم من الادلة على وجوب الترجيح
في المقام مضافا الى الاصل الذي لا يجري في تعارض البينات لعدم
ثبوت التخيير بين البينتين المتعارضتين بل المقطوع الاتفاق على عدمه

كما يعلم من الرجوع الى كلماتهم في باب القضاء والى ما ذكرنا يرجع ما افاده
العلامة في الجواب عن هذا الوجه قوله ورجح الاخبار انه لولا الاجماع آه
اقول لا يخفى عليك انه لا داعي الى حمل كلام العلامة على ما افاده دام
ظله في بيان مراده حتى يتوجه عليه ما اورده عليه بل الظاهر رجوع ما ذكره
اخيرا الى ما ذكرنا فالوارد عليه من قيام الاجماع على الترجيح في تعارض
الاخبار بخلاف تعارض البينات فانه لم يقم اجماع فيه على الترجيح بالظن
لان الترجيح فيه مذهب اكثر الصحابة لا كلهم حتى يتحقق الاتفاق ولولا
الاجماع على الترجيح بالظن في تعارض الاخبار لكنا متوقفين في الترجيح به
فيه ايضا وليت شعري من اين استفاد شيخنا كون مراده ما ذكره مع
ظهور كلامه في خلافه نعم يرد على ما ذكره العلامة ان الدليل على الترجيح
بالظن في تعارض البينات لا يكون منحصرا في الاجماع حتى لا نحكم
بالترجيح به فيه لولا الاجماع فتدبر قوله مع ان في سياق تلك المرجحات
موافقة الكتاب آه اقول لا يخفى عليك انه قد يورد على ما افاده دام ظله
بان مقتضى ما سيذكره دام ظله في وجه الترجيح بموافقة الكتاب والسنة
هو حكومة اخبار التخيير على ظاهر الكتاب والسنة على بعض الوجوه فيمكن
للسيد اذا حمل ما دل على وجوب الاخذ بما وافق الكتاب والسنة على
الاستحباب وان كان خلاف ظاهر الاخبار فلا خصوصية انه اهمل
المرجح نعم لو كان المراد من موافقة الكتاب والسنة خصوص موافقة
الكتاب والسنة لم يمكن حمل ما دل على الترجيح بحصول على الاستحباب
الا انه خارج عن عنوان الترجيح لحصول القطع بالحكم اذن فالخبر
المخالف لا يصلح للمعارضة مع ان اهمال لم يقل بكونه المراد منه ذلك فافهم

قوله لزم التفكيك فتدبر اه اقول وجه التأمل انه لا ضير في التزام التفكيك اذا
قضى به الدليل والحاجز وهو رفع التعارض من بين الاخبار الواردة في باب
العلاج قوله وكيف كان فلا اشكال اه اقول ستقف على دفع الاشكال الوارد
على اخبار العلاج بعضها مع بعض وكيفية الجمع بينها وانت بعد التأمل فيه
تقف على وجه الاهونية قوله فلو لم يكن الاول اقوى وجب التوقف اقول لا اشكال
فيما افاده من تعين التوقف على تقديرها القول بعدم اولوية التقييد في اخبار
التخيير وفي حمل اخبار الترجيح على الاستحباب اذ لا معنى لكون والغرض ان
كونه اولى من جميع اقسام ارتكاب خلاف الظاهر مضافاً الى ان في اخبار الترجيح
مواضع يأبى عن الحمل على الاستحباب اذ لا معنى لكون ارتكاب المجاز في المقيد
اولى في نفسه من ارتكاب التقييد في المطلق مع جريان اصالة عدم حجية
المرجح للشك في حجيته الفعلية قوله دام ظله فان هذه الاشكالات لا تدفع
هذا الظهور بل الصراحة اقول لا اشكال فيما افاده دام ظله لما قد تقرر في محله
من انه اذا كان الحديث مشتملا على فقرات بعضها كان على خلاف القواعد
ومشتبها بالنسبة الينا وبعضها ظاهر او نص في مطلب بحيث لا يتطرق
الاشتباه عنه اليه لزم الاخذ بما كان نصا او ظاهرا والحكم على الاجمال بان
ما اجمل عنه موافق للواقع وان لم يعلم حمله ووجه حجيته لان الاخذ بكلام
الامام بالنسبة الى كلام الامام ع ظاهرا كان او نصا واجب وهو نظير ما
لو ورد اخبار لم يفهم بعضها من جهة مخالفته للقاعدة او اصل ويفهم بعضها
ولم يكن مخالفا للقاعدة فان احدا لا يتوهم طرح كلها من جهة عدم فهم احدها
ضرورة ان الحديث المشتمل على الفقرات كالاحاديث المتعددة ومن
هنا جاء التقطيع في الاخبار المشتملة على الفقرات فانه لعله يكن كل فقرة
دليلاً

دليلاً مستقلاً لم يجز التقطيع كما هو واضح وبالجملة لا ينبغي الارتياب فيما افاده
هذا وقد يدفع عن احتمال الاشكال بحمل الرواية على غير الحكم المتعارف الذي
لا يناسبه ما اشتمل عليه بان يقال ان رجوعهما الى الحكمين انما كان في الشبهة
الحكمية كما هو ظاهر الرواية من باب الجهل بحكمها مع تراضيهما على ان
يكون شخص من علماء الشيعة ورواة احاديث الائمة في المسألة المجهولة
لهما كما ربما يتحقق نظير ذلك في المنازعة في الامورات العرفية فيختار المتنازعان
الجاهلان بالامر العرفي لتشخيص عارفين به ويبنيان على ما يطلع فلما اتفق
اختلافهما لا يضر اذ لا نفوذ ولا حكم بعد حكم صاحبه ولا كان سبب اختلافهما
كما يشهد به الرواية الاختلاف في مستندهما وكان كثير من الناس قادرين
على اعمال المرجحات في زمان الائمة وان لم يكونوا مجتهدين ولذا لم يحكم بشرائط
الحكمين عندهما او جعل اعمال المرجحات بين لا تتبين او اختصاص اعمال المرجحات
في زماننا بالمجتهدين انما هو باعتبار عجز من لم يبلغ مرتبة الاجتهاد عن اعمال
المرجحات والاطلاع بوجوه ادلة الاحكام من الاصولية والفرعية بخصوص
المجتهد فيما ذكرناه يندفع اكثر الاشكالات وما يبقى كالاشكال الثاني
يندفع بانه لا استبعاد اصلا في غفلة الحكمين عن معارض مستندهما لان
بناء الروايات في زمان الائمة كان على العمل بالاصل الذي جمعوه ولم يعلموا
الحال الا بوجود المعارض حتى يجب عليهم الفحص عن المعارض في سائر الاصل
هذا مع ان الوقوف على المعارض لا يلزم رفع اليد عن الحديث اذ ربما
اذ ربما يبني الجمع في نظر عليه فيقدمه او يراهما متساويين فيأخذ باحدهما
باحدهما من باب التخيير فتأمل بل مثل هذا وقع كثيرا في زماننا ايضا وبا
بالنسبة الى الحكم الحاكم الذي اشير اليه اذ ربما نرى اختلاف الفقهاء في

مسئلة ناشئا من تعارض الاخبار وفيها واختار كل منهم بعضها بواسطة
الترجيح ومن هنا تمسكوا بالرواية على وجوب تقليد الاعلم ولا ورع مع ان
الرواية ظاهرها واردة في الحكومة لا في التقليد ولكن ان حمل الرواية على قاضي
التحكيم وتمنع من اعتبار ما ذكروه في قاضي المنصوب المنسوب اليه هذا ملخص ما افاده
دام ظله في دفع الاشكالات عن هذه الرواية في مجلس البحث ولكن خبير
بان اصل الرواية على ما ذكره صح على حسب ما ساق اليه النظر فان اصل السؤال
عمن يرجع اليه لقطع الخصومة ورودها في الشبهة الحكمية لا ينافي ذلك
لان القضاء ليس مختصا بالشبهات الموضوعية بل يوجد في الشبهات
الحكمية ايضا كما هو ظاهر هذا مع ان حكم الامام بعدم جواز نقض حكم من
تعين الرجوع اليه باب قطعا عن حمل الرواية على ما ذكر فحكم الحاكم الثاني
على خلاف حكم الحاكم الاول مما لا معنى له لا منه نقضه وتايد ايضا على عدم جواز
حمل الرواية على ما ذكر استدلال الاصحاب قاطبة على عدم جواز نقض حكم
الحاكم وتعيين الرجوع الى الاعلم الى غير ذلك مما ذكروا في باب القضاء بالرواية
فلو كانت الرواية محمولة على ما ذكره لم يكن معنى لاستدلالهم بها للاحكام
المذكورة المنافية للحمل المذكور كما لا يخفى واما استدلال الاصحاب بالرواية
على وجوب تقليد الاعلم فلا بد ان يصح الحمل المذكور والا لما استدلالهم بها
على وجوب تقليد الاعلم الرجوع الى الاعلم في المرافعات على عدم صحة الحمل المذكور
بل انما هو من باب الاولوية او الاجماع ثم اللهم الا ان يتكلف ويقال ان
السؤال عمن يرجع اليه وصدر الرواية وان كان ابيا عن الحمل المذكور
الا انه لا مانع من حمل سؤال الراوي بقوله فان اختار كل منهما رجلا على
ما مر من الحمل اي الرجوع الى الرجلين من الاصحاب لاجل مجرد استعلام حكم المسئلة

لا للمرافعة او استعلام حكم وقطع الخصومة ولكن خبير بانه محل وفي
غاية الضعف حفظه الله تعالى الهادي ومما ذكرنا كله يظهر فساد حمل الرواية
على قاضي التحكيم لبيان من يرجع اليه والاول لجميع من كان اهلا للقضاء
في الجملة كما بين مجتهد غير منصوب حتى يتحقق قاضي التحكيم ممن لم يكن
ما ذونا من الامام عم ومنصوبا من جانبه عم عموما وخصوصا ومن هنا ذكر
في القضاء ان قاضي التحكيم لا يوجد في زمان الغيبة لاجل نصب القضاة
باجمعهم ومن المعلوم ان نصب القضاة في زمان الغيبة ليس الا من جهة
العموم ولاجل ذلك اورد جماعة عليهم بان قاضي التحكيم لا يوجد في زمان
الصادق عم لعموم ورود الرواية لا لمساواتهما من حيث الدلالة على
الاذن في القضاء لاجله بالنسبة الى زمان الحضور والغيبة فلا فرق بين
الزمانين واجابوا عنه بان المراد من وجود قاضي التحكيم في زمان الظهور وجوده
في الجملة فلا ينافي عدم وجوده بعد زمان ورود الرواية وهذا الايراد
والجواب كما ترى صريحان في دلالة الرواية على نصب القضاة فلا يمكن اذن
حمل الرواية على قاضي التحكيم فتدبر قوله يمكن ان يرد عليها بعض الاشكالات
في ترتيب المرجحات اه اقول لا يخفى عليك انه قد يورد على ما افاده دام
ظله بان هذا الاستدراك مما لا يفهم له معنى فانه ان كان المراد من ورود
الاشكال الذي ذكره عدم قابليته للدفع كما هو الظاهر من قوله مع عدم
قدحه في ظهور الرواية في لزوم الترجيح كما يظهر من كلامه بعد هذا
ففيه اولا ان الاشكالات التي ذكرها اولا ايضا مما لا تقبل الدفع بمقتضى
ظاهر كلامه فانه لم يتعرض لدفعها اصلا بل نسق الكلام بحيث
يظهر منه ورودها اللهم الا ان يقال انه لا يلزم من الاستدراك المذكور

من باب الالتئام فالمنبها اللذ يعنم وثانيا ان الاشكال الذى ذكره ابدفعه
بعيد هذا ضرورة لحصول تعيين الموجود وان كان المراد منه قدحه فى ظهور الرواية
او صراحتها فى لزوم الترجيح بالمرجحات المذكورة فيها ففيه مع الغض عن انه
غير وارد مقتضى ظاهر كلامه بعيد هذا ان الاشكال المذكور غير قادح فى ظهور
الرواية بل صراحتها فى لزوم الترجيح بالمرجحات المذكورة فيها فى الجملة مع
قطع النظر عن الترتيب المذكور فيها كما سيصرح به بعيد هذا بل نظر فانه
على تقدير ثبوت الاجماع على خلاف الترتيب المذكور فيها يحمل اطلاق قوله
الحكم ما حكم به اعدلهما الخ على ما اذا لم يكن رواية الغير الجامع للصفات المذكورة
مشهورة فتأمل وبالجملة لا نعلم للاستدلال المذكور وجها قوله اللهم
الا ان يمنع ذلك فان الراوى اذا كان افقه او افضل لا يخفى عليك انه قد يورد
على ما ذكره اولا بانه لا وجه للمنع المذكور فان المعلوم من بناء الاصحاب كما
يعترف به دام ظله بعيد هذا ايضا مقتضى كلامه عدم اعتنائهم الى
الصفات عند تعارض الاخبار اذا كان احدهما مشهورا يجب الرواية
وثانيا ان المنع الذى ذكره دام ظله مبنى على اعتراضه على كون المعتبر فى الترجيح
اجتماع الصفات وهذا اما لم يبن هو وغيره عليه كما يعلم من كلامه بعيد
هذا ومن الرجوع الى كلمات غيره فى الكتب الاصولية والفقهية فاذن
لا وجه للمنع المذكور قوله لكن الروايتين مطلقة فيشمل الخبر المشهور اقول
لا يخفى عليك انه ان اراد بذلك الكلام بيان فساد الوجه الذى ذكره وحاصله
ان الجواب الذى ذكرناه من منع تقديم الشهرة على الاوصاف من جهة الوجه
المذكور انما هو اذا فرض جميع من كانت الرواية منهم مفضولين بالنسبة الى
راوى الرواية الشاذة الذى يكون احد المرجحين للرواية لكن الامر ليس

كلك

كلك لعدم فرض ذلك فى الرواية اصلا لا بالظهور ولا بالصراحة بل الظاهر منها
مقتضى اطلاقها شمولها لما اذا كان من عدا صاحب الفاضل من رواة الرواية
افضل من هذا الفاضل بل يشملها اذا كان جميع عداه افضل منه قوله
مع ان افقهية الحاكم اقول لا يخفى عليك ان هذا ايراد اخر على الوجه الذى ذكره
وحاصله ان ما ذكرناه من انما يستقيم اذا كان الحاكم المفضول بالنسبة الى
صاحبه مفضولا بالنسبة الى غيره ايضا من رواة الرواية الشاذة او مساويا
لهم فى فرض الرواية واما اذا كان فاضلا بالنسبة اليهم او لبعضهم فلا يجرى
ما ذكرناه من التوجيه ضرورة ان النتيجة تابعة لاخس المقدمتين ومعلوم انه
لا ملازمة بين مفضوليته بالنسبة الى صاحبه ومفضوليته الى جميع من
عداه ايضا ولم يظهر من الرواية فرض الحكم اذا كان الامر كذلك بل مقتضى اطلاقها
هو الحكم بالتقديم وان كان من عداه مفضولا ثم لا يخفى عليك ان هذا الجواب
مبنى على عدم انحصار الراوى للرواية الشاذة عن رضاء الخصماء بالحكم منه
واما الاول فليس مبنيا على ذلك بل يعم ما اذا كان منفردا بالرواية الشاذة
هذا ولكن العبارات لا تخلو عن الاضطراب فان الظاهر من كلامه اولا فرض
الكلام فى الرواية الشاذة اللهم الا ان يحمل على بيان احد الفردين الاخص
الى الجواب الاول ويحمل كلامه ثانيا فى تخصيص [illegible] عدم انفراده بها كما
هو قضية الفرض فى الجواب الثانى قوله الا ان يترك الرواية على غيرها فى
الصورتين اقول لا يخفى عليك انه يترك الرواية بحيث يدفع الايراد ان
يحمل الرواية على ما اذا كان المفضول مفضولا بالنسبة الى جميع
من كانت الرواية مشهورة بينهم وصاحبه فاضلا منه ومن يكون شريكا
معه فى الرواية الشاذة اذا لم يكن منفردا بروايتها هذا ولكن هنا شئ

الاخص

ينبغي ان يعا بنيه عليه وهو انه لا وجه لاعتبار افضلية الفاضل من الحاكمين
الراوي للرواية الشاذة بالنسبة الى جميع من كانت الرواية الاخرى
مشهورة بينهم بل يكفي افضليته بالنسبة الى جميع رواة الرواية المشهورة
ضرورة ان المرجح ليس الا افضلية رواة الحديث لا من سمع الحديث وان لم يكن
راويا له كما ان من المعلوم ان اشتهار الرواية بين الاصحاب لا يلزم رواتهم
لها فتم نعم لو استلزم الاشتهار العمل بالرواية امكن اعتبار الافضلية بالنسبة
الى الجميع فتدبر قوله دام ظله ثم المذكور في الرواية الترجيح آه اقول المراد ان
الظاهر من الرواية اعتبار عطف الاوصاف بعضها ببعض بكلمة الواو الظاهر
في الجمع اعتبار اجتماع الصفات في الترجيح مع ان العمل على خلافه الا ان
هذا الظهور ظهور بدوي بملاحظة خصوص الكلمة فيظهر بعد امعان التامل في الرواية
كانه يظهر منه ان المراد الترجيح بمطلق التفاضل ولذا لم يسئل الراوي عن
صورة وجود بعض الصفات دون بعض وعن تعارض الصفات بعضها
مع بعض كان فهم كون المناط مطلق التفاضل اغناه عن ذلك ولذا قال
لا يفضل احدهما على صاحبه اي بمزية من المزايا هذا ولكن قد يورد على
ما افاده دام ظله بقوله ولذا لم يسئل الراوي آه بان يجعل هذا دليلا
على فهم استقلال كل واحد منها في الترجيح بان يقال انه لما فهم كون المناط
في الترجيح اجتماعها فلذا لم يسئل عن حكم صورة وجود بعضها دون بعض
وفي صورة تعارض الصفات بعضها مع بعض مما اذا كان مقتضى اعتبار
اعتبار الاجتماع في الترجيح عدم الاعتناء بعضها فضلا عما اذا تعارض
بعضها مع بعض واما ما ذكره في السؤال انهما عدلان مرضيان لا يفضل
احدهما على صاحبه فلا يدل على فهم كون المناط في الترجيح مطلق التفا
صل

لان

التفاضل لان الظ منه فرض مساواة الراويين في جميع الاوصاف
المذكورة فهذا ظاهر في فهم اعتبار اجتماعها في الترجيح واما القول بان
تعبيره بالتفاضل فهم كون المناط في الترجيح مطلق التفاضل والمزية في الترجيح
لم يحتج الى السؤال عن صورة فقدان الاوصاف فتم هذا كله في مقابل
الى ان فهم كون المناط مطلق التفاضل لا يغنيه عن السؤال عن حكم تعارض
الصفات بعضها مع بعض كما لا يخفى فانه ربما لا يعلم الفاضل من الاوصاف
المذكورة حتى لا يحتاج الى السؤال فهذا دليل آخر على فهم اعتبار اجتماع
الاوصاف في الترجيح هذا محصل ما يورد عليه ولكن يمكن دفعه بان
مقصوده دام ظله هو ان التعبير بقوله لا يفضل احدهما على صاحبه ظاهر
في كون المناط في الترجيح مطلق الفضيلة وصفه مكابرة ولذا فهم حكم الصورتين
ولم يحتج الى السؤال عنهما واما فهم حكم صورة بعض دون بعض مما فيه ظهور
واما فهم حكم صورة تعارضهما فكذلك لان تشخيص مزية بعض الاوصاف
على بعض مما لا يحتاج الى السؤال بل يعلم بادنى تامل فتم ثم انه ليس المراد
من جهة كون المناط في الترجيح مطلق التفاضل ولو من جهات اخر حتى يغنيه
عن السؤال بل التفاضل من حيث صفات الراوي فتدبر قوله ولكن الذي يوجب
الجمع بين موافقة الكتاب آه اقول قد يورد عليه بانه ليس في هذه الفقرة
دلالة على فهم الراوي كون المناط في الترجيح موافقة كل من الكتاب والسنة
ومخالفة العامة كما كانت في الفقرة الاولى بل الظ من سؤال الراوي عن
حكم مخالفة احد الخبرين للعامة مع موافقة احدهما للعامة انه فهم اعتبار
اجتماع الامور المذكورة والا لم يحتج الى السؤال فسؤاله يكشف على
ما جعله المناط في الفقرة الاولى من جهة كون المناط اعتبار اجتماع الاوصاف

بحسب ظاهر الرواية فلم يبق اذن الا التمسك بالاجماع في كون كل ما اشتمل
عليه المقبولة مرجحا مستقلا فيجعل الاجماع قرينة صارفة وبه يدفع الاشكال
لا بنفس الرواية مع قطع النظر عنه هذا ولكن يمكن ان يذب عن هذا الايراد
بالمعارضة ببيان انه لو فهم اعتبار الاجتماع لما احتاج الى السؤال ثم انه مع
الغض عن ذلك لم يسئل عن صورة وجود المعارضة الموافقة للكتاب والسنة
مع ان جواب الامام ع دليلا على استقلال كل منها في الترجيح فلعل هذا
السؤال من باب الاحتياط وعدم السؤال عن حكم انفراد موافقة الكتاب والسنة
من باب عدم انفكاكهما غالبا كما لا يخفى فان الرواية ظاهرة بعد التامل فيها في ان
كلا من المذكورات مرجح مستقل قوله هذا مضافا الى ما ورد من الاخبار الدالة على
التراجيح اقول الظ اختصاص الاخبار الواردة في العلاج بالترجيح بما ذكره
فانه وان ورد هناك اخبار في العلاج بالتخيير او دالة على الاخذ بما لا ريب فيه
الشاملة لصورة وجود المرجح مع احد المتعارضين الا ان ما دل على الترجيح
مختص بما ذكره قوله الا ان المرفوعة تنبيه على تقديم المشهور رواية اه اقول لا يخفى
عليك ان التكلم في باب العلاج انما هو على القول بعدم استفادة التعدي
الى غير المرجحات المنصوصة منها ولو استفيد من غيرها بناء على لزوم مراعاة
الترتيب بينها وبين غير المنصوصة والا فلا معنى للتكلم فيه اذ يلزم على هذا
الاخذ بكل ما يكون اقوى واقرب من غير خصوصية للصفات والشهرة و
غيرها كما هو ظاهر فان المعتبر في الترجيح على هذا نفس الرجحان من غير
خصوصية مدخلية للسبب فيلزم الاخذ بما هو راجح من اي سبب حصل
والغرض مما افاده في باب علاج تعارضها الرد على جمع من افاضل متأخري
حيث جعلوا نفس تعارض الاخبار قرينة على حملها على بيان مجرد المثال او الاستحبا

فائدة

فائدة في العلاج بين المقبولة والمرفوعة على ترتيب ذكر الاخبار الواردة في
البينات والتعارض بين المقبولة والمرفوعة بوجهين احدهما من حيث الصدور
حيث ان مقتضى المقبولة تقديم الترجيح من حيث الصفات على الترجيح من
جهة الشهرة ومقتضى المرفوعة عكس ذلك والاخر من حيث الدليل والا لم يكن
لذا بيانها تعلق بالمقام فلذا لم نتكلم في العلاج بينها من هذا الوجه والمرفوعة
وان كانت ضعيفة من حيث الرفع والراوي وكتابه الذي رواها فيه
حتى انه طعن عليه من ليس دابه الخدشة في الروايات الا ان التكلم في علاج
تعارضهما على فرض اعتبار المرفوعة او على البناء على حجية الخبر الضعيف
المنجبر بالشهرة ولو بالنسبة الى الفقرة التي عمل عليها المش بناء على كون
الشهرة على طبق المرفوعة واما الوضع منه كما عرفت من شيخنا العلامة سابقا
وصرح بعد هذا الجواب فلا وجه له لهذا الوجه كما هو واضح ولكن كلامه في المقام
مبني على تسليم مطابقة المرفوعة للشهرة ثم ان حاصل ما افاده في العلاج
بين المقبولة والمرفوعة هو ان اللازم مقتضى نفس المرفوعة تقديم المقبولة
عليها حيث انها مشهورة رواية والمرفوعة لا تكون مشهورة بحسب الرواية
وانما تكون مشهورة بحسب العمل فقد دلت المرفوعة على تقديم كل رواية
مشهورة رواية اذا تعارض مع الرواية الشاذة فتدل اذن على تقديم
المقبولة عليها والمفروض انه لا دليل على الترجيح بالشهرة من حيث العمل
بناء على الاقتصار على المرجحات المنصوصة حسبما هو مفروض المسئلة بناء على
ما هو الحق الذي عليه المحققون من حيث كون المراد من الشهرة فيها اتفاقا
الشهرة بحسب الرواية لا الاعم منها ومن الشهرة من حيث العمل كما زعمه
بعض المتاخرين حتى تعارض بان المرفوعة وان كانت شاذة الا انها مشهورة

على هذا حاصل ما افاده ولكنك خبير بانه لا معنى له ظاهراً فان القول
بشمول المرفوعة تعارض نفسها مع المقبولة مع ما فيه من الضعف فاسد جداً
لا من جهة لزوم تخصيص جميع الافراد كما توهم بل من جهة اختصاص المراد من المرفوعة
اذن في بيان تقديم الترجيح من حيث الصفات مطلقاً مسلماً حتى جداً لا ينبغي صدوره
عن جاهل فضلاً عن الامام عم وهذا نظير ما اورد القائلون بعدم حجية الاخبار
الاحاد على القائلين بحجيتها من جهة اية النبأ من ان مقتضى اية النبأ على
تقدير تسليم ظهورها في حجية خبر العادل عدم حجيته لان السيد ره ومن
تبعه عدول ادعوا الاجماع على عدم حجية خبر الواحد المجرد وقد عرفت
تشنيعنا في الجزء الاول من التعليقة والعجب من الاستاد العلامة حيث انه ذكر
الايراد المذكور في الجزء الاول من الكتاب مع ما عرفته منا هنا في المقام مع انه ذكر هذا
الكلام في المقام ثم ان هذا مع الغض عن القول بقدح الشهرة على خلاف
المقبولة في حجيتها والا فهذا التوجيه ساقط قطعاً قوله ويمكن ان يقال ان السؤال
لما كان عن الحكمين اه اقول لا يخفى عليك ان هذا وجه اخر لعلاج المقبولة
والمرفوعة وحاصله حمل الترجيح بالصفات في المقبولة مقدما على الترجيح بالشهرة
من حيث الحكم لا من حيث الرواية لان السائل انما سئل اولا عن اختلاف
الحكمين في الحكم فاجاب عنه بترجيح حكم من كان افضل من صاحبه باعتبار
وجود احدى الصفات فيه كما استدل به الاصحاب في تعيين الرجوع الى
الافقه والاورع في المرافعات ثم انه لما فرض كون اختلافهما في الحكم من جهة
اختلاف الحديثين المستندين لهما وتعارضهما وفرض مساواتهما من حيث
الفضيلة فاجابه بالرجوع الى المرجحات من حيث الرواية والاخذ بما كان مشهوراً
منهما فاول المرجحات من حيث الرواية في المقبولة ايضا الشهرة واما المقبولة

بحجيتها

فلما كان السؤال فيها عن تعارض الروايتين فاجاب اولاً بالاخذ بما كان
مشهوراً فعلى هذا لا تعارض بين المقبولة والمرفوعة لاتفاقهما على كون
الترجيح من حيث الشهرة من اول المرجحات من حيث الرواية المرفوعة نعم
اللازم على هذا عدم دلالة المقبولة على ترجيح الرواية من حيث الصفات
فيقيد من هذه الجهة بالمرفوعة كما يقيد جميع الروايات الواردة في باب
العلاج بها كما ستقف عليه هذا حاصل ما افاده في تقريب هذا الوجه
ولكنك خبير بانه لا يخرج عن نظر فان اشتمال المقبولة على الترجيح بالاخذ
فيه يمنع من حملها على ما افاده فان الاخذ فيه مما لم يقل احد بكونه من
المرجحات من باب الحكومة ولا معنى له ايضاً لان المزية من حيث الصدق
لا مدخل له في باب القضاء بخلاف الافقهية والاعدلية فان مدخلية
الاهتمام من حيث الصدق انما هو فيما كانت الحجة في المسئلة هي الاخبار
عن الواقع من حيث انه اخبار هذا مع ان المشاهد منهم الاستدلال على
الترجيح بالصفات بالمقبولة ايضا كما ستقف على تفصيل القول فيه هذا
عند حمل شيخنا دام ظله الترجيح بالاصدقية فيه من حيث الرواية التعدي
من المرجحات المنصوصة والعجب مما افاده في هذا المقام مع حمله الترجيح
بالاصدقية في المقبولة من وجوه التعدي من المرجحات المنصوصة كما ستقف
عليه ثم ان مرجع هذا الوجه كما ترى الى الجمع بين المقبولة والمرفوعة والحكم
بعدم التعارض بينهما كما ان مرجع سابقه الى طرح المرفوعة ومرجع
الاول الى ترجيح المقبولة عليها بواسطة نفسها قوله نعم قد يورد على هذا
الوجه ان اللازم على اه اقول حاصل ما افاده هو بناء على ما ذكرنا
بلزوم الحكم برجوع المترافعين الى الاجتهاد في نفس الواقعة التشبها

الحكمية كما هو قضية المقبولة عند تساوي الحاكمين مع ان قضية اصوليم
عدم جواز ذلك ولزوم الرجوع الى حكم احدهما هذا حاصل ما افاده من
الاشكال وان كانت العبارة قاصرة عن افادته وحاصل ما افاده دام ظله
في دفعه هو منع كون بنائهم على المنع عن ذلك حتى في فاصل التحكيم حسبما هو المفروض
في المقبولة هذا ولكنك خبير بما فيه ايضا كما قد عرفت سابقا مفصلا في بيان
دفع الاشكالات الواردة على المقبولة من مساوات القاضيين في الحكم عندهم
اولا وعدم تصور قاضي التحكيم بعد ورود الرواية ثانيا فراجع اليه فالمتعين
اذن طرح المرفوعة والرجوع الى المقبولة على تقدير القول بعدم قدح الشهرة
على تقدير مسلميتها في حجيتها والا فتعين الرجوع الى المرفوعة على تقدير
القول بحجية الخبر الضعيف المنجبر بالشهرة والا فلا يجوز الرجوع الى المقبولة
والمرفوعة على الترتيب المذكور فيهما قوله ان الحديث الثامن ورواية الاحتجاج
اقول لا يخفى عليك ان شيخنا العلامة كان يذكر في مجلس البحث مصرا عليه ان
الترجيح والتخيير انما هما بعد العجز عن تحصيل العلم بالواقعة في زماننا بل في
الزمان السابق ولكنك خبير بان ما افاده مناف للقول بحجية المتعارضين من
حيث الخصوص ايضا فان لازم هذا جواز الاخذ بالخبر حتى مع التمكن من
تحصيل العلم كما جرت عليه طريقتهم وان كانت تمة عند شيخنا دام ظله قوله
وهو خلاف ظاهر الاخبار الامرة بالرجوع الى المرجحات اه اقول الوجه في كونه
خلاف ظاهر الترجيح بمخالفة العامة في جميع الاخبار فظاهر فان الظاهر منها
كما لا يخفى على من راجع اليها لزوم الاخذ بما خالف العامة وان امكن الرجوع
الى الامام عم فانها مثل ما دل على حجية الخبر التسليم عن المعارض اما الوجه
في كونه خلاف ظاهر الترجيح بغيره مما كان الترجيح بها في الاخبار مقدما

على الترجيح بمخالفة العامة فلعدم القول بالفصل فتدبر ثم ان التعارض
بين الروايتين واكثرها وان كان باطلاق العموم الا انه يلزم في المقام طرحهما بوجهين
احدهما ابائهما عن التقييد بمعارضة المقبولة معهما بطريق التباين وفي
رجحانها عليهما من حيث العمل هذا ولكن لا بد من ان يعلم ان اعتبار الرجحان
في المقبولة لا بد من ان يثبت من الخارج والا فنفس المقبولة وغيرها مما
ورد في باب الترجيح لا يكفي في اثباته فتدبر هنا ويمكن ان يقال ان العمل بالمقبولة
وغيرها في قبال الرواية ليس من باب ترجيحها عليها بل من جهة سقوطها
عن الحجية بملاحظة اعراض الاصحاب عنها والله العالم قوله ان مقتضى القواعد
تقييد اطلاقاته اه اقول لما كانت المقبولة اكثر اشتمالا على المرجحات من
غيرها من الاخبار الواردة في باب العلاج بناء على حمل الترجيح بالاوصاف
فيها على مرجحات الرواية لا الحاكم وكان التعارض بينها وبين غيرها مما اقتصر فيها
على ذكر بعض المرجحات ثم حكم فيها بالتخيير عند فقد المرجح الموجود فيه
بالاطلاق والتقييد فيتعين بمقتضى القاعدة حمل الامر بالتخيير فيه على
الاطلاق على ما اذا لم يوجد في احد الخبرين جميع ما في المقبولة نعم لو كان
منها على ترجيح غير موجود في المقبولة كالاخذ بالاحدث تعين تقييد
اطلاق الحكم في المقبولة في صورة عدم وجود المرجحات المذكورة فيها كما
هو واضح وهذا الوجه من الجمع لا يحتاج الى دليل من الخارج لانه من الجمع الذي
لم ينكره احد كما عرفت تفصيل القول فيه في طي كلماتنا السابقة وبذلك
يظهر فساد ما ذكره بعض من كون تعارض الاخبار تعارضا عن كون المناط
في الترجيح مطلق الظن والرجحان على طبق احد المتعارضين هذا ولكن
قد يستبعد هذا الوجه بل يبعد بورود تلك المطلقات في مقام الحاجة

فلا معنى لحمل المطلق فيها على ما في المقبولة بل لابد اذن من الالتزام بعلم
الراوي بما في المقبولة وفرض تسوية الخبرين من الجهات العشر المذكورة
فيها حتى يكون حكم الامام عليه السلام على الاطلاق مبنيا على ذلك هذا ويمكن الذب عنه
بمنع ورود الاطلاق في مقام الحاجة حين السؤال فتدبر قوله ان الحديث
الثاني عشر الدال على نسخ الحديث اه اقول لا اشكال في شمول الحديث
الاخبار الائمة عليهم السلام بل قد يدعى ان مورده مختص به انما الكلام في تقديم سائر
المرجحات التي ترجع الى غير الدلالة عليه لان تقديم ما يرجع الى الدلالة عليه
مما لا اشكال فيه كما ستقف على تفصيل القول فيه ومنشاء الاشكال في
المقام ان الجمع بالنسخ هل هو كالجمع بغيره مما يكون شاهدا لنفسه فيرشد
للمراد بانه من غير احتياج الى شاهد خارجي ام ليس مثله بل كالجمع الغير
المقبول عندنا الذي يحتاج الى شاهد من خارج فيدخل صورة وجود
هذا الجمع كثيرة مع من الجمع الغير المقبول لما امتنع فيه الجمع الموجب للرجوع
الى المرجحات ومع الوجهين ما ذكره دام ظله بقوله مع ان النسخ اه هذا ولكن
هنا شيء ينبغي ان ينبه عليه وهو ان مقتضى ما افاده اخيرا بجريان الحديث
الشريف راسا اذ الحكم بالترجيح بالمرجحات المذكورة في صورة وجودها
لا ينفك عن الحكم بالتخيير في صورة فقدها فلا بد اذن من طرح الحديث
راسا اللهم الا ان يمنع التلازم بينهما فيقيد اطلاق الحكم بالتخيير بصورة
عدم وجود احتمال النسخ فيكون الوجه في تاخيره عن المرجحات تقييد اطلاق
الحديث بسائر الاخبار والوجه في تقديمه على التخيير تقييد اطلاقه به فتم
هذا ثم ان هنا امرين ينبغي التعرض لهما احدهما انا لم نر من احد من الاصحاب
الترجيح بما في الحديث الثاني عشر فهذا الامر كاشف عن طرحهم الحديث

والا

والا فلا معنى لترك العمل به راسا كما لا يخفى ثانيهما ان الحديث العاشر والحادي عشر
كانا مشتملين على الترجيح بالاحدثية من جهة كشف الاحدث عن ورود
السابق لنفسه كما هو صريح الاخير فقد اشكل فيه الاستاد العلامة من جهتين
احدهما من جهة طرح الاصحاب لها حتى في صورة فقدان جميع المرجحات
اذ لم ينقل العمل به الا من بعض القدماء وثانيهما من جهة انه كيف يكشف التاخر
هذا قوله ولا معنى للنهي عن اتباع المجمل اه اقول قد يورد عليه بان اتباع
المجمل امر ممكن بل واقع كثيرا اذ ربما يختار الشخص احد المعاني في المجمل من جهة
موافقته لغرضه النفساني كما يدل عليه قوله تعالى واما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون
ما تشابه منه قوله دام ظله وهذا المعنى لما كان مركوزا في اذهان اهل اللسان
اقول قد يورد عليه بانه بعد فرض وجود الدليل على اعتبار الحديث الظني
يصير كالقطعي عند اهل اللسان في حمل الظاهر على النص او الاظهر مع ان
الروايتين الاخيرتين ليستا ظاهرتين في خصوص الاخبار ايضا بل الظاهر
منهما الاختصاص بالكلام الصادر عن الائمة عليهم السلام كما هو الظاهر من ملاحظة قوله انتم
افقه الناس اذا عرفتم معاني كلامنا اللهم الا ان يقال بعض الروايات ايضا
بعد فرض صدورها بمقتضى ادلة اعتبارها كما هو ظاهر فيعم الروايتين لجميع
ما ورد من الائمة عليهم السلام قطعيا كان او ظنيا بظن معتبر فيكون الغرض من
الروايتين الحث على التامل والتدبر في كلام الائمة عليهم السلام حتى يجد الاظهر ويحمل
وتخصيص ذلك من الظاهر فان حمل الظاهر على النص والاظهر وان كان من الامور
المركوزة في اذهان اهل اللسان الا ان معرفة هذه الامور وتشخيص
الصغرى ربما يحتاج الى تامل وتدبر في جهات الكلام وملاحظة موارده
ومصادره فالغرض من الروايتين الحث على هذا المعنى فلا فرق بين الكل

القطعي والظني هذا قوله دام ظله فنقول اعلم ان ما استفاده اقول لا يخفى
عليك ان هذا الكلام منه كما هو قضية صريحة مبني على ما تقدم منه في
الجمع بين المقبولة والمرفوعة من حمل الترجيح بالاوصاف في المقبولة على ترجيح
الحكم من حيث هو حكم لا ترجيح الرواية وقد عرفت الاشكال فيه منا
ثم انه ذكر دام ظله في مجلس البحث ان عدم تعرضهما للاصدقية المذكورة
في المقبولة من جهة رجوعها الى الاعدلية هذا ولكنك خبير بما فيه مضافا
الى ما سيجيء منه دام ظله من جعله الاصدقية مرجحا مستقلا ودليلا على التعدي
عن المرجحات المنصوصة مع تصريحه بعدم دلالة الترجيح بالاعدلية
على التعدي نفيا لمثبتة العدالة للموضوعية دون الصدق وبالجملة محصل
هذا الكلام مضافا الى كونه مخالفا لصريح كلامه الاتي مما لم يتم له معنى محصلا
قوله واما الترجيح بموافقة الكتاب والسنة اقول لا يخفى عليك ان غرضه
من ذكر هذا الكلام في المقام حصر المرجحات المنصوصة في امور معدودة قليلة
وهي الشهرة والاعدلية والافقهية ومخالفة العامة وميل حكامهم ومن هنا
وقع منه الاعتراض نفسه وهو ان الاخبار المشتملة على العلاج بالترجيح كانت
مشتملة على الترجيح بموافقة الكتاب والسنة بان الاخذ بما يوافق الكتاب
والسنة ليس من باب الترجيح فانما هو من باب التفاضل ولعله لا يكون
اشكال في وجوب الحذو ان نقل بالاخذ عن سائر المرجحات المنصوصة
فالاخذ به نظير الاخذ بما كان موافقا للاصل على تقدير القول بكون
اعتباره من باب الظن او القول بالترجيح به وان كان اعتباره من باب
التعبد على اضعف القولين الذين تقف عليه عن قريب انتهى ثم ان
المستفاد مما ذكره دام ظله عدم الاعتبار بالترجيح بما ورد في بعض الاخبار

المتقدمة من الاخذ بالاحدث والاخير فلا ينبغي ادخاله في عداد المرجحات
المنصوصة واما عدم تعرضه لما اشتمل عليه جملة من الروايات عن الترجيح
بالاظهرية بحسب الدلالة فلكونه من الامور الواضحة الغير المحتاجة الى
البيان لان امر الظهور من الترجيح بموافقة الكتاب والسنة وغيرهما من
الادلة قوله ولاجل ما ذكر لم يذكر ثقة الاسلام اقول لاجل ما ذكرنا
من رجوع المرجحات المنصوصة الى امور معدودة لم يذكر الكليني الا ما
ذكره بقوله اعلم يا اخي آه فليس المقصود مما افاده دام ظله بيان انه
لما لم يكن موافقة الكتاب والسنة من المرجحات لم يذكر ثقة الاسلام الا
ما ذكره كيف وهو قد جعل موافقة الكتاب والسنة مما يميز به الحق عن الروايتين
المتعارضتين ثم ان المستفاد من كلام الكليني كما هو ظاهر لزوم الاقتصار
على المرجحات المنصوصة وعدم جواز التعدي الى غيرها كما هو صريح كلام جماعة
وبعض من قارب عصرنا من المجتهدين قوله ولعله ترك الترجيح بالاعدلية و
الاوثقية آه اقول قد يورد عليه بان اهمال ذكر موافقة الكتاب والسنة اولى
بناء على ما افاده من وجه اهمال ذكر الاعدلية والاوثقية من كون الترجيح
بها عن الامور المذكورة في اذهان الناس والا لم يحتج الى ذكرهما في المقبولة و
المرفوعة فقد توهم ان الترجيح بها ليس باوضح من الترجيح بقوة الدلالة التي
قد حث عليه في جملة من الاخبار فقد تبين انه يمكن ان يقال بملاحظة هذا ان وجه اهمال
الترجيح بالاعدلية ونحوها عدم اعتباره بما يدل من الاخبار عليه عنده فتدبر
تعقل قوله فلا بد للمتعدي من المرجحات الخارجية المنصوصة آه اقول التعدي عن
المرجحات المنصوصة ثم بالاخذ باحدهما بالاصل الثانوي الذي عرفته غير مرة
بعد القول بالاجمال في اخبار التخيير حتى يصير الاصل سليما عن الحاكم وقد

تقدمت الاشارة الى هذا الوجه في طي كلماتنا السابقة تبعا للاستاد العلامة ثانيهما
القول ثانيهما القول بكون اخبار التخيير مسوقة لبيان حكم صورة تساوي الخبرين
من جميع الوجوه والمراد بالداخلية والخارجية والفرق بينه وبين الوجه السابق
لا يكاد يخفى على ذي مسكة ثالثها ان نستفاد من النصوص في المرجحات
المنصوصة كون المناط في الترجيح مطلق الرجحان وهذه الاستفادة
مما لا ارتياب فيها بعد التأمل في الاخبار ستقف على تفصيل القول فيها في طي
كلماتنا شيخنا العلامة رابعها ان يدعى الاجماع على كون المناط في الترجيح مطلق
الرجحان وهذه الدعوى ايضا قريبة بعد الوقوف على كلام الاصحاب من الاصول
معظمهم في الفروع ومخالفة الاخباريين وبعض الاصوليين لا يقدح في انعقاد
الاجماع على طريق الحدس كما هو واضح قوله الترجيح بالاصل فيه المسئلة في المقبولة
والاوثقية اقول الفرق بين الاصدقية والاوثقية والاعدلية والافقهية حتى جعل
الترجيح بالاوليين دليلا على التعدي وكون المناط في الترجيح مطلق الرجحان
وان لم يكن خاصة بهما بينه ظهور الاوليين ان صفة الاعدلية والافقهية يمكن ان يعتبر
موضوعا محضا او مع ملاحظة الطريق كالاعدلية والافقهية وهذا بخلاف
معنى الاصدقية والاوثقية فان احتمال الموضوعية منتف بالنسبة اليهما
فان المراد منهما من يكون قوله اقرب الى الواقع في نفسه فالمراد من الصادق والثقة
كما المفضل عليهما من كان قوله قريبا الى الواقع بنفسه لا من يتصف قوله عن
الواقع والا فلا معنى للتفصيل كما لا يخفى فاذن نقول اذا تعارض خبر الاضبط
مع غيره ان الاضبط اصدق من غيره وكذا اذا تعارض غير المنقول باللفظ
مع المنقول الى غير ذلك فالمراد من الاصل هو الاقربية قوله الى الواقع ولو في شخص
ملاحظة الامور الخارجية للاقربية فهذا كبرى كلية منطبقة على جميع المرجحات

هذا

بجد متش رسیدم گفت یا اباخالد میخواهم که ترا بخدمت امام زین العابدین در
مدینه فرستم مصلحت چون می بینی گفتم یا بن امیر المؤمنین بجهت آنکه مرا بجان
منت دارم در این کار است که شوق ملازمت و لقای آن حضرت دارم پس محمد
حنفیه گفت یا اباخالد چون بمدینه رسی سلام مرا بآن حضرت برسان بگو که
محمد بن علی میگوید که بعد از امام حسن و امام حسین اولاد اکبر امیر المؤمنین
منم و اولی بامر خلافت منم باید که این امر بمن واگذاری و اگر کسی را قبول کنی در
این دعوی حکم ساز تا در میان ما حاکم نماید این سخنان تمام شد پس ابو خالد
روایت میکند که من بنا بر امر محمد بن علی متوجه مدینه گردیدم و بعد از شرف ملازمت
حضرت امام زین العابدین پیغام محمد بن علی را بعرض آنحضرت رسانیدم حضرت
فرمود یا اباخالد بخدمت عم مراجعت کن و بگو که امر امامت محمد را طلب نمودن
و سعی کردن میسر نگردد و این اراده بجز [illegible] الهی و اظهار حضرت رسالت پناه
صورت ندارد و این امر حضرت رسالت پناهی من رجوع داشته اگر اباداری [illegible]
تا بکه آییم و نیک در نگر به پیش حجر الاسود رویم و آن را حکم خود سازیم بحقیقت
کلام از ما که شهادت دهد امامت باو مرجوع و مفوض باشد ابو خالد گوید
بمکه آمدم و رسالت آنحضرت بمحمد بن علی رسانیدم چون اندکی مدتی گذشت حضرت
امام زین العابدین بجهت طواف کعبه بمکه تشریف آوردند بعد از آن باتفاق محمد حنفیه
پیش حجر الاسود آمدند و من در ملازمت ایشان بودم پس حضرت امام زین العابدین
گفت ای عم اول تو سؤال کن که در زمن [illegible] پس محمد بن علی پیش آمد و دو رکعت

یا بن رسول الله بخواست و بنشست و شربت آبی طلبید آنحضرت جرعه از آنچه
خواسته بود باو داد و پرسید که احوال صفوه بگو گفت در آن شک نداریم که در حرم
قبض کرده اند و از جمله اموات شدم [illegible] شنیدم که هرگز از آن خوشتر
او [illegible] بگو [illegible] بود که [illegible] گفت که روح ابی جوان را یعنی او [illegible]
که محمد بن علی او را [illegible] از آن [illegible] و [illegible]
که ابو بصیر روایت کرده میکند که روزی بخدمت امام محمد باقر رفتم گفتم شما وارث
رسول الله اید گفت بلی گفتم رسول الله وارث پیغمبران بود گفت بلی گفتم پیغمبران
قادر بودند که مرده زنده کنند و نابینا را بینا گردانند گفت بلی نزدیک بیا چون
بنزدیک او رفتم دست مبارک بر چشم من مالید و من فی الفور [illegible] بود
که هیچ ندیدم چون آنحضرت دست بر چشم من مالید آفتاب در آسمان
و زمین [illegible] گردید [illegible] چنان بودم که گویا
هرگز نابینا نبودم [illegible] پس فرمود یا ابا محمد دوست میداری که چنین
باشی و در روز قیامت ترا با [illegible] حساب
و یا چنان باشی که بودی و بهشت بی حساب داخل شوی گفتم
یا بن رسول الله [illegible] و [illegible] باشم [illegible]
بر چشم من مالید چنان شدم که بودم پس [illegible] امام [illegible] امام محمد باقر
امام جعفر صادق [illegible] معصوم اعلم [illegible]
بود و [illegible] امامت [illegible] معصوم از [illegible]